

سلطنة عمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

دراسات في فقه العمران الإباضي

المجلد الأول



فقه العمران الإباضي



حتى نهاية القرن ٦ هـ / ١٢ م

دراسة آثارية معمارية

تأليف
أ.د. محمد عبدالستار عثمان

إشراف
معالي الشيخ عبدالله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

فقه العمران الإباضي
حتى نهاية القرن ٦ هـ / ١٢ م
المجلد الأول
أ.د. محمد عبدالستار عثمان


فقه العمران الإباضي
حتى نهاية القرن ٦هـ/١٢م
دراسة آثارية معمارية

الطّبعَة الأولى
١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م

دراسات في فقه العمران الإباضي

المجلد الأول



حتى نهاية القرن ٦ هـ / ١٢م

دراســـة آثـــاريـــة معمــاريــة

تأليف

أ.د. محمد عبدالستار عثمان

أستاذ الآثار والعمارة الإسلامية

كلية الآداب - جامعة سوهاج

إشـــراف

معالي الشيخ عبدالله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية



تقديـــم

ينتظم الفِقه الحضاري في سياق متّســق من التنظير، وتمَّ تناول كثير من أبعاده في نــدوات تطور العلوم الفِقهية التــي تعقدها وزارة الأوقاف والشــؤون الدينية بشــكلٍ ســنوي، لإكســاب الفِقه مزيدًا من التجديد والحيوية، وجعله في المسار الإنساني العام، تفاعلاً وتأثيرًا.

وباعتبار أنّ موضوع العمران قائمٌ على التفاعل الإنســاني، والحاجة إلى الاســتقرار، ويتضمن عددًا كبيرًا من مفردات التنافس والتدافع، فإن الفِقه المرتبط به واســع وجوانبه كثيرة، على الرغم من قلة الكتب التي تناولته بشــكل مفرد، أو عالجت أبعاده الإنســانية بالتفصيــل. ثم يأتي الكتاب الذي بين أيدينا الآن ـ وهو جزءٌ من مشروع موسوعي حول فِقه العمارة والعمران ـ ليقدّم رؤية جيدة لهــذا الجانب الحضاري من خلال مؤلفات المدرســة الإباضيّة في المشرق والمغرب، ليخدم بذلك جانبين مهمين: جمع ما تفرّق في بطون تلك المؤلفات في حيزوم واحد، وربط الجانب العمرانــي بالجوانب الحضارية الأخــرى، وهذا العمل بلا ريب يمدُّ المكتبة العربية بثراءٍ معرفي لواحد مــن أهم المجالات الحضارية، المرتبطة بالإنســان خصوصًــا والبيئــة المحيطة به على وجــه العموم، كالعمارة والآثار والتاريخ وغيرها.

إن المعرفة المتكونة من الإلمام بجوانب العمارة والعمران في الوعي العالمي يسهم بشكلٍ جادٍ في فهم طبائع المجتمعات، ومعرفة ثقافاتها، فضلاً عن معرفة الجوانب الاقتصادية والمادية التي بلغت إليها، ويسهم هذا كذلك في تبديد الصور النمطية السلبية التي تحملها الأذهان عن بلد ما أو ثقافة ما، ويؤدي هذا إلى تعزيز قيم التفاهم والتعايش بين المجتمعات والأفراد، والإسهام في تعميق مسؤولية البشر جميعًا تجاه الأرض والبيئة والكون بأسره حفظًا وصونًا وجمالاً.

لقد اعتمد المؤلّف الخبير والمتخصّص على المصادر الأصيلة في فِقه العُمران في الكتب الفقهية العامة، وفي كتب الفِقه الإباضي على وجه الخصوص. وقد جاءت الحصيلة بالغة الإنارة والنفع والفائدة. ولذا فإنني أشكر للمؤلّف جهده الكبير، وأرجو أن تعمَّ الفائدة بمؤلّفه الجذاب والممتع ليس في فِقه العمارة والعمران وحسْب؛ بل وفي فِقه العيش الإنساني بأبعاده الشاسعة والحميمة.

داعين الله سبحانه وتعالى أن يوفق الجميع لما فيه الخير والتيسير؛ ويديم على بلادنا وبلاد المسلمين عامةً الرخاء والرفاه والاستقرار، إنه تعالى ولي كل نعمة.

عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

تقديم المؤلف

تهتم وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في سلطنة عُمان بالتراث الفقهي الإسلامي، وانعكس هذا الاهتمام بوضوح في الندوة الدورية التي تعقدها الوزارة، والتي عرضت لجوانب مهمة من جوانب التراث الفقهي الإسلامي برؤى متعمقة واعية لأهمية هذا التراث الذي يجسد الحضارة الإسلامية في عصورها المتعاقبة، ويمهد لإحياء هذه الحضارة في المستقبل القريب إن شاء الله.

وقد خصصت إحدى هذه الندوات لموضوع العمران باعتبار أهميته الحضارية التي أبرزت الحضارة الإسلامية، وباعتبار أهمية العمران في تحقيق استعمار الأرض لصالح الأمة الإسلامية، ولتحسين سبل صيانتها والارتقاء بالإنسان ماديًا وروحيًا، فإذا كان الله قد خلق الإنسان لعبادته في إطار ما ورد في الآية الكريمة ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]. فإن هذا الإنسان نفسه جعله الله تعالى سببًا في عمارة الأرض في إطار قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

وتلاقى هذا الاهتمام العُماني بدراسة التراث الفقهي الإسلامي مع رؤية بحثية رأيت أهميتها في دراسة الآثار الإسلامية بصفة عامة والعمارة الإسلامية بصفة خاصة، باعتبار تخصصي في الآثار الإسلامية. وهي الرؤية التي أدركت أهمية المصادر الفقهية الإسلامية التي تعالج موضوعات

العمران والعمارة في دراسة العمارة الإسلامية، تلك العمارة التي وسمت بصفة «الإسلامية» في إطار تطبيق مبادئ وأحكام الدين الإسلامي في صياغتها؛ فقد شكلت الرؤية الإسلامية هذه العمارة، وكانت من العوامل المؤثرة في صياغتها بجانب العوامل البيئية والاجتماعية الأخرى. ولا أدعي أنني أول من أدرك هذا البعد المهم في دراسة العمارة الإسلامية، فقد سبقني إليه «روبرت برونشيج» عندما أشار في النصف الأول من القرن العشرين إلى أهمية دراسة المذاهب الفقهية الإسلامية والاستفادة من أحكامها في دراسة العمارة والمدن الإسلامية، ومنذ ذلك الحين وربما قبله تصدر الدراسات والبحوث التي تهتم بالمصادر الفقهية الإسلامية التي تعالج العمران.

واتجه البحث في مصادر التراث الفقهي الإسلامي تحقيقًا ودراسة ونشرًا اتجاهًا قويًا في النصف الثاني من القرن العشرين ومطلع القرن الواحد والعشرين، وفي خضم هذا التيار البحثي نالت المصادر الفقهية التي تناقش قضايا العمران اهتمامًا واضحًا ليس فقط من جانب المتخصصين في الفقه الإسلامي، ولكن أيضًا من جانب المتخصصين في العمارة والآثار والتاريخ وغيرهم، كل في إطار توجهه البحثي.

وفي مجال الآثار الإسلامية اهتم الآثاريون بدراسة مصادر التراث الفقهي العمراني من منظور أثري، يخدم الدراسات الآثارية بصفة عامة والدراسات في مجال العمارة الإسلامية على وجه خاص. ويحق لي أن أشير إلى كتاب «الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي دراسة آثارية معمارية» كان أول دراسة تبرز هذا التوجه البحثي، والذي أتبعه باحثون آخرون بدراسات وبحوث عن فقه العمارة الإسلامية بصفة عامة، ودراسات حالة لبعض المدن والآثار المعمارية من منظور معماري أثري.

وفي إطار هذا التوجه كان اهتمامي بعد دراسة كتاب الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي ودراسته دراسة آثارية معمارية، أن أتناول كتاب القسمة وأصول الأرضين بذات الرؤية والمنهج بعدما قرأت أصله المنشور في عُمان سنة ١٩٩٣م، ثم حفزني على إتمام هذه الدراسة دعوتي إلى ندوة تطور العلوم الفقهية: النظرية الفقهية والنظام الفقهي ٢٠١٢م التي عقدت بسلطنة عُمان تحت رعاية وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العُمانية، والتي أتاحت لي فرصة قيمة لإبراز هذا الاتجاه البحثي. وفي أثناء انعقاد هذه الندوة شرفت بمقابلة الأستاذ الدكتور عبدالرحمٰن السالمي، الذي تطرق في حديثي معه إلى ذات الموضوع، ووجدت منه تشجيعًا ودعمًا لدراسة الفكرة وإخراجها إلى حيز الوجود، واستمر التواصل بيننا بعد عودتي إلى مصر، وطرحت على الوزارة من خلاله خطة دراسة كتاب القسمة وأصول الأرضين في إطار تصور محدد لكنه برؤية أكثر شمولية واتساعًا، رأى أن توسع الدراسة لتشمل مصادر فقه العمران الإباضي المشرقي والمغربي في إطار متكامل، وبنهج ذات الخطة التي طرحتها لدراسة كتاب القسمة، والتي تشمل الدراسة الآثارية المعمارية العامة، ثم دراسة المصطلحات الفقهية المعمارية، ثم دراسة تطبيقية للبعد الفقهي وأثره على تشكيل العمارة الإباضية. وفي إطار تداول الطروحات ومناقشتها ثم بلورة الرؤية الجديدة لتشمل دراسة أهم المصادر الفقهية التي تناولت العمران والعمارة الإباضية بتركيز الدراسة على مصادر فقهية عُمانية بعينها؛ ككتاب الجامع لابن جعفر، وبيان الشرع للكندي، والمصنف للكندي، بالإضافة إلى دراسة كتاب الفرسطائي، الذي يختص بدراسة العمران ومظاهره كمصدر متخصص في العمران. وانتهى التصور إلى أن تكون الدراسة بهيئة «موسوعة التراث الفقهي العمراني الإباضي»، تشتمل على ثلاثة مجلدات، أولها يخصص للدراسة العمرانية والمعمارية في ضوء الأحكام الفقهية الواردة في هذه المصادر، وثانيها يعرض للمصطلحات المعمارية الفقهية التي تزيد

القارئ معرفة ووضوحًا بمتن المجلد الأول، وتمهد أيضًا للدراسة في المجلد الثالث، والذي يتناول في إطار دراسة تطبيقية نماذج من العمارة التراثية التقليدية الباقية في عُمان ووادي ميزاب بالجزائر.

وقد أوضحت المرحلة الأولى من الدراسة أن الإطار الزمني لهذه المصادر ينتهي مع القرن السادس الهجري الثاني عشر الميلادي، ووضح من الدراسة أن هذه المصادر تشتمل على الأحكام الفقهية التي تعالج العمران والعمارة في هذه الفترة، كما أنها تمثل أساسًا اعتمد عليه في مصادر لاحقة استمر تأليفها حتى العصر الحديث.

وبالرغم من ذلك، فإن المنهج العلمي يحتم أن يحدد الإطار الزمني كما حدد المصادر التي هي موضوع الدراسة والإطار المكاني في عُمان والجزائر. ومن ثم فإن عنوان الدراسة حق أن يكون «فقه العمران الإباضي حتى نهاية القرن ٦هـ/١٢م دراسة آثارية معمارية»، وهو العنوان الذي يحكم أطر هذه الدراسة ومصادرها في إطار خطة الدراسة التي سبقت الإشارة إليها.

وأرجو من الله العلي القدير أن يتواصل إتمام هذه الدراسة في مجلداتها الثلاثة، وأن تلقى قبول القارئ وأن يكون فيها إفادة إن شاء الله.

ولا يفوتني أن أشكر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية على معاونتها لي في الحصول على بعض المراجع، كما أشكر الأستاذ الدكتور عبدالرحمٰن السالمي دعمه المستمر لإنجاز هذا العمل.

والله الموفق.

محمد عبدالستار عثمان

مصر ـ سوهاج

ديسمبر ٢٠١٣م

مقدمـــة

يتناول هذا المجلد الأول من موســوعة فقه العمران والعمارة الإباضية حتى القرن الســادس الهجري الثاني عشــر الميلادي دراسة أهم المصادر الفقهية الإباضية التي تناولت جوانب العمران والعمارة، وهي كتاب القسمة وأصــول الأرضين للفرســطائي، والذي تخصــص في الجوانــب الفقهية العمرانية والمعمارية، ويعتبر من أهــم المصادر الفقهية الإباضية في مجال العمران والعمارة على الإطــلاق، باعتبار تخصص موضوعه، وباعتبار قيمة وقامة مؤلفه، تلك القيمة التي تعكس معرفة عميقة متراكمة في شتى فروع الفقه وفي مجال العمران على وجه خاص، وهــو مجال تزداد فيه جوانب المعرفــة والخبــرة والمعايشــة والإدراك لجوانب حياة المجتمــع، ومنها ما يتصل مباشرة بجانب العمران والعمارة موضوع الكتاب، كما يتناول هذا المجلد دراســة عمرانية ومعمارية لما ورد من أحكام فقهية في موســوعة ابن جعفر في كتابه الجامع، وموســوعة الكندي بيان الشــرع، وموســوعة المصنف والتي تضمنت أبوابًا تعالج بعض الموضوعات العمرانية، وركزت هذه المصادر فيما ركزت على أهم المنشآت المعمارية التي تتميز بها عُمان كالأفلاج والســواقي، بجانب العمارة النوعية الأخرى كالمســاجد والدور، وكذلــك ما عرضت له بتفصيــل في موضوع شــبكات الطــرق وأنواعها وقياســاتها، وطرق اســتخدامها وملكيتهــا، وغير ذلك مــن الموضوعات المعمارية الأخرى.

وهذه الدراسة التي نضعها بين يدي القارئ تركز على إبراز الجانب العمراني والمعماري، الذي يهم المتخصصين في الدراسات الآثارية لهدف أساسي بجانب بعض الأهداف الأخرى التي تفيد المتخصصين في الفقه باعتبار أن ما تقدمه هذه الدراسة يمكن أن يسهل فهم الأحكام، وإدراك بعدها الحضاري المادي متمثلاً في العمارة، كما تفيد المتخصصين في الهندسة المعمارية باعتبار أنها تقدم نماذج تاريخية أثرية في التخطيط والتصميم يمكن أن تكون مصدر إلهام لهم، كما تمكنهم من توظيف ما يناسب منها حياتنا المعاصرة.

كذلك فإن هذه الدراسة لها أبعاد اجتماعية مهمة تخص المتخصصين في مجال الاجتماع السياسي المدركين لأهمية حركة المجتمع وتنظيماته المختلفة في إطار التطور التاريخي والحضاري، ومجموع هذه الأهداف يخدم بلا شك توثيق ما بقي من تراث عمراني ومعماري إباضي سواء في عُمان أو في أفريقيا في المناطق ذات الانتشار الإباضي الواسع، والذي تزخر مدنه وقراه بتراث معماري تقليدي إباضي لم ينل من الدراسة ما يستحقه. وتعين هذه الدراسة على تحقيق توثيق صحيح لهذا التراث يمكن أن يساعد في الاستفادة منه، وتوظيفه في المجالات الثقافية والسياحية، كما يساعد على الحفاظ عليه وترميمه كتراث إنساني مهم.

واستوجب منهج الدراسة وخطتها أن يشمل تمهيدًا يعرض للسياسة الشرعية والفقه والعلاقة بينهما في إطار الحضارة الإسلامية؛ حيث إن هذه العلاقة لها صلتها المباشرة بمجال العمران والعمارة في المفهوم العام، وأيضًا في إطار التخصص الدقيق والمسؤوليات المحددة للحكام والقضاة والفقهاء ومعاونيهم من القسامين والأمناء والبنائين وغيرهم، ويسهل هذا الإطار النظري فهم وإدراك ما يرد في بعض الأحكام التي تبرز علاقة الإمام

بالقضاة والفقهاء في الدولة الإباضية العُمانية، وكذلك دور الشيوخ والفقهاء والقضاة في إدارة شؤون المجتمع الإباضي في الشمال الإفريقي بعد سقوط الدولة الرســتمية أول دولة إباضية في هذه المنطقة، وهي الإدارة التي تمثل إرهاصة إسلامية لما يعرف بمؤسسات المجتمع المدني، التي تطورت حتى أصبحت قادرة على إدارة حياة المجتمع الإباضي إدارة ناجحة ساعدت على بقائه بمقوماته وثقافته وهويته حتى الآن.

وقد عرضت الدراسة العمرانية والمعمارية في القسم الأول منها للأحكام الفقهية الواردة في المصادر التي ســبقت الإشارة إليها في إطار شامل يشمل تخطيط المســتقر الســكني ابتداءً من شــبكات طرق، وتتفرع تفصيلاً إلى مكونات نســيجه العمراني من قصور ودور وبيوت وآبار وســواقي وأفلاج ومنشآت دينية تضم المســاجد الجامعة والمساجد والمصليات وغيرها. وقد نظم هذا التناول خطة البحث في هذا المجلد الذي عرض في القســم الأول منه لكتاب القســمة وأصول الأرضين باعتبار تخصصه فــي مجال العمران والعمارة، وشــموله على مادة علمية غزيرة في هذا المجال، وفي إطار تناول متكامل سهل إلى حد كبير دراسة القسم الثاني الذي يشمل ما ورد في جامع ابن جعفر وبيان الشرع للكندي والمصنف للكندي من أبواب تخص العمران والعمارة، وســاعد على فهمها وإدراك أحكامها، وكشــف ما كان بين علماء وفقهاء الإباضية فــي المغرب والمشــرق من تواصل علمــي فقهي واضح باعتبار ثقافة المذهب الإباضي، التي انتشــرت في عُمان في بلاد الشــمال الإفريقي في العصور الوسطى، والتي استمرت حتى العصر الحديث محتفظة بمقوماتها العلمية والفقهية والمجتمعية.

ويركــز التناول في كلا القســمين على البعد العمرانــي والمعماري من منظور أثري؛ حيث إن الدراســة تهدف في المقــام الأول إلى إبراز الأهمية

الأثرية العمرانية والمعمارية للأحكام الفقهية الواردة في هذه المصادر، وإن كانت تتطرق في بعض الحالات للبعد الحضاري والمعرفي الذي يخص تخصصات أخرى تتصل بفقه العمران والعمارة.

والبعد الأثري يشمل أبعادًا مهمة منها أهمية الأحكام في التوثيق العمراني والمعماري والتأريخ الأثري، وتأصيل الظواهر العمرانية والمعمارية والكشف عن الجوانب التقنية والمعرفية التي سادت ثقافة من أصدر هذه الأحكام في إطارها الزمني وبعدها الجغرافي.

كما ركزت الدراسة على تراجم مؤلفي المصادر موضوع الدراسة لما لها من أهمية في فهم الأحكام ومعرفة البيئة الثقافية التي صدرت فيها ومقومات هذه البيئة الطبيعية والحضارية، وأسهبت إلى حد ما في دراسة ترجمة الفرسطائي دراسة تربط بين البعد الفقهي العمراني والمعماري لكتابه القسمة وأصول الأرضين، وبين ثقافته وخبراته المكتسبة في إطار نشأته ومراحل حياته، وانتقاله من منطقة إلى أخرى، ومن بلد إلى آخر. وهذه الدراسة أتصور أنها تضيف إلى ما ورد من دراسات عن ترجمته، وبخاصة ما ورد في التحقيق الذي صدر لهذا الكتاب سواء في طبعته الأولى بعُمان سنة ١٩٩٣م، أو في طبعته الثانية بالجزائر ١٩٩٧م، والإضافة جاءت في إطار تخصص الباحث الذي عرض لهذه الترجمة في إطار موضوع الكتاب وهدف الدراسة، ولم تغفل الدراسة الإشارة إلى تراجم المؤلفين العُمانيين الذين أسهبت دراسات سابقة التعريف بهم باعتبارهم من أصحاب الموسوعات الفقهية العُمانية المشهورة، وعرضت الدراسة لأحكامهم في مجال العمران والعمارة في إطار مصادرهم الموسوعية، التي شملت كل أبواب الفقه التي تشمل العبادات والمعاملات. وجاء العرض بنفس المنهجية التي تناولت موضوعات كتاب القسمة وأصول الأرضين المتخصص في مجال العمران.

ومهدت الدراســة لكل موضوع مــن موضوعات العمــران والعمارة تمهيدًا موجزًا يساعد القارئ على متابعة الموضوع المطروح سواء كان في مجال تخطيط الطرق أو المنشآت السكنية أو المنشآت الدينية أو المنشآت المائية أو الحربية وغيرها. وفي نهاية عــرض كل موضوع أو حكم توجز الدراسة في خلاصة ما عرضت له الأحكام، وأهمية ذلك بالنسبة للدراسات الآثارية المعمارية.

ومن المهم الإشــارة إلى أن هناك ترابطًا عضويًــا بين ما ورد في هذا المجلد من دراســة عمرانيــة ومعمارية للأحكام الفقهيــة وبين ما يرد في المجلد الثاني عن المصطلحات المعمارية الــواردة في المصادر موضوع البحث، وكذلك ما يرد في المجلد الثالث الذي يعرض بالدراسة التطبيقية لنماذج من التراث العمرانــي المعماري الإباضي بعُمان وفي وادي ميزاب بالجزائــر لتأكيــد تطبيق الأحــكام، وتأكيــد أهمية اســتخدام المصطلح المعماري في التوثيق.

وأرجو من الله العلي القديــر أن تتكامل رؤى المجلدات الثلاثة لتقدم للقــارئ والباحث معرفــة مهمة بالتــراث الفقهــي الإباضــي العمراني والمعماري وتطبيقاته فيما تبقى من تراث عمراني ومعماري أثري وتقليدي ينتشر في عُمان وفي وادي ميزاب بالجزائر ليكون معينًا على فهم التراث العمرانــي والمعماري الإباضي المنتشــر فــي مناطق عديدة مــن عالمنا الإســلامي، والذي يمثــل بلا شــك قطاعًا مهمًــا من قطاعــات العمارة الإسلامية لم ينل حظه من الدراسة والبحث مثل تلك الطرز المعمارية في بقية بلدان العالم الإسلامي.

تمهيد

أشار القرآن الكريم إلى استخلاف الإنسان في الأرض لتعميرها؛ قال الله تعالى: ﴿قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٩]. وقال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥].

وأسس الرسول ﷺ الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، وكانت بيده السلطات الدينية والسياسية بمفهومها الواسع الذي يشمل جميع طوائف حياة المجتمع الإسلامي.

وخلف الرسول ﷺ الخلفاء الراشدين من بعده باعتبارهم خلفاء له في إدارة شؤون الدولة الإسلامية، وبعد انتهاء الصراع السياسي بين علي ومعاوية، ظهرت سلطات حاكمة تنوعت بين الخلافة والإمامة في إطار التنوع السياسي والديني لمفهوم الحكم، فكانت الخلافة والإمامة وإمارة المؤمنين من المسميات التي جرت العادة بإطلاقها على السلطات الحاكمة في إطار تنوع واختلاف مذاهبها الدينية والسياسية.

وعلى الرغم من تنوع النظم السياسية الحاكمة في العالم الإسلامي في عصوره التاريخية المختلفة ابتداء من العصر الأموي وحتى العصر

العثماني، فإنـه يأتي على رأس السـلطة الحاكمة الخليفـة أو الإمام أو السـلطان باعتباره رأس الدولة، ويعاونه في الحكـم طبقات من العلماء والفقهاء والقضاة، ويسـتمد قوته من الجيوش بقوادهـا وجنودها، التي تقوم بمهمـة الدفاع عن دار الإسـلام من جانب أعدائها، وترسـخ نفوذ سلطانه في إدارة المجتمع الإسلامي، والتي تصاغ وتتشكل تحت إشرافه من جانـب المتخصصين من العلمـاء والفقهاء والقضـاة وغيرهم ممن يشكلون الكيان الإداري للدولة.

وفي إطار ما سبق، كانت الخلافة أو الإمامة هي «الزعامة العظمى، وهي الولاية العامة على كافة الأمة والقيام بأمورها والنهوض بأعبائها»[(١)].

وإذا كانت المهمة الرئيسة للحاكم الإسـلامي هي نشر الدين الإسلامي والدعوة إلى عبادة الواحـد الأحد، فإن مهمته الأساسـية الثانية هي عمران الأرض بمشـاركة المجتمع الإسـلامي الذي يحكمه في إطـار قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَـٰلِحًا ۚ قَالَ يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود: ٦١].

وعمران الأرض يحقق مقاصد الشـريعة الأساسـية، وهي الحفاظ على الدين والنفس والمال والنسل.

تمثل مصـادر التراث الإسـلامي في مجال السياسـة الشـرعية والفقه الإسـلامي أهمية كبرى؛ حيث إنها تجسـد وضوح نظم الحكم الإسلامي، وعلاقة هذه النظم بالوظيفة الأساسية للإنسان على الأرض، وهي عبادة الله، واستعمار الأرض الذي يمثل عصب الحياة المادية للبقاء.

---

(١) القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبدالستار فراج، عالم الكتب، بيروت، ج ١/ ص ص ٨ - ٩.

ومن خلال هذه المصادر نستطيع أن نستوضح مستويات مؤسسات السلطة الحاكمة في المستويات العليا، والتي تدير الدولة، وتحافظ على سلامتها من خطر الأعداء، والمستويات التي تليها، والتي تمثل عصب الإدارة المحلية ممثلة في القضاء والفقه اللذين ينظمان حياة المجتمع، ويحلان مشاكله في إطار الشريعة الإسلامية، وتحت رعاية المستويات الحاكمة، وعلى رأسها الخليفة أو السلطان باعتباره الحاكم الشرعي[١].

وتأسست على هذه الرؤية علاقة مهمة وأساسية بين الملك أو الإمام أو السلطان أو الخليفة، وبين العلماء في كل ولاية إقليمية، وكان السلطان يقود العسكريين، ويستخلص الفائض الضريبي، وكان العلماء يعلمون الدين، ويصدرون أحكام الشريعة، وقد عاشت سلالة بعد أخرى من خلال نظام للعلماء أساسه الشريعة في العشائر والقرى وأحياء البلدان، ولا يزال هذا مستمرًا في كثير من البلدان الإسلامية إلى يومنا هذا[٢].

وقد كان مركز الإسلام هو شريعته، وكان التعايش مع شريعة الله جوهر الدين، وكان الشرع في أغلب الأحيان يستخدم بمعنى الدين عمومًا. وقد ذكر الغزالي أن تأسيس هذا الدين (الدين الإسلامي) هو علم التشريع، وكانت صحة العقيدة مفهومًا فقهيًا يعني تفسير الشريعة، وكانت الشريعة المفسرة بإجماع المشرعين الأوائل (الفقهاء) هي التجسيد الكامل والنهائي للعدالة، وقد جرى

---

(١) بلاك (أنتوني): الغرب والإسلام. الدين والفكر السياسي في التاريخ العالمي، ترجمة: فؤاد عبد المطلب، سلسلة عالم المعرفي، المجلس الوطني للثقافة والفنون، دولة الكويت، العدد (٣٩٤)، ٢٠١٢م، ص٩٣.

(٢) بلاك: الغرب والإسلام، ص٧٣. لكن ذلك الأمر تبدل في بعض البلدان الإسلامية بعد سقوط الخلافة العثمانية، والاتجاه نحو القانون الوضعي تأثرًا بالثقافة الغربية، وهذا التوجه أثبت بعده عن الشريعة؛ مما دعا بعض الجماعات للدعوة إلى تطبيق الشريعة مرة أخرى، والعودة إلى النظام الإسلامي.

تثبيت ذلك بشكل نهائي، ولا يمكن إعادة تفسيره، ونجم النشاط السياسي عن واجب جميع المسلمين بأن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر[١].

ولم تكن لدى الخلفاء والحكام المسلمين كل مفاتيح المعرفة، واستعانوا في ذلك بالمفكرين من أهل العلم والمعرفة، والذين يمثلون مع السلطان أو الحاكم أو الخليفة الحلقة العليا من حلقات السلطة والإدارة. وتشير المصادر إلى أن هذا التوجه بدأ مبكرًا في التاريخ الإسلامي، وتذكر أن الخليفة معاوية بن أبي سفيان كان محبًا للاطلاع على أخبار الملوك وسياساتهم، ومن المعروف أن استدعى عبيد بن شريه الجرهمي أحد رواة اليمن وأمره بأن يدون رواياته في كتاب، كما أنه اطلع على مدونات أخرى غير عربية ترجمت له. وتذكر المصادر بعض المعلومات المهمة عن برنامج معاوية الخاص في كل ليلة، فكان يدخل لينام ثلث الليل، ثم يقوم فيقعد، ويحضر الدفاتر التي بها سياسة الملوك وأخبارها والحروب والمعايير، فتمر بسمعه كل ليلة جملة من الأخبار والسير والآثار وأنواع السياسات، ومن قائل أن تلك الكتب كانت باللغتين اليونانية واللاتينية، وفيها أخبار اليونان والرومان كالإسكندر ويوليوس قيصر وهانيبال، وكان العلماء يفسرونها له بالعربية[٢].

وإذا كانت الروايات السابقة تشير إلى الاستفادة من التراث الغربي اليوناني والروماني، فإن هناك من الروايات ما يشير إلى أن المسلمين وبخاصة في العصر العباسي بدأوا أيضًا التعرف على التراث الشرقي القديم في هذا المجال، وبخاصة تراث الحكام الذين تمت الإشادة بسياساتهم. ومن هذا المنطلق بدأت تتبلور الرؤية الإسلامية في التأليف في مجال السياسة الشرعية مستفيدة من التراث اليوناني والروماني والفارسي القديم، مع

(١) بلاك: الغرب والإسلام، ص ٦٠.
(٢) بلاك: الغرب والإسلام، ص ٢٢.

صياغته بالصياغة الإسلامية التي تستمد أصولها ومبادئها وأحكامها من الشريعة الإسلامية، وبخاصة مصدراها الأساسيان القرآن والسُّنَّة.

وبرز الفكر الإسلامي في هذا الاتجاه من خلال ثلاثة محاور مهمة أولها محور نصيحة الملوك، والذي تبناه المفكرون المسلمون الذين يكونون في الغالب على مقربة من السلطان الحاكم، أو في بلاطه، أو المعتبرين في عصره، والمحور الثاني يمثل «التشريع الديني» الذي يصوغ حياة المجتمعات الإسلامية في أحكام (قوانين) تنظمها، كما تصوغ وتفسر ما يتصل بالعبادات من أحكام. أما المحور الثالث فهو الفلسفة الإسلامية؛ حيث ظهر إلى عالم الوجود ما يعرف بالفلسفة الإسلامية وعلم الكلام، وقد تأثر هذا الاتجاه حسبما يرى المتخصصون بالأسلوب الأفلاطوني مع استثناءات تتمثل في إنتاج بعض الفلاسفة كابن رشد، ونصير الدين الطوسي، وابن خلدون[١].

ويهمنا في مجال العمران أن نتابع نتاج المفكرين في مجال السياسة الشرعية، وهو النتاج الذي كان يمثل غالبًا نصيحة هؤلاء المفكرين المسلمين للحكام المسلمين؛ حيث إن المصادر التي وصلت إلينا في هذا المجال تؤكد على السياسات العمرانية التي يجب أن يتبعها الحكام المسلمون، كما أنها تتميز بالاستمرارية في فترات التاريخ الإسلامي، ووضح ذلك فيما وصل إلينا من مصادر ترجع إلى العصر العباسي المبكر، وتستمر حتى العصر العثماني بما يؤكد أهمية هذا التوجه في صياغة فكر الحكام وسياساتهم المعتمدة على نصيحة المفكرين المسلمين[٢].

(١) بلاك: الغرب والإسلام، ص ٥٤.

(٢) عثمان (محمد عبدالستار): نصائح المسلمين في مجال العمران وتخطيط المدن في ضوء المصادر العربية والإسلامية لتاريخ الاجتماع السياسي، كتاب مؤتمر النصيحة المنطلقات والأبعاد، ٢٧ - ٢٨/١/ ١٤٣٤هـ (١١ - ٢٠١٢/١٢/١٢م)، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ص ص ٢٦٥١ - ٢٦٥٤.

ومن المهم أن نشير إلى بعض الأمثلة التراثية الباقية والمنشورة من تراث نصيحة الملوك التي تعكس مدى ازدهار الحضارة الإسلامية من جهة، وتتواكب من النتاج الفقهي الإسلامي الذي يمثل الحلقة الثانية في سياسة المجتمع الإسلامي وعمرانه. وهذه المصادر عنت بشؤون السياسة التي توجه حياة المجتمع كلها، وأمثلة هذه النوعية من المصادر يلاحظ تتابعها الزمني الذي يوجه تأصيل واستمرار فكرة اعتماد الحكام على المفكرين في صياغة سياساتهم، ومن أهم هذه المصادر كتاب «سلوك المالك في تدبير الممالك» لشهاب الدين أحمد بن أبي الربيع الذي ألفه للخليفة المعتصم العباسي[(١)]. وهذا الكتاب في غاية الأهمية في موضوعاته المختلفة، وبخاصة ما ورد منها بشأن العمران؛ فقد وضع أساسًا نظريًا مهمًا لاختيار مواقع المدن صاغها في ستة شروط، ووضع أيضًا رؤية أكثر أهمية لتخطيط موضع المدينة صاغها في ثمانية شروط، تؤكد على البعد العمراني المادي، كما تبرز أهمية البعد الاجتماعي والاقتصادي في تخطيط المدن أكبر أنماط المستقرات العمرانية، وهذه الرؤية في التخطيط تمثل مصدرًا فكريًا إسلاميًا استفادت منه الثقافة العربية الإسلامية، واستفاد منه بصورة أو بأخرى كل من تعرض لموضوع العمران، وعلى رأسهم الفقهاء الذين تخصصوا في هذا المجال، وكتبوا فيه مؤلفات مهمة، وتتبنى هذه الدراسة بعضها.

ومن المؤلفات المهمة أيضًا في القرن الثالث الهجري كتاب الدينوري «عيون الأخبار» (ت:٢٧٦هـ)، والذي يعرض لآداب السياسة بصفة أساسية، ثم يعرض لآداب الحروب وغيرها[(٢)].

---

(١) حقق هذا الكتاب: حامد عبدالله ربيع، مطابع دار الشعب، القاهرة، ١٩٨٠م، ثم حققه تحقيقًا آخر: عارف أحمد عبدالغني، دار كنانة، د.ت.

(٢) الدينوري (محمد بن عبدالله بن مسلم بن قتيبة، ت:٢٧٦هـ): كتاب عيون الأخبار، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

ومن مؤلفات القرن الرابع الهجري مجموعة في السياسة لأبي نصر الفراياني[(١)] وغيره، ويمكن أن يدرج كتاب «صناعة الكتاب والخراج»، لقدامة بن جعفر[(٢)] ضمن مؤلفات القرن الرابع الهجري في هذا المجال. ومن المصادر التي ترجع إلى القرن الخامس الهجري ما كتبه أبو القاسم المغربي (ت:٤١٨هـ)، والشيخ الرئيس ابن سينا (ت:٤٢٨هـ) ضمن مجموع في السياسة الذي سبقت الإشارة إليه، ومن أشهر علماء هذا القرن الماوردي بمؤلفاته الشهيرة ومنها «كتاب نصيحة الملوك»[(٣)]، والنخبة الملوكية في الآداب السياسية[(٤)]، وأدب الوزير المعروف بقوانين الوزارة وسياسة الملك[(٥)]. والأحكام السلطانية والولايات الدينية[(٦)]، وغيرها[(٧)].

ومن المصادر المهمة التي ألفت في هذا المجال في القرن الخامس السادس الهجري أيضًا كتاب الطرطوسي «سراج الملوك»، وهو لمؤلف أندلسي يمثل الفكر المغربي الإسلامي في هذا المجال (٤٥١ - ٥٢٠هـ)[(٨)].

(١) قام بتحقيق هذا المتن الذي ألفه الفارابي (٣٣٩هـ) وأبو القاسم المغربي (٤١٨هـ)، والشيخ الرئيس ابن سينا (٤٠٨هـ)، فؤاد عبدالمنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٤م.

(٢) قدامة بن جعفر (ت:٣٢٩هـ): الخراج وصناعة الكتابة، شرح وتعليق: محمد حسن الزبيدي، العراق: دار الرشيد للنشر، ١٩٨١م.

(٣) الماوردي (أبو الحسن علي محمد بن حبيب، ت:٤٥٠هـ)، سلسلة مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠٠٧م.

(٤) هذا الكتاب حققه فؤاد عبدالمنعم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٧٧م.

(٥) هذا الكتاب حققه حسن الهادي حسين، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، ١٩٢٩م.

(٦) راجع نشر هذا الكتاب محمد فهمي السرجاني، ونشرته المكتبة التوفيقية، القاهرة، د.ت.

(٧) يذكر فؤاد عبدالمنعم كتابًا آخر له اسمه النخبة في الآداب السلطانية، ولكنه يذكر أنه لم يتحقق من نسبته إليه نهائيًا.

(٨) قام بإعداد وتقديم هذا الكتاب للنشر عبدالحميد حمدان، ونشر في سلسلة زبدة التراث، الكتاب رقم ١٤، مطبعة آمون، القاهرة.

ومن المصـــادر المهمة في هــذا المجال في هذه الفتــرة كتاب «التبر المســبوك في نصيحة الملــوك» للإمــام الغزالي، الذي عــاش في القرن الخامس الهجري وبداية القرن الســادس الهجــري[1] (ت:٥٠٥هـ). ومن مصادر القرن السادس الهجري كتاب «الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء» لابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ)[2].

ويستمر العلماء في تأليف المؤلفات التي تهتم بنصيحة الملوك والحكام والأئمة، ومن مصادرهم في القرن الســابع الهجري التــي تؤكد ذلك كتاب «نصح الإمام».

وفي القرن الســابع تأتي بعض المصادر المهمة؛ مثل رســالة ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨هـ)، وقــد ألفها بطلــب من الملك الناصــر محمد بن قلاوون الصالحي، الذي سعى للاستفادة من رؤية ابن تيمية في إدارة وإصلاح شؤون البلاد التي عانت من تقلب هذا الســلطان في الحكــم، وما حدث في عهده من أحداث[3].

ومن مؤلفــات القرن الثامن الهجــري كتاب ابن جماعــة (ت:٧٢٣هـ) تحرير الأختام في تدبير أهل الإســلام، وكتاب ابن رضوان «الشهب اللامعة في السياسة النافعة»[4]. وكتاب الطرسوسي «تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك»[5].

(١) نشر هذا الكتاب الذي عربه إلى العربية أحد تلامذته، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨م.
(٢) قام بتحقيق هذا الكتاب فؤاد عبدالمنعم أحمد، نشر مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٨م.
(٣) كتاب ابن تيمية (تقي الدين أحمد، ٦٦١ - ٧٢٨هـ)، نشره قصي محب الدين الخطيب، ١٣٨٧هـ.
(٤) كتاب ابن رضوان المالقي هذا حققه علي سامي النشار، ونشرته دار الثقافة، الدار البيضاء، ١٩٨٤م، وهو يمثل مصدر مغربيًا مهمًا.
(٥) هذا الكتاب تأليف الطرسوســي (نجم الدين إبراهيم بن علي)، تحقيق رضوان السيد، دار الطليعة، بيروت، ١٩٩٢م.

ومن المصادر المهمة في القرن التاسع وأوائل العاشر الهجري مقدمة ابن خلدون[١]، وكتاب «بدائع السلك في طبائع الملك» لابن الأزرق[٢]، وكتاب «المقدمة السلطانية في السياسة الشرعية» لطوغان شيخ المحمدي[٣]، وكتاب إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة لجمال الدين أبي المحاسن بن عبدالهادي الحنبلي الشهير بابن المبرد (٨٤٠ - ٩٠٩هـ)[٤]. وكتاب النصائح المهمة للملوك والأئمة للإمام علي بن عطية الهيني الحموي[٥].

ومن مصادر القرن العاشر الهجري كتاب لابن الأعرج بعنوان تحرير السلوك في تدبير الملوك[٦].

وهذه المصادر وغيرها تمثل فكرًا إسلاميًا في علم السياسة الشرعية وفي علم الاجتماع السياسي، استفاد منه الملوك والحكام في وضع سياساتهم، ومنها ما يتصل بمجال العمران. فقد عدت هذه المصادر «تكثير العمارة» من أركان الملك، بل إن بعضها أشار إلى أنه الركن الخامس بعد نصب الوزارة،

---

(١) ابن خلدون (عبدالرحمٰن بن خلدون): مقدمة ابن خلدون كتاب العبر وديوان المبتدا والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، نشر مكتبة عبدالسلام بن محمد بن شقرون، القاهرة.

(٢) ابن الأزرق (أبو عبدالله، ت:٨٩٦هـ): بدائع السلك في طبائع الملك، نشر سلسلة التراث، مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠٠٧م.

(٣) كتاب المحمدي (طوغان شيخ الحنفي الأشرفي)، حققه عبدالله محمد عبدالله، نشر مكتبة الزهراء للطبع والتوزيع والنشر، القاهرة، ١٩٩٧م.

(٤) هذا الكتاب للمبرد، ضبطه وعلق عليه عبدالله محمد الكندري، نشر غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، ٢٠٠٦م.

(٥) هذا الكتاب حققه نشوة العلواني، ونشرته دار لبنى، دمشق، ٢٠٠٠م.

(٦) كتاب ابن الأعرج (أبو الفضل محمد، ت:٩٢٥هـ): قام بتحقيق فؤاد عبدالمنعم، ونشرته مؤسسة شباب الجامعة.

وإقامة الشـريعة، وإعداد الجند، وحفظ المال[١]. وأشـارت إلى أهمية العمارة باعتبارها من مظاهر عظمة الملك وواجباتـه، ووجهت الحكام إلى ذلك، بل اعتبرت تكثير العمارة من معاني الملك وشـروط الاجتماع الإنسـاني، وقال ابن حزم: «يأخذ السلطان الناس بالتجارة وكثرة الغراس، ويقطعهم الإقطاعات في الأرض الموات، ويعيش الناس والحيـوان، ويعظم الأمر، ويكثر الأغنياء، وما تجب فيه الزكاة»[٢]. وهو قول يكشف عن نظرة واعية متكاملة لفكر يدعو إلى تكثير العمارة، وتسهيل أسبابها من جانب الحاكم، بوضعه السبيل وتهيئته لذلك، والهدف المرام هو رخـاء العيش، وكثرة الأغنياء كثـرة مصادر الزكاة التي هي حق الفقراء، فيحدث النفع للجميع، وتتحقق العدالة الاجتماعية[٣].

وأكدت هـذه المصادر علـى أن العمارة سـبيل الملك، بمـا تدره من الأموال، عندما اعتبـرت أن «الملك بالجند، والمال بالعمارة»، وهذا يشـير بوضوح إلـى أن العمارة هي المحرك الأسـاس للاقتصاد، وقـد وجد هذا التوجيه صدى لدى الحـكام؛ كالخليفة المعتصم الذي قال: «إن العمارة فيها أمـور محمودة، أولها عمـران الأرض التي يحيـا بها العالـم، وعليها يربو الخراج، وتكثر الأموال، وتعيش البهائم، وترخص الأسعار، ويتسع المعاش، وكان يقول لوزيـره: «إذا وجدت موضعًا أنفقت فيه عشـرة دراهم جاء أحد عشر درهمًا، فلا تؤامرني»[٤].

---

(١) المسـعودي: مروج الذهب، بيروت، ١٩٦٥م، ج ٤/ ص ص ٣٤٤ - ٣٤٥؛ عثمان: نصائح الحكام المسلمين، ص ٢٦٥٤.

(٢) ابن الأزرق: بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق ونشـر: محمد عبدالكريم، نشر الدار العربية للكتاب، ١٩٧٧م، ج ١/ ص ص ١٢٣ - ١٣١.

(٣) عثمان: نصيحة الحكام المسلمين، ص ٢٤٥٤.

(٤) ابن رضوان: الشهب اللامعة في السياسة النافعة، تحقيق: سامي النشار، نشر دار الثقافة، الدار البيضـاء، ١٩٨٤م، ص ٢٣٢؛ ابـن الأزرق: بدائع السـلك، ج ١/ ص ٢٢٣؛ عثمان: نصيحة الحكام المسلمين، ص ص ٢٦٥٤ - ٢٦٥٥.



وفي نظرة شـــاملة أخرى يذكر ابن خلدون أن الدولة والملك والعمران بمنزلة الآخر غيـــر ممكن على ما قررتــه الحكمة، فالدولــة دون العمران، والعمران دونها متعذر، كما تقدم، وحينئذ فاختلال أحدهما مستلزم لاختلال الآخر، كما أن عدمه مؤثر في عدمه»[١].

وأشـــارت هذه المصادر أيضًا إلـــى العلاقة الوثيقة بيـــن زيادة العمران والرخاء والترف، وبين قلتها والضيق وتدرج الحال من الرخاء إلى الشـــدة حسب درجة العمران، ويضرب ابن الأزرق لذلك مثالاً بحال فاس المزدهرة بالعمران، وتلمسان الأقل شأنًا، وحال إفريقية وطرابلس وبرقة التي تناقص عمرانها، فتلاشـــت أحوال أهلها، وانتهوا إلى الفقر والخصامة، ثم يخلص إلى أن الأمصار الصغيرة التي لا تفي أعمالها بضرورتها، نجد كذلك أهلها ضعفاء متقاربين في الفقر والخصامة إلا في النادر؛ إذ لا فضل لهم يتأثلون به كسبًا[٢].

وركز الناصحون من المفكرين المسلمين على الأسباب التي تؤدي إلى العمران وحفظه؛ كالعدل، فقالوا: «لا جباية إلا بعمارة، ولا عمارة إلا بعدل، وفي السياسة بالعدل عمرت الأرض وقامت الممالك»[٣].

والاهتمام بالعمران وبكل تفاصيله انعكســـت تطبيقًا في أحكام الفقهاء، والتي حرصت على استمرار القائم منه، وزيادته كلما أمكن، ومنعت حدوث أي ضرر به انطلاقًا من هذا الفكر الواسع للمفكرين المسلمين الذين وظفوا فكرهم لمساندة الحكام في وضع سياسات العمران.

---

(١) ابن خلدون: المقدمة، ص٨١٣ - ٨١٤؛ ابن الأزرق: بدائع السلك، ج ١/ ص ٢٢٣؛ عثمان (محمد عبد الستار): المدينة الإسلامية، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٩، ص ٢٥.

(٢) ابن الأزرق: بدائع السلك، ج ١/ ص ٢٢٥.

(٣) للاستزادة، راجع: عثمان، المدينة الإسلامية، ص ص ٢٧ - ٤٩.

ويكفي أن نشير في هذا المقام إلى رؤية ابن الربيع أحد مفكري القرن الثالث الهجري (التاسع الميلادي)، والذي استعان به الخليفة المعتصم؛ حيث إن هذه الرؤية كانت موضع تطبيق الفقهاء والقضاء من خلال أحكامهم، التي نظمت حركة العمران الإسلامي في كل العصور التالية، وهذه الرؤية لعمارة البلدان رؤية شاملة، وتنقسم إلى نوعين رئيسين، النوع الأول يتعلق بالمزارع، والنوع الثاني يتعلق بالأمصار، وهما المكونان الرئيسان لمناطق العمران في العصور الوسطى، فيذكر أن المزارع «أصول المواد التي يقوم بها أود الخلق، ويلزمه فيها حقوق ثلاثة هي القيام بمصالح المياه لينتفع بها القريب والبعيد، وكف الأذى عنهم لكي لا يشتغلوا بغير الزراعة، وتقدير ما يؤخذ منهم بحكم الشرع والعدل، حتى لا ينالهم حيف ولا عسف، فإن حيف عليهم في شأن من ذلك أو عسف بهم انعكس الصلاح إلى ضده»[١].

ولم تكن المدن والمستقرات السكنية الأخرى كالبلدان والقرى يقوم عمرانها إلا بظهير زراعي يؤمن لسلطانها مصادر الغذاء الأولية، وكثير من المواد الأخرى التي تقوم عليها بعض الصناعات، ويترتب على ذلك نشاط تجاري. وأثبت تاريخ العمران أن المدن والمستقرات السكنية التي توفر لها ظهير زراعي استمرت واتسع عمرانها، وكان اتساع عمرانها محكومًا بتوسع هذا الظهير وازدهاره، ومن أمثلة ذلك المدن الإسلامية الكبيرة، مثل بغداد والقاهرة. وهذه الرؤية مهمة لعمران المدن الناشئة في العصر الحديث، حيث إن توفر ظهير زراعي لها يدعم عمرانها، ويدعم إلى رخائها، ويكون مقومًا من مقومات نجاح عمرانها. أما المدن التي لا يتوفر لها مثل هذا الظهير، وتعتمد في غذائها على ما ينقل إليها من مناطق بعيدة، فإنها تبقى تحت

(١) ابن الربيع: سلوك الممالك في تدبير الممالك، ص١٨.

تأثير ارتفاع الأسعار، وخطر توقف ورود المنتجات الغذائية الزراعية لأسباب طارئة قد تحدث؛ مثل الحروب وانعدام الأمن[١].

والاهتمام بالزراعة يستوجب الاهتمام «بمصالح المياه لينتفع بها القريب والبعيد»، وقد انعكس هذا التوجيه في التطبيق الميداني انعكاسًا واضحًا، وتزخر مصادر فقه العمران، وكتب النوازل بالأحكام والمعالجات والتوجيهات التي تكفل ذلك، وتحدثت في أبواب خاصة عن موضوع قسمة الماء، ومنشآته المختلفة باختلاف البيئات كالأفلاج في عُمان، والسواقي والمماصل والمواجل في بلاد جبل نفوسة، ووادي ميزاب التي تمثل أهم المناطق الإباضية التي ينصب عليها البحث في هذه الدراسة، كما عنت الأحكام بأساليب حفرها وبنائها وصيانتها أو إعادة بنائها إذا لزم الأمر؛ حتى يستمر ورود الماء لأفراد المجتمع سواء في مزارعهم أو في مناطق سكناهم.

وقد أبدع ابن الربيع عندما ذكر البعد الثاني المرتبط بالنشاط الزراعي، وهو البعد المتصل بالاستقرار والأمن الذي يتحقق بكف الأذى عن المزارعين؛ لكي لا يشتغلوا بغير الزراعة. وكف الأذى هذا يتمثل في وجوه التطبيق بمنع رفع المكوس والضرائب والاغتصاب والمصادرة، وحل المشكلات التي تنشأ بين أفراد المجتمع أثناء ممارسة النشاط الزراعي بكل صوره، وهو ما عنت به مصادر الفقه ونفذته أحكام القضاء، كما أن تقدير ما يؤخذ من المزارعين من مكوس وغيرها لا يكون إلا بحكم الشرع؛ حتى لا ينال المزارعين حيف ولا عسف، فإن حيف عليهم من شأن من ذلك أو عسف بهم انعكس الصلاح إلى ضده»[٢]، وتحقيق هذه الرؤية مسؤولية مشتركة بين السلطة العليا ممثلة في الحكام ومعاونيهم، وبين الحلقة الثانية

(١) عثمان: نصيحة الحكام، ص ٢٦٥٧.
(٢) ابن الربيع: سلوك الممالك، ص ١٨.



مـن الحكـم والإدارة المحلية متمثلة فـي القضاة والفقهـاء الذين ينظمون النشـاط العمراني من خلال أحكامهم التي تنتهي إلى تحقيق العدل وهدف الشريعة الواضح.

وتأكيدًا على هذا المفهوم وتلك الرؤية نراه متكررًا في مصادر السياسـة الشرعية وعلم الاجتماع السياسـي، فقد أكدت المصادر من خلال توجهاتها بالإحسـان إلى المزارعين ودعمهم، وحذرت من إضعافهم لأنهم إذا ضعفوا «عجزوا عن عمارة الأرضيـن، فيتركوها فتخـرب الأرض، ويهرب الزراع، فتضعف العمارة، ويضعـف الخراج، وينتج من ذلك ضعـف الأجناد، وإذا ضعف الجند طمع العدو»[١].

ووجه الفكر العمراني الإسـلامي لابن الأزرق إلى عوامل أخرى تساعد على زيادة العمران، ومنها «تقليل الوظائف على المعتمرين ما أمكن، فذلك منشـط النفوس إليه، ليقينها إدراك المنفعة من ذلك غاية التوازن الدافعة إلى كثرة الإنتاج، فيزدهر العمران أكثر وأكثر[٢]، وأشار الفكر أيضًا إلى أن الظلم يؤدي خراب العمار، فإذا كان الظلم بتوجيه الأموال إلى غير مستحقيها، أدى ذلك إلى ترك العمارة، وانتظر في العواقب وما يصلح الضياع، ووقع الحيف على من بقي من أرباب الخراج، وعمار الضياع، يخلو عن ضياعهم، ودخلوا ديارهم وآووا إلى بعد.. فقلـت العمارة، وخربت الضيـاع، وقلت الأموال، وهلكت الجنود والرعية[٣].

وإذا كان الظلم واقعًا على الناس وأموالهم، فإنهم يقعدون عن المعاش، وتقبض أيديهم عن المكاسب، فتكسد أسواق العمران، ويجف سائره ومظهره

(١) عثمان: المدينة الإسلامية، ص ٢٧.
(٢) ابن رضوان: الشهب اللامعة، ص ص ٢٣١ - ٢٣٢.
(٣) ابن الأزرق: بدائع السلك، ص ٢٤٢.

فرارًا من تحصيل الرزق في غير إيالته، فتخرب أمصاره، وتفقر دياره، وتختل باختلاله الدولة والسلطان[١].

وما ذكره ابن الأزرق يحقق منفعــة، ويمنع ضررًا لالتزام المكان بالعدل وتوجيه السياســات إلى ما تحقق النفع، كما يحققه ما يصدر عن الفقهاء في المســتوى الثاني من الإدارة المحلية من أحكام تحقق العدل ويمنع الجور، وهكــذا يتكامل دور الســلطة العليا ورؤيتهــا مع أحكام الفقهــاء والقضاء، وكأنهما دائرة واحدة.

أما النوع الثاني من أنواع العمران فهو الأمصار، وكلمة الأمصار مفردها «مِصْــر»[٢]، والمصر هو الموضع المتصل بالعمران بالمنشــآت والســكان، ويتمثل في أمنع أشكاله في المدن، ويتفق هذا مع ما ذكره ابن الربيع من أن الأمصار «هي الأوطان الجامعة والمقصود بها خمســة أمور، أن يســتوطنها أهلها طلبًا للســعة والســكون، ويكون فيها حفظ الأموال من الاســتهلاك، وصيانة الحريم والخدم من الانتهاك، والتماس ما تدعو إليه الحاجة من متاع أو غيره، ولا يتعرض للكشف وغيره، فإن عدم فيها أحد هذه الأمور فليست من مواطن الاستقرار»[٣].

وتكشــف رؤية ابن الربيع للأمصار التي لا تعتبر أمصــارًا إلا بتوفر هذه الشــروط الأساســية عن أن البعد الاجتماعي كان في بؤرة روايته، فلا بد أن تتوفر في المدينة أو المصر مقومات الحياة الآمنة الطامحة إلى الزيادة والسعة،

(١) ابن الأزرق: بدائع السلك، ص٢٨.
(٢) هناك تعريفــات أخرى للمصر، ولكنها لا تصل إلى شــمولية تعريــف ابن الربيع. راجع: الســالمي (نور الدين عبدالله حميد): الحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة، نشر فضية الإمام نور السالمي، مسقط، الطبعة الأولى، ص ص ٤٤ - ٤٥.
(٣) ابن الربيع: سلوك الممالك، ص١١٨.

كما أنه يركز علــى البعد الاقتصــادي المرتبط بهذا متمثلاً فــي أهمية حفظ الأموال من الاســتهلاك، لأن في ذلك مدعاة لازدهار الاقتصاد، كما تستطرد الشــروط لتؤكد على صيانة الحريم والخدم من الانتهاك، وهو في هذا الشرط يؤكد علــى صيانة العرض، ويؤكد على حقوق المــرأة والخدم، وهما قطاعان من قطاعات الســكان، يمثلان نسبة مهمة من الســكان تؤثر في بقيتهم تأثيرًا مباشــرًا ومتداخلاً ومتفاعلاً، ويحقق توافر هذا الشــرط الســلام الاجتماعي تحقيقًا ضروريًا يرتبط بما سبقه من شروط، والخلاصة من رؤية ابن الربيع في هذا المقام تنطلق من المقاصد الرئيسة للشريعة الإسلامية، وهي «حفظ الدين والنفس والعقل والنســل والمال»، وهي المقاصد التي يؤســس عليها الفقهاء أحكامهم الشرعية، ومنها الأحكام المتعلقة بالعمارة والعمران.

ويســتكمل ابن الربيع شــروطه في دعوته إلى «التمــاس ما تدعو إليه الحاجة من متاع وغيره، وترك حرية الكسب وغيره دون تعرض»، وفي ذلك دعوة أكيدة لتوفير الاحتياجات المطلوبة، وتوفير أســباب العمل بكل حرية، وهي رؤية تعكس المنظور الإســلامي الاجتماعي للاقتصاد بعيدًا عن جور الأنظمة الاشتراكية أو الرأسمالية وعيوبها[١]. ونرى ذلك واضحًا في تطبيقات القضــاء وأحكام الفقهــاء، ومن بينها الفقــه الإباضي الــذي ضمن في كل مفاهيمه وأحكامه كل هذه المعايير ـ كما ستوضح الدراسة.

وانتقــل ابن الربيــع بعد طرح هــذه الرؤية الشــاملة للعمــران بأبعاده الاقتصاديــة والاجتماعية الحاكمة إلى إنشــاء المدن باعتبارهــا أكثر أنماط المستقرات السكنية ضخامةً وشــمولاً، وبدأ بتحديد شروط أساسية لاختيار موقع المدينة عددها في ستة شروط أساســية، وهي: سعة المياه المستعذبة، وإمــكان الميرة المســتمدة، واعتدال المــكان وجودة الهــواء، والقرب من

(١) عثمان: نصائح الحكام، ص ٢٦٦٠.

المرعى والاحتطاب، وتحصين منازلها مــن الأعداء والذُّعار، وأن يحيط بها ســواد[١] يعين أهلها[٢]. كما حدد ابن الربيع شــروطًا ثمانية لتخطيط موضع المدينة، وهذه الشروط هي: «أن يسوق إليها الماء العذب ليشرب تناوله من غير عسف، وأن يقدر طرقها وشــوارعها حتى تتناسب ولا تضيق، وأن يبني فيها جامعًا للصلاة ليقرب على جميع أهلها، وأن يقدر أسواقها لينال سكانها حوائجهم عن قرب، وأن يميز بين قبائل ســاكنيها بألا يجمع أضداد مختلفة متباينة، وإن أراد سكناها فليسكن أفسح أطرافها، وأن يجعل خواص محاطين به من سائر حماتها، وأن يحيطها بسور مخافة اغتيال الأعداء؛ لأنها بجملتها دار واحــدة، وأن ينقل إليها من أهــل الصنائع والحرف بقــدر الحاجة إلى سكانها حتى يكتفوا بهم عن الخروج إلى غيرها»[٣].

وهذه الرؤية تمثل سياســات عامة لاختيار مواقع المدن والمســتقرات الســكنية، وتحدد رؤية تخطيط مواضعها في إطار البعــد المادي المعماري والعمراني، وفــي إطار الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والسياســية الأخرى، وهي رؤية يلاحظ أنها تنصب على نوعيات المدن أو المســتقرات السكانية التي ينشــأ عمرانها وعمارتها مرة واحدة. لكن مفاهيم اختيار الموقع ورؤية التخطيط لا تزال حاكمة أيضًا للمدن والمســتقرات التي تنشأ بسيطة، وتمر بمراحل تطور عمراني بمرور الزمن ســيما وأن ســمات التخطيط الإسلامي كفلت مرونته الأحكام المنظمة للعمران.

(١) الســواد: الأرض الزراعية والقــرى المأهولة. وقــد رأى محقق كتــاب ابن الربيع أحمد عبدالغني أن الكلمة قد تكون مصحفة وهي «سور»، ابن الربيع: سلوك الممالك، ص١٠٦ هامش ولكن الشــرط الخامس المتصل بالتحصيــن والذي ذكره ابن الربيــع، وما ذكره ابن الربيع عن أنماط العمارة يرجحان القراءة «سواد» بالدال غير المعجمة.

(٢) ابن الربيع: سلوك الممالك، ص١١٨.

(٣) ابن الربيع: سلوك الممالك، ص١٠٧ – ١٠٨.

ومن الجدير بالذكر أن كتاب الفرسطائي «القسمة وأصول الأرضين» قد تضمن الأحكام والرؤى التي يشمل كل من النوعيتين من المدن والمستقرات السكنية سواء التي تنشأ مرة واحدة، أو التي تمر بمراحل تطور تبدأ من نموذج عمراني بسيط ويتطور عمرانها ويزدهر بمرور الزمن. ويلاحظ أن الفكر الذي طرحه ابن الربيع في القرن الثالث الهجري متواصل تمامًا مع فكر الفرسطائي وغيره من الفقهاء الذين أصدروا أحكامًا في مجال العمران والعمارة تزخر بها المصادر الفقهية التي عالجت هذه القضايا. وهذا أمر منطقي سيما وأن القضاة والفقهاء يمثلون الحلقة التالية التي تتابع التنفيذ الميداني وتحل مشكلاته وتعالج نوازله.

ويذكر بلاك أن «العدالة في الإسلام والتي يقوم على تحقيقها القضاة والفقهاء عرفها الإسلام بأنها القانون المنزل من الله، وبالنسبة للمسلمين كان العيش وفقًا لشريعة الإسلام جوهر الدين، وكان الشرع يستخدم في غالب الأحيان بمعنى الدين عمومًا، وكانت الشريعة هي التجسيد الكامل والنهائي للعدالة، ويكمن خلف وجهة النظر الإسلامية حول الوحدة المطلقة بين الدين والسياسية تلك الوحدة التي تتطلع إلى تحقيق مجتمع عادل فعلاً على الأرض، وذلك وفقًا للشريعة، وبالنسبة للمسلمين كانت الشريعة توجد حيث تلتقي المصالح الدينية والدنيوية، وكانت الشريعة من ناحية أخرى تستند إلى النصوص المنزلة إلهيًا والمفسرة بالإجماع، وقد جرى تفسيرها وتطبيقها بواسطة العلماء، ولم يكن بإمكان الخليفة أي خليفة أو سلطان أن يغير كلمةً منها. بل كان الحاكم يسعى إلى طاعة الله القدير والقانون، وهو الذي يضمن القوة لتطبيق القانون، ولم يكن للحاكم أن ينجح إلا من خلال الناس، والناس لن ينجحوا إلا من خلال الثروة، ولا يوجد طريق للثروة إلا بزراعة الأرض، ولا يوجد طريق إلى ازدهار الأرض إلا من خلال إقامة العدالة،

والعدالة هي المعيار الذي رســخه الله بين الناس ووضعه في رعاية الملوك، وتحقيق العدالة يكون بالشــريعة التي هي مؤسسة على أوامر وموانع محددة وليس على المبادئ العامة فقط»[(١)].

وكان الفقهاء والقضاة هم المســؤولون عن تحديد هذه الأوامر والنواهي فيما أصدروه من أحكام تضمنتهــا كتب الفقه والنوازل تنظم حياة المجتمع، ومن هنا برز دور الشريعة باعتبارها أفضل الأنظمة القانونية الممكنة، وكانت متفوقة ليس لأنها تقمع الفوضى فقط، ولكن لأنها توجه الناس إلى الله، وقد اتفق أن الحقيقة المتعلقة بالله هي أفضل ضمان للسلم الاجتماعي، فالقوانين البشرية العادية غير كافية لردع الجريمة، والمطلوب هو قانون يصدر بناء عن الحكم الإلهي المنزل عبر رســول أو نبي، مع تهديد بعقاب أبدي، وبالطبع كان ينظر إلى الشريعة على أنها منزلة إلهيًا، ولها فوائدها الاجتماعية بالتأكيد، وبنظر العلماء النظريين المســلمين كان لهــا دورًا مركزيًا في المحافظة على الانضباط الاجتماعــي، وهو عكس ما كان يحدث فــي المجتمعات الغربية التي كانت تسند هذا الدور إلى الدولة»[(٢)].

وهذا التوضيــح الذي عرض له بــلاك باعتبار ثقافتــه الغربية يبرز دور الشريعة الإســلامية ودور الفقهاء المســلمين القائمين على صياغة أحكامهم من أوامر أو موانع، ومدى توافق هذا الدور مع الســلطة العليا الحاكمة التي تضمن تنفيذ هذه الأحكام فتكتمل المنظومة[(٣)].

---

(١) بلاك: الغرب والإسلام، ص ص ١٣٦ - ١٧٨.
(٢) بلاك: الغرب والإسلام، ص ٩٨.
(٣) بلاك: الإسلام والغرب، ص ١٠٩؛ الرشــيد (صالح المحمد الخالد): أبو الوفاء ابن عقيل واختياراته الفقهية، رســالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الأزهر، ١٩٧٩م، ص ٧٠؛ عزب (خالد): فقه العمران والعمارة والمجتمع والدولة في الحضارة الإســلامية، الدار المصرية اللبنانية، د.ت، ص ١٢، خالد عزب: فقه العمران، ص ١٣.

ومن المهم الإشـــارة إلى الربط الوثيق بين السياســـة والشرع؛ فقد ذكر بعض الفقهاء أن «لا سياسة إلا ما وافق الشـــرع»، وقال غيرهم بأن «السياسة ما كان من الأفعال ما كان أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد»، ويتضح من هذه الأقوال أن السياسة تقوم على فقه المصالح، فيما لا نص فيه، فإن أساس السياســـة هي المصلحة المتغيرة، وهي فاعلية حركية تســـتهدف التوافق مع مضمون الشرع، والسياسة إذن تخضع لرؤية الحاكم لمصلحة الأمة المرتبطة بضوابط شرعية لدور الحاكم في المجال العمراني[١].

وإذا كانت الدراسات الاجتماعية والتاريخية تؤكد أن الإنسان لا يستطيع العيش بمفرده، وأنه مدني في طبعه كما ذكر ابن خلدون في مقدمته[٢]. وهو ميال إلى لقاء الناس والاجتماع بهم والتأنس معهم، وكل ذلك يتم في إطار المجتمع المتكون من مجموعة من بشـــر مختلفين فـــي الطباع والأخلاق، وهذا الاجتماع من شـــأنه أن يـــؤدي أحيانًا إلى الصراعـــات بفعل الاحتكام وتضارب المصالح والحريات، فعندئذ يكـــون المجتمع في حاجة إلى قضاة يفصلون في المنازعات والخلافات[٣]، وفقهاء يصدرون الأحكام الفقهية التي تنظم التعامل، ويستند إليها القضاة في أحكامهم.

السياسة الشرعية هي التدابير والأحكام المتفقة مع روح الشريعة وأصولها الكليـــة المحققة لمقاصدها وأغراضها الاجتماعية، وهذه السياســـة الشـــرعية يعرفها الإمام أبو الوفاء بن عقيل البغدادي (٤٣١ - ٥١٣هـ/١٠٤٠ - ١١١٩م)

(١) عزب: فقه العمران، ص١٣.

(٢) ابن خلدون: المقدمة، ص٤٨.

(٣) البغطوري (مقرين بن محمد): ســـيرة مشايخ نفوســـة، تحقيق: توفيق عياد الشقروني، نشر مؤسســـة تاوالت الثقافية، ٢٠٠٩م. ومن المهم الإشارة إلى أن الوالي كان يمكن أن يتولى القضاء، كما حدث في جبل نفوسة في بعض الحالات. البغطوري، ص١٦٣.

بأنها الأفعال والتدابير التي يكون معها الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد»[١]. وإن لم يضعها الرسول ﷺ ولا نزل بها الوحي، فإن السياسة الشرعية التي قام عليها الحكم المتبني لهذه السياسة يتخذ من القرآن والسُّنَّة مصدرين مهمين لإصدار الأحكام التي تناسب حياة كل مجتمع، وتتواءم مع ما يحدث من تغير في حياة المجتمع، وترتبط بما يحكمه أيضًا من أعراف، فإن هذا كله يبرز دور الفقهاء في إصدار الأحكام التي تجسد الجانب التطبيقي في حياة المجتمع، والتي تضمن الحكومة تنفيذها بما لديها من سلطات وقوة.

ومن المهم أن نشير إلى أن المتخصصين من العلماء في العصر الحديث قد أفادوا بأن كلمة «سياسة» عربية وليست معربة ولا منقولة، معناها في الاصطلاح أنواع السياسة ـ إجمال النسبة بين السياسة الشرعية والفقه الإسلامي. فكلمة سياسة في لغة العرب مصدر لساس يسوس، وتطلق بإطلاقات كثيرة، ومعناها في جميع إطلاقاتها يدور على تدبير الشيء والتصرف فيه بما يصلحه، وساس الأمر سياسة عالجه وقام فيها بالأمر والنهي، وتصرف في شؤونها بما يصلحها، ومن ذلك ما ورد في حديث «كان بنو إسرائيل تسوسهم أنبياؤهم»، أي يتولون أمورهم كما يصنع الأمراء والولاة بالرعية. والسياسة في الاصطلاح اسم للأحكام والتصرفات التي تدير بها شؤون الأمة في حكومتها وتشريعاتها وقضائها وفي جميع سلطاتها التنفيذية والإدارية وفي علاقاتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الأمم. والسياسة التشريعية تتعلق بسن القوانين وإنشاء الأحكام التي تتبعها السلطات المختلفة في تصريف شؤون الأمة والسياسة القضائية تختص بتطبيق تلك القوانين، والأحكام على الحوادث والقضايا وبالطريقة التي

(١) ولكنسون: الأفلاج، ص ص ٨٣ – ٨٨.



يسار عليها في هذا التطبيق[١]. والسياسة التشريعية والقضائية هي ما يهم هذه الدراسة تحديدًا باعتبار أنها تعرض لفقه العمران الإباضي حتى القرن السادس الهجري من خلال أهم مصادره في هذه الفترة، والتي تتضمن الأحكام الفقهية الخاصة بالعمران والعمارة التي كان يصدرها الفقهاء لتنظيم حياة المجتمع الإباضي في الفترة في مجال العمران والعمارة، والتي يطبقها القضاء ويضمن تنفيذ أحكامه الحكام.

وحتى يتضح مدى ارتباط السياسة الشرعية بالفقه، فمن المهم أيضًا أن نشير إلى أن الفقه يعرف بأن «الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية، ثم يقول العلماء في التعريف بموضوعه: إن هو أعمال المكلفين يُبحث فيها لتثبت لها أحكام جزئية تستقي من هذه الأدلة، ويعنون بالأدلة التفصيلية ما ورد في الكتاب، وما وضح في السنة من الآيات والأحاديث الخاصة بتلك الأحكام العملية، فالكتاب والسُّنَّة هما المصدران الأساسيان للشريعة، وقد ألحق بهما مصدران آخران هما الإجماع والقياس، فلهما أيضًا قوة إثبات الأحكام من حيث إنهما يستندان في باطن الأمر إلى حالة التشريع في الصدر الأول والبحث في المصادر التي يرجع إليها المجتهدون عندما كانت تعرض حادثة يريدون الحكم فيها يبين أنهم كانوا ينظرون أولاً في كتاب الله، وفيما صح من سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجدوا للمسألة حكمًا منها، عملوا بقياسها على نظيرها، وإن كان لهم نظير اجتهدوا رأيهم، ولم يقفوا عاجزين عن الحكم فيها بما يقر العدالة، وتتحقق به المصلحة، وما يرونه أشبه بحكم الله ورسوله، ولم ينكر ذلك أحد منهم، ولم يعتبر شيئًا خارجًا عن شريعة الإسلام، بل إن الرسول قد أقره وشجع عليه، وارتضاه من

(١) تاج (عبدالرحمٰن): السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، تقديم وتعليق: محمد عمارة، كتاب مجلة الأزهر، جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ، ص ص ٢٥ - ٢٦؛ عطوة (عبدالعال أحمد): المدخل إلى السياسة الشرعية، كتاب مجلة الأزهر، شوال ١٤٣٤هـ، ص ١٣، ٢٤ - ٢٥.

«معاذ» حينما سأله عما يحكم به فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، وحمد الله أن وفقه لوجه الصواب لما أجاب بقوله: «أجتهد رأيي»، ولا شك أن الاجتهاد بالرأي أعم من القياس، وأوسع دائرة وأعظم أثرًا[١].

وأحكام التراث الفقهي في ضوء ما وصل إلى أيدينا من مصادر فقهية منها ما هو ثابت لا يتغير ولا يتبدل، ولا تختلف فيه المصلحة باختلاف الأحوال والأزمان، ومنها ما يطلق عليه الأحكام الجزئية روعيت فيها مصالح الناس وعرفهم في الوقت الذي استنبط فيه، وإذا كانت المصالح تختلف باختلاف الظروف والأحوال، وكان عرف الناس في زمن قد يخالف عرفهم في زمن غيره، وعرف أنه قد يغاير عرف غيرها في الزمن الواحد، وجب القول بأن الأحكام الجزئية التي راعى فيها الفقهاء في عصر ما تطلبته مصلحة الأمة ارتضى به عرفها لا يصح أن يؤخذ قانونًا دائمًا وشريعة ثابتة تطبق حتى مع اختلاف وجه المصلحة لغير العرف[٢]. وهذا التوضيح مهم لإدراك تنوع واختلاف الأحكام الفقهية في مسألة ما بين منطقة وأخرى من مناطق العالم الإسلامي أو من عصر وآخر، وينعكس بوضوح في كثير من الأحكام الجزئية، ولذلك فإن اختلاف البيئات والثقافات والأعراف ينعكس بوضوح في هذه الأحكام لكنها في جميع الأحوال مؤسسة على مصادر التشريع التي سبقت الإشارة إليها.

ومن المهم الإشارة إلى أن المجتهدين المتقدمين يفرقون بين أحكام هذين النوعين من الأحكام الثابتة والأحكام الجزئية حتى ظهرت كلمة «السياسة» في محيط فقهاء الإسلام يستعملها أصحابها في بعض هذه الأحكام، فما هي إذن هذه السياسة؟ وما مجالها؟ وما نسبتها إلى الفقه؟ والإجابة عن

(١) تاج: السياسة الشرعية، ص ص ٤١ - ٤٢.
(٢) تاج: السياسة الشرعية، ص ٤٧.

هذه الأسئلة تشير إلى أن «أحكام السياسة كلها داخلة تحت كلمة فقه، حيث يمكن القول بأن السياسة الشرعية كل ما تصرف به شؤون الأمة وتدير به مرافقها من القوانين والأحكام دخل في «السياسة» كل ما يطلق عليه الفقه.

ومن المهم الإشارة أيضًا إلى أن المتأخرين من الفقهاء لا يكادون يستعملون كلمة «سياسة» في غير باب الحدود والتعازير، وهم يريدون بهذه الكلمة ما يلجأ إليه الولاة والحكام من العقوبات القاسية، يقصدون بها الردع والزجر وسد أبواب الفتن والشرور، فمثلاً يقول صاحب «معين الحكام»: اعلم أن السياسة شرع مغلظ، وحصر مفهوم السياسة في هذا الأمر في دائرة ضيقة، في حين أن مجالها أوسع، والمواطن التي تتجلى فيها آثارها أفسح وأرحب، فهي تدخل في جميع أعمال السلطات، وتستخدم في كل المرافق العامة، تدخل في مجا السلطة التشريعية وأثرها فيه لا يصح إغفاله أو التهوين من أمره، فإنه ما دامت شريعة الإسلام قائمة على رعاية المصلحة ورفع الحرج، وما دامت مبادئها الكلية وقواعدها الأساسية ترمي دائمًا إلى العدالة، وتقصد إلى جلب المنافع ودفع المضار لتستقيم بالأمة في جادة الاعتدال، فإن ذلك النوع من الأحكام هو ما نسميه السياسة الشرعية، هو الذي يفي بهذه الأغراض، ويحقق تلك المقاصد[١].

وهذا الرأي صحيح، ويؤكد ما ورد في مصادر السياسة الشرعية التي سبقت الإشارة إليها. وفي هذا ما يؤكد العلاقة الوثيقة بين السياسة الشرعية والفقه، والعلاقة بينهما في إطار منظومة الدولة علاقة شمول. ولذلك فإن دراسة مصادر الفقه الإسلامي لا تنفصل عن دراسة مصادر السياسة الشرعية، بل تتكامل معها، وتساعد البحث في كل منهما في تحقيق رؤية شاملة وواضحة لكل منهما.

(١) تاج: السياسة الشرعية، ص ص ٤٨ - ٤٩.

الفقهاء والقضاة الإباضية ودورهم في مجال العمران:

يمثل الفقهاء والقضاة الإباضية الحلقة الثانية في هرم الحكم والإدارة بعد السلطان والمفكرين من أهل السياسة الشرعية، الذين سبقت الإشارة، إلى جهودهم في رسم السياسات العامة للعمران، والتي يتبناها الحكام، ولكن الواقع التنفيذي في المجتمعات المحلية تقع مسؤوليته على الفقهاء والقضاة في المقام الأول.

ومن المهم الإشارة إلى أن المجتمع الإباضي ـ تاريخيًا ـ في عُمان قد تميز بوجود دولة إباضية لها أئمتها الذين يقفون على قمة الهرم الإداري في إدارة الدولة، يعاونهم في ذلك الفقهاء والقضاة، ويعاون هؤلاء الأخيرين أيضًا طبقات أخرى من الخبراء وأهل البصر في مستوى ميداني آخر يساعد على ضبط الأحكام الفقهية والقضائية بكل دقة في إطار الشرع الشريف.

وإذا كان الأمر كذلك في عُمان باعتبار استقلالها واستقرارها، كدولة إباضية توالت الإمامة فيها فترات طويلة من التاريخ الإسلامي، وانقطع اتصالها لفترات محدودة، فإن ظروف المجتمع الإباضي في بلاد الشمال الإفريقي كانت مختلفة، فبعد أن قامت أول دولة إباضية، وهي الدولة الرستمية (١٦٠ ـ ٢٩٦هـ/٧٧٦ ـ ٩٠٨م)، وأسست لانتشار المذهب الإباضي في بلاد الشمال الإفريقي، ومنها امتد إلى الأندلس وغرب أفريقية، تعرض الإباضيون لأذى الفاطميين وغيرهم من الدول التي حكمت بلاد الشمال الإفريقي بعد سقوط الدولة الرستمية، واستطاع الإباضيون أن يديروا ـ رغم هذه الظروف ـ مجتمعاتهم إدارة محلية تعتمد على ما يصدره فقهاؤهم وقضاتهم من أحكام تنظم العمران وغيره، ونشأت نظم إدارية محلية راسخة لها إطارها الفقهي والديني من أهمها نظام «العزَّابة»، واستطاعت هذه النظم الاستمرار حتى العصر الحديث، وكان للعوامل الدينية والتاريخية والجغرافية أثرها الواضح



في استـــمرار المجتمع الإباضي بمذهبه وثقافته وثرائــه أن يبقى في ظل هذه العوامل المختلفة التي تكفل اســتمراره، وهي تجربة إســلامية فريدة تستحق الاعتبار الذي يؤكد على مدى تأثير فعالية النظم الإدارية المحلية[1].

وفقه العمران الإباضي حتى القرن ٦هـ/١٢م يمثل مرحلة مهمة وأساسية في تاريخ الفقه الإباضي بصفة عامة وفقه العمران على وجه خاص.

وهذه الدراســة تعرض لثلاثة من المصادر الفقهية الإباضية التي تناولت فقه العمران الإباضي التي تجسد سمات ورؤية هذا الفقه في هذه الفترة من التاريخ الإســلامي. ثلاثة منها تمثل الفقه الإباضي في المشرق العربي وهي جامع ابن جعفر وموســوعتان كبيرتان أساســيتان في الفقــه الإباضي بصفة عامة، وهمــا كتاب «بيان الشــرع» وهو مــن تأليف أبو عبــد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد الله بن المقداد الكندي، وبعد وفاته سنة ٥٠٨هـ قام الشــيخ أبو بكــر أحمد بن عبد الله بن موســى الكندي صاحب كتاب المصنف بجمعه وترتيبه؛ حيث كان في هيئة أوراق متفرقة. أما الكتاب الثاني فهو «المصنف»، ومؤلفه ـ كما ســبقت الإشــارة ـ أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي.

وتتضمــن هذه المصادر الثلاثــة فصولاً مهمة عن فقــه العمران بجانب الموضوعات الفقهية الأخرى[2]. أما المصدر الثالث فهو أقدم تاريخيًا وزمنيًا من المصدرين اللذين ســبقت الإشارة إليهما، كما أنه يختص بدراسة أحكام

(١) Othman (Mohammed Abdusattar): Build Environment in Ibadi Law “Ibdi Juris Prudence” conference which had been held in Krakow May 27th to May, 29th 2013, p. 3.

(٢) هناك مصادر أخرى ككتــاب «الجامع لابن جعفر»، وكتاب «الحجــج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة» للشيخ نور الدين عبد الله بن حميد السالمي وغيرها لا يسعها الإطار الزمني لهذه الدراسة.

فقه العمــران والعمارة، وهو لمؤلف تنحدر أســرته من قرية فرســطا بجبل نفوســة بليبيا، ولكنه انتقل إلى وادي ميزاب بالجزائــر، وعاش ببلده أريغ، فجمع بيــن ثقافة أهل جبل نفوســة، وثقافة أهل وادي ميــزاب، وأنتج هذا المصدر الرائع في فقه العمران، والذي يعرف بعنوان «قسمة الأرض وأصول الأرضين»، ومؤلفه «الشــيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي النفوسي (ت: ٥٠٤هـ/١١١٠م).

وإذا كانت هذه المصادر الفقهية الأربعة تمثل المحور الأســاس لدراسة فقه العمران الإباضي حتى القــرن ٦هـ/١٢م، فإنها أيضًا تتواكب وفترة مهمة من فترات ازدهار الحضارة الإســلامية، كما أنها تعكس تواصلاً واضحًا بين فقهاء الإباضية في المشرق والمغرب الإســلاميين. وهذا التواصل بالإضافة إلى المنهجية المرتبطة بالتراتب الزمني وكذلك التخصص في معالجة أحكام فقــه العمران ـ موضوع الدراســة ـ كلها أســباب تجعل ترتيــب تناول هذه المصادر بادئًا بقســمة الأرض وأصول الأرضين ثم جامــع ابن جعفر فبيان الشرع و«المصنف». وتعرض الدراسة في القسم الأول لكتاب قسمة الأرضين وأصول الأرضين للفرســطائي، ثم تعرض في القسم الثاني للمصادر الفقهية العُمانية، وهي جامع ابن جعفر وبيان الشــرع والمصنف في إطار رؤية تركز على البعد العمراني والمعماري من منظور أثري.

القسم الأول

فقه العمران في المغرب العربي

الباب الأول

كتاب القسمة وأصول الأرضين للفرسطائي

دراسة آثارية معمارية



الفصل الأول

أحمد بن أبي بكر الفرسطائي
وكتابه قسمة الأرضين



من المهــم أن نعرض لترجمة الفرســطائي كمدخل مهم لدراســة كتابه القسمة وأصول الأرضين؛ حيث إن هذه الترجمة تساعد بلا شك على معرفة تفاصيل مهمــة تتصل بالبيئة التي عاش فيها، وبمعرفتــه التراكمية في مجال العلم المختلفة، وتكشف أيضًا عن خبراته الحياتية التي مكنته من أن يعرض لمسائل في العمران لم يعرض لها غيره بهذه الرؤية الواسعة والفكر الناضج.

ينحدر الفرسطائي من أسرة نفوســية[١]. لها شأن كبير في العلم والثقافة، وهي أســرة بكر الفرسطائي، وترجع أصول هذه الأســرة إلى قرية فرسطا[٢]. التي نســب إليها، كما نســب إلى جبل نفوسة، فعرف بالشــيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي النفوسي. واختارت هذه الأسرة الرحيل والهجرة من الجبل على ما يبــدو في أوائل القرن الرابع الهجري/ العاشــر الميلادي، وكان ذلك في إطار حركة دائمــة للفقهاء والعلماء في جميع بلاد جبل نفوســة لنشــر العلم والفقه الإباضي، واتســعت هذه الحركة لتشــمل الصحراء الجزائرية بوادي ميزاب، بل إنها عبرت إلى بلاد المجاورة للجنوب والغرب الجزائر إلى بلدان أفريقية أخرى انتشر فيها المذهب الإباضي بفضل هؤلاء العلماء، وبفضل تجارة العُمانيين العابرة من عُمان إلى الشرق الإفريقي ومنه إلى شمال أفريقية عبر الصحراء.

---

(١) نسبة إلى جبل نفوسة الذي يمتد من غرب ليبيا إلى تونس حاليًا.

(٢) الكوردي (محمود حســين): الحياة العلمية في جبل نفوســة وتأثيراتها على بلاد السودان الغربي في القرن ٢ ـ ٨هـ/٨ ـ ١٤م، منشــورات مؤسسة تاولت، سلسلة دراسات تاريخية، ٢٠٠٣م، ص ص ٨٩ ـ ٩٠.

وهاجرت أسرة أبي بكر إلى الجنوب التونسي ومنه إلى الجنوب الجزائري حيث «بلاد أريغ»، ومن أفراد تلك العائلة جدهم بكر بن أبي بكر الفرسطائي النفوسي (ق٤هـ/١٠م) الذي تلقى تعليمه أولاً في جبل نفوسة على يد الشيخ سليمان بن ماطوس الشروسي، ثم رحل من الجبل واستقر في أريغ بين فقهائها وأعلامها الكبار، ويذكر أبو الربيع الوسياني أن للشيخ أبي بكر عدة مسائل فقهية، وله حكم وفتاوى المصلحين والمفكرين تحويها بطون الكتب، وأنجب ولدًا أصبح من أقطاب العلماء وأبرز المصلحين والمفكرين وهو الشيخ أبو عبد الله محمد الفرسطائي[1].

وقد ولد أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الفرسطائي ٣٤٥هـ/٩٥٦م بقرية فرسطا قبل رحيله مع والده من هذه القرية إلى الجبل، وأخذ يتنقل ويرتحل مع والده في القرى والمدن طالبًا العلم، وانتقل إلى جربة فالجامة، وفي كل مركز حضاري أقام فيه نهل منه ما يروي عطشه الثقافي والفكري، وتعلم علوم العربية والشريعة، ثم سافر إلى قصطيلية عازمًا الأخذ عن الشيخ أبي زكريا موسى بن زكريا، إلا أن أحد الوفود القادمة من طربة أقنعة بضرورة التفرغ إلى نظام العزابة[2]، وهي نظام تربوي ديني اجتماعي، وجاء تأسيسه بناءً على طلب من شيخه أبي زكرياء فصيل بن مسور. وأسس أبو عبد الله محمد بالفعل هذا النظام الذي يسير وفق قوانين وأنظمة صارمة، وقد كان ذلك من الأسباب التي دفعته إلى كثير من الأسفار والتنقل في بلاد المغرب من جبال نفوسة شرقًا إلى وادي ميزاب غربًا، ومن المناطق التي استقر بها لتعليم الناس أمور دينهم ونشر الثقافة والمعارف في جبل نفوسة وطرابلس،

---

(١) الكوردي: الحياة العلمية في جبل نفوسة، ص ٩٠.
(٢) العزابة: نظام تربوي ديني اجتماعي، وأصل العزابة من العزوب عن الدنيا والإقبال على الآخرة.

ماية، جربة، تين بسلى، قطابه، تفالجت، وادي أريغ، غلافة، وقنطرارة، وأرجلان، بادية بني مصعب، ولهذا عرف بين العامة بسيدي محمد السايح[1].

وقد أنشأ أبو عبدالله محمد بن أبي بكر مسجدًا في فرسطا[2]. وهو ما يشير إلى أن جهوده لم تتوقف على العلم، ولكن اتسعت إلى عمارة المساجد.

وصاحبنا أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر هو الابن الأشهر لعبدالله محمد بن أبي بكر هذا الفقيه المربى مؤسس نظام العزابة، فهو أحمد بن محمد بن أبي بكر الفرسطائي النفوسي، الذي نشأ في أحضان هذه الأسرة التي اشتهرت بالعلم والعلماء، فجده وأبوه ـ كما سبقت الإشارة ـ من أشهر علماء المذهب الإباضي بجبل نفوسة والشمال الإفريقي.

ولم يعرف على وجه التحديد تاريخ مولده، أو مكان ولادته، فلم تتضمن كتب التراجم التي بين أيدينا ما يفيد في هذا الأمر، ولكن الدراسات ترجح أنه عاش في المدة من سنة ٤٢٠هـ إلى ٥٠٤هـ، وهناك من يعزى ندرة المعلومات عن مكان ولادته[3]. وتاريخ نشأته الأولى لكثرة تنقلاته مع والده في هذه المرحلة، ولكن المصادر تتفق على أنه قضى فترة شبابه في تمولست التي تقع بين الحامة ومطماطة في الجنوب التونسي؛ حيث تتلمذ على يد شيخه أبي الربيع سليمان بن يخلف المزاتي[4]. الذي تخرج في حلقته عديد من علماء الإباضية، وكان من أشهر علماء عصره[5].

---

(١) كوردي الحياة العلمية في جبل نفوسة، ص ص ٩٠ - ٩١.
(٢) كوردي الحياة العلمية في جبل نفوسة، ص ٩١.
(٣) الفرسطائي: القسمة وأصول الأرضين، مقدمة المحقق، ص ٢٥.
(٤) للاستزادة، راجع: الفرسطائي: القسمة، الطبعة الثانية، مقدمة المؤلف، هامش٢، ص ٢٦.
(٥) الفرسطائي: القسمة، الطبعة الثانية، مقدمة المؤلف، ص ٢٧.

وقد توفـرت لأبي بكر أحمد بـن محمد الفرسـطائي كل عوامل النبوغ والتألق، فقد عاش في بيئة علمية قوامها شـيوخ وعلماء جدًا وأبًا، وتنقل بين بلاد جبل نفوسة في رحلة العلم زائرًا مكتباتها ومتلاقيًا مع شيوخها وعلمائها الذين شـهدوا له بالنبوغ منذ صغـره. فقد تملك علامـات النبوغ ومقومات الرغبة في التعلم حتى إن شـيخه أبا الربيع قال ذات مرة أثناء حضوره حلقة العلم «إن كنت أعقـل وأتفرس، فإن هذا الفتى (يقصـد أحمد ابن أبي بكر) يحي دين الله»[١].

ويشير الوسـياني الذي كان حيًا سـنة ٥٥٧هـ/١١٦١م إلى وجود مكتبة بالجبل كانت من المكتبات الكبيـرة، وتحتوي على عدد هائل من المؤلفات، وتشير المصادر إلى أن أبا بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر ـ صاحبنا ـ اجتهد في قـراءة كتب هذه المكتبة بنفسـه في أربعة أشـهر، لم ينم خلالها سـوى ساعات بسيطة، ويقدر عدد الكتب التي رآها بثلاثة وثلاثين ألف كتاب»[٢].

وقد ساعدت نشـأة الفرسـطائي في بيئة علمية، وكذلك ما تمتع به من صفات الذكاء والقدرة على التحصيل من خلال قراءاته الواسعة في مكتبات بلاد جبل نفوسة على نضوجه علميًا، ذلك النضوج الذي انعكس في مؤلفاته العلمية الدينيـة، تلك المؤلفات التـي كتبها في أواخر سـني حياته؛ حيث ذكرت المصادر أنه «لما دنت وفاته أودع علومـه الكتب، فصنف تصنيفات خمسة وعشرين كتابًا، وكتابًا آخر تركه في الألواح (أي مسوده)، وهو كذلك حتى يومنا هذا»[٣].

---

(١) الفرسطائي: القسـمة، الطبعة الثانية، مقدمة المؤلف، ص٢٧ عن الفرسـيائي (أبو الربيع سليمان بن عبدالسلام (مخطوط).

(٢) الكوردي: الحياة العلمية في جبل نفوسة، ص٧٦.

(٣) الدرجيني (أبو العباس أحمد بن سـعيد): طبقات المشايخ بالمغرب، تحقيق: إبراهيم بن =

كانت مشــاركته في تأليف ديــوان العزابة «من بواكيــر تأليفه»[١]. وهذا الديوان موســوعة فــي الفقه الإباضي، وشــارك فيه أحمد بــن محمد بن أبي بكــر ـ صاحبنا ـ بتأليف كتــاب «الحيض»، ثم تتابعــت مؤلفاته التي عرضت الدراســات لها، وعثر على بعض منها مخطوطًا، وتم نشــر بعضه الآخر، ومن أهــم هذه المؤلفات كتاب فيه مســائل التوحيد مما لا يســع الإنسان جهله، وغيره وذلك من مسائل الكلام، وكتاب سيرة الدماء، الذي يبحث مسائل القصاص، وكتاب الديات، وكتاب في الفتنة، والذي يعرض للفتنة بسبب العصبية على غير سبيل الحق، وكتاب تبيين أفعال العباد الذي يبحث في الأخلاق والسلوك الإســلامي إلى الآخر حتى إنه عد من أوائل المصادر التي تعني بهذا الاتجاه التربوي في بلاد المغرب العربي، وكتاب الجامع أو «الجامع فــي الفروع»، ويتناول فقه العبــادات، وكتاب تلخيص القسمة، الذي يبحث ما يتعلق بالقســمة من أحكام في الشريعة الإسلامية. ويذكر أحد الباحثين في إشــارة لهذا الكتاب أنه «يوجد في أغلب النســخ مرتبطًا بمخطوط أصول الأرضين»[٢]. ويقال إن له كتابين آخرين هما كتاب الجنائز ومسائل الأموات، وقد ذكر أحد الباحثين أنه رأى مخطوطة بعنوان الأموات منســوبة لأبي العباس أحمد، ولكن «كتاب الجنائــز» لم يعثر له على أثر حتى الآن.

= محمد طلاي، مطبعة البعث، قســنطينة، ج ٢، ص٤٤٣. باجو (مصطفى بن صالح): فقه العمارة في كتاب القسمة وأصول الأرضين، ندوة تطور العلوم الفقهية النظرية الفقهية في الفترة ١٥ - ١٨ جمادى الأولى ١٤٣٣هـ/٧ - ١٠ أبريل ٢٠١٢ عُمان، ص١٢. اللوردي اليغطوري (مقرين بن محمد) ســيرة مشــايخ نفوســة، تحقيق: عياد الشــعروني جربة، ١٣٩٣هـ، ص ١٧٠.

(١) الإشارة إلى أن هذا المخطوط يتضمن سير بعض العلماء ربما يكون له صلة بما ورد عن المخطوط الذي لدى مسكراي «Mosqueray».

(٢) الفرسطائي: القسمة، الطبعة الثانية، مقدمة المحقق، ص٥٢.

وذكر مسكراي أن أبا العباس ألف كتابًا في سير مشايخ الإباضية[١]. وقال إنه يملك نسخة من هذا المخطوط[٢]. وكان آخر كتبه هو ما يعرف بمخطوطة «الألواح»، وهي تتناول مواضيع في الفقه، كما تهتم بالترجمة لعدد من العلماء وسيرهم العلمية والثقافية، وهذا المخطوط تركه الفرسطائي في الألواح (أي مسوده)، وهو كذلك حتى يومنا هذا[٣].

وهذه المؤلفات بجانب كتاب «أصول الأرضين» ككتاب مستقل أو مجموع مع كتاب القسمة تشكل النتاج العلمي لهذا الفقيه الكبير، وهذا الحصر البحثي للنتاج العلمي للمؤلف لا يمكن الجزم بأنه الحصر النهائي، ومن المهم أن نشير إلى أن هذا النتاج بالإضافة إلى أنه يجسد سعة علم أحمد بن محمد بن أبي بكر الفرسطائي ومساهمته العلمية الكبيرة في ثقافة المجتمع الإباضي، وبخاصة شمال إفريقية، فإن نظرة رابطة بين عناوين مؤلفاته تعكس رؤية علمية شاملة لهذا الفقيه، الذي اهتم بالبعد الشامل لحياة الإنسان عبادةً ومعاملات، وما يمر بحياته من مراحل تستوجب الإعداد التربوي الحسن، كما يلاحظ أنه عرض لما يهدد هذه الحياة من فتن، وما يساعد على تجنيب حياته الأخطار، فكان تركيزه على القصاص والديات باعتبار ارتباطهما بحياة الإنسان والمحافظة عليها في إطار الشريعة الإسلامية، وركز في مجال إعمار الأرض، وهي المهمة الثانية في حياة الإنسان، فعرض لما يعرض لهذا العمران في كتابين مهمين هما القسمة وأصول الأرضين، جمعا في كثير من المخطوطات في كتاب واحد عرف بالقسمة وأصول

(١) عن: Mosqueray, E.: Chromiqu d'Abou Zakaria, p. 148

(٢) الفرسطائي: القسمة، مقدمة المحقق، ص ص ٤١ ـ ٥٣.

(٣) باجو، فقه العمارة في كتاب القسمة، ص ١٢. كوردي (محمود حسين): الحياة العلمية في جبل نفوسة وتأثيراتها على بلاد السودان الغربي في القرن ٢ ـ ٨هـ/٨ ـ ١٤م، منشورات مؤسسة تاولت الثقافية، وسلسة دراسات تاريخية، ٢٠٠٣، ص ٨.

الأرضين، وناقش فيهما كل ما يتصل بحياة الإنسان المادية في مجال العمران في ترتيب منهجي واضح يساعد على تفسير ما أثير حول محتوى هذا المخطوط، وما أثاره بعضهم ـ دون وجه حق[١] ـ من وجود خلل في محتوى الكتاب يكشف عن نقص في بعض أبوابه.

ولم يغفل الفرسطائي في هذه الرؤية نهاية الإنسان، وما يتصل بجنازته وموته من قضايا فقهية، وهو ما انعكس في كتابي الجنائز والأموات. وهكذا يمكن القول إن هناك ترابطًا بين محتوى كتب ومؤلفات الفرسطائي، وأن هذا الترابط يغطي كل جوانب حياة المسلم في مراحلها المختلفة، وكأنه رأي أن يعطي النسق الصحيح الذي يساعد على صلاح الإنسان في حياته الدنيا باعتبارها دار ممر إلى حياته الآخرة كدار مقر. وهذه الشمولية في المعرفة تتطابق والتسمية التي أطلقها عليه الدرجيني «بيت العلم»، حيث قال: «رحم الله أحمد بن محمد، فقد كان رحمة لأهل مذهبنا حيًا وميتًا، وذلك أنه في حياته «بيت العلم»[٢].

وإذا كان الفرسطائي بهذا الإنتاج العلمي قد قيد علمه بكتابته في أواخر أيام حياته، فإن هذه المخطوطات التي وصلتنا وظلت تنسخ على مستوى العالم الإسلامي حتى القرن الرابع عشر، ويتتابع نشرها الآن وفي المستقبل، فإن ذلك يعني ماديًا استفادة الأجيال من علمه استفادة متجددة بتجدد الأجيال.

ولم يقتصر جهد الفرسطائي العلمي على مجال التأليف، ولكن كانت له حلقاته العلمية اتي يدرس فيها لطلابه هذه العلوم بنفسه، فقد كان الطلاب يأتونه من كل فج، فقد كان محط الرحال، ومقصد الرجال من كل مكان،

---

(١) الفرسطائي: القسمة، الطبعة الثانية، مقدمة المؤلف، ص٣٨.

(٢) عن الدرجيني: طبقات، ج٢/ ص٤٤٣؛ الفرسطائي: القسمة، الطبعة الثانية، مقدمة المؤلف، ص٥٤.

مما جعل حلقته العلمية تبلغ مبلغًا عظيمًا، كما نستنتج ذلك من خبر ساقه الوسياني في سيره حيث يقول: «وذكر أبو عمرو أن أول من أطعم في أفريقية (تونس) سبعمائة في حلقة أبو العباس أحمد بن أبي عبد الله حلقة الزوار حلقة أبي عبد الله وحلقته»(١).

ومما يدل على مكانته العلمية باعتباره من ثقاة العلماء من شيوخ المذهب الإباضي وجود اسمه في سلسلة الإسناد في مؤلفات بعض العلماء تنتهي إلى رسول الله ﷺ، فقد كان الشيخ أبو عمرو رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إسناده يقول أخذ الدين «أبو عمرو عن أبي العباس عن أبي الربيع سليمان بن يخلف بن أبي عبد الله محمد بن أبي بكر عن أبي نوح سعيد بن زنغيل عن أبي خزر عن سحنون بن أيوب عن سعيد بن يونس عن وسيم بن نصر عن الإمام أفلح عن والده عبد الوهاب عن الإمام عبد الرحمٰن بن رستم عن أبي عبيد مسلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد عن عائشة عن رسول الله ﷺ»(٢).

وإذا كانت المصادر والدراسات والتحقيقات قد عرضت تفصيلاً لمؤلفات الفرسطائي ومكانته العلمية، فإن تحقيق ونشر مخطوط «القسمة وأصول الأرضين» ونشره(٣). أكد على هذه المكانة من خلال الدراسات الفقهية البحتة التي تنظر للأحكام وأصولها ومقاصدها. فإن الدراسة العمرانية

(١) الفرسطائي: القسمة، الطبعة الثانية، مقدمة المحقق، ص ٣٨، عن الوسياني: سير (مخطوط)، ٢/ ص ١٣٩.

(٢) الفرسطائي: القسمة، الطبعة الثانية، مقدمة المحقق، ص ٣٤، عن الوسياني: سير مخطوط، ٢/ ص ١٤.

(٣) نشر هذا الكتاب محققًا مرتين بمعرفة الشيخ بكير بن محمد الشيخ بلحاج والدكتور صالح ناصر، وكانت النشرة الثانية أكثر تدقيقًا مع إضافات مهمة. والنشرة الأولى بمعرفة مكتبة التراث، القرارة، غردان الجزائر، ١٩٩٧م. أما النشرة الثانية فهي نشرة حمصة ـ مسقط، ١٩٩٣م.

والمعمارية والآثارية لهذا الكتاب تكشف هي الأخرى عن جانب مهم من جوانب سيرة الفرسطائي العلمية.

الرؤية العمرانية والمعمارية للفرسطائي وسيرته العلمية:

يكشف كتاب «القسمة وأصول الأرضين» عن جوانب مهمة في التكوين العلمي للفرسطائي تثري المعرفة بسيرته الذاتية والعلمية، ويتضح ذلك جليًا من منهجيته في عرض موضوع الكتاب، وفي تضمين كل باب من أبواب كتابه التي تغطي كل جوانب الموضوع الذي يعرض له، ومن الأبواب الجديدة التي تميز كتابه مثل الحديث عن «القصور» باعتبارها عمارة نوعية ميزت بيئته. كذلك يتضح تكوينه العلمي من خلال مناقشته للمسائل الفقهية مع طلابه، وتحري الدقة في طرح هذه المسائل، كما أن مناقشته لبعض المسائل المتصلة بتخطيط المدن كشف عن رؤيته العمرانية في هذا التخطيط، والتي تنم عن ثقافة هندسية عمرانية معمارية عميقة، تأكدت ملامحها أيضًا في حديثه عن سبل التعرف على التخطيط الأصلي للدور، وكشف جدران المتهدم منها، وكيفية إعادة المنشآت وفق رؤى معمارية وشروط محددة، وكلها مسائل توضح إلى أي مدى وصلت خبرة الفرسطائي في مجال الهندسة العمرانية والمعمارية والإنشائية، وهو جانب مهم تزيل بعض الأحكام الواردة في الكتاب اللثام عنه.

ومن المهم أن نشير بشيء من التفصيل لأمثلة من المسائل والقضايا التي وردت في كتاب القسمة لنبين هذا البعد في سيرته الذاتية والعلمية من خلال هذا الكتاب.

القسم الأول من الكتاب المجموع «قسمة الأرض وأصول الأرضين» يغطي موضوع «القسمة»، وهو موضوع قائم بذاته، وقد كتب كما يبدو في

كتاب مستقل ـ كما سبقت الإشارة ـ عرف بـ«تلخيص القسمة»[1]. لكنه جمع مع كتاب أصول الأرضين في مجموع واحد، وعرف المجموع بكتاب القسمة وأصول الأرضين، ولعل في هذا الجمع ما يفسر ما أثير من مشكلة حول ترتيب أجزاء الكتاب بعد هذا الجمع ذلك الترتيب الذي جعل كتاب الأصول بادئًا بالجزء الثالث.

وكتاب القسمة كان الهدف منه كما يبدو من أسلوب كتابته الذي اتبع نمط الحوار بين الشيخ وطلابه، والذي كان غالبًا من تدوين الطلاب لهذا الحوار الذي جرى بلغة يتفهمها هؤلاء الطلاب الذين أتوا الشيخ ليتعرفوا على المعرفة والتدريب اللازمين لتكون القسامين الذي يشاركون في حياة مجتمعهم العمرانية والمعمارية في إطار ما اكتسبوه من معرفة وعلم على يد شيخهم الفرسطائي، وليس هناك شك في أن مجتمعهم كان في حاجة إلى من يخدم في هذا المجال باعتبار بيئتهم الجديدة في صحراء وادي ميزاب التي ضمت كثيرًا من القبائل الإباضية بعد العنت والظلم والاضطهاد من جانب الدولة الفاطمية التي أزاحت دولتهم الأولى في الشمال الإفريقي.

وإذا كانت المسائل التي عرض لها الفرسطائي في كتاب القسمة شاملة لكل جوانبها، فإن أحكامه المتصلة بطرق قسمة الماء تكشف عن إلمامه أولاً بالطرق التي استخدمت لقسمة الماء، وتكشف ثانيًا من خلال نقده لطريقة قسمة الماء بالقواديس التي كانت متبعة في المناطق الحضارية الساحلية ببلاد الشمال الإفريقي[2]. عن خبرته الواسعة ورؤيته الشاملة التي وضعت في الاعتبار أثر حركة الماء وأثر مستويات الانحدار واختلاف كثافة كميات الماء وجريانه من وقت إلى آخر في الحسبان. وهو أمر ينم عن خبرة ميدانية مهمة

(١) الفرسطائي: القسمة، مقدمة المحقق، الطبعة الثانية، ص ٥٢.
(٢) ابن الرامي: الإعلان بأحكام البنيان، ص ص ٥١٠ - ٥١١.

ساعدت على تفضيله لطريقة الوقت في قسمة الماء، كما يكشف تصنيفه لأنواع الماء ومصادره وأماكن تخزينه عن خبرة كبيرة بكل هذه الجوانب التي يتضح معها الثقافة العمرانية والمعمارية لهذا الفقيه.

وفي إطار هذا يتضح أن الفرسطائي أعد للمجتمع الإباضي أجيالاً من القسامين الذين شاركوا في النهضة العمرانية والمعمارية لمجتمعهم من خلال حل المسائل المتعلقة بالقسمة بصفة عامة وقسمة الماء على وجه خاص. وإذا كان الفقه الإباضي المشرقي في عُمان على اتصال معرفي بالفقه الإباضي المغربي في شمال إفريقية، وهو ما يؤكده استفادة الفقهاء العُمانيين مما ذكره فقهاء المغرب من أحكام، وبخاصة أحمد بن أبي بكر الفرسطائي كما هو واضح في المصادر الفقهية العُمانية كبيان الشرع والمصنف، فإن نطاق تأثير الفرسطائي يتسع ليشمل المعرفة الفقهية الإباضية في عُمان في مجال العمران والعمارة؛ حيث كان مرجعية علمية معتبرة لهم. وهذا يعني بصورة أخرى امتداد تأثيره العلمي في مجال العمران والعمارة إلى مناطق أخرى من مناطق العالم الإسلامي.

ومن المهم الإشارة هنا إلى أن كتاب القسمة وأصول الأرضين استمر نسخه في القرون التالية لتأليفه، وقد عثر على نسخ ترجع إلى القرن الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر الهجري متناثرة في المناطق الإسلامية المختلفة، ومن أقدمها نسخة نسخت في وكالة الجاموس بالقاهرة بمصر نسخت ١١٩٢هـ/١٧٧٥م[(١)]. فإن لذلك دلالته التي تعني تداول الكتاب ليس فقط في المناطق الإباضية المذهب، ولكن في مناطق تتبع مذاهب سنية أخرى؛ كالمذهب الحنفي وغيره من المذاهب السنية لعظيم الاستفادة منه؛

(١) الفرسطائي: القسمة، مقدمة المحقق، الطبعة الثانية، ص ١٧ - ٢٣.

حيث إنه يناقش مسائل القسمة والعمران والعمارة في إطار مصادر الشريعة الأساسية القرآن والسُّنَّة، بعيدًا عن الخلافات المذهبية التي تمس النواحي التاريخية، ومن ثم كانت لهذا الكتاب أهميته المعرفية في هذا المجال، حيث إن أحكامه تتطابق إلى حد بعيد مع الأحكام المماثلة في المصادر الفقهية السنية التي ناقشت موضوع القسمة ككتاب «رياض القاسمين» للأدرنوي[(١)].

ونظرًا لأهمية هذا المصدر المهم «كتاب القسمة وأصول الأرضين» نجد أن كثيرًا من العلماء اهتموا بعرضه على الأجيال المعاصرة لهم والتالية من خلال تقديم الكتاب مختصرًا شأنه شأن كثير من الكتب المهمة التي وضع لها العلماء المختصرات. فقد قام الشيخ عبد العزيز الثميني بوضع مختصر مهم لهذا الكتاب بعنوان التكميل لبعض ما أخل به كتاب النيل ١٢٢٣هـ/١٨٠٨م[(٢)].

كما أن هناك من اعتمد على هذا الكتاب اعتمادًا أساسيًا في تأليف مؤلف يناقش بعض قضايا العمران، ويناسب العصر الحديث مثل الشيخ محمد بن يوسف بن أطفيش.

واهتم المستشرقون أيضًا بهذا المصدر المهم، الذي جاء ضمن ببليوغرافيا ميزاب. أو كتب المذهب الإباضي، وهو جهد مشكور قام به المستشرق البولونيان (تاديوس لفنسكي)[(٣)]. كما تحدث عنه بيارل كوبرلي

(١) الأدرنوي (كامي محمد بن أحمد بن إبراهيم الأدرنوي الحنفي أفندي) ١٠٥٩ - ١١٣٦هـ/ ١٦٤٩ - ١٧٢٣م: رياض القاسمين، دراسة وتحقيق: مصطفى أحمد حموش، نشر دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سورية، ٢٠٠٠م، ص ص ٣١ - ١٠٢.

(٢) الفرسطائي: القسمة، مقدمة المحقق، ص ص ١٣ - ١٤.

(٣) Motylinski A. de. C. Bilbliographie de M’zab Bulletin de correspondence Atricaine, vol. 3, 1885, p. 26.

عن الفرسطائي: قسمة الأرض، مقدمة المحقق، ص ١٢.

من خلال بحثين مهمين عن العمارة بوادي ميزاب[1]. والعمارة والحياة الاجتماعية في القرن الحادي عشر الهجري من خلال كتاب لم ينشر هو «تلخيص القسمة وأصول الأرضين».

ومع تطور الدراسات تناولت البحوث هذا الكتاب بالدراسة والبحث في المجالات الفقهية البحتة بجانب الرؤية العمرانية والمعمارية التي يرجع الفضل في ريادتها إلى كوبرلي، وتعتبر هذه الموسوعة التي نضعها بين يدي القارئ جهدًا يضاف إلى هذه الجهود السابقة، تتبعها دراسات أخرى في إطار البحث.

ومنهجية الفرسطائي في عرض الموضوعات العمرانية والمعمارية في إطار ترتيب يشمل البعد الزمني المرتبط بنشأة المستقر السكني التي تبدأ بإنشاء الطرق، ثم تعرض للمنازل، فالقصور، ثم الدور السكنية والمنشآت المائية تكشف هي الأخرى عن ثقافة عمرانية ومعمارية منطقية وموضوعية مرتبطة بنشأة العمران ومراحل تطوره، وحل كل المشكلات الناشئة عن الحركة العمرانية المستمرة. ويكشف المتفحص لهذه المنهجية في إطار هذه التراتب بسهولة خطأ ما أثير من مشكلة حول عمارة القصور وتناولها في آخر صفحات الجزء الثالث الخاص بالمنازل، باعتبار أن القصور نوعية من المنشآت التي تنشأ بالمنازل (المستقرات السكنية) ثم عاد في الجزء الرابع ليفرد لها تناولاً خاصةً في الجزء الذي يشتمل على المفردات المعمارية للمستقرات السكنية، ومن أهمها بالطبع القصور والدور[2]. وربما يكون سبب هذا اللبس أن من عرضوا لهذه القضية[3]. لم يدركوا المفهوم المعماري

(١) Cuperly P. Un document ancient sur L'urbanisme au M'zab in I. B. L. A No. 148, pp. 303-305
عن الفرسطائي: قسمة الأرض، مقدمة المحقق، الطبعة الثانية، ص ١٥.
(٢) الفرسطائي: القسمة وأصول الأرضين، الطبعة الثانية، ص ص ١٩٩ - ٢٦٦.
(٣) الفرسطائي: القسمة وأصول الأرضين، الطبعة الثانية، ص ص ٢١ - ٢٢، ٥٥.



للقصر في إطار ما عرض له الفرسطائي، والذي يعني أنه نوعية من المنشآت التحصينية ضمن النسيج العمراني للمستقر السكني. وهو مفهوم تختلف دلالته عن الدلالة الأخرى للقصر التي تعني أنه نوعية من نوعيات المستقرات السكنية كالمنازل والقرى والمدن، ولكن يغلب عليها سمة التحصين.

وكذلك تكشف بعض النصوص التي وردت في كتاب أصول الأرضين عن جانب مهم من جوانب الثقافة والخبرة بالمجالات العمرانية للفرسطائي، وهو جانب «تخطيط المدن»؛ حيث يعرض لنماذج مهمة من تخطيط شبكات الطرق بالمستقر السكني سواء كان مدينة أو غيرها.

وطرح هذه الرؤى التخطيطية لشبكة الطرق في مستقر سكني ينشأ بتخطيط متكامل دفعة واحدة لا يكون إلا من خبير عمراني له دراية بالتخطيط العمراني والهندسة المعمارية، وهذه الرؤية مع ما ورد في ثنايا حديثه عن الجوانب المعمارية للمنشآت وكشف أساسات جدرانها، وإعادة بنائها بذات المواد والمقاييس أمر مهم يكشف عن رؤية «فقيه خبير بالعمران والبناء، تناظر خبرة المهندس المتخصص في هذه المجالات»[(١)]. ومن المهم الإشارة هنا إلى أن الشيخ فرج بن نصر النفوسي المعروف بنفاث كان باعه طويلاً في العلم والثقافة ودرايته بالهندسة والبناء[(٢)]. وهو ما يعني أن ثقافة الفقهاء والشيوخ كانت تتسع للمعرفة بالنواحي العمرانية والمعمارية، وهو ما تؤكده خبرة الفرسطائي التي انعكست في أحكامه الفقهية المرتبطة بتخطيط الطرق وإنشاء المنشآت.

---

(١) Osman (M. A.): Built Environment in Ibadi Law in 5th - 6th Centuries A. H. (11th - 12th A. D.). The International Conference, May 27th - 29th May 2013. Krakow, pp. 6 - 7.

(٢) كوردي (محمود حسين): الحياة العلمية في جبل نفوسة وتأثيراتها في السودان الغربي خلال القرن ٢ - ٨هـ/٨ - ١٤م، ص ٧٧.

لا ينكر أحد تأثير البيئة في تكوين الرؤية العلمية، وواضح هذا التأثير أيضًا في الرؤية العمرانية والمعمارية للفرسطائي، وتحديدًا من خلال ما عرض من أحكام تتعلق بالقصور، وهي الأحكام التي تميز كتابه أصول الأرضين، ولم ترد بهذا التميز والتفصيل في أي من المصادر الفقهية التي تحدثت عن العمران والعمارة سواء في بلاد الشمال الإفريقي أو غيرها فيما نعلم من هذه المصادر. ومحاولة تفسير هذا التوجه تبدو ميسورة في إطار ما ورد في المصادر من أحداث غالبًا كان لها التأثير الواضح في ذلك. فقد أشارت المصادر إلى ما كان يحدث من حروب في وادي ميزاب، ومنها الفتنة بين القبائل التي وقعت ٤٧١هـ بين قبيلة خيران وتاغمارت، وهي أول فتنة وقعت بين وهيبة أريغ[(١)].

ومن أحداث الفتن والقلاقل ما عايشه الفرسطائي بنفسه؛ حيث يذكر الشماخي حادثة وقعت سنة ٥٠٢هـ أي قبيل وفاة أبي العباس بسنتين اثنتين، قاد فيها حملة دفاعية ضد غاز يدعى «عتان بن ديلم الطرفي»، فقد نزل هذا الأخير بأريغ فحشد عليه أبو العباس قبيلة مغراوة فردوه، ثم نزل ثانية فحشدهم فردوه وهزموه، وقد قتل من بني «يطوفت» ستين رجلاً، وحمل رؤوسها، فلما هزمهم استنقذ الرءوس ودفنها، وأكثر من معه «بنو ورتيزلن» قيل إنه قرب ألف، وجمع أيضًا جمعًا عظيمًا، وأراد غدر الشيخ وتبييته، وأخفى سيره، فلم يشعر بهم الشيخ حتى قربوا فوقع إليه الخبر مع جساس، وأسرى ليلة، وقصد أبا العباس فلم يجده، وهدم قصره، وجمع عليه أبو العباس «بني ورتيزلين»، وأهل رأس الوادي، فقال له «فلفل بن فلنار» «هذا رجل غدار، فإياك أن تخرج إليه إذا طلب رؤيتك، فطلب عنان رؤية أبي العباس، ومنعه الناس أن يخرج إليه، قال الشيخ أبو عبد الله: «إن أبى الرجوع فاقتلوه، لأن قتل واحد خير من قتل الجميع»، وأفسد عنان النخيل،

---

(١) الفرسطائي: القسمة، مقدمة المحقق، الطبعة الثانية، ص ٣٢-٣٣.



وأفسد الغابة وذلك في عام اثنين وخمسمائة، ثم لحقه بعد أن ارتحل ثلثمائة وثلاثة عشر رجلاً من بني «وريزنزلين» ومعهم غيرهم، فهرسوه، ونهبوا ما قدروا، وقتلوا ما قتلوا»[١]. وهذه القصة كانت وراء تلقيبه بإمام دفاع[٢].

وهذه الحوادث تشير إلى المناخ العام من القلاقل والفتن التي سادت عصر الفرسطائي طبعت حياة الناس بالخوف والتوجس[٣]. وهو الشعور الذي يبدو معه الحاجة لإنشاء القصور التي ركز الفرسطائي على أحكام إنشائها وعمارتها وصيانتها وسكناها في موضعين أحدهما عندما عرض للمستقرات السكنية المنازل باعتبار أن هذه القصور من أهم مفردات نسيجها العمراني، وفي الجزء الرابع الذي خصصه للدور والقصور في عرض تفصيلي لأحكام القصور ثم الدور.

وقد ورد في سياق الموقعة التي كان طرفها الشيخ أبو العباس أحمد الفرسطائي، ورد ما يشير إلى أنه هو نفسه كان له قصر خاص به هدمه خصمه أثناء هذه الحادثة، وهو ما يؤكد معايشة الفرسطائي وخبرته بهذه النوعية من العمارة التي أفرد لها في كتابه أصول الأرضين إفرادًا متميزًا من واقع خبرته ومعايشته.

ومن المهم الإشارة إلى أن الفرسطائي أقام في تمولست بعد وفاة والده مصاحبًا شيخه أبا الربيع سليمان بن يخلف، وظل بها حتى ٤٧١هـ، ثم ارتحل منها بعد وفاة شيخه، وأخيه أبي يعقوب يوسف بن محمد، وكانت رحلته الأخيرة من تمولست إلى قرية «أجلو الغربي» التي بقي فيها إلى أن

---

(١) الشماخي (أبو العباس أحمد بن سعيد): سير المشايخ، الطبعة الأولى، ص ٤٢٥؛ الفرسطائي: القسمة، مقدمة المحقق، الطبعة الثانية، ص ٣٢ - ٣٣.
(٢) الفرسطائي: القسمة، مقدمة المحقق، الطبعة الثانية، ص ٣٢.
(٣) الفرسطائي: القسمة، مقدمة المحقق، الطبعة الثانية، ص ٣٩.

وافته المنية سنة ٥٠٤هـ، كما ورد في المصادر، ويذكر الشيخ أبو اليقضان أنه دفن في «تنين اسلي»[(١)] إلى جانب والده، وما يزال قبراهما موجودين إلى يومنا هذا»[(٢)].

محتوى كتاب «القسمة وأصول الأرضين» من خلال رؤية عمرانية ومعمارية أثرية

تركز هذه الدراسة على البعد العمراني والمعماري والأثري باعتبار أهمية هذا المصدر في دراسة العمارة الإباضية سواء ما بقي منها على سطح الأرض، أو ما تعرض للاندثار، ويمكن الكشف عن بقاياه في أي وقت، وفي أي موضع يتبع ثقافة المذهب الإباضي بصفة خاصة.

وكتاب القسمة وأصول الأرضين يمكن أن يكون مجموع يضم كتابين أولهما تلخيص القسمة، والثاني أصول الأرضين جمعًا في مجموع واحد، وتابع النساخون نسخه في إطار ترابط الموضوعين، كما أنه من الممكن أيضًا أن يكونا مؤلفًا واحدًا يتناول فيه مؤلفه موضوع القسمة كمدخل أساس ومهم لموضوع أصول الأرضين. وقد نحا مثل هذا النحو الأدرنوي في كتابه «رياض القاسمين»، الذي سبقت الإشارة إليه في حياة المؤلف التي تمتد من (١٠٥٩ - ١١٣٦هـ/١٦٤٩ - ١٧٢٣م)، وتاريخ معاصر لبعض فترات نسخ كتاب القسمة وأصول الأرضين، وهو ما يعني أن ثقافة العصر العثماني كانت مدركة للجمع بين الموضوعين في كتاب واحد، وهي ثقافة تختلف عن ثقافة العصور الإسلامية المبكرة، التي اعتبرت أحيانًا «القسمة» موضوعًا للتأليف قائمًا بذاته.

---

(١) تين اسلي: تعرف اليوم بـ«بليدة أعمر» وهي غير بعيدة عن تقرت جنوب الجزائر. الفرسطائي: القسمة، مقدمة المحقق، الطبعة الثانية، ص٣٣.
(٢) الفرسطائي: القسمة، مقدمة المحقق، الطبعة الثانية، ص٣٣.

وقد فصل الفرسطائي في كتاب القسمة كل ما يتصل بهذا الموضوع في عرض مركز يتفق وما وصف في المصادر من أنه تلخيص للقسـمة، فعرض في باب مهم للشـركة وبيانها، وأتبعـه بيان في شـركة المنافع وتصحيح القسمة، ثم باب ثالث عرض فيه لما تجوز فيه القسمة، وما لا تجوز، ثم في باب رابع عرض القسـمة ما يوزن ويكال، وفي باب خامس عرض في باب يناقش فيه ما يدخل في قسـمة المواريث من الخطأ والعمد، ثم ختم بباب قسـمة الماء. وهذا البـاب الأخير من الأهميـة بمكان للدراسـة العمرانية والمعمارية والأثريـة؛ حيث إنه يتضمن الأسـس التي تقـوم عليها عملية القسـمة بأنواعها، عارضًا لأماكن تخزينه والمنشـآت المائية الأخرى التي تنقله من مصادره إلى حيث مناطق استخدامه، وهذا الباب أساس مهم لفهم القضايا والمشـكلات والنـوازل التي تتعلق بقسـمة المـاء، ويعكس بعدًا حضاريًا مهمًا في هذا المجال.

وفي الكتـاب الخاص بالأصول، يلاحظ منهجية الفرسـطائي في تناول القضايا العمرانية الرئيسـة، اتي تحدد نشأة المسـتقر العمراني، وتطوره من خلال شـبكة الطرق التي تمثل روابط النسـيج العمرانـي، فعرض للطرق ومسـالكها واختلاف قياسـاتها وأسـباب تحويلها، ثم عرض لقضية إثبات الطرق ثم في إطار هذا العرض وفي تتبع تفاصيله عرض للقناطر التي تنشـأ على الطرق باعتبار أنها منشـآت معمارية ترتبط ارتباطًا عضويًا بالطرق، ثم عرض في باب منفرد للطرق التي تربط المناطق السكنية وأهمها الدور، وفي عرض تفصيلي لهذا النوع ناقش زقاق الشارع والتمانع في الطرق بين الدور. من خلال مسـائل متصلة بها الموضوع، كالميزاب، الذي هو عنصر معماري يرتبط في الغالب ارتباطًا عضويًا بالطرق التي يصب ماءه فيها، وعرض أيضًا لقضية المرور وحركته، وبخاصة في الطرق الضيقة. وفي نهاية هذا الجزء من

الكتاب أشـار إلى القصور باعتبارها مكونًا معماريًا من مكونات المستقرات السـكنية سـواء كانت قرى أو مدن أو منازل، وهذا العرض تسبب في لبس لدى بعض الباحثين الذين رأوا فيها خللاً تسـبب فيه النساخون، سيما وأن الجزء الرابع يناقش تفصيلاً موضوع القصـور[١]. ولكن المراجعة المعمارية تكشـف عن أن الفرسـطائي عـرض في الجـزء الثالث لموضوع الإنشـاء المعمـاري للقصور، فقد جـاء الحديث عنه بعنوان «باب في إنشـاء القصر وبنيانه»، وفي الجزء الرابع ناقش القضايا والنـوازل المتعلقة بما يتمانع فيه أهل القصرين لمضرة، وعرض لكل المسائل المتصلة بهذا الموضوع، ثم تلا ذلك المشكلات المتعلقة بالدور والبيوت والبسـاتين باعتبار أنها أيضًا من مكونات المستقرات السـكنية، وباعتبار ما يحدث بين ملاكها وساكنيها من خلافات تتطلب الحل من خلال ما يصدر بشأنها من أحكام.

والباب الأخيـر من الجزء الثالـث عرض في صدر الجـزء الثالث منه لنوازل ومسـائل تتعلق بعمارة القصور بمسـتخدميها وملاكها وحراستها له أهمية بالغة بالنسبة للدراسـات المتصلة بتاريخ العمارة من منظور تاريخي ووظيفي وأثري حيث إن ما ورد فيه من أحكام يكشـف عن معلومات مهمة تتصل بعمارة القصور إنشـاءً ووظيفة في عصر إنشـائها. وهـذه المعلومات تكمل نقصًا في المصادر الأخرى لدراسـة تاريخ العمـارة من منظور أثري وتساعد على تفسـير ما يكشـف من مبانٍ أثرية أو ما بقي منها دراسة أكثر عمقًا وتحليلاً، وهو ما يبرز أهمية كتاب الفرسـطائي للدراسـات العمرانية والمعمارية والأثرية التي تضيف إلى المعرفة في هذا المجال، كما تساعد في مشروعات توثيق وترميم هذه العمائر وتوظيفها أثريًا وثقافيًا وسياحيًا.

---

(١) الفرسطائي: القسمة وأصول الأرضين، مقدمة المحقق، ص٥٩.

أما في الجــزء الخامس من كتاب الأصول، فيركــز على جانب آخر من جوانب العمران وهو العمران الزراعي، ويتضمن بابًا لعمارة الأرض والمطر وبابًا في المصارف، وبابًــا فيما يجوز للرجل من مســاقي وما لا يجوز له، وباب في حرث الأرض، ويستكمل هذا الموضوع في الجزء السادس برؤية مشابهة للرؤية التي ربط بها المؤلف بين الجزأين الثالث والرابع.

وفي الجزء الســابع عرض لقضايــا نزع المضرات التــي تحدث نتيجة التفاعل والاختلاف على الملكيــة، ويعرض كل ما يتعلق بهذا الموضوع من مســائل، ويتضمن هذا الجزء بابًا مهمًا في الحريم بكل أنواعه ســواء حريم عروق الشجر أو حريم الطرق أو حريم الساقية، أو حريم العيون أو الآبار، أو حريم الوادي أو البحر أو المدينة. وفي إطار هذا الموضوع يعرض لمســألة حفر الغيران والآبار والمواجل، ومسألة حريم الغار.

وفي الجزء الثامن من كتاب الأصول ناقش الفرســطائي مسائل الغراس باعتباره نوعيــة من أنواع العمــران الزراعي ابتداء، فعرض لعملية الإنشــاء متمثلة فــي عملية غرس الأرض بالأشــجار، وما يتصل بها من مشــكلات تتصل بالأرض المغروسة، وطبيعة ملكيتها، وفي هذا الجزء عرض أيضًا في إطار تواصل الموضوعات للأرض المشاع وما يتصل بها من مسائل.

وفي هــذه الأجزاء من الجــزء الخامس إلــى الثامن تتضمن المســائل المعروضة مناقشة لمنشآت معمارية مهمة كالسواقي والعيون والآبار والغيران وغيرها تكمل التصور العمراني والمعماري الذي ورد في الأجزاء الســابقة عليها مــن الكتاب، وتضيف المعلومات الواردة فــي هذه الأجزاء معلومات مهمة لدراسة العمارة الإسلامية الإباضية في القرن ٥ - ٦هـ/١١ - ١٢م.

وفي إطار ما ســبق يتضح للمتخصصين في الفقه أن كتاب «القســمة وأصول الأرضين» يمثل رؤية مهمة في التنظير للعمران من الزاوية الفقهية

تحديدًا لأنواع النشاط الإنساني، وتفعيلاً لأحكام الفقه في مختلف وجوه النشاط، فهو يتضمن نظرة شاملة دقيقة لكل صورة العمارة البشرية لا انطلاقًا من تصور افتراضي، بل بناءً على واقع معيش، مما يقدم صورة أمينة لدور الفقيه التي تمتزج بالواقع في أدق تفاصيله، ويحرص على صبغه بالشرع، وتحقيق رسالة الشريعة، وهي إقامة العدل، وضمان الحقوق، ورفع الضرر الحاصل»[١].

وهناك من يرى أيضًا أن القواعد الشرعية التي تأسست عليها الأحكام التي عرضها الفرسطائي، وهذه القواعد هي لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، والضرر يزال، ودفع المضار مقدم على جلب المصلحة، ومصلحة الجماعة تقدم عى مصلحة الفرد عند التعارض، ومبدأ سد الذريعة، والوسائل تأخذ حكم المقاصد، وصحيح أنه لم يصرح بهذه الأصول إلا أنها ظاهرة لمن أراد أن يستنطق النص[٢].

وتكشف الدراسة التحليلية للأحكام عن قواعد مهمة خاصة بالمنشآت المعمارية، فمن هذه القواعد والمعايير احترام التصميم المعماري الأصلي عند الإصلاح أو إعادة البناء أو الترميم. وهو ما يعني إعادة الأثر المعماري إلى حالته الأولى، ولا تحدث أي إضافة إلا إذا كان فيها الصلاح وبموافقة أصحاب المصلحة.

كما أن من أهم هذه المعايير المرجعية الأساسية في الشؤون المعمارية والعمرانية هم أهل النظر والصلاح، والاستفادة من خبراتهم في معالجة المنشآت المعمارية أو إنشائها من الأصل.

---

(١) باجو: فقه العمارة في كتاب القسمة، ص ص ٢١ - ٢٢.

(٢) الفرسطائي: القسمة وأصول الأرضين، من تقديم فهمي بن عمر التيواجني، الطبعة الثانية، ص ٩.

وكذلك يستشـــف من بعض الأحكام أن الاتفاق بين أصحاب المشكلة كان أمرًا أساســـيًا ومقدمًا على كل اعتبار في كثير من الحالات التي تتطلب هذا الاتفاق، وهذه الرؤية المجتمعية لاحترام التوافق والأخذ به يجنب كثيرًا من المشـــكلات الخاصة بالمشروعات المعمارية الناشـــئة الجديدة، ويساعد أيضًا على إصلاح أو تعديل ما تم إنشـــاؤه لغرض ما، وهذا مبدأ مهم ساعد على تجـــاوز كثير من المشـــكلات، ويمكن أن يصاغ فـــي حياتنا المعاصرة استلهامًا من تراث الأجداد والفقهاء كالفرسطائي وغيره.

وهناك معيار ديني متكرر ورد في بعـــض الأحكام، وهذا المعيار هو الحرمة في اتخاذ قرار من فرد بينه وبين الله[١]. وهذا المعيار يرجع بعض التصرفات إلى الأفراد أنفســـهم في بعض المسائل من خلال هذا التصور الدينـــي القائم على أن الأعمـــال بالنيات، وأن لكل امـــرئ ما نوى، وأن النيات في النهاية محكومة بمعرفة الله خالق البشـــر، وتأسيس القرار على العلاقة بين العبد وربه في إطار نواياه والرضا بهذا القرار بعيدًا عن تدخل الفقيـــه أو القاضي وهي رؤية كانت معالجة لبعض المســـائل التي تقضي أمورها من خـــلال هذا المعيار. أمـــا إذا كان الحكم واردًا ومســـتندًا إلى قواعد الشريعة، فإن معيار الاستناد إلى حكم الفقيه أو القاضي يكون هو المسار الأساسي.

وإذا كان ما ورد في كتاب الفرســـطائي من أحكام له أهميته من الناحية الفقهية النظرية البحتة، ومن الناحية التطبيقية المباشرة، ومن الناحية العمرانية والمعمارية والأثرية التي تعرض لها تفصيلاً في الدراســـة في الفصل التالي. فإن هذا المصدر له أهمية خاصة في إطار البعد اللغوي. وقضية اللغة في هذا الكتاب كانت مثار جدل من بعض الباحثين الذين لفت انتباههم ركاكة اللغة

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٠١؛ ص ص ٤٥١ - ٤٥٢.

التي كتب بها هذا الكتاب، وقد سبقت الإشارة إلى أسباب ذلك، تلك الأسباب التي ترجح أن الكتاب إما أنه من تدوين الطلاب في إطار المحاورات التي يجريها الشيخ الفرسطائي معهم، أو أنه تضمن هذه المفردات التي تناسب طبيعة الكتاب الذي يمثل الرسالة وطبيعة المتلقين للرسالة إذا ما اعتبرنا أن الكتاب كان من أهم وسائل الاتصال في العصور، فالمرسل وهو المؤلف صاغ رسالته وهي الكتاب بمفردات تناسب المستقبل وهم الطلاب[1]. ويؤكد هذه الحقيقة كتب أخرى من نفس المرسل، وهو الفرسطائي، ولكن الرسالة أرسلت إلى مستقبل من نوعية أخرى غير نوعية الطلاب، الذين كانت غالبيتهم من البربر، ويلحظ ذلك في كتاب الألواح وكتاب أبي مسألة وهذا الكتاب الأخير يتضمن ردًا من الفرسطائي إلى أبي عبد الله محمد النفوسي الذي كان الدافع وراء تأليفه كتابه هذا إذا كتب إليه من «أبديلان» يرغب إليه في مختصر يشتمل على مسائل في الفروع كتب «أما بعد أرشدك الله إلى الدين، وأمدك بعونه وتمكينه، فإنك كتبت إلينا كتابًا، فذكرت فيه أن أشرح لك بعضًا من أصول مجمل الفتيا، مما يتأتى لنا علمه، ويتيسر لنا جمعه، فألفيتنا ـ رحمك الله ـ والقلب متحير، والعقل متخمر، والأحداث حائلة، والمحن متوالية، لكن التزمت ذلك لإفادتك، إذ الواجب حقك علينا، اللازم برك لدينا، وإن لم يكن طبق المراد بقلة علمنا، ويسير فهمنا، إذ لم نلحق بدرجة من قبلنا، ممن كان لذلك أهلاً من الأئمة المتقدمة النافذة عقولهم في العلم والأدب والآثار من مشايخ المسلمين[2].

هذا هو مستوى الرسالة المتمثلة في هذا الكتاب إلى المستقبل الذي طلب الكتاب، وهو مستوى أرقى بكثير من الناحية اللغوية من مستوى طلاب من

(١) الفرسطائي: القسمة، مقدمة المحقق، الطبعة الثانية، ص ص ٦١ ـ ٦٣.

(٢) الفرسطائي: القسمة، مقدمة المحقق، الطبعة الانية، ص٦٣، عن كتاب أبي مسألة، إعداد محمد صدقي إبراهيم، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.



البربر سجلوا محاوراتهم مع الفرسطائي بلغتهم، كما تشير إلى ذلك مواضع كثيرة من الكتاب[١].

وإذا كانت لغة الكتاب في كثير من المواضع تتجه إلى مستوى لغة العامة وليس اللغة العربية الفصيحة، فإنه يشكل مادة علمية مهمة للمتخصصين في اللغويات والمهتمين باللغة العامية، وهي اللغة التي وردت في كثير من المصادر، ويعتقد أنها ظهرت بوضوح منذ القرن العاشر الهجري، ووضوح هذه الظاهرة في كتاب القسمة يوجد مصدرًا مبكرًا من المصادر العربية الإسلامية التراثية التي تجسد هذه الظاهرة، ويشمل أيضًا مفردات لغوية محلية لمنطقة صحراوية غالبية سكانها من البربر مما يعطيها تميزًا خاصًا.

وفي إطار البعد اللغوي من المهم الإشارة إلى أن كتاب القسمة وأصول الأرضين يتضمن عددًا كبيرًا من الألفاظ والمصطلحات المعمارية تشكل دراستها من خلال هذا البعد معجمًا معماريًا أثريًا مهمًا بالنسبة لدراسة المصطلحات الأثرية المعمارية التي تختلف دلالتها من فترة إلى أخرى، ومن منطقة جغرافية إلى منطقة أخرى، ومن بيئة إلى بيئة أخرى، ورصد هذه المصطلحات في المجلد الثاني من هذه الدراسة يهدف إلى تحقيق هذا البعد اللغوي في الدراسة، والذي يساعد بدوره أيضًا على فهم الأحكام الفقهية، ويفيد في دراستها من الناحية الفقهية، بالإضافة إلى الناحية العمرانية والمعمارية، كما أنه يساعد على توثيق العمارة الإباضية الباقية باستخدام مصطلحاتها في التوثيق، وهذه غاية من غايات الدراسات المعمارية والتحليلية لهذه النوعية من العمارة الإسلامية.

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص١٤٦، ١٧٢، ١٧٦.

الفصل الثاني

القسمة



«القسمة وأصول الأرضين»: دراسة آثارية معمارية

تمهيد:

تمثل القسمة القسم الأول من كتاب الفرسطائي، فقد استهل به باعتبار أنها الأساس في التصرفات التي تحدث في الأصول، ويعتبر كتاب الفرسطائي القسمة وأصول الأرضين من أوائل كتب التراث التي وصلتنا، والذي يتخصص في القسمة وأصول الأرضين، باعتبار أهمية هذا المبحث في مجال العمران. ويبدو أن هذا المبحث كان من المباحث التي استمر التأليف في مجالها باعتبار أهميتها، ولا أدل على ذلك من كتاب كامي محمد بن أحمد بن إبراهيم الأدرنوي الحنفي (١٠٥٩ - ١١٣٦هـ/ ١٦٤٩ - ١٧٢٣م) الذي ألف مصدرًا مهمًا أيضًا في هذا المجال هو «رياض القاسمين»[(١)]. واتبع فيه نفس منهجية الفرسطائي؛ حيث خصص القسم الأول من الكتاب وأسماه القسمة، ثم عرض بعد ذلك لأصول الأرضين، وما يتصل بها من عمارة ومن تصرفات.

(١) الأدرنوي (كامي محمد بن أحمد): رياض القاسمين، دراسة وتحقيق مصطفى أحمد بن حموش، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠٠٠م. ويلاحظ أن المحقق طرح اسمًا آخر بعد العنوان الأساس سماه رياض القاسمين أو «فقه العمران الإسلامي»، وهو أمر يحتاج إلى مراجعة؛ لأن هذا يخالف أصول التحقيق العلمي.

ولا شك أن القسمة كانت أيضًا من الأبواب المهمة في كتب الفقه العامة، كما أن كتب رسوم القضاة وآدابهم عرضت لوظيفة «القسام» الذي يقوم بالقسمة، وهي وظيفة مهمة من بين الوظائف المعاونة[(١)] للقضاة، والتي يستفيد منها العامة في حالات قسمة الأصول والأموال التي يعايشها المجتمع في كل العصور.

وتشير مصادر أدب القضاة إلى أن القاضي ينبغي «أن يتخذ قسامًا من أهل الفقه والأمانة حتى لا يميل بأخذ الرشوة إلى البعض، ويجب أن يكون القاسم عدلاً أمينًا عالمًا بالقسمة، كما يجب أن يكون القاسم عدلاً مأمونًا عالمًا بالقسمة؛ لأنه من جنس عمل القضاء، ولأنه لا بد له من القدرة وهي بالعلم، ومن الاعتماد على قوله وهو بالأمانة[(٢)].

وكان للقسام أيضًا دوره في مجال الشهادة أمام القضاة، فيذكر الأسدي ما يشير إلى أن شهادة القسام أولى من غيره في مسائل القسمة من غيره بشرط أن تكون له المعرفة بأحوال البناء التي يدركها أيضًا العرفاء[(٣)].

وكان القسام يقوم أحيانًا بعملية القسمة، ويتم توثيقها فيما يعرف بكتاب القسمة الذي يستند إليه القضاة في حسم أية خلافات لاحقة تتعلق بها[(٤)].

(١) من هذه الوظائف أيضًا الأمين، والعريف، والبناء الخبير؛ كابن الرامي، الذين كانوا يعاونون القضاة كخبراء في مجال العمارة؛ لحسم بعض المشكلات الفنية المتصلة بالمباني موضع النزاع، كما كانوا يساعدون العامة في حل ما يطرأ بينهم من مشكلات أو تصرفات تتعلق بالمباني.

(٢) الأدرنوي: رياض القاسمين، ص ٣٢.

(٣) الأسدي (أبو الإصبع عيسى بن سهيل بن عبدالله الأسدي، ت:٤٨٦هـ): الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، تحقيق: نورة محمد عبدالعزيز التويجري، ١٩٩٥م، جزء ١، ص ٤٨٨ - ٤٨٩.

(٤) الأسدي: الإعلام بنوازل الأحكام، ج ١/ ص ٦٦٨؛ الأدرنوي: رياض القاسمين، ص ٣٣.

وفي إطار ما سبق تتضح أهمية المعرفة بفقه القسمة وارتباطه بأصول الأرضين، باعتبار أن وظيفة «القسمة» من جنس عمل القضاة كما قال الأدرنوي. وتأسيسًا على ذلك تظهر أهمية الدور التعليمي والمعرفي لكتاب الفرسطائي لإعداد قسامين يتولون عمل القسمة في المجتمع الإباضي، مستندين إلى معرفة وعلم وفقه يؤهلهم للقيام بهذا الدور. وهو ذات الدور الذي يقوم به مثل هذا الكتاب للعرفاء الذين يتولون النظر في مسائل عمران أصول الأرضين، وهو دور مهم متخصص استحق أن تفرد له المؤلفات الخاصة به، باعتباره فرعًا مهمًا من فروع فقه العمران، بجانب ما كانت تشتمل عليه كتب الفقه العامة من أبواب تختص بالقسمة، وهذا الإفراد يعكس نضجًا معرفيًا بهذا الفرع من فروع فقه العمران، ويمثل لبنة مهمة من لبنات البناء المعرفي التراكمي فيه.

ووظيفة القسام عرفت منذ عهد مبكر من التاريخ الإسلامي؛ فقد «ذكر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن عبد الله بن يحيى كان يقسم لعلي الدور والأرضين، ويأخذ على ذلك أجرًا»[(١)].

وهذه الرواية تحتمل أن القسام كان يأخذ أجره من علي، وتحتمل أيضًا أنه كان يأخذ أجره من الناس. فإذا كان الاحتمال الأول صحيحًا، ففي هذا دليل على جواز إعطاء الأجر للقسام من بيت المال، وإن كان الاحتمال الثاني صحيحًا، فإن أجر القسام يأخذه من الناس.

وفي سياق ما عرض من آراء حول أحقية القسام في الأجر من بيت المال، يشير الأدرنوي إلى أن القوم إذا طلبوا من القاضي القسمة، يجب عليه القسمة كما لو طلبوا من القاضي القضاء وأجر القاضي من بيت المال

(١) الأدرنوي: رياض القاسمين، ص ٣٣.

هكذا أجر أعوانه، فصار القاسم بمنزلة الكاتب، وأجره من بيت المال وكذا أجر القاسم»[١].

وكان القاضي ينصب القسام ليقسم بين الناس بغير أجر؛ لأن القسمة من عمل القضاء من حيث إنه يتم به قطع المنازعة فأشبه رزق القاضي، ولأن منفعة نصب القاسم تعم العامة، فيكون لكفايته من مالهم غرمًا بالغنم»[٢]. وهذا يعني أن أجرة القاضي القاسم يمكن أن تكون من مال المقسمين، وقد اختلفت الآراء في تحديدها فقال أبو الحسن الكرخي وشمس الأئمة محمد بن سهل، والفقيه أبو الليث للقاضي ربع العشر»[٣]. وفي هذا السياق يشير الأدرنوي إلى أنه لا ينبغي للقاضي أن يجبر الناس على أن يتاجروا باسمه، لأنه لو فعل ذلك لحكم القاسم على الناس، فإن اصطلحوا ـ يعني الشركاء ـ على قسمة غيره، ولم يرجعوا إلى القاضي، فذلك جائز لهم؛ لأن في القسمة معنى المعاوضة، وتميز الملك، فيثبت بالتراضي كسائر المعاوضات»[٤].

ولا يقتصر دور القسام على التقسيم، ولكن يحدث أحيانًا أن يختلف المقتسمون من الورثة أو المشتركين، فإن أنكر بعضهم استيفاء نصيبه فشهد القاسمان أن استوفى نصيبه تقبل شهادتهما». ويشير هذا النص إلى أن القسمة كان يتولاها أحيانًا قاسمان.

وكان القسام يتمتع بخبرات ومهارات خاصة يعكسها ما تسجله المصادر من إجراءات كان يقوم بها لعمل القسمة، فيذكر الأدرنوي ثقافة عصره، فيذكر

(١) الأدرنوي: رياض القاسمين، ص ٣٣.
(٢) الأدرنوي: رياض القاسمين، ص ٣٣.
(٣) الأدرنوي: رياض القاسمين، ص ص ٣٣ - ٣٤.
(٤) الأدرنوي: رياض القاسمين، ص ٣٥.

أن علي القاسم «أن يصور ما يقسم أي ينبغي للقاسم أن يصور ما يقسمه على القرطاس؛ ليمكنه حفظه أو يعدله أو يسويه على مهام القسمة، ويذرعه ليعرف قدره، ويقوم بناءه؛ إذ ربما يحتاج إليه بالأجر، ويفرز كل قسم، أي يميزه عن الباقي بطريقة وشربه لئلا يكون لنصيب بعضهم تعلق بنصيب الآخر، فيتحقق منه التمييز والإفراز على الكمال»(١).

وإذا كان الأدرنوي قد سجل هذا الأمر فإن ما ورد من أحكام للفرسطائي تعكس بصورة غير مباشرة اتباع مثل هذه الإجراءات(٢).

ومن المهم الإشارة إلى أن القسام الذي لا يمتلك قدرة تقويم البناء، كان له أن يستعين أحيانًا بالبنَّاء لتقويم البناء؛ «لأن القسمة لتعديل الأنصباء، ولا يحصل التعديل إلا بتقويم البنَّاء، لأن قيمته أكثر من قيمة المساحة، ويقوم البناء أولاً؛ لأنه يحتاج على ذلك حال القسمة؛ لأن تقسيم المساحة بالذراع والبناء بالقيمة، ويفرز كل نصيب عن الآخر حتى تنقطع المنازعة على التمام، فيقول هذا لك، وهذا له، وهذا للآخر»(٣).

ومن المهم الإشارة هنا إلى أن كتاب الفرسطائي القسمة وأصول الأرضين عرض في كثير من الأحكام إلى نقاط معرفية مهمة تتصل بالتخطيط والإنشاء المعماري، تزود تلاميذه بالمعرفة اللازمة التي تعينهم على إجراء القسمة، وهو ما يكشف عن أنه كان سابقًا إلى تحقيق هذه المعرفة لطلابه الذين يعدهم للعمل في هذا المجال، وهو ما يبين الربط العضوي بين «كتاب القسمة» وكتاب «أصول الأرضين» تمثل في مجموع واحد أو مؤلف واحد جامعًا لهما.

---

(١) الأدرنوي: رياض القاسمين، ص٣٦.
(٢) سنعود لتوضيح ذلك بأمثلة عند دراسة القسم الثاني من الكتاب المتعلق بأصول الأرضين.
(٣) الأدرنوي: رياض القاسمين، ص٣٦.

وكانت كتابة الســـجلات والمحاضر التي توثق للقســـمة ـ كما ســـبقت الإشـــارة ـ من الإجراءات المهمة التي يقوم بها القســـامون سواء أكانوا من القضاة أنفســـهم أو من غيرهم من القسامين، وتشير المصادر إلى أنه إن كان يمكن للقســـام أن يقوم بهـــذه العملية بنفســـه أو يتولاها الصكاكـــون[١] أو الكتاب، وذلك نظير أجر، وحددت بعض المصـــادر قيمة هذا الأجر ارتباطًا بقيمة المال أو الأصل المقسوم[٢].

وقد أشـــارت أحكام الفرســـطائي التي تتعلق بأدلة الملكية وثبوتها إلى ما كان يكتب من وثائق تدل على ذلك، وهو ما يشير ضمنًا إلى أن المجتمع الإباضـــي كان في هذا الأمر مســـايرًا لمـــا كان متبعًا في بقيـــة المجتمعات الإســـلامية. وما ورد في هذه الأحكام لا يقف فقط عند كونه دليلاً من أدلة إثبـــات الملكية، بل هذه الأحكام تشـــير إلـــى أهمية الوعي بقيمـــة الوثائق المكتوبة التي تسجل الملكية بصور تصرفاتها المختلفة؛ كالقسمة وغيرها.

أحكام القسمة ودلالتها العمرانية والمعمارية:

تضمنت أفكار الفرســـطائي وآراؤه وأحكامه الخاصة بالقســـمة كثيرًا من الإشـــارات والدلالات العمرانيـــة والمعمارية التي تهم الدراســـات الآثارية والمعمارية، وسنعرض لهذا في إطار هدف هذه الدراسة.

الشركة:

بدأ الفرسطائي في حديثه في كتاب القسمة عن «الشركة»، وما يتصل بها من مســـائل وما يوجبها وما يجوز فيـــه، وما يقع به الفصل والقســـمة ممن

(١) الصكاكون: نســـبة إلى «الصك»، وهو ورقة تثبـــت الحقوق المالية، ومنها اشـــتقت كلمة «شيك» المستخدمة حاليًا في البنوك.

(٢) للاستزادة، راجع: الأدرنوي، رياض القاسمين، ص ٣٧.

وجبت بينهم الشركة. فذكر أن «الشركة تقع على وجوه متفاوتة، منها ما تكون فيه الشركة بالتمليك، وتكون الشركة في المنافع دون التمليك، وتكون أيضًا في الأموال وغير الأموال(١).

ويعرض الفرسطائي لما كانت تقع فيه الشركة بغير فعل الشركاء، وتصل إليهم عن طريق الميراث أو الوصايا بأنواعها، وكذلك جميع الممتزج إذا امتزج ببعضهم أو بفعل غيرهم، والمختلط من الأموال شبه الحبوب فيما بينهم، وجميع ما يُكال أو يوزن، ويفصل في ذلك(٢). ثم يعود إلى شركة المنافع دون التمليك، فيذكر أن «ذلك مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**الناس يشتركون في ثلاث: الماء، والكلأ، والحطب والنار**»(٣). وهذا الاشتراك في المنافع دون التمليك ما لم يقبضوا ذلك كله على التمليك، فإذا دخلت يدهم في التمليك صار لهم، ويكون فيها اشتراك العين بعد قبضه، فيزول منها اشتراك المنافع، وكذلك جميع ما استوى إليه الناس من المجازات بأصنافها إذا كانت بقعة تلك المجازات ليست لهم، فإنما يكون اشتراكهم في المنافع دون التمليك»(٤).

وهذا النص يبين أن هناك بعض العمارات والأصول يمكن أن تكون مشتركة في المنافع بين المسلمين جميعًا؛ كالعيون والطرق والمجازات. وهناك

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص٥٥. ويرى البعض أن الأموال تضم الأرض والعقارات وغيرها من الحيوان والمعادن وغير ذلك. لكن الفرسطائي يشير إلى أنه يقصد بالأموال النشاط التجاري وأرباحه والغنائم بأصنافها. القسمة، ص ٥٥ - ٥٦.

(٢) سنعرض حالات تطبيقية لذلك في الدراسة العمرانية والمعمارية لكتب الأصول التي عرضها الفرسطائي. وللاستزادة راجع: الفرسطائي، القسمة، ص ص ٥٦ - ٥٩.

(٣) رواه كل من أحمد، وابن ماجه بلفظ: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار»، ورواه أبو داود في كتاب البيوع، ولكن بتقديم الكلأ على الماء. أما لفظة الحطب الواردة في الكتاب فلا وجود لها في الحديث. الفرسطائي: القسمة، هامش ٣، ص٥٩.

(٤) الفرسطائي، القسمة، ص٥٩.

بعضها الآخر يؤول إلى ملاك بعينهم فيزول الاشتراك في المنافع لغيرهم. وفي إطار هذا يمكن تنميط هذه النوعية من العمارات في إطار التصنيف للشركة.

شركة المنافع:

خصص الفرســطائي بابًا للشــركة في المنافع، وكرر تعريفه بشــيء من التفصيل لشركة المنافع، فذكر أن «شــركة المنافع مثل ما ذكرنا مما استوى إليه الناس من المجازات والمياه، والمروج، والمراعي، وجميع المساكن في الفحوص التي استووا إليها ويحتاجون إليها لمواشيهم وغير هذا من يشبهه».

ثم يعرض أحكامه المنظمة للانتفاع بهــذه النوعية من العمارات، فيذكر أن «الســابق إلى هذه المعاني أولى من غيره، فإن لم يتسابقوا أو جاءوا إليها معًا؛ حيث يســتوفي إليها، فإن أمكنهم جميعًا المنافع بعامتهم فليتفقوا كلما أمكنهم، ولا يجــوز لبعضهــم أن يمنع بعضًا علــى هذا الحــال، وإن كان لا يمكنهم الانتفــاع لعامتهم، فليتفقوا فيما بينهم على من ســبقهم في ذلك كله، وإن تسامحوا أو تشاجروا، فيقســمون المنافع، وتلك القسمة أن يقرعوا على من سبق منهم، وعلى من يليه، وكذلك إلى آخرهم، فإن فعلوا هذا فمن وقعت قرعته منهم على معنى معلوم فيكون هــو أولى به من غيره، ويكون من عانده على ذلك ومنعه يجوز له منعه ومقاتلته على بغيه في ذلك الوقت، وأما تباعة المال فلا تكــون على هذا الممنوع له المنافــع»[١]. وهذا الحكم يساعد بلا شــك على الانتفاع بهذه النوعية من العمارات المشتركة المنافع في إطار ما طرحه الفرســطائي من حلول تســاعد على ذلك آخرها القسمة باســتخدام القرعة. وهذا التنظيم للانتفاع في إطار هذا الحكم لا شــك أنه يحقق المنفعة، ويدفع المضرة، ويساعد على ازدهار العمران.

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٦٠.

ويذكر الفرسطائي أن «الشركاء إنما يتداركون القسمة في جنس واحد لا في أجناس مختلفة معًا في ذلك الجنس مثل النخل بأصنافها والزيتون بأصنافها، وكذلك العنب على اختلافها، وكذلك الحيطان فيما بينهم، والأرضون إذا كانت بيضاء ليس فيها شيء جنس واحد.. ثم يذكر من العلماء من يقول الأصل كله جنس واحد، والأرض وما اتصل بها جنس واحد، والغيران والآبار والجب صنف واحد، وقيل في الأرض وما اتصل بها أن تكون جنسًا واحدًا ...»[1].

وهذا التوصيف المحدد لما يشترك الشركاء في قسمته له دلالته المعمارية التي تربط بين المنشآت والأرض التي تبنى فوقها باعتبارهما جنسًا واحدًا يخضع للقسمة بين الشركاء، وكذلك الغيران والآبار والجباب التي اعتبرها العلماء صنفًا واحدًا. وهذا التجنيس والتصنيف يساعد بلا شك على إجراء القسمة دون ضرر، وفي إطار رؤية عمرانية ومعمارية خالصة لا تؤدي إلى مضرة للمنشآت على الأرض، بل تؤدي إلى استمرار الانتفاع بها دون الفصل بين الأرض وما يعلوها من منشآت، كما أن تصنيف الآبار والجباب والغيران كصنف واحد واضح أنه يقوم على أساس معماري يرتبط بكونها منشآت تنشأ في باطن الأرض وتتشابه في هيئتها المعمارية من هذا الوجه.

قسمة الأصل:

عرض الفرسطائي في مسألة قسمة الأصل إلى موضوع مهم يتصل بهذه القسمة، وهو الحدود التي تحد سهم كل واحد من الأصل المقسوم. وفي هذا الأمر يذكر أنه «لا تصح قسمة الأصل وما يتصل به إلا بالحدود، وتلك الحدود مثل جميع ما يتصل بين الشركاء، ويبين سهم كل واحد منهم على

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٦٢.

حدة، ولا يصح ذلك الحد إلا متصلاً من الطرف إلى الطرف مثل الخطة والجسر والحائط والزروب، إذا كانت من طرف إلى طرف، وبذلك يتبين نصيب كل واحد منهم، وأما الحدود المنقطعة فلا تصح بها القسمة لأن بعض المشترك قد امتزج ولم ينفصل»[١].

وهذا النص غاية في الأهمية؛ حيث إنه يؤكد على تحديد حدود لهم كل واحد من الشركاء، وهو ما يعني إنشاء حدود واضحة بين الشركاء. وقد أشار الفرسطائي إلى أن المساحات التي تشغلها هذه الحدود لا تدخل في القسمة، فقد ذكر أن «الحدود كلها لا تدخل في القسمة، سواء أكانت الحدود للشركاء أو لغيرهم من الناس، ولكن إذا كانت هذه الحدود لغيرهم من الناس، وجعلوا حدًا بإذنهم فلا يصيب نزعها بعد ذلك، لأن ذلك يخلط على الشركاء أنصبائهم»[٢].

وأهمية هذا الحكم أنه يخرج الحدود من الأرض أو العمارة المشتركة، فلا يقع غبن على أحد من المقتسمين، فقد يحدث أن تطول الحدود لسهم صغير، وتقصر في سهم أكبر بسبب هيئة مساحة السهم نفسه، كما أن إخراج الحدود عن سهم كل واحد لا يتسبب في التشاحن على ملكية هذه الحدود، ويجعلها ثابتة دائمًا بهيئتها، فتكون مرجعية لحل أي نزاع يتصل بقسمة الأصل المشترك. كما أن تكرار التقسيم لسهم كل واحد بسبب التوريث أو غيره يطبق عليه وأن الحكم باعتباره مشتركًا جديدًا بين الورثة، فتكون الحدود القديمة قائمة كعلاقات ثابتة تحدد الحدود الخارجية لهذا السهم. وتشترك كحدود خارجية لأسهم التقسيم الجديد، وتثبت أيضًا دون مساس بها.

(١) الفرسطائي: القسمة، ص٦٨.

(٢) الفرسطائي: القسمة، ص٦٨.

وتستفيد الدراسات الأثرية من المعرفة بهذا الحكم في دراسة المراحل المتتابعة لملكية موقع ما.

ثم يعرض الفرسطائي لملاحظة مهمة تتصل بالحدود، فيذكر أن الحدود المنقطعة لا تصح بها القسمة؛ لأن بعض المشترك قد امتزج، ومنهم من يقول القسمة يجوز بجميع ما يكون حدًا مثل الكدية والحجارة والخشب إن انقطعت أو اتصلت»[(١)].

والمقارنة بين رؤية الفرسطائي بضرورة وجود حدود متصلة للأرض المشتركة حتى يمكن تقسيمها وبين رؤية غيره من الفقهاء الذين يرون جواز القسمة بجميع ما يكون له حدًا مثل الكدية[(٢)]. والحجارة والخشب أن انقطعت أو اتصلت». ورأى الفقهاء المشار إليهم يعني أن الأرض المشتركة يمكن أن تكون حدودها محددة في زواياها بعلامات كالحجارة أو الخشب، هذه المقارنة تكشف دقة حكم الفرسطائي الذي لا يترك فرصة لامتزاج الأرض في موضع ما. ويثبت الحدود ولا يجعل هناك فرصة للتشاحن بين الشركاء حولها. وتجعل من الحدود المادية المتصلة واقعًا ماديًا ثابتًا لا يختلف عليه. أما رؤية غيره من العلماء التي تجيز الاعتماد على العلامات المتصلة أو المنفصلة، فإنها تخلو من كل هذه المميزات. وتطرح تصورًا آخرًا للحدود وعلاماتها كان يتبع أيضًا، وهذا الأمر يعني من وجهة النظر الآثارية إمكان وجود الحالتين، وتطبيق أي الحكم ينعكس بلا شك في الأثر، فيمكن للآثاري استنادًا عليه تحديد تطبيق أيهما.

ويشير الفرسطائي إلى حالة أخرى من الحدود، وهي أن تكون هذه

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٦٨.
(٢) الكدية: الأرض المرتفعة، والكدية: صلابة تكون في الأرض، والكدية: قطعة أرض غليظة لا يعمل فيها الفأس. ابن منظور: لسان العرب، ج ٣، ص ٣٦.

الحدود لغير الشركاء من الناس، وجعلوها حدًا بإذنهم فلا يصيب نزعها بعد ذلك؛ لأن ذلك يخلط على الشركاء أنصبائهم، واختلفوا في هذه الحدود بعدما اقتسم بها الشركاء، منهم من يقول يمسكها صاحبها في تلك الأرض، ولا يدرك نزعها، ولا يدرك على الشركاء قيمتها، ومنهم من يقول يدرك الشركاء قيمتها حين لم يدرك نزوعها»[١].

ويوضح هذا الحكم أن حدود أرض مشتركة بين قوم أرادوا تقسيمها يمكن أن يكون منها ما هو خارج عن ملكيتهم لهذه الأرض، وتقع في ملكية ناس آخرين يجاورونهم وأذنوا لهم في عمل هذه الحدود. وإذا كان الحال كذلك، فإن الفرسطائي يرى أن صاحب الأرض الذي أذن بعمل هذه الحدود، ولا يدرك نزعها؛ لأن نزعها يتسبب في خلط الأرض. ويشير إلى أن العلماء اختلفوا في هذه الحدود، فمنهم من يقول إن صاحب الأرض لا يدرك نزعها، ولا يدرك قيمتها، بينما يرى آخرون أن يقوم الشركاء بدفع ثمنها[٢]. وسواء طبق هذا الرأي أو ذاك، فإن الحدود تبقى كما هي، ولا تنزع مما يجعل القسمة قائمة بحدودها الثابتة، فلا يحدث أي خلط في القسمة.

ويذكر الفرسطائي حالة ثالثة من حالات الحدود ترتبط بالشكل، فيذكر أن «إن جعل الشركاء حدود ما بينهم من الأرض المشتركة مثل الخطة يخطونها في تلك الأرض، وجعلوها حد ما بينهم، أو رفعوا فيها جسرًا فجعلوها حدًا، واقتسموا على تلك الحالة، فإن هذه الحدود لمن يليها من الشركاء دون غيرهم، إلا من كان من الشركاء طرفًا وقع في طرف المشترك، فيأخذ الحد الذي رده إلى الطرف وحده»[٣].

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٦٨.

(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ٦٨.

(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ٦٨ - ٦٩.

ولهذا الحكم دلالته المعمارية التي تعني أن الحدود يمكن أن تكون خطة أو جسـرًا، وهذا وارد في الحالات التي تتطلب ذلك للوصول إلى أسهم الشـركاء عبرها، ويسـتطرد الحكم ليحكم بأن هذه الحدود تكون لمن يليها، وهذا أمـر منطقي ودقيق؛ حيث إنه يثبـت الحدود، ويوضح وضوحًا لا لبس فيه أن هذه الحدود لمن يليهـا؛ لأنه تحد أرضه أو هي حد أرضه.

وإذا كانت الحدود المتروكة بين أسـهم الشـركاء تحد أسهمهم فإن ملكية هذه الحدود أو نصيب كل من الشـركاء في هذه الحدود كان في اعتبار الفرسـطائي الذي قال: إن «اختلفوا في الحد الذي جعل الشـركاء بينهم قال بعضهم إنما يكون الحد بينهم أنصافًا، شـكل (١)، سـواء في ذلك من له سـهم واحد، أو من له أسـهم كثيرة، ومنهم من يقول يكون لهم ذلك الحد على قد ما لهم في المشترك»[١]. (شكل ٢).

وهذا الاختلاف بين الرأيين يتجنبه رأي الفرسـطائي الذي سـبقت الإشـارة إليه، والـذي يقضي بألا تدخل الحدود في القسـمة، وتقسـم الأرض بدون مساحة الحدود على قد أسـهم الشركاء. وهو ما يشير إلى أن حكـم الفرسـطائي قائم علـى تصور بعيـد المدى يسـتوعب هذا الاختلاف، ولا يتسبب في غبن للشريكين قدر الإمكان حال المقارنة مع تطبيق أي من الحكمين اللذين قال بهما غيره، والتي سـبقت الإشـارة إليهما.

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٦٩.



قسمة المشاع:

شاع انتشر وتفرق، والمشاع الشائع المنتشر، وسهم المشاع وشائع أي حصة من شيء غير مقسوم، وحصة منتشرة في كل جزء من جزئيات الشيء، حصة مقدرة غير معينة ولا مفرزة[١].

وتعريف الفرسطائي ما يقصد بالمشاع إنما يكون في الأرض وما اتصل بها من الدور والغيران والأشجار والعيون وأشباه ذلك... وهو ما اختلط بين قوم حتى لا يصلوا إلى فرز ما لكل واحد منهم، وإنما يكون في شيء تلف[٢] لهم فيه الميراث، ولا يصلون إلى معرفة جميع الورثة، ولا يوجد عند أحد من العلماء معرفة سهم كل واحد منهم، فإنما يكون مشاعًا بينهم على هذا المعنى»[٣].

وفي قسمة المشاع يقول الفرسطائي: «يجوز لأهل المشاع أن يقسموا منافع مشاعهم مثل قسمة الأرض للحرث والبيوت للسكنى، وما أشبه ذلك من المنافع، فإنما يقسم هذا المشاع البُلَّغ من أصحابه دون الأطفال والنساء، ويدخل معهم في القسمة المولى واللقيط، ويقسمونها (المنافع) كل سنة، ولا يتركونها على ما مضت قسمتهم في السنة الماضية»[٤]. وهذا التقسيم واضح أنه للغلة أو الريع الذي تدره الأرض المشاع وما يتصل بها.

أما إذا كانت قسمة أرض المشاع للحرث، «فإن كانت القسمة في تلك الأرض قبل ذلك، فإنهم يقسمونها على خلاف تلك القسمة، وينتظرون من يجيء من أصحاب المشاع سبعة أيام من حيث روت الأرض، ومنهم من

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج٨/ ص ١٦٢؛ الفرسطائي: القسمة، هامش (١)، ص ٨٥.
(٢) قوله: تلف لهم فيه الميراث، يعني: أشكل عليهم بحيث لا يعرف الورثة ما يستحقه كل وارث. الفرسطائي: القسمة، هامش (٢)، ص ٨٥.
(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ٨٥.
(٤) الفرسطائي: القسمة، ص ٨٥ - ٨٦.

يقول إنما ينتظـرون ثلاثة أيام، فإن تمت هذه المدة فلا يشتغلون بمن بقي منهم بعد ذلك، ويقسمونها على رؤوس من حضر منهم للقسمة، ومنهم من يقول على السكك والمصابيح، وإذا كانت القسمة على هذا المعنى، فمن وقعت قرعته منهم على شيء أخذه، ولا يصيبون نقض تلك القسمة بعد ما صحت بينهم، وكل من جاء من أصحاب المشاع بعدما اقتسم فإنه يدخل معهم في كل ما لم يرموا فيه الزريعة(١). ويقسم الأولون البقية مع من جاء منهم إلا من استفرغ نصيبه منهم بالحرث، فلا يدخل معهم في القسمة، فإنه يمسك ولا يدخل معهم، وقيل فيمن جاء بعد القسمة ألا يصيب شيئًا كانت فيه القسمة، والله أعلم»(٢).

وهكذا تنظم الأحكام الفقهية الاستفادة من أرض المشاع بين ملاكها سواء كان الانتفاع بالريع أو الحرث. وهذا التنظيم يساعد على زيادة العمران، وتحقيق المنفعة لكل أصحاب الأرض المشاع.

ويتابع الفرسطائي حالات إعمار الأرض المشاع، فيذكر أنه إذا اقتسم أصحاب الأرض المشاع هذه الأرض فغرسوا فيها الأشجار، وبنوا فيها الدور والبيوت، فإنه يرجع ذلك للمشاع، ويكون بينهم كالمشاع. ومن العلماء من يقول في الغرس والبناء أن يكون لهم ما غرسوا من الأشجار، وما بنوا من الحيطان، ولكن بقعة الأرض تبقى مشاعًا بينهم، ومن العلماء من يقول في أصحاب المشاع إذا اقتسموا للحرث والسكنى بعد لا يعيدون القسمة كل سنة ما لم يتموا مدة القعود»(٣).

---

(١) الزريعة: بتخفيف الراء: الحب الذي يزرع، ولا نقل زريعة بتشديد الراء، فإنه خطأ. ابن منظور: لسان العرب، ج٧/ ص٢٦.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص٨٦.
(٣) الفرسطائي: القسمة، ص٨٦.

ولهذا الحكم أثره العمراني والمعماري؛ حيث إنه يسمح بإنشاء الدور، وغرس الأشجار في الأرض المشاع للسكنى في إطار ما يتفق عليه أصحاب المشــاع من القسمة، ويكون ذلك بينهم كالمشــاع، وهذا الرأي للفرسطائي وآراء غيره مــن العلماء تمثل حلولاً عملية للاســتفادة من أرض المشــاع بعمرانها غرسًــا وبناءً. والدلالة المعمارية المهمة في هذه الأحكام تعني أن الأرض المشاع يمكن البناء عليها، وأن هذه الأرض المبني عليها يمكن أن تبقى ملكيتها مشــاعًا بين أصحابها رغم انتفاع أصحابها بالبناء الذي يمكن أن يكون ملكًا لهم حســب بعض هذه الآراء، وتكشــف هذه الأحكام عن تيسير البناء على الأرض المشاع رغم عدم تعيين ملكيتها لأحد من أصحابها في بعض الآراء. وهو ما يفســر حالات الدور التي يذكر أن أرضها مشــاعًا والبناء لأصحابها.

باب قسمة الماء:

عرض الفرسطائي في هذا الباب أحكامًا مهمةً تتعلق بقسمة جميع أنواع المياه، سواء كانت جارية أو راكدة أو مياه المطر، وتضمنت الأحكام ما يشير إلى اعتمــاد الإباضيين في بلاد الشــمال الإفريقي على النظــام الزمني في تقســيم الماء الجاري، مثل ما يفعل العُمانيون في تقسيم مياه الأفلاج، ولم يجيزوا تقســيمه بالقواديس والأحواض وغير ذلك من الأواني، كما تضمنت الأحكام ما يشير إلى شــبكة الري من المســاقي التي يجري فيها الماء إلى العمارة والزروع، وتنوع هذه الشــبكات بين مساقي رئيســة تنتهي بمقاسم للمياه، ومنها مباشرة إلى أحواض الزراعة أو مساقي فرعية تأخذ من المسقى الرئيس، وتوصل المــاء إلى الأحواض، وهــذه الأحكام غايــة في الأهمية المعمارية والآثارية بالإضافة إلى أهميتها الحضارية الأخرى المتصلة بتنظيم الري والزراعة في إطار الشريعة.

ورصد هذه الجوانب العمرانية والمعمارية المتصلة بأحكام قسمة الماء يجسد صورة واضحة لما كان يجري في المجتمع الإباضي بشمال إفريقية، وهذه الصورة يضاف إليها ما جسدته أيضًا أحكام المذهب الإباضي لتقسيم الماء عند إباضية المشرق، فتنجلي الصورة الحضارية للفقه الإباضي بصفة عامة فيما يخص قسمة الماء من أحكام.

وتدعم المقارنة بين أحكام الفقه الإباضي لقسمة الماء بصفة عامة وفي بلاد الشمال الإفريقي على وجه خاص وبين أحكام الفقه المالكي ببلاد الشمال الإفريقي المتصلة بذات الموضوع وضوح الصورة التي تعكس بعدًا حضاريًا فقهيًا إسلاميًا يعكس كيفية مسايرة الأحكام الشرعية لحياة الناس ونشاطاتهم الاقتصادية، وبخاصة الزراعية منها. وتفسر للمتخصصين في العمارة والآثار الظواهر المادية التي كانت أدوات هذه النظم وأوعيتها المادية.

ويبدأ الفرسطائي حديثه عن قسمة الماء بتحديد نوعيات الماء الذي يتحدث عن قسمته، فيذكر أن «القسمة جائزة في جميع المياه، وسواء في ذلك الماء الجاري أو ماء المطر، وكذلك الرواكد من المياه مثل الآبار والعيون والمواجل، وكذلك الأوعية كلها تجوز فيها القسمة، وكذلك الماء يكون في الجب على هذا الحال، والشركاء يتداركون القسمة فيما اشتركوا فيه من هذه الوجود التي ذكرنا سواء فيه المتصل أو المنفصل على قدر ما يكون فيه من المنافع، ويجبرون عليها على قدر نظر الحاكم أو الجماعة مما لا يضر بنباتهم سواء في ذلك الزوارع. والأشجار، وإنما يقسمون على أقلهم سهمًا»[١].

(١) الفرسطائي: القسمة، ص٨٦.

وهذا الحكم يكشف من الناحية الوظيفية المعمارية أن هناك مواجل وآبار وأحواض وعيون وجباب يشترك في ملكيتها نفر من الناس على قدر أسهم. كما يكشف عن أن تقسيم الماء كان يتولى الإشراف عليه والنظر فيه «الحاكم أو الجماعة» الذي يمثلون سلطة محلية معتبرة تتولى هذا الأمر في إطار الأحكام الشرعية التي تنظم ذلك.

كما تضمن الحكم إلى أن التقسيم كان وفق نظام الأسهم، وأن تحديد عدد الأسهم كان يتم في إطار أقل الشركاء سهمًا. وهذا التصور الحسابي الأخير لتقسيم الأسهم يتخفف من الطريقة التقليدية التي وردت الإشارة إليها في المصادر والوثائق والتي ما زالت قائمة حتى الآن، وهي تقسيم الأرض إلى أربعة وعشرين قسمًا قيراطًا، وكل قيراط يقسم إلى أربعة وعشرين سهمًا[١].

ويحدد النظام الذي يطرحه الفرسطائي «السهم» كقيمة بقيمة أقل الشركاء نصيبًا في الماء. وهذا النظام الحسابي لا يلجئ إلى تقسيم «السهم» كنصيب؛ لأنه يعتبر الوحدة القياسية الأدنى، وبهذا يكون سقف الحد الأقصى محكومًا بهذا الحد الأدنى دون اللجوء إلى تجزئة قيمة السهم التي تحدث في النظام التقليدي الذي سبقت الإشارة إليه.

وحساب القسمة المبني على أقل الشركاء سهمًا يرتبط بالنظام الحسابي الذي كان متبعًا في العصور الوسطى، والذي أشارت إليه بعض المصادر المتخصصة في القسمة، والتي أوردت تفاصيل مهمة عنه ككتاب رياض القاسمين للأدرنوي الذي ضمن هذا النظام في كتابه، فبعد أن أشار إلى منازل

(١) أوضح مثال لهذا النظام هو المتبع في السواقي التي ترفع الماء من الترع إلى الأرض الزراعية في مصر.

الأعداد أحادها وعشـراتها ومئاتها وآلافها، وذكر أساس فكرة ضرب الأعداد في بعضها، ذكر أنه إذا كان في المسـألة الحسـابية «نصف ونصف أو نصف ما بقي فأصلها من اثنين، وإذا كان ثلث وما بقـي أو ثلثان فأصلها من ثلاثة، وإذا كان ربع وما بقي أو ربع ونصف من ثمانيـة، وإذا كان نصف وثلثان أو سدس فأصلها من ستة، وتحول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة، وإذا كان من الربع ثلث أو سـدس، فأصلها من اثنتا عشـر وتعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسـبعة عشـر، وإذا كان مع الثمن ثلثان أو سـدس، فأصلها في أربعة وعشرين، فتقول إلى سبعة وعشرين، ولا خلاف في هذه الجملة إلا في العول، فإنه روي عن ابـن (...[١]....) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: لا تغيير فـي الفرائض، ولا يدخل النقص على من يصير عصبة في حالة، والصحيح ما مكنا عملاً بنص الأنصباء في القرآن، وليس البعض أولى من البعض، فالحاصل أن أصول الفرائض ستة نصف وربع وثمن وعلى التصنيف والتضعيف ثلثان وثلث وسدس وكذا فمتى اختلط النصف فالثلثين مسألة من ستة، وما اختلط الربع فالمسألة من ضعفها وهو اثنا عشر، ومتى اختلط الثمن فالمسألة من أربعة وعشرين.

وإذا أردت معرفة ذلك انظر مخرج كل واحد من الفرضين على حدة، ثم انظر هـل بينهما من موافقـة أو لا، فـإذا كان بينهما موافقـة فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخـر، وإن لم يكن بينهما موافقـة فجميع أحدهما في جميع الآخـر، فالمبلغ مخرج الفرضيـن، ثم إذا اختلط النصف والسـدس موافقته بالنصف، فإذا ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر بلغ سـتة، وإذا اختلط بالثلـث أو الثلثين فلا موافقة بين المخرجيـن، فاضرب أحدهما في الآخر يبلغ أيضًا ستة (....) فكذا البواقي»[٢].

(١) سقط في نص الكتاب.

(٢) الأدرنوي: رياض القاسمين، ص ص ١١٧ - ١١٨.

ولتوضيح هذا النص نفرض أن ثلاثة شركاء في بئر أقلها سهمًا له الربع والآخر الربع وللثالث النصف، فيكون البئر مقسمًا إلى:

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٢} = ١$$

بضرب المقامات يكون حساب الوحدة الصحيحة المقسوم عليها:

٤ × ٤ × ٢ = ٣٢ قسمًا.

قسمة الربع الأول = ٨ قسمًا.

قسمة الربع الثاني = ٨ قسمًا.

قسمة النصف = ١٦ قسمًا

المجموع = ٣٢ قسمًا.

وأحيانًا تكون الأنصبة أجزاء من الثمن، فيقال إن نصيب فلان ثمن ثمن ثمن العين، وهذا يعني أن هذا النصيب:

$$\frac{١}{٨} \times \frac{١}{٨} \times \frac{١}{٨} = \frac{١}{٥١٢}$$

أي أن العين تقسـم على ٥١٢ قسـمًا، فيكون الثمن ٦٤ قسـمًا، وثمن الثمن ٨، وثمن الثمن الأخير ١.

وهكذا يكون الحساب الذي قصده الفرسطائي عندما أرجع التقسيم إلى من يكون نصيبه أقل سهمًا.

وهذا الحسـاب لا يختلف عن التقسيم إلى أربعة وعشـرين قيراطًا، ثم تقسـيم القيراط إلى أربعة وعشـرين سـهمًا، ثم تحديد النصيب بأجزاء من الأقسام التي تشتمل على حسـاب الأربعة وعشرين (قيراطًا أو سهمًا)؛ حيث يؤدي الحسـاب إلى نفس النتيجة. ولكن الفرسطائي فضل الطريقة المباشرة

المختصرة، والتي تناسب بصورة مباشرة اختلاف حالات ملكية الشركاء، وهو الاختلاف الذي يعني حسابيًا اختلاف عدد الأقسام التي تقوم عليها حساب الأنصبة من حالة إلى أخرى.

وقد أشار الفرسطائي تفصيلاً إلى أن القسمة لا تكون في المياه المرهونة أو المرتبطة بوصية ما. وهذه الأحكام تشير إلى ما يعتري حالات التملك في المياه من معاملات مالية تمنع من قسمتها، وتجميد القسمة إلى حين الانتهاء من المعاملات التي تعوقها فيه ما يحافظ على فاعلية هذه التعاملات التي كانت تحدث في إطار المعاملات التي تتصل بحل مشكلات معينة كالضائقات المالية التي تحدث للبعض فيضطرون لرهن ما يملكون نظير مال معين لحين رده، ورجوع أصل الملكية لحالها، ومن هذه الممتلكات المياه المملوكة موضوع القسمة.

ثم يحدد الفرسطائي النظام المتبع في قسمة الماء في المجتمع الإباضي، فيقول: «وإذا أراد الشركاء أن يقسموا الماء الجاري، فإنما يقسمونه على الساعات والأوقات والليالي والأيام، ولا تجوز قسمته بالقواديس ولا بالأحواض لأن ذلك مجهول ولا يصل إلى معرفته؛ لأنه ربما يجيء ذلك المقدار في القواديس والأحواض في يوم في بعض الأحايين، وتارة يجيء يوم أو اثنان أو ثلاثة أو أكثر من ذلك، فلما لم يكن لإتيانه مقدار من الساعات والأوقات صح أن ذلك مجهول عندهم، وقيل تجوز قسمتهم فيما ذكرنا من القواديس والأحواض وجميع ما يفصلون به ما بينهم مثل الأيام والقواديس، وجميع ذلك فيما روى أبو محمد عبد الله بن زرزتن لا تجوز قسمة الماء الجاري على تداول النوب على التخلاف والتعاقب وكذلك الساعات والأوقات والتسميات من الأيام والليالي، لا تجوز القسمة على شيء مما ذكرنا، وإذا خافوا الغبن فيما بينهم في قسمة الأيام والليالي

فليقسموا بالقيمة يجعلون لليوم قيمة والليل قيمة على قدر تفاضلهم عندهم، ومنهم من يجوز القسمة على حسب هذا من الاعتقاب، ويتداركون العين في قسمة الماء كما يتداركون الأصل[١].

وفي النص السابق أكثر من رأى، فالفرسطائي يرى قسمة الماء على الأيام والليالي، ويرى غيره تحقيقًا للعدل، ومنع الغبن اللجوء إلى تحديد قيمة للماء باليوم وبالليل يمكن على أساسها التقسيم، ومنهم من يرى اللجوء إلى القواديس والأحواض كنظام يمكن الأخذ به. وهذا يعني أن تطبيق هذه الأحكام ينعكس معماريًا في عمارة السواقي التي تجري فيها الماء المقسوم محسوبًا بالحساب الزمني، وينعكس أيضًا في استخدام القواديس والأحواض في إطار الحساب الكمي لما يخزنه من الماء في الأحواض ويتم تقسيمه، وهذه الطرق تتطلب إنشاء المنشآت المائية التي تكفل تطبيق هذه الأحكام ووجودها في حالة الكشف الأثري تبعًا للتطبيق الفعلي لكل منها.

وإذا كان الفرسطائي يرى قسمة الماء على الأساس الزمني محددًا بالساعات في الأيام والليالي، فإنه أشار إلى طريقة أخرى، وهي طريقة القواديس، وهذه الطريقة قال بها غيره، كما ورد في نص الحكم. ومن المهم أن نشير تفصيلاً إلى هذه الطريقة التي عرفت أيضًا في بلاد الشمال الإفريقي، ولكن في المناطق الساحلية المالكية. وقد أشار إلى ذلك ابن الرامي الذي قال: «في المدونة قال القاسم: ولا يقسم أصل العيون والآبار، ولكن يقسم شربها بالقدر، ولا يقسم مجرى الماء، وما علمت من أحد أجاز»[٢]. وبعد

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٩٠.

(٢) هو أحد علماء جنوب تونس، عاش في القرن الخامس الهجري في الفترة من (٤٠٠ - ٤٥٠)، وكان له فضل في إقامة نظام العزابة مع أبي عبد الله محمد بن بكر والد الفرسطائي. القسمة، ص ١٠٩، هامش (٦).

هذا الحكم العام ينتقل إلى عرض طريقة تفسيم الماء بالقواديس، فيذكر أنه في الواضحة قال ابن حبيب: وتفسـير قسمة الماء بالقدر أن تحاكموا فيه واجتمعوا على قسـمته أن يأمـر الإمام رجلين مأمونيـن، أو يجتمع الورثة على الرضـى بهما فيأخذان قدرًا من فخار أو شـبهه، فيثقبان من أسفله بمثقب يسكانه عندهما، ثم يعلقانه، ويجعلان تحته قصرية، ويعدان الماء في جـرار، ثم إذا انصدع الفجر صب الماء في القدر، فسـال الماء من الثقب، فمهمـا فرغ الماء صب حتى يكون سـيل المـاء من الثقب معتدلاً النهار كله، والليل كله إلى انصداع الفجر ثم ينحيانه، ويقسـمان ما اجتمع مـن الماء على أقلهم سـهمًا كيلاً أو وزنًا، ثـم يجعلان لكل وارث قدرًا يحمل سهمه من الماء، ويثقبان على كل قدر منهما بالمثقب الذ تثقب بـه القدر الأولى، فإذا أراد أحدهم السـقع علـق قدره بمائه، وصرف الماء كله إلى أرضه، فسـقى ما سـال الماء من قدره، ثم كذلك يقسم، ثم إن تشاحوا في التبدية استهموا فيه»[1].

ثم يسـتطرد ابن الرامي ليذكر أن ابن يونس قال: يجعل لكل وارث قدرًا يحمل سـهمه، وإنما يصح ذلك إذا تساوت أنصباؤهم، وأما إذا اختلفت كان صاحب الكثير مغبونًا؛ لأن القدر كلما ثقلت أو كبرت ثقل فيها الماء وقوي جريه من الثقب حتى يكون مثلي ما يجري من الثقب الصغيرة، أو أكثر؛ لأن أحدهم قد يكون له عشـرة أسـهم وللآخر سهم، فإذا أخذ سـهمه من الماء فوضعه في قدره خف جَرْيُ الماء، وأخذ أكثر من حظه، والذي أرى أن يقسم الماء بقدر أقلهم سـهمًا، فيأخذ صاحب السـهم قدرًا، ويأخذ الآخر عشـرة قدور، وهذا بيِّن، وبالله التوفيق»[2].

---

(١) ابن الرامي: الإعلان، ص ٥١٠ - ٥١١.

(٢) ابن الرامي: الإعلان، ص ٥١٢.

ويبين هذا الرأي الأخير أحد مثالب التقسيم بالقدر في حالة اختلاف الأنصبة، ويعرض خلالها بأن يكون نفس القدر مستخدمًا، ويتم التوزيع بضرب ذات السهم أي تكراره في التوزيع حتى لا يتم الغبن.

ومن الجدير بالذكر أن الأسلوب الذي رجحه فقهاء الإباضية كان هو الأسلوب والطريقة التي سادت مناطق عمرانهم، سواء في بلاد الشمال الإفريقي، أو في عُمان التي ما زالت تعتمد إلى التقسيم على أساس الزمن، وتقسيم الليل والنهار إلى ساعات في وحدات عرفت محليًا بـ«الأثر» و«الآدة»[(١)].

ويعرض الفرسطائي لحالة أخرى من حالات ملكية مصادر المياه بين الشركاء وطريقة قسمتها، فيذكر أن من «أرادوا أن يقسموا ما كان لهم في أماكن شيء من الماء الجاري، فإنهم يقسمون ماء كل عين على الانفراد، ولا يجمعونها القسمة مع غيرها، وعلى ذلك يجبرون».

وهذا الحكم يعني أن قسمة ماء العين يرتبط بقسمة عيون أخرى يمتلكها الشركاء أنفسهم. وهذا يعني معماريًا وأثريًا أهمية الربط بين العين الواحدة وتقسيم مائها في السواقي، بأنماط وأساليب التقسيم التي سبقت الإشارة إليها.

وهناك من العوامل الأخرى التي تحدد أساليب قسمة الماء، فإذا كان الماء الذي أراد الشركاء قسمته مختلفًا «منه العذب والمالح والضعيف الجري والقوي، فإنما يقسمونه بالقيمة على قدر قيمة ما لكل واحد منهم»[(٢)].

وتشير أحكام قسمة الماء إلى الالتزام بالنظام الذي جرت به العادة في التقسيم بين المشتركين فيه. أما إذا «تشاحوا ولم يتفقوا، جعل لهم القاضي أو جماعة المسلمين، أو من ينتهون إليه بأمورهم قدرًا يقتسمون عليه على

(١) ولكنسون: الأفلاج، ص ص ٦٣ - ٦٤.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ٩١.

قدر ما رأوا أنه أصلح للخاص والعام، ويجبــرون عليه، ولا يجددون نقض نظرهم في ذلك»[١].

وهذه الأحكام التي سبقت الإشارة إليها والخاصة بالماء الجاري تنطبق على الماء الراكد من العيون والآبار والغدران نسقًا بنسق، ويكرر الفرسطائي أن قسمة هذا الماء لا تجوز بالدلاء والقلل وما أشــبهها، ولكن يتم قسمتها كما أشار في قســمة الماء الجاري بالأيام والليالي والســاعات[٢]. وفي هذا التكرار تأكيد علــى حكمة هذا الــذي يختلف مع غيره مــن الفقهاء الذين أجازوا أساليب أخرى.

ثم ينتقل الفرسطائي إلى قســمة ماء المطر، فيذكر أنه إذا كانت الشركة بين قوم في ماء المطر، فأردوا قسمته فإنهم يقســمونه ويجبرون عليها أيضًا في الحكم، فإنما يقســمونه على قدر أرضهم، وذلك على وجهين: أحدهما قســمته بالمســاقي صب الماء، والآخر أن يجمعوه في مســتقى واحد حتى ينتهوا به إلى عمارتهم، فيقسمون بالمقاسم على قدر ما ذكرنا مما لكل واحد منهم من الأرض والعمارات»[٣].

وهذا الحكم يشير إلى القاعدة الأساســية التي يستند إليها في تقسيم ماء المطر، وهي قدر الأرض الذي يمتلكه كل واحد منهم، أما من الناحية المعمارية والأثرية، فإن النص يشــير إلى أســلوبين فــي التعامل مع ماء المطر الأسلوب الأول يتم فيه توجيه الماء عند سقوطه على الأرض إلى مساقي تجر الماء إلى مصبه في الأرض التي يروي بها. وهذا يعني تعدد المســاقي التي يتم بها اصطياد ماء المطر لينتهي إلى الأرض التي تروى

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٩٠.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ٩١.
(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ص ٩١ - ٩٢.

به. أما الأسلوب الآخر فيتمثل في جر الماء بعد سقوطه على الأرض إلى مسقى رئيسة واحدة تنتهي إلى تقسيم يقسم الماء على الأرض التي تزرع وتروى به حسـب ملكيـة كل من الشـركاء من هـذه الأرض[١]. وهذان الأسلوبان انعكسا في أحكام الفرسطائي عن أحكام منشآت الري وبخاصة المساقي[٢].

ويشير الفرسطائي إلى أن الماء الجاري إذا كان كثيرًا ولا تجمعه الساقية، فأرادوا قسمته فإن قسمته تكون بأسلوب المساقي الذي سبقت الإشارة إليه.

وهكذا فإن أحكام قسـمة الماء تعكس الهيئة المعمارية للساقية الرئيسة ومقاسمها، أو للمسـاقي المتعددة التي تصيب الماء مباشرة في الأرض التي تروى به، وتنوع المسـاقي بين النمطين من الأهمية بمـكان للآثاري الذي يكشف عن هذه النوعيات من المساقي.

ويرصد الفرسـطائي ملاحظة مهمة تتعلق بالهيئة المعمارية للمقاسـم، فيذكر أن قسمة الماء في نمط المسقى الرئيس الذي يتجمع فيها الماء والذي ينتهي بالمقاسم يشير إلى أن هذه المقاسم يجعلوها أصحاب الماء المشترك «على مسـتوى الأرض ولا يجعلونها على منحدر أرض بعضهم دون بعض لئلا يكون الغبن بينهم في ذلك»[٣]. حيث إن الغبن كما يتضح من السـياق يكون سبب سرعة جريان الماء إلى الأرض المنحدرة إذا أنشئ عليها المقسم الذي يحدد نصيب من ينحدر الماء إلى مقسـمه فتزداد كمية الماء بسـبب الانحدار، ويكشف هذا الحكم عن الأساس الهندسي الذي يجب أن يصمم

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٩٢.
(٢) راجع: المنشآت المائية في ضوء الأحكام الفقهية التي سنعرض لها في دراسة كتب أصول الأرضين.
(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ٩٢.

عليه المقسم، وتحديدًا باختيار الموضع المستوي للمقسم، وليس المنحدر، ويمكن للآثاري في إطار هذه المعرفة أن يفحص ما يكشف عن مقاسم للماء في هذه النوعية من السوقي الرئيسة.

أما ماء الوادي الجاري في هيئة فحل، فإن له نظامًا خاصًا بتقسيم مائه، ويذكر الفرسطائي أن «الوادي إذا كان فحلاً بين قوم، فإن من أراد أن يرفع منه الماء إلى أرضه، فإنه يرفع من ثمن ذلك الوادي، ويرفع من كان تحته ثم البقية، وكذلك إلى آخرهم، وأما إن كان اثنان أو ثلاثة في موضع واحد أو متقابلين من الناحيتين فإنما يرفعون الثمن ولا يجاوزونه، ومنهم من يقول يرفع كل واحد منهم ثمنًا، واختلفوا في الثمن الذي يرفعونه، وقال بعضهم في الأرض، وقال بعضهم هو ثمن في الماء، واختلفوا على قدر هذا الفحل، فقال بعضهم الوادي الذي جاوزهم، وانصب إلى موضع لا ينتفع به، ومنه من يقول الفحل إذا كان مساقي المروج كانوا إليها سواء. وقيل إذا وقف رجل في مسقاه، ووقف آخر في مجراه، ووقف الآخر فيما بينهما، فصاح كل واحد منهم إلى صاحبه فلم يسمعه، فإذا كان على هذه الصفة كان فحلاً يجوز لهم فيه ما ذكرناه»[(١)].

ويتضمن هذا النص معلومات مهمة تحدد مواصفات الفحل، وكيفية قسمة مائه، والأحكام التي تنظم هذه القسمة. وهو أمر لا شك أن مقصده يحقق الاستفادة من الماء الذي يجري في الوديان بعد سقوط المطر في ري الأرض التي تزرع حتى لا يضيع هباءً، ويصب في موضع لا ينتفع به، وهو أمر يؤدي إلى زيادة العمران باستغلال هذه النوعية من الماء دون إهدارها في هذه المناطق الصحراوية التي تحتاج إلى كل قطرة ماء.

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٩٢ - ٩٣.

وفي نهاية أحكامه عن قسـمة الماء يعرض الفرسـطائي لأحكام قسمة الماء الذي يجمع في الأوعية، وذكر أن الشـركاء فيه «يقسـمونه بالكيل أو الوزن إذا كان متفقًا أي كان من نوع واحد فـي العذوبة أو الملوحة، أما إذا كان مختلفًا فإنهم يقسمونه بالقيمة، وكذلك الجب إذا كان فيه الماء على هذا الحال، وقيل يقسمون الماء في الجب بالأذرع والأشبار والأيام»[(١)].

وهذه الأحكام التي سـبق عرضها والخاصة بقسـمة الماء تبرز إلى أي مدى كانت الأحكام الفقهية معالجة لكل ما يتصل بها من نوعيات، وكميات، ومنشآت مائية بطريقة دقيقة سـاعدت على توظيف الماء في مجال العمران سـيما وأن الماء أسـاس كل شـيء حي، وهـو المصدر الأسـاس لحياة المجتمعات واستمرار العمران من هذا الاعتبار.

وقد اتضح من عرض هذه الأحكام الخاصة بتقسيم الماء الرؤية الحضارية للمجتمع الإباضي في شـمال إفريقية الذي وضع فقهـاؤه هذه الأحكام التي تناسب طبيعة بيئتهم وثقافتهم وتتفق في المقام الأول مع الشرع.

كذلك أوضحت أحكام قسـمة الماء ما يتضح بها من نظم حسـابية في التقسيم، ومنشآت مائية سـاعدت على هذا التقسيم وإتمامه بدقة تمنع ضرر الغبن، أو جريان الماء إلى مواضع لا ينتفع بها، وهذا الأمر في غاية الأهمية للدراسات الأثرية المعمارية.

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٩٣.

الفصل الثالث

الطرق



دراسة طرق المستقر السكني من الناحيتين الأثرية والعمرانية تمثل محورًا مهمًا في الدراسات الآثارية والعمرانية والمعمارية، وقد برزت الطرق كمحور رئيس في التخطيط العمراني منذ فجر التاريخ، ونماء وتطور تخطيط المستقرات السكنية والتي تمثل المدن نموذجها الناضج بنمو وتطور الحضارات وارتقائها. وعكس تخطيط الطرق المستوى الحضاري الذي ساد مراحل التاريخ الإنساني المتعاقبة، وتنوعت تخطيطات المستقرات السكنية بتنوع واختلاف المظاهر الحضارية من عصر إلى آخر، وأصبح تخطيط شبكات الطرق في المستقر السكني بصفة عامة، والمدينة على وجه خاص من بين الأسس التي تصنف عليها نوعيات التخطيط قديمها وحديثها[1].

وتبرز أهمية دراسة الطرق أيضًا من حيث إنها تمثل نواة المستقر السكني الذي ينشأ تحت مظلة تشريعية يتفق عليها من يتولون إنشاءه والإقامة به، ومع نمو المستقر السكني تتمدد شبكات طرق، وتتصل وتتشابك فيتكون النسيج العمراني للمستقر السكني من هذه الطرق وبين المنشآت والأموال التي تطل عليها.

وتكشف المصادر الفقهية الإسلامية التي تناولت قضايا العمران القواعد الحاكمة لنشأة الطرق وتخطيطها، وتصنيفها في إطار الملكية والبعد الوظيفي

(١) حماد (محمد مصطفى): تخطيط المدن وتاريخه، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٦٥م، ص ص ٢٣ - ٢٦؛ عثمان (محمد عبد الستار): في شوارع المدينة الإسلامية وطرقاتها، مجلة العصور، دار المريخ للنشر، لندن، المجلد الثاني، الجزء الثاني، يوليو، ١٩٨٧م، ص ١٨٩.

المرتبط في الأســـاس بحق المرور فيها، ونوعية وضمان سلامته. وهذا البعد العمراني الاجتماعي والديني في تأســيس الأحكام الفقهية المتعلقة بالطرق تكشــف عن رؤى مهمة وأبعــاد غائبة في الدراســات الآثاريــة والعمرانية والمعمارية للطرق في المستقرات السكنية الإسلامية بصفة خاصة، والإنسانية بصفة عامة.

وفي إطار الملكية الحاكمة لتصنيف الشوارع، والتي تتنوع ما بين ملكية عامــة وملكية خاصة، تحدد التصنيــف الذي يربط بين هــذه الملكية وحق المرور والمنفعة بهذه الطرق. كما أن عــدد الأموال أو الدور التي تطل على الطريق كانت معيارًا مهمًا في التصنيف العام، الذي يصنف الطرق بين طريق جائزة يزيد فها عدد معين من الأموال والدور، ويبــرز هذا أهمية إدراك بعد الملكية وحجمها في دراسة التصنيفات الشرعية للطرق بالمستقرات السكنية.

كما تكشف الأحكام الفقهية الإســلامية المعالجة لمشكلات الطرق أثر البعد الإنساني في صياغة تخطيط الطرق واستخدامها وتوظيفها في أغراضها المختلفة سواء المتعلقة بحركة المرور وسلامته، أو المرتبطة بعلاقة الأموال والدور بالطــرق التي تطل عليها. وفــي كل الأحوال يبقى البعد الإنســاني واضحًا كل الوضوح، وهو بعد غــاب في تخطيط المدن الحديثة والمعاصرة التي لم تعد واضعــة في اعتبارها هذا البعد الــذي يتعامل في الطرق كوعاء لحركة الإنسان الذي يسير ماشيًا في هذه الطرق.

وتوثق الأحــكام الفقهية لمراحل النشــأة والتحول لقطاعات شــبكات الطرق داخل المستقر السكني أو حتى خارجه، ومن ثم توفر للباحث تتابعًا مهمًا لــكل المراحل، ومن ثم تتيح للباحثين فرصــة للمتابعة غير محكومة بالحالة النهائية لشــبكة الطرق في مســتقر ســكني مر بمراحل متتابعة من العمران. وتتضح أهمية هذا البحث من مراجعة بعض الدراسات على سبيل

المثال للمفهوم العمراني والمعماري للحارة في المدن والبلاد الإسلامية، ودراستها في إطار الهيئة المعمارية أو البيئة الاجتماعية أو التوزيع السكاني أو البعد الزمني(١). وهو ما يكشف عن أن مراجعة هذه الدراسات في إطار البعد الفقهي العمراني أمر بات مهمًا للغاية لتكون الدراسات مؤسسة على فهم دقيق.

والعلاقة الوظيفية بين شبكات الطرق في المستقر السكني وتكويناته المعمارية الرئيسة منها والثانوية علاقة مهمة، تناولتها الأحكام الفقهية برؤية إسلامية مميزة، وربما يكشف عن كثير من الحقائق التي تتعلق بتخطيط هذه الطرق، وما يعكسه من مظاهر حضارية مهمة، وكذلك تفسير كثير من المسائل والحقائق الأثرية والمعمارية المتصلة بالتكوينات المعمارية المطلة عليها.

كما تشير الدراسات المعمارية والاجتماعية والجغرافية والآثارية إلى أهمية الطرق بصفة عامة، وتفسر بعض الدراسات الآثارية والمعمارية لتخطيط المدن أن نشأة المدينة كان لامتداد التعاون والتفاهم من داخل القرية الواحدة إلى القرى القريبة والمجاورة لها، فتنشأ طرق القوافل للتبادل التجاري، وإذا تقاطعت الطرق صارت نقطة مهمة تجذب إليها الناس بعضهم جاء للتبادل التجاري، وبعضهم جاء للثراء، وبعضهم الآخر يتخذها مقره الدائم، ويعتمد في معيشته على خدمات المسافرين، أو على حرف يدوية وإنتاج، فتتكون عند مقاطع الطرق Cross Roads مراكز للتبادل التجاري Trading Posts، وإذا كبرت أو اشتهرت جذبت إليها أعدادًا أكبر من الناس، فينتمون إلى بلد Town وإلى مدينة City، وفي هذه البلدان تتكون العلاقات

(١) الرباط (ناصر): الحارة دراسة نظرية ومنهج بحث، بحث بكتاب ثقافة البناء وبناء الثقافة، بحوث ومقالات ١٩٨٥ - ٢٠٠٠م، نشر: رياض الريس للكتب والنشر، ٢٠٠٢م، ص ص ١٩٧ - ٢١٧.

وتتشـــابك، وتوضع أصول المعاملـــة، ويتكون المجتمـــع Society، وتحاط المدينة بالأسوار من أجل الدفاع، وكلما كبر وازداد النشاط والرخاء، جذبت إليها أعدادًا أكبر من الناس، فتتضخـــم وتكتظ، وتتلاصق المباني على طول الطرقات، وهي التي كانت في الأصل طريق القوافل[١].

ويشير علماء الاجتماع إلى أهمية النقل والاتصالات في إحداث التفاعل البشري، الذي يؤدي إلى نمو المستقر السكني، فالسبب الرئيس لنمو المركز الحضري واتساعه وامتداده يتمثل في سهولة الاتصالات الدائرة بين الأفراد، وفي يســـر الانتقال النســـبي من مكان إلى آخر، بل إنهم يذكرون أن هيكل الاتصال أفضل الأسس لتقويم ثقافة مدينة[٢].

ومن الناحيـــة الأثرية، فإن بداية ظهور «الشـــارع» الذي تصطف على جانبيه المنازل، كان له دلالته الاجتماعية والسياســـية المهمة، فقد برزت أهمية كشـــف طريق مرمدة بني ســـلامة بمصر والتي ترجع إلى خمســـة آلاف سنة قبل الميلاد، لما أعطاه من دلالات اجتماعية وسياسية؛ حيث إن الطريق يبلـــغ طوله ثمانين مترًا، وعرضه خمســـة أمتار، تصطف على جانبيه المساكن[٣].

وتمثل شـــبكة الطرق الهيكل الأساســـي الذي يحدد تكوينات المستقر السكني أو المدينة، ويعكس ذلك بصورة واضحة في الرمز الكتابي في اللغة المصرية القديمة الذي يدل علـــى المدينة، وهو رمز عبارة على دائرة يقطعها شارعان متعامدان (شكل ٣).

---

(١) سامي (عرفان): نظريات العمارة، القاهرة: دار المعارف، ص٢٨.

(٢) رشـــوان (حســـن): المدينة، دراســـة في علم الاجتماع الحضري، الإســـكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ١٩٩٢م، ص٨٩؛ عثمان: في شوارع المدينة، ص١٩٠.

(٣) حماد: تخطيط المدن وتاريخه، ص ص ٥٧ – ٥٨.

وبرزت في المـــدن المصرية القديمة فكرة تخطيط الطرق المســـتقيمة المنتظمـــة، التي تقطعها شـــوارع وطرق عرضية أيضًا، ومثـــال ذلك مدينة عمـــال أهـــرام خنـــت كاوس ٢٤٨١ ق.م. ومدينـــة العمال بتـــل العمارنة (١٣٧٥ - ١٣٤٥ق.م)، كما أن المـــدن الإغريقية القديمة كان لها دور أيضًا في إعطاء نماذج من تخطيط شـــبكات الطرق، ومن أبرز أمثلة هذه المدن مدينة الإســـكندرية التي خططها دينوكراتـــس Dinocrates، الذي يقال إنه استعمل أفكار ونظريات التخطيط التي نشرها هيبوداموس من ميلتوس في القرن الخامس قبـــل الميلاد، والتي تنعكس في التخطيط الشـــبكي القائم على شـــوارع تخترق المدينة من الشـــمال إلى الجنوب، ومن الشرق إلى الغرب تقسمها إلى مربعات مما يجعلها أشـــبه بلوحة الشطرنج[(١)]. وهكذا يبدو أن التخطيط الهيبودامي مؤسس مع التخطيط المصري القديم، ولكنه تبلور وتطور ليربط أجـــزاء المدينة، ويجعلها وحدة واحدة حول الســـوق الذي جعل مركزًا للتجارة، وتحقق ذلك من خلال شبكة الطرق المستقيمة الواسعة التي تتعامد عى شبكة الطرق اعرضية[(٢)].

وفي العصر الرومانـــي اعتبرت المدينة العاديـــة المنظمة التي تخطط على هيئة مربع أو مســـتطيل يخترقه طريقان عموديان، ويتجـــه أحد هذين الطريقين الرئيسين من الشمال إلى الجنوب، وهو يســـمى كاردو Cardo، والطريق الثاني من الشرق إلى الغرب ويسمى ديكومانوس Decumanus، وكان الشارع الرئيس عريضًا على جانبيه وكان بأعمدة كورنثية، عرض كل منها ستة أمتار، وفي نقطة تقاطع الشارعين الرئيسين كان ينشـــأ قوس محمول على أعمدة سامقة[(٣)]. وبعد

---

(١) حماد: تخطيط المدن، ص ٧١.

(٢) عثمان: في شوارع المدينة، ص ١٩١.

(٣) Alex Bothias & J. B. Ward “Etruscan and Roman Architecture”, The Belincan History of Art, 1970, pp. 56-75.

ذلك التخطيط الرئيس لشارعي المدينة كان يكفي أن تخطط طرقه قانوية على شكل المربعات، وتعتبر مدينة تمجاد Temgad بالجزائر مثالاً حيًا لهذه المدينة، ومن هنا يظهر الارتباط الوثيق بين تخطيط الطرق ومظاهر الحياة فيها والنظم المنيعة في هذا العصر أو ذاك.

وتكشف دراسة المصادر الفقهية العمرانية الإسلامية عن رؤى تخطيطية لشبكة الطرق في المستقرات السكنية تعكس ثقافة المجتمع الإسلامي بوضوح، ولا يمكن تفسير صياغة هذا التخطيط أو ذاك بعيدًا عن القواعد الحاكمة له، ممثلة في الأحكام الفقهية الإسلامية التي تنظم حركة العمران، ومن أهمها شبكة الطرق التي تمثل محورًا أساسيًا في تخطيط المستقرات السكنية، والذي يعني بتنسيق النظام الطبيعي للمستقر الذي تمثله كتلتها المبنية وارتباطها بتجمعها السكني ومرافقها وخدماتها في انسجام تام مع الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لسكانها، وإذا كان تخطيط المستقر السكني يتأثر بصفة عامة بمساحة رقعة الأرض التي يقوم عليها وتمتد، أو بمعنى آخر خطة المستقر السكني ومظهره الخارجي المنعكس في موضع هذه الرقعة من حيث انخفاضه أو ارتفاعه، ووجود المجاري المائية فيه أو عدمه، ووظيفتها والظروف التي تنشأ فيها، فإن المستقر السكني الإسلامي يتأثر بالإضافة إلى ذلك بالقيم الإسلامية التي تترك أثرًا واضحًا في هذا التخطيط[١].

وفي إطار هذه الرؤية يتضح أهمية الأحكام التي عرضها الفرسطائي في كتابه القسمة وأصول الأرضين من حيث إنه يعرض للطرق من حيث نشأتها ونموها وتطورها مع إطار اعتبار المعايير الوظيفية الأساسية المرتبطة بحركة المرور فيها وسلامته، وضمان ذلك في إطار استخدامات أخرى ثانوية.

(١) عثمان: في شوارع المدينة، ص ١٩٢.

كما تبرز أهمية المرونة في التخطيط التي تضمن النمو المستقبلي لشبكة الطرق دون تعارض مع القديم منها، كما أن تعديل هذه الطرق أو تحويلها جاء أيضًا في إطار رؤية مرنة تحكمها في الأصل تحقيق المنفعة ومنع الضرر.

وشملت هذه الأحكام الطرق بكل أنواعها، سواء المتمثلة في الشبكة الداخلية للمستقر السكني، أو التي تربطه بما جاورها من مناطق زراعية أو مستقرات سكنية مجاورة، كما شملت الطرق الفرعية والثانوية الناشئة في الأملاك الخاصة، أو التي هي في الأصل حريم للسواقي والأفلاج، وتستخدم كمجازات، كما عرضت لما ينشأ من طرق للمساجد أو المقابر خارج المستقر السكني.

وجمعت هذه الأحكام كل صور الطرق التي يمكن أن تنشأ سواء كانت في مستقر سكني تخطط دفعة واحدة، أو مستقر سكني ينشأ على مراحل، ويتكون من بؤر سكنية متناثرة، تتجمع مع النمو في مستقر واحد يجمعها جميعًا، وكذلك الطرق التي تنشأ في المناطق العمرانية التي تستغل أحيانًا في السكنى لبعض الوقت كالبساتين والجنان وغيرها.

وعرضت الأحكام الفقهية لعلاقة الطرق بما جاورها من منشآت معمارية كالدور والبيوت والمساجد والمقابر عرضًا يرتبط بالبعد الوظيفي القائم على تحقيق المنفعة في الأساس، ومنع أي ضرر سواء كان هذا الضرر مرتبطًا بحركة المرور أو استغلال الطريق في منافع أخرى، أو منع ضرر الكشف.

وكشفت الأحكام التي عرضها الفرسطائي عن رؤية تخطيطية مهمة لتخطيط الطرق بالمستقرات السكنية، منها ما يعكس تراكم معرفي ثقافي من حضارات سابقة صيغ وفق الصياغة الإسلامية، ومنها ما كان إبداعًا في إطار تكيف مع طبيعة الموقع ومناخه وحاجات السكان وطبيعة حياتهم المعيشية القائمة على النشاط الزراعي في الأساس مع بعض الأنشطة الاقتصادية المحدودة الأخرى.

وفي إطار ما سبق، نعرض لأحكام الفرسطائي المتعلقة بالطرق، والتي تناقش كل هذه القضايا، وتضع أمام الباحثين رؤية جديدة مهمة لدراسة العمران الإسلامي، وبخاصة في مجال التخطيط العمراني وتمديدات شبكات الطرق في المستقرات السكنية.

نشأة الطرق وأحكام الارتفاق بها:

يعرض الفرسطائي لأحكام الفقه الإباضي المتعلقة بالطرق باعتبار أن الطرق هي أساس العمراني في أي أرض كان، وهي تمثل شبكة الاتصال الأساسية التي تربط بين أنماط العمران والعمارة المتنوعة، وتيسر حركة الناس فيه.

ويلاحظ أن الفرسطائي قد بدأ في حديثه عن الأصول بالحديث عن الطرق انطلاقًا من هذه الأهمية، فجاءت أولوياته في مواضعها حيث إنها تسبق تخطيطًا كل مظاهر العمران الأخرى وتؤسس لها تأسيسًا يحقق الاتصال، ويحدد أحيانًا تقسيم الأرض لكل شكل من أشكال عمرانها.

وبدأ الفرسطائي حديثه عن الطرق بالآية الكريمة التي تؤسس للحديث عن الطرق، فقد قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

ويحدد الفرسطائي النظرية التي كانت تحكم فكرة تأسيس شبكة الطرق مناطق العمران المختلفة؛ حيث إن إنشاء الطرق ارتبط غالبًا بإحياء الموات من الأرض، والذي تحكمه أحكام معينة تتيح للمسلم أن يعمر ما استطاع تعميره من الأرض دون أن يتسبب في ضرر ما، بعيدًا عن تدخل السلطات الحاكمة في تخطيط الطرق في منطقة ما قبل تعميرها، وتتنامى الطرق وتتشابك مع زيادة العمران في منطقة ما، وتنظم الأحكام الفقهية إنشاء هذه

الطرق بما يحقق النفع للجميع، ويمنع حدوث أي ضرر. وهذه النظرية التي تكشف عن مرونة واضحة تساعد على حركة العمران وفق المنظور الإسلامي، وتُبقى تنظيم وتنامي الطرق وتشابكها في إطار الأحكام الفقهية التي تنظم ذلك، وتبدو هذه الأحكام آنية في تعاصر واضح ومستمر مع تنامي العمران.

وهذه الرؤية في إنشاء شبكة الطرق في مناطق العمران المختلفة لا تمنع من رؤية سابقة للتخطيط في المناطق السكنية بأنماطها الحضرية المتقدمة كالمدن.

ويلاحظ أن النمو الطبيعي لأنماط المناطق الحضرية الأخرى غير المدن الذي يوضع لها تخطيط سابق متكامل، تتبلور رؤية تنظيم شبكة طرقها كلما زادت حركة عمرانها من خلال الأحكام الفقهية المتعلقة بالطرق.

ويقرر الفرسطائي هذه النظرية بتفسيره للآية القرآنية السابقة الداعية إلى عمران الأرض والمشي في مناكبها، أي في «طرقها وفجاجها، ويذكر أنه جائز للرجل أن يجوز في الأرض القفار التي لا تنسب إلى أحد بنفسه وجميع مواشيه سواء أثر الطريق فيها أو لم يؤثر، ويكون له إن أراد دون غيره من الناس»[١].

وهذا الحكم يحدد نقطة البداية في إنشاء طريق ما يتخذه أحد المسلمين مارًا في الأرض القفار ـ التي لا يملكها أحد ـ بنفسه وبمواشيه ليصل إلى منطقة عمرانه.

وإذا كانت الأرض قفارًا لكنها «تنسب لأحد من الناس وهي قفار لا عمارة فيها، فإنه يجوز فيها أيضًا بطريقه لنفسه ومواشيه، أثر الطريق أو لم يؤثر،

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٩٥.

ولا يستغل بمنع أربابها ولكن لا يدعيه بمروره أو جوازه»[١]. ويكشف هذا الحكم الذي يجيز لأحد من الناس أن يمر بأرض قفار أن تنسب لغيره بشرط ألا يدعي الطريق بمروره أو جوازه». وهذا الحكم يدفع بلا شك إلى مزيد من التعمير حيث إنه يعطي أولوية لعمران منطقة ما يعمرها أحد من الناس بالمرور في أرض قفار منسوبة لغيره بشرط ألا يدعي هذه الأخيرة بمروره أو جوازه، بل ربما يكون هذا الطريق مستقبلاً داعمًا لعمران هذه الأرض بأنماط العمران المناسبة لها.

وينتقل الفرسطائي إلى طرح حالة أخرى من حالات إنشاء الطرق تتمثل في الأرض التي تكون قريبة من مناطق العمران، ولكنها غير معمورة، فإنه يجوز لمن احتاج من الناس «أن يسلك فيها بنفسه ومواشيه، ولكن لا يؤثر الطريق فيها، ولا يشتغل بحجر صاحبها ومنعه»[٢] ـ أي لا يهتم بمنع صاحب الأرض، ولا يمتنع من الجواز فيها ولو منعه[٣].

وفي هذا الحكم ما يدفع إلى تعمير المناطق المتاخمة لمناطق عمرانية حيث يسمح لمن أراد المرور فيها بنفسه أو بمواشيه أن يمر وينشأ بذلك طريق للمرور عبر هذه الأراضي يكون سببًا في تعمير مناطق أخرى، وكذلك في تعمير الأرض المتاخمة لمناطق عمرانية، حتى ولو كانت منسوبة لأربابها.

ويستطرد الحكم ليحدد حالة أخرى ترتبط بهذا المرور وهي أنه إذا كان المرور عبر هذه الأرض يسبب فسادًا، فإنه على المار أن يصلح ما يسببه من فساد. وهذا الطرح يعالج أي ضرر قد يحدث لأصحاب الأرض المتاخمة

(١) الفرسطائي: قسمة الأرض، ص ٩٥.
(٢) الفرسطائي: قسمة الأرض، ص ٩٥ ـ ٩٦.
(٣) الفرسطائي: قسمة الأرض، هامش (١)، ص ٩٦.

للمناطق العمرانية سواء كانت خالية من العمران أو مستعمرة بالزراعة. وهكذا تتحقق المنفعة للجميع مع إصلاح أي فساد قد يحدث.

وهذه الأحكام تبين صورًا من صور نشأة الطرق سواء في الأرض القفار أو في الأرض المتاخمة للمناطق العمرانية وصولاً إلى أراضٍ يمكن عمرانها وتضيف جديدًا للمناطق المعمورة، وهذه الآلية التي حددتها هذه الأحكام لنشأة الطريق وصولاً إلى مناطق عمرانية جديدة تحقق زيادة العمران، وتنظم إنشاء طرق جديدة سواء في الأرض القفار التي لا يملكها أحد، أو التي يملكها أحد، والأرض المتاخمة للمناطق المعمورة. وهكذا يمكن قراءة كيفية نشأة الطرق بوضوح تام.

وهذه النشأة لهذه النماذج من الطرق التي تربط بين مناطق العمراني القديمة والناشئة تؤسس لعلاقات اتصال بينها وبين الطرق الخاصة التي تتصل بها.

ويطرح الفرسطائي بعض جوانب هذا الاتصال من خلال حديث عن بعض أحكام استخدام الطريق الخاص الذي يمكن في بعض الحالات أن يكون مسلكًا لمناطق عمرانية جديدة، فيذكر أنه «لا يجوز لأحد من الناس أن يسلك في طريقه الخاص لعمارة أرضه، ويجوز له السلوك فيها لغير ذلك من منافعه وقضاء حوائجه، فإذا منعه صاحب الطريق المخصوص أهله، لا يجوز فيه على المنع والحجر»[1].

وهذا الطرح يعني تحديدًا معينًا للارتفاق بالطريق الخاص من جانب أحد الناس وصولاً إلى عمارة أرضه؛ فقد منع الحاكم هذا الجواز وهذا المنع يتوافق وحركة العمراني التي تهتم بحقوق الملكية الخاصة والمحافظة

(١) الفرسطائي: القسمة، ص٩٦.

عليها، ولكنه مع ذلك تجوز حالات معينة من الارتفاق له، ويحدد الجواز هذا الارتفاق للوصول إلى «منافعه وقضاء حوائجه» فقط.

ونظمت الأحكام الفقهية للفرسطائي الارتفاق بالطرق العامة بين مناطق العمران للوصول إلى مناطق عمرانية جديدة، وسمحت بالارتفاق بها إذا كان المار لا يسبب ضررًا للأملاك الخاصة على جانبي الطريق، أما إذا تسبب في أي ضرر فإنه يمنع في هذه الحالة ارتفاقه الضار، ولأصحاب هذه الأملاك في هذه الحالة منعه بسبب هذا الضرر، وحثت الأحكام على المتسبب في الضرر أن يمنع ضرره حتى إذا لم يمنعه أصحاب الأملاك المجاورة للطريق العامة من المرور.

وهذه الرؤية الواضحة لأحكام الطرق بين مناطق العمران سواء المتعلقة بنشأتها أو بالارتفاق بها يكشف عن رؤية صائبة ومرنة تهدف إلى استمرار العمران مع المحافظة على حقوق الملكية الخاصة للأراضي التي تتخللها الطرق وصولاً إلى المحافظة على عمران قائم وإنشاء عمران جديد، وهو ما يحقق معادلة عمرانية مهمة تنتهي إلى مزيد من العمران يحقق مزيدًا من الرخاء الاقتصادي وتنامي حركته، وهذه الرؤية في إطار الاستمرار يخدم مقاصد الشريعة الأساسية.

ثم يتحدث الفرسطائي عن الطرق الخاصة بالمنزل[1]. فيذكر أن أهل المنزل بعد أن يتفقوا على عمارته سواء كان بصورة فردية أو جماعية «يجعلون له طرقه ومجازاته ومنافعه على ما اتفقوا عليه من سعة طرقه، وذلك كله باتفاقهم كلهم منهم العام والخاص، أو ما رأى لهم أهل النظر منهم أو من غيرهم بما اتفقوا عليه من البنيان والأحداث»[2].

---

(١) المنزل: هو مكان النزول والإقامة، وتأتي بمفهومين، المفهوم الأول: المنزل الخاص، ويعني منشأة واحدة بعينها، وتستخدم في الإقامة للخواص، والمفهوم الأعم والأشمل، والذي يعني مجموعة من المنازل تشكل مجموعة من المنازل. راجع مصطلح «منزل».

(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ٩٧.

ويكشف هذا الحكم عن الطريقة التي كان يتم بها تخطيط شبكة الطرق في المستوطن الإباضي عند إنشائه لأول مرة؛ حيث كان يتم الاتفاق بين أهله، فيجعلون له طرقه ومجازاته ومرافقه، ويكشف هذا عن أن تخطيط شبكة الطرق والمستوطن كان يتم بالاتفاق أولاً على تخطيطها بما تشتمل عليه من طرق ومجازات تربط بين التكوينات المعمارية في المستوطن ومرافقه. وهذا الأمر يعني ضمنًا تحديد مواضع التكوينات المعمارية للمستوطن ومرافقه التي توصل إليها أو تربط بينها شبكة الطرق.

ويتسع إطار التخطيط إلى تحديد قياسات الطرق في إطار هذا الاتفاق، وهذه القياسات هو ما وصف بلفظ «سعة الطرق»، وهذه السعة في إطار الرؤية العمرانية تختلف من موضع إلى آخر، وتربط في الأساس بمعيار كثافة ونوعية المرور في هذه الطرق أو تلك.

ومن المهم أن نشير إلى أن الحكم ترك لأهل المنزل الاتفاق على ذلك إذا اتفقوا عليه، وهو ما يعني أن تخطيط شبكة الطرق ارتبط بشرط الاتفاق على تحديد سعة الطرق بمعرفة أهل المنزل الذين يستخدمونها، وتحقق لهم منفعة الانتقال براحة ويسر.

ويعرض الفرسطائي أن لأهل المنزل أن يستعينوا بالمتخصصين في تخطيط الطرق وتحديد سعتها سواء كان هؤلاء المتخصصين من أهل المنزل أو من غيرهم، وقد نص الفرسطائي على ذلك بوضوح، فبعد عرضه لصيغة الاتفاق بين أهل المنزل على تخطيط شبكة الطرق، أشار إلى أن هذا التخطيط يمكن أن يكون من خلال ما يراه لهم «أهل النظر»[(١)]. ويكشف هذا الخيار الثاني عن أن تخطيط شبكة الطرق كان يمكن أن يتولاه في المنازل

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٩٧.

الإباضية ذوي المعرفة والخبرة في مجال العمارة. ولا شك أن توجيه الحكم إلى إمكانية الاستفادة من أهل الخبرة يمكن أن ينعكس انعكاسًا إيجابيًا في سلامة تخطيط شبكة الطرق عما لو كان تخطيطها بمعرفة أهل المنزل من غير المتخصصين في العمارة. وعلى أية حال فإن اعتبار المنهجين في تخطيط شبكة الطرق في المنازل الإباضية أمر قائم، ويمكن اعتباره معيارًا مهمًا في دراسة شبكة الطرق في المنازل الإباضية دراسة تحليلية معمارية. كما أن التوجيه إلى الاعتماد على «أهل النظر» يأتي في إطار إعلاء قيمة الخبرة والمعرفة والعلم، وفي هذا توجه إسلامي أصيل له أساسه في القرآن الكريم[١] وأحاديث النبي ﷺ.

وطرح الفرسطائي لتولي أهل المنزل تخطيط شبكة الطرق إذا رأوا ذلك واتفقوا عليه طرح مهم جدير بالمناقشة؛ حيث إنه يطرح فكرة مهمة تتمثل في إمكان أن يخطط أهل المنزل طرقه، ويحددوا مجازاته وسعتها وفق رؤيتهم الخاصة المؤسسة على وظيفية Functionism هذه الطرق بأنماطها المختلفة المرتبطة بكثافة المرور فيها، وهي كثافة يدرك طبيعتها مستخدموها، وبخاصة الطرق غير النافذة التي يحكم تخطيطها ونظم الارتفاق بها من لهم دور تطل عليها. ومن ثم يمكن أن يكون لهم دور واضح في تحديد قياستها. وهكذا تتضح إلى أي مدى كان ما ذكره الفرسطائي من حكم يتعلق بتخطيط شبكة الطرق في المنزل مرنًا ليشمل رؤية المجتمع الذي ينشأ له هذا المنزل أو ذاك في تخطيط شبكة طرقه ومجازاته، وإمكان توليه تنفيذ هذه الرؤية في إطار أبعادها المختلفة التي سبقت الإشارة إليها، أو إسناد هذه المهمة لأهل النظر من المتخصصين في العمارة والعارفين بأمورها، ومن بينها تخطيط شبكة الطرق والمجازات.

---

(١) قرآن كريم، سورة الزمر، الآية رقم (٩).

وإذا كانت النظريات الحديثة في مجال العمارة تسعى إلى معرفة رغبات الراغبين في إنشــاء منازل جديدة لهم وميولهم من جانب المعماريين، وهي المعرفة التي تدعو إلى معايشــة المعماريين لهم معايشــة تهدف إلى التعرف الدقيق على هــذه الرغبات والميول وإعــداد التصميم المعمــاري المتوافق وذلك[١]، فإن ما طرحه الفرسطائي بالنسبة لمن يسند إليه تخطيط شبكة الطرق والمجازات سواء المنتفعين أنفسهم من أهل المنزل أو الاستعانة بأهل النظر يمثل إرهاصة مبكرة لهذه الرؤية للفرسطائي الذي تضمنها حكمه السابق.

وينتقل الفرسطائي إلى مرحلة أخرى تتعلق بشــبكة الطرق والمجازات، وهذه المرحلــة تتمثل في المحافظــة على هذه الشــبكة بالتخطيط الذي تم تنفيذه، والذي تم بالاتفاق بين أصحاب المنزل عليــه، وقد قرر ذلك بقوله: «فإن بنوا أو عمروا أو أحدثوا، فلا يصيب من أراد منهم نقض ذلك ولا نزوعه ســواء في ذلك عامتهم وخاصتهم وغيرهم من الناس، فلا يجدون زواله عما كان عليه»[٢].

ويعرض الفرســطائي في هذا الســياق لأحكام أخــرى تعرض لحالات العمران التي ترتبط بالتغييــر أو التعديل للنمو العمرانــي الذي يحدث مع مضي الزمــن، والتي يمكن أن تؤثر على النســيج العمرانــي الأصلي الذي عرض له الحكم الســابق، وفي هذا السياق نرى أن هناك من يقول «إنهم إذا اتفقــوا على نزوعه، فإنهم ينزعونــه إذا كانوا خواص»[٣]. بمعنى أنه يســمح للخواص بهذا العمــل العمراني، كما أن هناك من يرخــص إن أخذوا بعضًا

---

(١) كابلان (راشــتيل)، كابلان (ســتيفن)، إل ريان (روبرت): الأخذ بآراء الناس واحتياجاتهم تصميــم وإدارة الطبيعة المجاورة لحياتنا اليومية، ترجمة: عمر بن ســالم بن عمر باهمام، نشر جامعة الملك سعود، ٢٠٠٤م، ص ص ١٨ – ٤٧.

(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ٩٧.

(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ٩٧.

وعمروا بعضًا وبنوا بعضًا، فبدا لهم، فلهم ذلك، ولا يجدون نزوع ما حدث من ذلك البعض، ومنهم من يقول: إن عمروا بعضًا، فلا يجدون إلا أن يعمروه كلهم، ومنهم من يقول: إن اتفقوا على حدوثه وعمارته فإنهم يتواخذون عليه[1]، ومنهم من يقول: يتواخذون عليه، ولو لم يتفقوا عليه إن كان ذلك أصلح لهم ولم يستغنوا عنه[2]. وفي هذه الأحكام ما يحقق مرونة التعديل والتغيير العمراني المسبب للمنفعة التي لا غنى عنها.

تخطيط الشوارع والطرق:

يعرض الفرسطائي لرؤية تخطيطية مهمة تبين مدى خبرته في مجال التخطيط العمراني لموضع منزل أحدثه قوم في أرضهم، وكان بحذاء هذا الموضع أرض غيرهم يطرح الفرسطائي تصوره العمراني والمعماري لتخطيط هذا المنزل فيقول في مثل هذه الحالة أنه ما «ينبغي لهم أن يفعلوه في هيئة المنزل أن يجعلوا له أربعة أبواب، ويجعلوا فيه شارعين الشرقي والغربي شارع، ومن القبلة إلى الشمال شارع، وينفذون طريق الدور إلى الشارع من غير مضرة لأحد على جاره، وهذا فيما حوالي المنزل» (شكل ٤).

ثم يطرح الفرسطائي تصوره العمراني لما يجب أن يكون عليه تخطيط الشوارع في المنازل بصفة عامة فيقول: «والذي يجب للمنازل من الطرق أربعة قبلي وشرقي وجبلي وغربي»[3]. (شكل ٥).

---

(١) عبارة يتواخذون عليه قال: في القاموس آخذه بذنبه مؤاخذة، ولا تقل واخذه، ويقال: ائتخذوا بهمزتين، أخذ بعضهم بعضًا. الفرسطائي: القسمة، هامش (٢)، ص٩٧.

(٢) الفرسطائي: القسمة، ص٧٦.

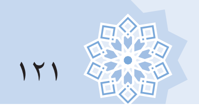
(٣) قوله: وجبلي، يفهم من السياق أنه الشمالي. الفرسطائي، هامش (١)، ص٩٨. ويبدو أن جبلًا كان في المنطقة الشمالية في المنطقة العمرانية التي كان يعيش فيها، ويدل على ذلك ما ورد في حديثه بعد ذلك عن الرؤى الأخرى التي لتخطيط الشوارع. الفرسطائي، ص٩٨.

ثم يطرح رؤية أخرى في التخطيط فيذكر أن هناك من يقول: يجعلون له الصبا والدبور والجنوب والشمال[١]، (شكل ٦). وهذا القول يكشف أن فكر تخطيط الشـــوارع يرتبط كما في هذا القول باتجاه الرياح للاستفادة منها في معالجة حـــرارة المنطقة الصحراوية التي ترتبط بها فـــي المقام الأول أحكام الفرسطائي الخاصة بالعمران.

ثم يطرح الفرســـطائي رؤية ثالثة في تخطيط شوارع المنزل قال بها آخرون؛ حيث يذكر أيضًا أن منهم «من يقول يجعلون لـــه طريقًا إلى الفحص لمراعيهم، وطريقًا إلى الجبل وطريقًا إلى الماء، وآخر إلى الســـوق (شكل ٧)، وإن أمكنهم أن يجمعـــوا هذا كله عن طريق واحد إن رجعت لهم هـــذه المعاني هذه المعاني كلها إلى ناحية واحدة فلهم ذلك (شـــكل ٨)، وإن افترقت الطرق بعد اجتماعهم فلهم أيضًـــا أن يحدثوا طريقًا إلى هـــذه المعاني كلهـــا، وإن افترقت الطرق بعد اجتماعهم فلهم أيضًـــا أن يحدثوا طريقًـــا إلى هذه المعانـــي، وإن اجتمعوا إلى طريقين أو ثلاثة، ثم احتاجوا افتراقها على ما ذكرنا أولاً فلهم ذلك، وإن احتاجوا إلى خمســـة من الطرق أو أكثر فيما لا غناء لهم عنه ولا بد لهم منه، فلهم ذلك كله سواء في هذه المعاني أرجعت لهم إلى ناحية واحدة أو افترقت[٢].

ويسجل هذا العرض للفرســـطائي عن ثلاثة تصورات تخطيطية للشوارع في المنزل. التصـــور التخطيطي الأول الذي طرحه الفرســـطائي يفهم منه أن الشـــوارع تكون أربعة فـــي الجهات الأربعـــة للمنزل، وهذه الشـــوارع بهيئة تخطيطيـــة تمكن المار بها أن يدور حول المشـــترك كله. وهو أمر يشـــبه في العمارة الحديثـــة فكرة الطريق الدائـــري حول مدينة ما[٣]. (شـــكل ٥) حيث

(١) الفرسطائي: القسمة، ص٩٨.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص٩٨.
(٣) انظر: شكل رقم (٣).



تتصل أطراف الشــوارع الأربعة اتصالاً يتوافق وتســمية كل منها، فطرفا كل شــارع يتصل بطرفين للشــارعين اللذين يتصلان به، وفكرة الطريق الدائري الذي يتفرع منه الطرق الجانبية الداخلة إلى عمق المنزل، وبخاصة النافذ منها لها مميزاتها المرتبطة بحركة المرور وســهولة التوصــل إلى أي من قطاعات المنزل دون الحاجة إلى الدخول إلى الطرق الداخلية بهذه الحركة كلها، وهذه الفكرة الدائرية في التخطيط وجدت في مدينة بغداد كمثال واضح.

أما التصــور الثاني للتخطيط وهو التصور الذي نقله الفرســطائي عن من قال به فيتمثل في تخطيط الشوارع على هيئة متقاطعة تقطع موضع المنزل من الشــمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، فهناك شــارع يبدأ من الشرق «الصبا» إلى الغرب «الدبور» وشــارع الشــمال إلى الجنوب (شكل ٦)، وهذا التصور التخطيطي قديم وجد في المدن الرومانية حيث يتقاطع الشارعان غالبًا في وسط المنزل. وهذا التخطيط يحقق هدفًا مناخيًا؛ حيث يساعد على جذب رياح الصبا إلى داخل النسيج العمراني للمنزل، وتتحقق معالجة مناخية مهمة لحرارة المنطقــة الصحراوية. هذا بالإضافة إلى ما تحققــه من معالجة لحركة المرور الرئيسة بتقريب المسافات للوصول إلى أي قطاع في المنزل.

أما التصور التخطيطي الثالث فله هدف عمراني مباشر يتصل بالمنشآت والمرافــق العمرانية فــي المنزل والتي توجــد عادةً في مثل هــذه المناطق العمرانية كالفحص موضع المرعى والاحتطاب، ومورد الماء الذي هو مصدر الحياة، ولا غنى عليه، والســوق والجبل إذا ما أرادوا الذهاب إليه لغرض أو لآخر (شكل ٧). فإذا كان من الممكن أن يضمن الوصول إلى هذه المواضع والمنشآت العامة طريق واحد فلا بأس بذلك (شكل ٨)، وإذا دعت الحاجة إلى إنشــاء أكثر من طريق فلا بــأس حتى ولو وصل عدد هــذه الطرق إلى خمسة فأكثر.

وتبــدو المرونة واضحة في هــذا التصور الثالث؛ حيــث إنه لا يلتزم بشــكل تخطيطي محدد، ولكن هذا التصــور تعدد أنماطه تعــددًا يرتبط بمواضع الفحص والســوق والماء والجبل والمســجد إذا كان خارجًا عن موضع المنزل، وتجيز الأحكام إنشــاء الطريق إليه فــي أراضي غير أهل المنزل ومواضع هذه المرافق والمنشــآت العامة يحكم بعضها انســحاب الطبيعة كموضع الماء والفحص، ويحكم بعضها الأخرى الرؤية التخطيطية كالسوق والمسجد.

ومن المهم الإشــارة إلــى أن هــذا التصــور كان حريصًا علــى البعد الاقتصــادي حرصًا يتمثــل في إبراز أهمية التوصل الســهل إلى المنشــآت والمرافق العامة، وإلى تفصيل إنشــاء طريق واحــد إذا كان من الممكن من خلال التوصل إلى هذه المرافق والمنشــآت؛ لأن إنشــاء طريق واحد يحقق هذا الغرض أكثر اقتصادًا بالطبع من إنشــاء أكثر من طريق. لكن هذه الرؤية الاقتصادية في العمارة لم تكن مانعة من إنشاء أكثر من طريق إذا كان توزيع مواضع المنشــآت والمرافق يحتم ذلك؛ حتى لا تتأثــر حياة المجتمع بعدم سهولة التوصل إليها.

وإذا كان التصور التخطيطي الأول والثانــي نمطيين، فإن مرونة التصور الثالث قائمــة، وداعية إلى تنوع أنماط التخطيط العــام للمنزل، الذي يرتبط بأحادية الطريق أو تعددها. وهذه التصورات التخطيطية لأنماط الشــوارع في المنــازل الإباضية كما طرحها الفرســطائي، بالإضافة إلى أنها تكشــف عن الإدراك العميق للفرســطائي بأســاليب تخطيط الشــوارع التي أدرك بعضها غيره، وتبناها الفرســطائي بجانب تصوره. وهذا كله يقدم للباحثين تصورات فقهاء الإباضيــة في مجال التخطيــط العمراني، وبخاصة تخطيط الشــوارع والتي تفيــد المعماريــن والآثاريين لفهم التــراث العمرانــي والمعماري

الإباضي، ويمكن أن تكون مصدر إلهام لمن يستفيد منها في العمارة المعاصرة. كما أنها تطرح كرؤى تخطيطية مهمة للشوارع في البلاد الإسلامية تبنتها الحضارة الإسلامية في إطار معالجات مهمة لحركة المرور، والمناخ، والتوصل الميسر لكل المنشآت والمرافق العامة.

وتكشف الأحكام التي عرضها الفرسطائي عن أن موضع المسجد يمكن أن يكون خارج عمران المنزل، ومن ثم يحتاج أهل المنزل الوصول إليه من خلال طريق خارجي يربط بين المنزل والمسجد.

وهذا الطريق الخارجي الموصل إلى المسجد له أحكام تنظم إنشاءه، ومن هذه الأحكام ما يتصل بعرض حالة مهمة تكون فيها الأرض المحيطة بالمنزل مملوكة لغير أهله، ويحتاج فيها أصحابه إلى طريق يربط بين منزلهم، والمسجد خارج منزلهم، فإذا أنشأوا هذا الطريق ولم يمنعهم أصحاب الأرض أن ينشأ الطريق، وكذلك يمكنهم إنشاءه إذا أذن لهم أصحاب الأرض المملوكة لغيرهم بإنشائه. ويثبت وضع هذا الطريق والطرق المماثلة. أما إذا منع ملاك الأرض أصحاب المنزل من إنشاء الطريق قبل إنشائه كان لهم حق هذا المنع[1].

ويكشف هذا الحكم عن الاحترام الكامل للملكية الخاصة، كما أنه يكشف عن التوافق الاجتماعي بين أفراد المجتمع يمكن أن يتسبب في إنشاء هذه النوعية من الطرق.

وتنم هذه الأحكام الفقهية الإباضية التي قال بها الفرسطائي عن صور أخرى من صور التخطيط العمراني المرتبط بنوعية ملكية الأرض التي ينشأ عليها المنزل بكل عناصر تخطيطه العمراني ومن بينها الطرق.

(١) الفرسطائي: القسمة، ص٩٨.

ومن هذه الصور إنشاء مستقر سكني أو منزل في وسط أرض غير أصحابه، وبالتالي فإن المستقر السكني أو المنزل يحتاج إلى طرق توصل إليه عبر هذه الأراضي المملوكة لغيرهم بما فيها من عمائر سبق إنشاؤها إنشاء هذا المستقر أو المنزل. يقرر الحكم إنشاء هذه الطرق إذا كان ذلك ممكنًا، ولا يتسبب في ضرر. وفي هذه الحالة يمكن أن تخدم هذه الطرق أصحاب المستقر أو المنزل وتخدم أيضًا زيادة العمران في الأرض المملوكية لغيرهم، والتي تخترقها هذه الطرق. وهذا يعني زيادة العمران بإنشاء المستقر أو المنزل الجديد في وسط أرض غير أصحابه، وزيادة العمران في أرض غير أصحاب المنزل، وهذه الزيادة تثبت المقصد الإيجابي الدافع لمزيد من العمران يجلب المنفعة للجميع.

أما إذا كان الرأي أن إنشاء هذه الطرق يسبب ضررًا لعمارة أصحاب الأرض المحيطة بالمنزل، الذي يتوسط أرضًا غير مملوكة لأصحابه، فإن إنشاء مثل هذه الطرق يمنع؛ لأنه يتسبب بالضرر للعمارة في هذه الأرض مثل الحيطان والعيون والآبار والبيوت كلها والأشجار وما يشبهها[(١)].

ويتضمن الحكم حلاً معماريًا يتعلق بإمكانية عمل طرق ومجازات توصل إلى المنزل أو المدينة التي تتوسط أرضًا لغير أصحابه بطريقة معينة، وبتخطيط معين وإنشاء عناصر معمارية معينة يجنب الضرر كاتخاذ الطريق مسارًا يبعد قدر الإمكان عن العمارة التي تتضرر بمرور مسار الطريق خلالها أو فوقها، أو بإنشاء عناصر معمارية تكمل هذا التوجه حال الضرورة لمنع مثل هذا الضرر؛ كالقناطر التي يمكن أن تنشأ لتمنع الضرر عن المماصل والسواقي وغيرها.

---

(١) الفرسطائي: قسمة الأرض، ص٩٩.

وهذا الحل المعماري يكشف عن صورة مهمة من الطرق التي يؤثر على تخطيطها هذا الوضع الخاص لإنشاء منزل وسط أرض مملوكة لغير أصحابه، ومن الناحية الأثرية فإن هذا الحل يمكن أن يكون دالاً على تأريخ مثل هذا الطريق الذي يتضمن إنشاء قناطر تنشأ فوق السواقي والمماصل لمنع الضرر عنها. حيث إن هـذه القناطر تكون دليلاً على إنشـاء هـذا الطريق في فترة لاحقة لعمارة الأرض المملوكة لغير أصحاب المنزل، وتكون دليلاً على أن أصحاب هـذه الأرض وأصحـاب المنزل توافقـوا على تطبيـق هذا الحل المعماري الذي تضمنه هذا الحكم.

وإذا كانت الأرض التي يتوسـطها المنزل أرضًا زراعيةً مملوكة لغيرهم، فإن الحكم القضائي يطرح حلاً آخر يتمثل في أنه إذا كان بالإمكان عمل هذا الطريق دون التسـبب في الضرر فإنـه لأصحـاب الأرض أن «يجعلوا لهم ذلك»[1]. وإذا لـم يكن ذلك ممكنًـا فإن أصحـاب الأرض «يخرجون لهم طريقهم، ويضمنون لهم قيمة ما أفسـدوا من النبات الحاضر»[2]. وهذا الحل الذي يضمـن تعويضًا لأصحاب الأرض نظير ما يفسـده من نبات بسـبب إخراج هذا الطريق لأصحاب المنزل يعتبر أيضًا من الحلول التي تساعد على إنشاء طريق آخر فيتيسـر طريق الاتصال الخارجي للمنزل في أرض مملوكة لغير أصحابـه، وفي هذا منفعة أكيدة لأصحاب المنـزل، والتعويض المادي لمن أنشئ في أرضهم الطريق بمعرفتهم وتوافقهم مع أهل مثل هذا المنزل.

ويسـتمر الفرسـطائي في عرض صور الطرق التي تنشأ للتوصل إلى منزل وسـط أرض مملوكة لغير أصحاب. وهذه الصورة تتمثل في طريق «ثبت لقوم في أرض قوم آخرين، فاستمسكوا بهم على طريقهم، فاختلفوا

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٩٩.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ٩٩.

في دوران الطريق ومقصده، فلا يصيبــون أصحاب الأرض إلا أن يجعلوا لهــم طريقًا قاصدًا، فــإن عمرت أرضهم قبــل ذلــك وأرادوا أن يجعلوا الدوران في ذلك الطريــق، كما لا يضر بعمارتهم، ولــم يضر ذلك أيضًا بأصحاب الطريق، فلهم ذلــك، وإن كان ذلك مما يضر بأصحاب الطريق فلا يجدون ذلك»[(١)].

وهذا الحكم يوثق لصورة أخرى من الطرق التي توصل إلى منزل وسط أرض مملوكة لغير أصحابه، وهذا الطريق أنشــئ وثبــت لأصحاب المنزل، وأراد أصحــاب الأرض المحيطــة به أن يعدلوا مســار هــذا الطريق تعديلاً لا يضر بعمارتهم، ولا يضر بأصحاب الطريق، فــإن الحكم يقر ذلك. وهذا يعني ضمنًا إمكانية تعديل مسار طريق قائم.

وإذا كان أصحاب الأرض المحيطة بالمنزل عمرت قبل إنشــاء المنزل، ورأى أصحاب الأرض إنشاء الطريق في مسار يتسم بالدوران حتى لا يفسده عمارة أرضهم، وكان إنشــاء مثــل هذا الطريق بدورانه لا يتســبب في ضرر لأصحاب المنزل، يمكن تنفيذ هذا التصور التخطيطــي. أما إذا كان الطريق الدائر يضر بأصحابه، وهم أهل المنزل، فلا ينفذ مثل هذا الطريق.

ثم يعرض الفرســطائي لتصور عكســي يتمثل في أنه «إذا أراد أصحاب الأرض أن يجعلوا طريقًا قاصدًا أي يؤدي إلى منزلهم دون دوران، ولم يوافق أصحاب المنزل على هذا الطريق كبديــل لطريقهم الثابت، «فالقول قول من دعا إلى قصده إلى أن ظهرت في ذلك مضرة مثل الصعوبة والوعر وما أشبه ذلك مما يمنع لهم المجاز»[(٢)]. وهو ما يعني إمكانية إنشاء هذا الطريق إلا في حالة إذا كان الطريق البديل به عوائق ويتسبب في مشقة لسالكيه.

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٩٨.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ٩٩.

والحالتان الســـابقتان لتعديل مســـار طريق تكشـــفان عـــن أن صالح العمران إذا تطلب هذا التعديل دون التسبب في الضرر يوافق عليه، ويمنع حال تسبب في ضرر. ويعني من ناحية التخطيط العمراني والبعد الأثري وجود مثـــل هذه الحلول العمرانيـــة التخطيطية التي تدفـــع إلى مزيد من العمـــران النافع، وتمنع أي ضرر له، وهذه الأمثلـــة من التراث المعماري والعمراني الذي صيغ في إطار الأحكام الفقهية الإباضية الخاصة بالعمران يمكن أن توظف أو يســـتفاد منها في صياغات عمرانيـــة معاصرة لمناطق العمران الجديدة.

وينتقل الفرســـطائي لعرض صورة أخرى من الصورة التي تتصل بعمارة الطريق الذي ينشـــأ لقوم بأرض وســـط أرض مملوكة لغيرهـــم، وثبت هذا الطريق لأصحـــاب المنزل، فتركوه ولم يعمروه حتـــى عمر جيرانهم أرضهم بالغـــرس والبنيان، ومكثوا كذلـــك حتى ثبت لهم بالحيـــازة، فإن كان ذلك الطريق للعامة فلا يجدون بطانة لعمارتهم ســـواء كانوا أصحاب تلك العمارة عامة أو خواص»[1]. وهذا الحكم له مضمـــون عمراني مهم؛ حيث إنه يثبت الطريق لأصحـــاب الأرض بالحيازة حال تعميرهم له، مـــع إهمال أصحاب المنزل؛ حيث إن ذلك يشـــجع على تعمير ما أهمل من الطرق، ويدعم حقًا لمن يعمرها، وهذا الحكم ينطبق على الطرق العامة والطرق الخاصة.

ويعرض الفرســـطائي الصورة الثانية، والتي تتصل بمن يثبت له الطريق من الخاصة تحديدًا، وأهمل هؤلاء الطريق، ولم يمنعوا أصحاب الأرض من عمارته، فإنهم لا يدركون عليهم بعد ذلك شـــيئًا. والهـــدف النهائي من هذا الحكم كهدف سابقه داعمًا لعمران مثل هذه الطرق.

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ص ٩٩ - ١٠٠.

ويعرض الفرسطائي لمنزل تحيط به أرض موقوفة على المسجد أو المقبرة أو المساكن، أو مملوكة لليتامى أو الغُيَّاب أو المجانين أو ما أشبه ذلك. ويقرر أن لأهل المنزل إخراج طريقهم، ولا يبطل ذلك أن تكون هذه الأرض المحيطة مخصصة للأغراض والأفراد الذين وردت الإشارة إليهم. ويرى أن عمل هذا الطريق لا يصح إذا كانت بهذه الأرض عمارة يمكن أن يفسدها إنشاء مثل هذا الطريق كبناء مسجد أو جعل مقبرة أو غرس.

وإذا كان من الممكن في هذه الحالة أن يجد أصحاب المنزل مجازات بين المسجد والقبور والأشجار، ولا يتسبب في هذا ضرر لها، فإن في مثل هذه الحال يسمح بالمرور من هذه المجازات[١].

وهذا الحكم يعالج مشكلة إنشاء طريق في أرض موقوفة أو مملوكة للأيتام أو الغُيَّاب أو المجانين، وهذا الحكم يقرر إنشاء الطريق في حالة عدم الضرر، ويمنعه في حال التسبب فيه، ويطرح في حالة منع المرور في مجازات أو طرق فرعية صغيرة تتخلل العمارة في هذه الأرض دون ضرر. وهذا يعني أن الحكم يطرح بديلاً للطريق بمجازات تسمح بها ظروف المنشآت أو العمارة في هذه الأرض دون ضرر. وفي هذا مرونة واضحة، كما أنه يطرح المجازات الفرعية كبديل لطريق رئيس، وهو بهذا يوثق لهذه النوعية التي تمكن المعرفة بها من تفسير شبكة الطرق والمجازات التي تربط بين المنازل.

ويعرض الفرسطائي لحالة أخرى ثبت فيها «أن الطريق لقوم على جيرانهم، ثم خرجت أرضهم التي عمروها بتلك الطرق، فأراد جيرانهم أن

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٠٠.



يعمــروا تلك الأرض، فهل يجــوز لهم ذلك؟ ويجيب الفرســطائي عن هذا السؤال ويرى أنه إذا لم يكن في تلك العمارة ما يضر بأصحاب الطريق فلهم ذلك فيما بينهم وبين الله، وإن أضر ذلك بأصحــاب الطريق أو لم يكن في ذلك شــيء، فلا يجدون ذلك في الحكم. أما إذا منعهم أصحاب الطريق من إحداث العمارة، فإن أصحاب الأرض المحيطة «لا يحدثون شيئًا، ولا يثبت عليهم ذلك»[1].

ويذكر الفرسطائي أمراً آخر يتصل بهذا الحال، فيذكر أنه «إذا لم يمنعوهم وأرادوا بعد ذلــك أن يعمروا أرضهــم، فإنهم يدركون طرقهــم (طرق أهل المنزل) كلها، ولا يستقلون بالعمارة سواء أكانوا عامة أو خواص[2].

ويعرض الفرسطائي لذات الحالة، ولكن في حالة إذا كان أصحاب الطريق غيابًا أو عامة، فلا يثبت عليهم عمارة هؤلاء الذين عمروا مثل عمارتها، أما إن كانوا خصائص وهم حضر فإنهم يثبت عليهم إلا إن منعوهم[3].

ثم ينتقل الفرســطائي إلى حالة أخرى تتعلق بتكثير الطرق للمنزل الذي كان له طريق واحد فــي أرض مملوكة لغير أصحابه؛ حيث إن تطور العمران يتطلب احتياجات لطرق أخرى، فإنه في هذه الحالة يسمح بإنشاء هذه الطرق عبر الأرض المحيطة بمنزل طالما أن الاحتيــاج لها كلها قائم[4]. وهذا يعني من الناحية الأثريــة اختلاف تأريخ الطرق، وتتابــع مراحله المرتبطة بحاجة العمران. وهذا الحكــم يتوافق وزيادة العمران التي تســتدعي إنشــاء طرق أخرى، ويدفع إلى زيادة العمران.

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٠٠.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٠٠.
(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ١٠٠.
(٤) الفرسطائي: القسمة، ص ١٠٠.

ثم يذكر الفرسطائي أنه إذا بطلت عمارة هذا المنزل الذي أنشئت له هذه الطرق الإضافية، ولم يكن من الممكن إعادة عمارته، فأراد أصحاب الأرض المجاورة أن يعمروا هذه الطرق فمنعهم أصحـاب المنزل من ذلك، فما هو الحكم فـي هذه الحالة؟ يقرر الفرسـطائي أن ينظر في أصـل الملكية، فإن كانت الأرض التي يشـغلها الطريق لأصحاب المنزل فإن لهم أن يمنعوهم، وإن كان لأصحـاب المنزل حق المجاز فقط فلا يشـتغل بمنعهم لهم. لكن هناك من يقول إنهم كان لهم المجاز فلهـم الحق أيضًا في منعهم من إبطال هذا الطريق. وتبقى أو يثبت للمنزل طرقه كلها سواء كانت للعامة أو للخاصة أو لرجـل واحد[١]. وهذا الحكـم في غاية الأهمية؛ حيث إنـه يبقى للمنزل طرقه حتى ولو بطلت عمارته وتوقف العمران فيـه. وهو ما يعني المحافظة على شـبكة الطرق بين المنازل، وهي محافظة تنتهي في النهاية إلى تيسـير سـبل الانتقال، وتنعكس إيجابًـا على العمـران، ثم إنه يعطـي فرصة في المستقبل حال تغير ظروف المنزل لاستعادة عمرانه.

ويقرر الفرسـطائي حكمًا آخر يتعلق بصاحب أرض وسـط أرض غيره، فإن كان يجوز له أن يعمرها، وهو لا يجد لها طريقًا إلا في أرض غيره، ولم يثبت له قبل ذلك، قال: لا يجوز له ذلك فيما بينه وبين الله، وإن عمر كذلك فإنه يدرك على جاره في الحكم[٢].

ثم يعرض الفرسطائي لحالة أخرى من حالات الطرق تتعلق بمنزل ورثه قوم في وسـط أرض غيرهم، أو تملكوه بطريقة أخرى غيـر الميراث، ولم يعرف هؤلاء القوم لهذا المنزل طريقًـا، وقد كانت له الطريق قبل ذلك، ولم يعرفوها، قال: إن كانت آثار الطريق بينـة، ولم يعرفوا موضعها، فلا يدركون

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٠١.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٠١.

عليهم إلا ما أثبتوا بالبينة، وإن لم تكن لهم البينة، فلا يدركون عليهم شيئًا، وهذا الحكم ينسحب على العمارات كلها من البنيان والأصول والسواقي والمماصل وما أشبهه على هذا الحال[١].

ويكشف هذا الحكم عن أن بعض المنازل يمكن أن تندثر الطرق المؤدية إليها، ويبقى أثرها، فإن بقي، يمكن تحديد هذا الأثر وإثباته، وينحسر اتساع الطريق فيما بقى من أثر فقط. أما إذا انتهى كل أثر للطريق، فإنه لا يدرك هذا المنزل، أو من آل الطريق إليه. وهذا يعني أثريًا إمكان كشف نوعيات من هذه المنازل التي درست طرقها، أو بقيت بعض آثارها. كما أن انسحاب هذا الحكم على المنشآت الأخرى كالمباني والأصول والسواقي والمماصل يجعل هذا الحكم شاملاً في إطار قياس واحد يقوم على أساس أن الأساس فيها هو إثبات الملكية بالأثر، فإن ثبتت فلا يحكم بثبوتها.

ويطرح الفرسطائي حالة أخرى تتعلق بعمران الأرض، والحرص على هذا العمران، فمن كانت له أرض في وسط أرض غيره، وقد عمرت قبل ذلك، ولم يعرف طرقها، وأراد أن يعمرها، قال: يجعل له الطريق يعمر منه تلك الأرض إلى منزله، أو منزلاً يعمر منه تلك الأرض. ومنهم من يقول: كل من لم يكن له طريق على صاحبه قبل ذلك في هذه العمارات كلها، فلا يدرك عليه شيئًا فيما بينه وبين الله ولا في الحكم سواء في ذلك أعمرت أرض جاره أو لم تعمر[٢]. وهذان الحكمان أحدهما يجيز عمل الطريق لهذه الأرض، والحكم الآخر لا يرى ذلك. وتطبيق هذين الحكمين يعني وجود صورتين لإحداهما طريق عبر أرض الجار، وأخرى ليس لها طريق، وهو أمر مهم للآثاريين الذين يمكنهم كشف مواقع بها مثل هاتين الصورتين، وإدراك تفسيرهما.

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٠١.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٠١.

والشواهد المعمارية كبناء رجل لبيت في أرض أو حفر بئر فيها، أو غار يمكن أن تكون لها دلالة في إثبات طريق لهذه الأرض بدلالة عمرانها بهذه المنشـــآت، وتكون من الشـــواهد الدالة على طريق ما لهذه الأرض، وتثبت الطريق لصاحبها. وهذه الشـــواهد المعمارية استندت لعلاقات فيها دالة على العمران كالعتبة للبناء، أو ظهـــور الماء في البئر، أو الغار من دخله أو الجب أو المطمورة أو جر الماء في الساقية، أو خرج الماء في الممصل، ومنهم من يقول حتى يتمها، ومنهم من يقول حتى ينتفـــع بماء ولو مرة واحدة، ومنهم من يقول حتـــى ينتفع بالماء ثلاث ســـنين، ومنهم من يقـــول حتى تتم مدة الحيازة، ومنهم من يقول لا يدرك عليه شيء من هذا كله[1].

وهذا يعني أن هذه الشـــواهد المعمارية تثبت حالـــة العمران التي تحق إنشـــاء طريق لهذه الأرض بعد إنشاء المنشـــآت الدالة على عمرانها. وعلى جدية هذا العمران، وهـــذا الحكم يدعو إلى عمـــران أرض ليس لها طريق، لكنها تصلح للزراعة وتتوفر فيها مقومات العمران البشري.

استخدام الطرق:

بعد أن عرض الفرســـطائي لحالات إنشاء الطرق وأســـاليب تخطيطها، ينتقل إلى ما يعرض من مسائل تتعلق باســـتخدام الطرق والأحكام المنظمة لهذا الاستخدام، وما قد يتعرض له هذا الاستخدام بالمنع، أو بالتحويل.

وفيمـــا يتعلق بمنع اســـتخدام الطريق عرض الفرســـطائي لأمثلة توضح ذلك، ومنها أنه:

من كان له طريق من منزله إلى منزل آخر، وأراد أن يمنع من يسلكه من الناس، وكان هذا الطريق له كله فإنه يمنع من أراد ســـلوكه من الناس، وهذا

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٠١.

المنزل يرتبط بحالة رغبة قبل السـلوك، أما إذا سـلكه بعض الناس بالفعل فليس من حقه منع السالكين بالفعل إلى ذلك المنزل سائرين إليه أو راجعين منه، سواء كان نوعية السائرين إليه من العامة أو الخاصة.

وإن أخرج قوم من منزلهم طريقًا إلى منزل آخـر لا يجوز لهم منع من أراد سلوكه من الناس سواء في ذلك الوارد منهم أو الصادر.

وإذا التقى أصحاب الطريق مع غيرهم فـي ذلك الطريق مع غيرهم في ذلك الطريق الذي هولهم ولا يمكن لهم جميعًا الجواز فيه، فتصبح الأولوية في المرور لأصحاب الطريق بالجواز عن غيرهم، سواء في ذلك تتابعوا أي كان المارة في اتجاه واحد، أو تقابلوا. وهذا الحكم يرتبط بمدى سعة الطريق المحدد التي لا تسمح بمرور كثير من السالكين، فيتم تنظيم المرور في مثل هذه النوعية من الطرق وفق هذا الحكم.

وفي حالة إذا ما كان جميع السـالكين من القوم الذين لهم الطريق فإنه لا أولوية لأحد، فهم جميعًا شركاء فيه في هذه الحال، وتبقى أولوية المرور لمن سـبق، فهـو أولى بالجـواز عليـه، وإن لم يتسـابقوا بعضهـم بعضًا ولا يتقاتلون[١].

كذلك نظمت الأحكام الفقهية نوعية الارتفاق بالطريق، فإذا كان الطريق في الأصل أنشـئ لمرور الناس، وأراد بعضهم أن يرتفق في مرور ماشـيته أيضًا فمن حق أصحاب الطريق أن يمنعوه سواء كان منهم أو من غيرهم.

ويربط هذا الحكم بين وظيفة الطريق التي أنشئ من أجلها وبين نوعيات الارتفـاق التـي تخالف هـذه الوظيفة ربطًا يحـدد أهمية نوعيـات الطرق ووظائفهـا المحددة التي أنشـئت من أجلها، ومنع أي ارتفـاق آخر يخالف

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ص ١٠١ – ١٠٢.

ذلك. ولهذا الحكم دلالته التـــي تعكس دقة في تحديد نوعية الارتفاق. وهو أمر يمكن حال تطبيقه فـــي العمران المعاصر أن يســـاعد على الحفاظ على الطرق، وييسر استخدامها وفق الغرض الذي أنشئت من أجله.

وهذا الحكم بهذه الرؤية يرى الفرسطائي انسحابه على كل الطرق، وهو أمر منطقي يحفـــظ لكل نوعيـــات الطرق ســـلامة الارتفاق بهـــا من جهة، والمحافظة عليها من جهة أخرى. ويعني من الناحيـــة الأثرية والمعمارية أن قياسات الطرق اتســـاعًا ترتبط بنوعية حركة المرور بها، وهو ما حدده أيضًا الفرسطائي، وســـنعرض له. ولكن القصد هنا هو الربط بين اتساعات الطرق وحركة المرور النوعي المحدد لها.

وتبقى مرونة الأحكام فرصة لمن أراد الارتفاق بطريق لم يخصص لهذه النوعية من المارين أو الماشـــية أو غيرها، ولكن المرور لا يســـبب أذى. ولأصحـــاب الطريق في هـــذه الحالة أن يمنعـــوا غيرهم من ذلـــك المرور، ويبيحوا ذلك لأنفســـهم باعتبار ملكيتهم لهذا الطريق. أمـــا «إذا أدركوا ذلك الطريق في المنزل، ولم يعلموا أنه جعل لشـــيء دون شـــيء، وقد تجوز فيه مواشـــيهم أو يعمرون منه أصولهم، فـــأراد بعضهم أن يجـــوز فيه غير ذلك المعنى، فلا يمنعونه، وأما غيرهم من الناس فإنهم يمنعونه إذا علموا أن ذلك الطريق لهـــم دون غيرهم من النـــاس، وأما إن لم يعلموا فـــلا يمنع بعضهم بعضًا، ولا يمنعون غيرهم»[١].

ويلاحـــظ أن تحديد الارتفاق بمثل هذا الطريـــق يرتبط في المقام الأول بمعرفة طبيعة الارتفاق المحددة في الأصل لهذا الطريق. وهو أمر يؤكد الدقة البالغة في تحديد وظيفة الطريق ونوعية الارتفاق به في إطار المحافظة عليه

(١) الفرسطائي، ص١٠٣.



ومنع الضرر، وهذا الحكم يعكس بعـدًا حضاريًا راقيًا، ويطرح فكرًا عمرانيًا متقدمًا يمكن أن يوظف في العمران المعاصر.

ثم يعرض الفرسطائي للارتفاق بنوعية أخرى من تلك الطرق التي تربط بين القرى وأراد أهل قرية أن يجوزوا عبر هـذا الطريق إلى بلد آخر، ورأي الحكم الفقهي أن يسـمح الناس بعضهـم لبعض باختيار هـذه النوعية من الطرق بشرط أن يكون الطريق خارجًا عن المنزل، أما إن شق الطريق المنزل ولم يعلم لهم الجواز في ذلك الطريق قبـل ذلك فلأصحاب هذا المنزل أن يمنعوهم إن أرادوا، عرف لهم الاختيار قبل ذلك».

وهذه المسائل التي عرض لها الفرسـطائي عن الارتفاق بالطريق، ومتى يكون المنع، ومتى يكون الجواز يكشـف عن رؤيـة حضارية متقدمة تحدد السـلوك تحديدًا دقيقًا، وتطرح الحلول حال الاختلاف في إطار معرفة مهمة بنوعية الطريق وملكيته.

تحويل الطرق:

من الأمور المتعلقة بالطريق، الظروف التي قـد تدفع إلى تحويله، وقد حرص الفرسطائي على أن يعرض لتحويل الطرق في إطار الحالات التي قد تدفع لذلك.

وأولى الحالات التي عرضها هي «جعل قوم طريقًا لمنزل في أرض آخرين، فاشترط أهل الأرض عليهم أن ينزعوه إلى مدة معلومة، أو اشترطوا أن ينزعوه وقت أرادوا فلهم ذلك». وهذا يعنـي أنه يمكن أن ينزع الطريق ممن جعل لهم في أرض غيرهم بعد مدة محـددة، أو وقتما يريد أصحاب الأرض، كذلك فإن تحديد أرض الطريق في مثل هذه الحالة السـابقة أمر مهـم، فإن جعل طريق لأهل منـزل في أرض غيرهم، فـإن بينوا موضعه، واختلفـوا أصحاب المنزل

وأصحاب الأرض في موضع الطريق، فمن يحدد موضعه؟ يشير الحكم الفقهي أنه لأصحاب الأرض تحديد موضعه إلا إذا كان هـذا التجديد يضر بأصحاب الطريق. وإذا لـم يتفقوا على موضعه فإنهـم جميعًا يرجعون إلـى أهل النظر والصلاح[١]. وأهل النظر والصلاح يتولون النظر في الأمر. وهذا الحكم يكشف عن إمكانية تحويل نوعية من الطرق، وما يرتبط بهذا التحويل من اختلاف قد ينشـأ نتيجة هذا التحويل، ويمنع الضرر الذي يسـببه التحويل لأهل الطريق، ويحيل الأمر إلـى أهل النظر في حالة عدم حل مشـكلة تعيين موضع الطريق إلى أهـل النظر والإصـلاح الذين يسـتطيعون بخبرتهم إنهـاء ما يتعلق بهذه المشـكلات المتصلة بتحويل الطريق لمنـزل يحيط بـه أرض آخرين، ويمر الطريق بأرضهـم. واللجوء إلى أهل الخبرة كمرحلة نهائية في حسـم الخلاف بعد إعطاء فرصة للتوافق علـى التحويل في إطار ما يمنـع الضرر. يوضح أن الأولوية في الحل تركت لأصحاب المصلحة في إطار قاعدة عامة تتصل بجلب المنفعة ومنع الضـرر. وهذا التصدير في إعطاء الأولويـة للمختلفين له دلالته التي تعكس أولويـة الاتفاق بين المختلفين، ثم أرجـع الحكم إلى أهل النظر والصلاح الذين يمكنهم إنهاء الخلاف من خلال خبرتهم واتسـامهم بالصلاح، وهما أمـران يضمنان رضـاء المختلفين بما يرى الخبراء، وهـذا التصرف في التعامل مع الاختلاف يعكـس رؤية حضارية مهمة، كمـا أن إحالة الأمر حال اسـتمرار الخلاف إلى أهل النظر والصلاح يطرح مخرجًا لحسم الخلاف يقوم على أسـاس الخبرة والمعرفة التي لا يختلف عليها أصحاب المشـكلة، وهذا النسق أيضًا يعكس مسـتوى حضاريًا متقدمًا. وهذا النسـق في الحالتين وطد لرؤية حكيمة في التعامل لحل المشـكلات يمكن أن يوظف في إدارة أزمات العمران المتشابهة في العصر الحالي في إطار القياس لمرحلتي حل المشكلة.

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٠٤.

«وإذا جعلوا الطريق في موضع معلوم، وأرادوا أن يحولوه إلى موضع آخر، فهل يجوز لهم ذلك؟ قال: إن لم يجعلوا لهم في ذلك الموضع إلا الجواز، فإنهم يجدون تحويله، ومنهم من يقول إنه لا يجوز». وهذه الحالة تعني فقط تحديد موضع الطريق، ولكن ليجوزوا منه فقط، فإن لأصحاب الأرض تحويله، أما إذا كان أصحاب الأرض «أعطوا لهم البقعة التي جوزوا فيها طريقهم، فلا يجدون تحويله» وهذا الحكم منسحب على من جعله عامة أو خواصًا[(١)]. ونفس هذا التوجيه ينطبق على الطريق التي حكم بها الحاكم.

ويكشف هذا الحكم عن أن الاتفاق الأساس الذي تم عليه جعل الجواز فقط أو إعطاء منفعة الطريق الذي يترتب عليه الحكم، وكذلك الحال إذا حكم الحاكم بحكم يرتضي تحويل الطريق، وهو ما يعني أيضًا اتباع نفس النسق السابق؛ حيث يتولى الحاكم باعتباره الأعلم فقهيًا، والأكثر خبرةً بيان إعطاء حق الجواز، أو إعطاء بقعة الطريق من خلال حكمه.

ثم ينتقل الفرسطائي لبيان الحكم في حالة إذا تبين للجواز موضع معلوم، فإن تحويل الطريق في هذه الحالة جائز شرط ألا يضر بأصحاب الطريق.

ثم يعرض لحالة أخرى تتمثل في أنه إذا أراد أصحاب أرض أن يجعل لأصحاب منزل طريقًا في أرضه فكيف يجوز ذلك؟ قال: يعطي لهم بقعته أو الجواز فيها سواء في ذلك بين الجواز أو لم يبينه، فأما البقعة فإنه يبينها لهم، وبعد تسمية معلومة سواء في هذا للخاص جعل ذلك أو للعامة، وكذلك البيع والوصية على هذا الحال، وكذلك إن جعله لوجوه الأجر على هذا الحال أيضًا»[(٢)].

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٠٤.

(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٠٤.

وهذا الحكم يكشف عن المنهجية التي يجعل من خلال مالك أرض لأصحاب منزل في وسطها الطريق، وهذه المنهجية تبدأ بتحديد موضع الطريق، ويبينها لهم، وهذا التحديد يمكن أن يكون للعامة وللخواص. وهذا الطريق يمكن أن يكون لأهل المنزل بطرق مختلفة؛ كالبيع، أو الوصية، أو يجعله لهم بدون قيمة، كعمل من أعمال الخير.

ثم يعرض الفرسطائي لآخر صور التحويل، فيذكر أنه «إذا رأى أهل منزل له طرق كثيرة وهم عامة، ورغبوا في أن ينقصوا منه لمصالح، أو يزيدوا فإنه لا يجدون ذلك»[١]. وهذا الحكم يحافظ على الطرق كما استقر عليه حالها وقت إنشائها؛ حيث يمنع النقصان فيها أو الزيادة.

أما إذا كان هذا الطريق لخاصة فإن الحكم يجيز لهم النقصان أو الزيادة باتفاقهم[٢]. ويكشف هذا عن أن اختلاف نوعية الطريق بين عام وخاص يترتب عليه اختلاف التصرف في الطرق بالزيادة والنقصان، فمنع الحكم النقصان والزيادة في الطرق العامة، وأجازه في الطرق الخاصة باتفاقهم.

وأشار الفرسطائي إلى أن هناك من أجاز النقصان أو الزيادة في الطرق العامة كما الحال في الطرق الخاصة، وهو ما يعني إمكانية تنفيذ ذلك على كل من النوعيتين من الطرق العامة أو الخاصة.

وجوه ثبات الطرق وعلاقة ذلك باستخدامها:

يذكر الفرسطائي أن الطرق على ثلاثة أوجه، فأما إحداها، فالطريق المعروف ثابت عرف من ثبت له، أو لم يعرف، والثاني الطريق الذي لم يعرف أنه ثبت أم لم يثبت، والطريق الثالث الذي عرف أنه لم يثبت أصلاً». وهذا

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٠٤.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٠٤ - ١٠٥.

التصنيف يقوم في الأســـاس على تحديد طبيعة هـــذا الطريق من حيث الثبوت والمعرفة من عدمه؛ لأنه يترتب على ذلك أحكام تتعلق باستخدام هذا الطريق.

فالطريـــق الأول المعروف أنه ثابت، وهذا الطريق يمكن أن يســـلكه من أراد ســـلوكه، أي أنه مســـموح لكل الناس أن يمروا به دون أن يمنعهم أحد لسبب أو لآخر.

أما الطريق الذي «لم يعرف أنه ثبت أو لم يثبت، فمن أراد أن يسلكه فله ذلك من غير أن يدعي شيئًا، إلا إن منع من ذلك»[١].

وهذا يعني أن النوع الثاني من الطريق حسب وضعه القانوني المشار إليه من أراد أن يسلكه فليسلكه من غير أن يدعي فيه شيئًا، ولكن إذا منع فله أن يدعي.

أما النوع الثالث من الطرق والذي «لم يثبـــت فهو على وجهين: فالذي عرف أنه محجـــور عليه فلا يجوز لمن يســـلكه، ولا يمر عليـــه على حال، والوجه الآخر إذا عرف أنه لم يثبت، ولكن لم يســـمع عليه منعًا ولا حجرًا، فجائز أن يمر عليه إن لم يستر به».

ويلاحظ من هذا الحكم أن هـــذا النوع من الطرق يتحدد وفق معرفة من يريد أو يســـلك فيه عن طبيعته، فإن كان محجـــورًا أو ممنوع المرور فيه فلا يمرون، أما إذا لم يصل إلـــى معرفتهم هذا الحجر أو المنـــع، فإنه يجوز له المرور فيه إن لم يستر به.

وهذا التصنيف للطرق ينسحب تطبيقه على كل أنواع هذه الطرق، سواء كانت في الفحوص، أو في الشـــبكة الداخلية لطرق المنازل والقرى والمدن. أو الطرق التي تربط بينها.

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٠٥.

ويعكس هذا التصنيف أهمية توثيق طبيعتها القانونية، وهو التوثيق الذي يعرِّف المارة بحركة المرو فيه دون قيود أو بقيود معينة ترتبط بأصحابه الذين لهم حق المنع أو التحجر، وهذه المعرفة قد تغيب عن بعض الناس، ويدركون ذلك من خلال ما يحدث من حالات الحجْر أو المنع في طرق معينة. وهذا النسق في استخدام الطرق ربما يدعو إلى الادعاء لإثبات الوضع القانونية لطريق ما.

ومن ثم تتضح أهمية المعرفة بالوضع القانوني لكل نوع من أنواع الطرق من حيث المرور، أو الحجْر، أو المنع، وهذه المعرفة تتطلب معرفة بأحكام الطرق. وهي الأحكام التي فصلها الفرسطائي وصدر بها حديثه عن الطرق، وسبقت الإشارة إليها قبل عرضه لوجوه الطرق.

الطرق في الأرض أو القفار والفيافي الخالية من العمران:

الأرض الخالية من العمارة يمكن أن تكون مملوكة لأحد الناس، ويمكن أن تكون غير مملوكة لأحد. فإذا كانت مملوكة وأراد أن يتخذ أحد فيها طريقًا لنفسه ولمواشيه جاز له ذلك إلا إذا ما منعه صاحب الأرض، فإذا منعه يترك اتخاذ الطريق في هذه الأرض إلى الفيافي والقفار التي كان الناس إليها سواء حتى ليس لأحد منعهم من ذلك، وإذا لم يمنعهم أصحاب الأرض جاز لهم الجواز دون أن يتخذوا منها طريقًا بينًا أي ملومًا ومحددًا.

أما إذا كانت تلك الأرض لا تنسب لأحد، فلا بأس لمن يتخذ فيها طريقًا، ويحفر فيها بئرًا مثل ما يجوز في الفيافي والقفار، ويعمرون فيها ويتخذون فيها طريقًا، وأن يدعوا ذلك كله لأنفسهم، وما عمروا ولم يدعوه لأنفسهم فالناس إليه سواء، وهذا في الطرق والآبار والعيون

والمواجل وما أشبه ذلك، وكذلك ما بنوا من الدور والبيوت يكونون أولى بذلك من غيرهم»[١].

وهذا الحكم الذي يتعلق في جزئه الثاني المرتبط بالأرض الخالية من العمارة لا شك أنه يدفع إلى مزيد من العمران، كما أنه من الناحية الأثرية والمعمارية يكشف عن أن بعض المنشآت والعمارة التي ينشئها الناس في هذه الأرض ومنها الطرق والدور والبيوت والعيون والآبار وغيرها يتملكها من أنشأها، وهو أمر عادي، ويمكن أن يتركوها للاستخدام العام لكل الناس الذين يمرون أو يستقرون بهذه الأرض. ولا شك أن هذا التصرف الأخير يكون حافزًا على زيادة العمران وتكثيره.

إثبات الطرق لأصحاب العمارات في أرض غيرهم:

تحت هذا العنوان تحدث الفرسطائي عن شكل آخر من أشكال شبكات الطرق التي كانت تربط منزلاً ما بأراضي أصحاب هذا المنزل المقابلة لدورهم بالمنزل عبر أراضي مملوكة لآخرين. وهو ما يعني وجود شبكة من الطرق تبدأ من الدور أصحاب المنزل المقابلة لأراضيهم حتى يستطيعوا عمارتها. وإذا تصورنا هذا الوضع كما في التخطيط التصوري رقم (شكل ٩) فإنه تكون هذه الطرق في حالة امتلاك جميع أصحاب المنزل لأراض مقابلة لدورهم في المنزل في هيئة إشعاعية تبدأ من حدود دورهم في المنزل إلى أراضيهم التي تلي أراضٍ مملوكة لغيرهم. وكانت دائرة أرضهم التي تليهم أوسع من دائرة الأرض التي بينهم وبين دورهم فإن هيئة هذه الشبكة من الشوارع تأخذ بالتالي هذه الهيئة الإشعاعية، والتي كانت نتيجة مباشرة للأحكام الفقهية العمرانية التي أرست في غالب الأحيان إمكانية إنشاء هذه

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٥٥.

الطرق لتحقيق المنفعة مع منع أي ضرر حيث إن هذه الأحكام قضت بإنشاء هذه الطرق طالما كانت أراضي أصحابها مقابلة لدورهم في المنزل. وهذا يعني أن وضع الأرض التي يملكها أصحاب المنزل مقابلة لدورهم هو العامل الحاكم في الأساس، وهذه الأحكام كما يبدو التي استندت إلى وضع مقابلة الأراضي للمنازل التي كانت تقصد إلى منفعة تتمثل في تيسير سبل توصل أصحاب المنزل إلى دورهم وتحقيق قربهم منها لرعايتها، وضمن ذلك أحكام الفقهاء في هذه النوعية من الطرق التي تمر بأرض مملوكة لغيره مقابل دورهم مباشرة. وعالجت هذه الأحكام حقوق من تمر الطرق بأرضهم معالجات تؤكد على جواز المرور قبل أن تؤكد على الوضع القانوني لهذا الطريق من كون أنه ثابت ومعروف أو غير ذلك[١].

ومن المهم الإشارة إلى أن الربط بين الدار الواحدة لأحد أصحاب المنزل وأرضه المقابلة كان يطبق على أي وحدة سكنية سواء كانت دارًا أو بيتًا، ويتضح ذلك من قول الفرسطائي بقوله: «فمن كانت له بيوت شتى في منزل واحد، وله عمارة يعمرها في موضع واحد، أو في مواضع شتى، كيف يجعلون له طريقه إلى عمارته؟ قال: إنما ينظر في ذلك إلى البيت الذي يسكنه، فيجعلون له طريقًا منه إلى عمارته»[٢].

ثم يعرض الفرسطائي لأحكام غيره في هذا الموضوع، فيقول: منهم من يقول لا يصيب إلا طريق بيت واحد وإن سكن تلك البيوت كلها، فليجعلوا له طريقه من البيت الذي يلي تلك العمارة، وإن كانت البيوت كلها سواء إلى العمارة، فليجعلوا له طريقه من عمارته إلى بيوته كلها. ومنهم من يقول: إنما ينظر إلى الطريق من خارج المنزل، فينظر أي طريق أقرب إلى

(١) للاستزادة، راجع: الفرسطائي: القسمة، ص ١١٠.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١١٠.

عمارته فيسلكه، ومنهم من يقول: لا ينظر إلى البيوت في الطريق، وإنما ينظر إلى موضع يقصدونه، ولا يستغنون عنه مثل القصر والحصن وموضع خزينهم وودائعهم»[١].

والآراء الأخرى التي عرضها الفرسطائي وإن اختلفت في تفصيلات تتصل بحالة البيوت ومواضعها فإنها لا تختلف في المنظور العام مع رأي الفرسطائي.

وعرضت أحكام الفرسطائي لنوعيات أخرى من الطرق كالتي تربط بين أصحاب المنازل وجنانهم وعماراتهم خارجها، والطرق التي تنشأ في عمارة أخذت أرضها غصبًا، أو للطرق التي تنشأ في أرض موقوفة على المساكين أو أرض الأجر للأجر، والطرق إلى المقابر، وهذه الأخيرة فصل في قياساتها وحدده اتساعها بخمسة أذرع، كما عرض لإعدادها ووجودها قبل إنشاء المقبرة وبعد إنشائها في إطار أحكام تنظم ذلك، وتدفع إلى زيادة العمران وسهولة الاتصال باستخدام كل نوعيات الطرق[٢].

كما عرض الفرسطائي إلى الطرق التي أنشئت لعمارات تربط بينها وبين المنازل، وهجرت هذه المنازل وهذه الأحكام تخلص إلى المحافظة على هذه الطرق وكل ما يتصل بهذه العمارة والمنازل من عناصر العمران الأخرى؛ كالسواقي والمماصل. ولم تقتصر الأحكام على ذلك، بل إن منها ما يهدف إلى إصلاح عمارتها إن أمكن، أو إنشاء طرق بديلة أعلاها وأسفلها حتى يمكن الاستفادة منها في العمران الذي يحدث، وعرض في إطار ذلك للعمارة الموقوفة على المساكين أو المسجد أو المقبرة.

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١١٠.

(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ص ١١٢، ١١٣.

وعرضــت أحكام الفرســطائي لإصــلاح الطــرق التي تعلو الســواقي والمماصل التي يمكن الجواز فوقها بمعرفة أصحاب هذه العناصر المعمارية حتى يمكن العبور فوقها، مما يكفل اســتمرار الطريق في وظيفته والسواقي والمماصل في وظيفتها.

ويبدو واضحًا أن المحافظة على طرق المنازل كانت أيضًا محل اعتبار الأحكام الفقهية، فإذا انتقلت ملكية منازل بالشــراء أو الهبة أو بمعنى من معاني دخول الملــك، فوجــدوا فيه أن الطريــق والســواقي والمماصل والمجازات كلها منهــا ما اندرس ومنها ما لم ينــدرس، ولم يجدوا على ذلك شــهودًا يبينون لهم ذلك، فأراد أحدهم منع عمارة تلك الآثار وقطع طرقها فلا يجدون تغيير ما وجدوه من تلك العمارات، ويجوز لهم سلوك تلك الطريق والعمارة عليهم سواء طرق المنزل إلى العمارة أو طرقها إلى غير ذلك، وتلك العمارة أو طرقه إلى النواحي كلها، فلا يمنع إلا إذا أتت البينة على بعض تلك الطرق أنه كان على المنع أو الحجر أو العارية، وما أشبه ذلك مما لا يثبت به»[(١)].

وهذه الرؤية الحضارية للأحكام التي تدعو إلــى المحافظة على الطرق وترميمها وعــدم تغييرها حتى في حالة الاندراس طالما ثبتت تكشــف عن فكر يساعد على استمرار عمران الطرق بكافة أنماطها.

كذلــك عرضت الأحكام الفقهيــة ما يتصل بما يمكــن أن يحدث من إجراءات تتصل بالحجــر على المارة من أن يســلكوا طريقًا في أرض من يحق لهم الحجر. وتنظم هذه الأحكام صور هــذا الإجراء في إطار يحفظ حقوق الملكية، وبيــن الحالات يمكن فيهــا المرور في إطــار توافق مع

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ص ١١٥ - ١١٦.

أصحاب الأرض، وما يرتبط بتلك الإجراءات من صحة طرق وعدم صحة غيرها وفق ما يتفق وكل حالة[١].

ويتسع نطاق هذه الأحكام ليشمل حجر الطرق في أرض اليتامى والأطفال والشركاء بما يشير إلى تغطية أحكام الفرسطائي لجميع الطرق بملكيات جميع الفئات التي يمكن أن يمر طريق بأملاكهم. وهذه التغطية تكشف عن دقة وشمول في الأحكام التي يُعلِّمها الفرسطائي لتلاميذه؛ حتى يستطيعوا تطبيق ونشر هذه الأحكام في البلاد، وهو تطبيق ونشر يكفل صياغات شرعية عمرانية لكل أنماط الطرق في كل أنماط الملكيات، وكذلك في الأرض غير المملوكة لأحد بما يدفع إلى عمران نامٍ ومستمر في إطار وفاق مجتمعي وإطار شرعي واضح يشمل كل شيء بالتفصيل.

قياسات الطرق:

إذا كان الحديث السابق عن الطرق قد عرض لكيفية نشأتها، وملامح وأنماط تخطيطها، وأساليب الارتفاق بها، فسواء كان ذلك في المنازل أو بينها أو بين جميع النواحي الأخرى. وعرض كذلك لأهمية المحافظة عليها وترميمها، فإن تحديد قياسات هذه الطرق من الأهمية بمكان. ويلاحظ أن الفرسطائي قد أجل الحديث عن هذا الموضوع وأدرجه في إطار عرضه لحريمات المنشآت التي تحتاج إلى حريم. وعرض ذلك تحت عنوان «مسألة في حريم الطريق»، وفي إطار التوضيح ذكر أن «حريم الطريق هو الطريق نفسه لا غير على اختلاف صفاته»[٢]. ثم عرض لقياسات الطرق في إطار تصنيف مرتبط في الأساس بنوعية المرور في هذه الطرق.

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ص ١١٩ - ١٢٠.

(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ٤٤٣.

فذكر أن أولها «طريق الرجالة»[١]. وحريمه ثلاثة أذرع (١٣٨,٦سم)[٢]، ثم يليه طريق وحريمه السقاية[٣]. وهو خمسة أذرع (٢,٥١ متر) ثم الحطابة[٤] خمسة مثلها (٢,٥١متر)، ومنهم من يقول للسقاية والحطابة ستة أذرع (٢٧٧,٢سم)، ومنهم من يقول الحطابة ستة أذرع، والسقاية خمسة أذرع. وطريق محامل الحمير والبغال وأحمال الحطب وشِباك الحمير أيضًا على هذا الحال، وكذلك طريق الحمير كلها على اختلاف يحمل عليها سبعة أذرع (٣١٣,٤سم)، وكذلك البغال والخيل والبقر مثل الحمير، وطريق الجمال كلها على اختلاف ما يحمل عليها اثني عشر ذراعًا (٥٥٤,٤سم) ما خلا طريق الجوائز[٥] والمحامل فلها أربعة وعشرون ذراعًا ١١١٨,٨ سم. أما طريق المواشي كلها ١٨٤٨سم أو (١٨,٤٨مترًا) إلى الماء والمرعى. وكذلك طريق قوافل الحجاج أربعون ذراعًا، والطريق الذي تختلط من هذه الأصناف فإنهم يأخذون بالأكثر منها»[٦].

وهذا التحديد لقياسات أنواع الطرق المرتبط تصنيفها بنوعية المرور فيها وكيفيته يكشف عن أن المعيار الأساس الذي يحكم هذا القياس هو هذه النوعية، والكيفية، وهو أمر منطقي يوفق بين اتساع الطريق وحالة المرور فيها نوعًا، وكيفية حتى لا تهدر أرض في طريق لا تحتاج إلى اتساع، وحتى أيضًا يتوفر الاتساع المناسب لحركة المرور[٧].

(١) الرجالة: هم المشاة على الأرجل. الفرسطائي: القسمة، هامش (١)، ص٤٤٣.
(٢) الذراع الشرعي ٤٦,٢ سم. عثمان (محمد عبدالستار): الإعلان بأحكام البنيان، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ٢٠٠٢م، ص١٧٣ - ١٧٥. ومصطلح ذراع في المجلد الثاني من هذه الدراسة.
(٣) السقاية عامية، وهي جمع سقاي. والتلاليس: الغرائز. الفرسطائي: القسمة، هامش (٢)، ص٤٤٣.
(٤) الحطابة: عامية، جامعي الحطب. الفرسطائي: القسمة، هامش (٣)، ص٤٤٣.
(٥) لعله القافلة الكبرى. الفرسطائي: القسمة، هامش (٤)، ص٤٤٣.
(٦) الفرسطائي: القسمة، ص ص٤٤٣ - ٤٤٤.
(٧) تختلف المصادر الفقهية الإباضية والسنية في تحديدها لقياسات الطرق. (راجع: الكندي: بيان الشرع، ج٣٩/ ص١٤٨؛ ابن الرامي: الإعلان بأحكام البنيان، ص٥٣٣ - ٥٣٨؛ الأدرنوي: رياض القاسمين، ص ص٢٣٤ - ٢٣٥).

ويلاحظ أن تحديد قياسات الطرق وفق ما رآه الفرسطائي تختلف إلى حد ما مع ما رآه غيره من الفقهاء الإباضية في أحكامهم مثل ابن جعفر والكندي. وهو اختلاف يرجع إلى ارتباط القياسات بظروف كل بلد وكل عصر، ولكن الذي يتميز به الفرسطائي هو ربطه واستناده إلى معيار واضح قائم على اعتبار نوعية وكيفية حركة المرور في هذا الطريق أو ذاك.

الخلاصة:

برزت أهمية الرؤية العمرانية للفرسطائي في تخطيط الطرق، وكشفت هذه الرؤية عن محاور مهمة للدراسات الآثارية والمعمارية منها.

أولاً ـ التوجيه إلى تخطيط شبكة الطرق الداخلية في المنازل توجيهًا معينًا لكل منها مميزاته وأهدافه.

ثانيًا ـ طرح التصور العمراني لشبكات الطرق الخارجية التي تربط بين المنازل والنواحي الأخرى، وتخطيطها في إطار ارتباطها بظروف الموضع.

ثالثًا ـ المرونة في تخطيط شبكات الطرق بأنواعها المختلفة في إطار اعتبار الملكية الخاصة بما يحقق زيادة ونماء مستمر في العمران.

رابعًا ـ بيان كيفية نشأة الطرق وكيفية زيادة ارتباطًا بزيادة العمران، وعلاقة كل نوع منها سواء كانت عامة أو عامة، وما يرتبط بذلك من الثبوت أو عدمه.

خامسًا ـ بيان كيفية ما قد يحدث على بعض أنماط الطرق من تغيير أو تعديل أو تحويل والظروف والأحكام الحاكمة لذلك.

سادسًا ـ تابعت الأحكام الفقهية كيفية نشأة الطرق وتطورها في المناطق المعمورة قديمًا، والتي تستجد عمارتها، وكيف تربط شبكات الطرق بينها

ارتباطًا يخدم العمران. وهو أمر يعكس حالة العمــران في الفترة التي عاش فيها الفرســطائي، والتي يبدو أنها اســتدعت التعريف بهذه الأحكام الفقهية التي توضح كل ما يتعلق بذلك استجابة لهذه الحاجة العمرانية، وهو ما يوثق لفترة مهمة عاشــها الإباضية بعد ســقوط الدولــة الرســتيمة وانتقالهم إلى المناطق الداخلية الصحراوية بعيدًا عن نفوذ الســلطة والحكام الذين حكموا في بلاد الشمال الإفريقي، وتعرضوا بالأذى والاضطهاد لهم.

سابعًا ـ البعد التعليمي أمر واضح حيث إن تعليم الفرســطائي علم تلاميذه في إطار ما يلقيه عليهم من أحكام كل هذه المعارف العلمية المتصلة بالعمران، وتحديدًا شــبكة الطرق. وهذا النســق من التعليم له أهمية في تأريخ التعليم في مجــال العمــران والعمــارة، وهو مجال بحــث اهتمــام من جانــب الآثاريين والمعماريين، وهذه الممارسة التعليمية للفرسطائي التي وثقت في كتابة القسمة وأصول الأرضيــن تعتبر مثالاً مهمًا علــى مجالات التعليم فــي مجال العمران والعمارة تعضده أمثلة أخرى من كتب التراث الفقهي في مجال العمارة والعمران.

تكشــف هذه المعرفة في مجــال العمران عــن أن العمارة الإســلامية المســتندة إلى الأحكام الفقهية الشــريعة في تخطيطها وإنشــائها يميز هذه العمارة المســتندة إلــى الأحكام الشــرعية، ومن ثم فــإن العاملين فيها من مهندســين وبنائين والمتابعين لها من القضاة والعرفــاء وأهل البصر أو أهل النظر، لا بــد وأن تتوفر لهــم هذه المعرفة. ومن ثم اتســع مجــال التعليم العمراني والمعماري ليشمل هذه الفئات التي تتصل مجالات عملها بالعمارة منذ إنشائها، وحتى مراحل استخدامها والمحافظة عليها.

ثامنًا ـ يكشــف تنوع الأحكام المتصلة بالعمران والعمارة والتي تختلف من منطقة إلى أخــرى، وكذلك من عصــر إلى آخر عن مرونــة الصياغات العمرانية والمعمارية في التراث المعماري الإســلامي، فلــم تتقيد بقوالب

جامدة مثل ما هو في العمارة في العصور السابقة على الإسلام، والتي تقيدت بأنماط وطرز وقوالب محددة ارتبطت بمدرسية هذه العمارة فجاء نتاجها نسخًا مكررة جامدة، بينما تنوعت صياغات العمران والعمارة الإسلامية، ويعكس هذا بوضوح في مجال الطرق تنوع أنماط تخطيطها تنوعًا يعكس هذه المرونة، ويتوافق والأحكام الشرعية الإسلامية.

تاسعًا ـ ما رصده العرض السابق من ملامح عمرانية ومعمارية يتصل بالطرق وما قد يحدث عليها من تعديلات أو تغييرات لأسباب مختلفة، وطبيعة استخدامها، وأساليب المحافظة عليها وصيانتها، وتحديد مقاييسها من الأهمية بمكان للآثاري الذي يهتم بدراسة عمران المناطق التراثية الإباضية الباقية والمواقع الأثرية التي يكشف عنها من خلال تنقيبات أثرية في مناطق الاستيطان الإباضي، وبخاصة في شمال إفريقية.

عاشرًا ـ يلاحظ أن معالجة الفرسطائي تتصل بأصول الطرق باعتبار أن كتابه ينصب على القسمة وأصول الأراضي، وهي معالجة تعتبر الأساس في دراسة عمران الطرق وعمارتها في التراث العمراني الإباضي، وقد بدأ الفرسطائي بدراستها باعتبارها أولويتها وأهمية هذه الأولوية في التخطيط العمراني. وتحدث عن أصولها، وهذا الحديث يتضمن معرفة بذلك المستوى، تابعته مصادر أخرى خصت حديثها عن جوانب أخرى تتعلق بالطرق الداخلية في المدن والبلاد والقرى، وعلاقتها بالتكوينات المعمارية المطلة عليها؛ مثل معالجة الكندي التي وردت في بيان الشرع[١].

(١) سنعرض بالتفصيل لرؤية الكندي في بيان الشرع للطرق في دراسة كتاب الشرع باعتباره أيضًا من المصادر المهمة في فقه العمران الإباضي. وستتضح الرؤية التفصيلية في إطار علاقة تخطيط الطرق في داخل المنزل أو المدينة أو القرية بمبانيها، وهي مهمة في التعامل الرأسي مع الطرق لها أهميتها لاستكمال التصور العمراني والمعماري للطرق.

طرق عمارة الأجنة والبساتين[١]:

اشتهرت بلاد الشمال الإفريقي بالجنان والبساتين التي تزرع بها الأشجار المثمرة وغيرها، وكان ينشأ بهذه الجنان والبساتين بعض المنشآت المعمارية التي تستخدم كأماكن مؤقتة للإقامة بها، وبعض الأبراج، وغيرها التي تؤمن غرض الحراسة لها[٢].

ويفرد الفرسطائي للجنان والبساتين بابًا يتحدث فيه عن أحكام طرقها باعتبار نوعية مميزة من نوعيات العمران التي انتشرت في بيئته، وهو بذلك يوثق لهذا النمط من العمارة انتشر في مناطق العمران الإباضي في الشمال الإفريقي.

ويبدأ حديثه عن نشأة هذه النوعية من العمران، فيذكر أنه إذا كان لقوم عين ماء، فاتفقوا أن يعمروا بها أرضًا معلومة، أو كانت لهم ساقية أو نهر، واتفقوا على طرقها وسواقيها، وهكذا جملة فكل ما اتفقوا أن يعمروا به، فلا يجد أحد منع شيء من ذلك، ويعمرون بذلك كيفما تمكن لهم على نظر ذوي النظر منهم، ولا يقعد بعضهم لبعض في تلك الطرق والسواقي بالعمارة، ولا بغيرها فيما عمروا من الأرض، ولا فيما لم يعمر، ولا يمنع بعضهم بعضًا من مصالح عمارتهم مثل الحيطان والزروب وأشباه ذلك، إلا من باع منهم، فجازه أو وهبه لغيره، فلا يدرك هو بعد ذلك شيئًا، وقد بطل له قبل ذلك»[٣].

ويكشف هذا الحكم عن أن إنشاء وتعمير منطقة تعمير الجنان والبساتين كان يتم بالاتفاق بين أصحاب الأرض التي يتوفر فيها مصدر ماء كالعين أو

(١) راجع: مصطلح جنة وبستان في معجم المصطلحات، المجلد الثاني.
(٢) عثمان: الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي دراسة آثارية معمارية، ص ١٥٤ - ١٥٧.
(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ١٢٣.

النهر أو الساقية، وتوفر هذا المصدر يضمن استمرار هذه العمارة وتوسعها، طالما كان الماء كافيًا لذلك، ويكشف هذا الحكم عن أن المشاركين في هذه النوعية من العمارة يحددون شبكة الطرق بها، وكذلك شبكة المياه ممثلة في السواقي، ويكون ذلك من خلال الخبرات التي تتوفر لهم من أصحاب النظر أي العارفين بذلك. ويوضح هذا الإسناد إلى أن النظر إلى أن هؤلاء يمثلون المقومات البشرية المتخصصة، ومعرفة هؤلاء تكون معرفة شاملة بالعمران والطرق من منظور التخطيط العام، وكذلك من منظور أحكام الشريعة التي هي الأساس في كل شيء، وهو أمر يبرز أهمية نشر الثقافة الشرعية من خلال الفقهاء وما يضعونه من أحكام العمران التي تكون أهل النظر تكوينًا معرفيًا يساعد على تطبيق هذه الأحكام.

ويوجه الحكم إلى أن المشاركين في هذه النوعية من العمارة لا يمنع بعضهم بعضًا في عمارة الطرق والسواقي باعتبارها المرافق الأساسية للعمارة، والتي تؤسس لعمران الأرض دفعة واحدة وعلى مراحل.

ويذكر الفرسطائي حالة عمران أخرى تتصل بسابقتها، وهي أن «من أراد أن يعمر أرضًا غير التي اتفقوا عليها من تلك الطرق والمجازات، فلا يجد ذلك إذا منعوه، وإذا أذنوا له أن يعمر فعمر فلا يمنعوه بعد ذلك»[١].

وهذا الحكم على وجهين، الأول أن لأصحاب العمارة أن يمنعوه من أن يستخدم طرق عمارتهم حتى يعمر أرضًا، ويمكن أن يحدث ذلك لأسباب يراها أصحاب الأرض بطرقها ومجازاتها، ويمكن أن يأذنوا له باستخدام هذه الطرق والمجازات حتى يصل إلى الأرض الجديدة التي يعمرها، وهو ما يزيد العمران، ومحافظة على هذا العمران أقر الحكم بأنه

(١) الفرسطائي: القسمة، ص١٢٣.

ليس لهم منعــه بعد أن يعمر ما عمر مــن الأرض، وهذا يعني المحافظة على استمرار هذا العمران الجديد، وهذا الأمر يمنع أي ضرر قد يحدث لعمران هذه الأرض الجديدة.

ويفصل الفرسطائي في الأحكام التي تتعلق بالطرق والمجازات التي بالبســاتين، والتي يمكن أن تســتخدم في مناطق عمرانية أخرى مجاورة لها، ويحدد متى يكون المنع، ومتى يكون السماح في إطار واضح مرتبط برأي أصحاب البستان، كما تعرض هذه الأحكام لنوعية وكيفية استخدام هذه الطرق حيث إنها تتعرض لاســتخدامها في نقل الحجارة أو السماد، فإنها تحدد حالات الاستخدام وحالات منعه، ويلاحظ أن حالات السماح تكون دائمًا فــي صالح زيادة العمران ونموه، وحــالات المنع تكون في إطار منع الضرر ويكون كل ذلك في إطار التوافق بين أصحاب البســتان وطرقه وبين من يريد أن يستخدمها لإضافة عمران أرض جديدة.

ثم يعرض الفرسطائي لما يحدث من تغير في الملكية يدعو إلى القسمة، وما ينتج عن ذلك، أو ما يرتبط به من استخدام الطرق التي كانت في أرض لها بستان أو دار. فيذكر أنه «إذا اشترك قوم في أرض لها طريق أو بستان أو دار فاقتســموا، ولم يذكروا الطريــق، فإن طريقهم يكون علــى ما كان عليه أولاً»[١]. ويضمن هذا الحكم اســتمرار عمران الأرض بعد قسمتها. ويلاحظ أن الفرسطائي كان حريصًا على ذكر ما يحدث من غبن على من تمر الطريق في نصيبه. ويذكر الفرســطائي حالة أخرى تتصل بقسمة هذه الأرض؛ حيث يذكر أنهم إذا «اقتســموا فبرأ بعضهم بعضًا من الطريق على أن يكون طريق كل واحد منهم خارجًــا فتكون طرقهم على ما اشــترطوها»[٢]. وهذا الحكم

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٢٤.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٢٤، ١٢٥.

يعني من الناحية العمرانية أن ينشأ لكل واحد ممن اقتسموا طريقًا، وهذا يعني من الناحية التخطيطية العمرانية تكثير الطرق نتيجة القسمة التي يتفق فيها على إنشاء طريق لكل منهم.

ويعرض الفرسطائي لحالة أخرى من حالات إنشاء الطرق مرتبطة بقسمة الأرض السابقة، وهذه الحالة تقرر استخدام بعضهم للطريق الأول، وعمل طرق أخرى لبعضهم الآخر توصل إلى أرضهم[١]. وهو حل يرتبط في الغالب بهيئة الأرض بعد التقسيم، وتسهيل الوصول إليها في إطار عدم الرغبة في فقد مساحات تشغلها طرق جديدة لكل نصيب كما في الحالة السابقة. وهذا يكشف عن صورة أخرى من التخطيط تكشف عن رؤية اقتصادية في العمران بإنشاء ما يلزم وما تدعو إليه الحاجة فقط.

ومن الملاحظ أن الفرسطائي يشير إلى أنه إذا نتج عن القسمة قطاع من الأرض لا يتوصل إليه بطريق، فإن مثل هذه القسمة غير جائز، وهذا يعني أن القسمة الجائزة تشترط وجود طرق توصل إلى كل قسم حتى لا تبطل عمارته[٢].

ويعرض الفرسطائي رأي غيره ممن يجوز القسمة في حال عدم وجود طريق يوصل إلى قسم من أقسام الأرض المقتسمة. ومقارنة بين رأي الفرسطائي وهذا الرأي الأخير تكشف عن رجحان رأيه من منظور استمرار عمران الأرض بعد القسمة، وهو ما بين كفاءة الفرسطائي، وهي هنا تتعلق بالقسمة التي خصص لها قسمًا أساسيًا في كتابه موضوع البحث.

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٢٥.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٢٥.

ومما يدل على مــدى الحرص على عمران البســاتين من خلال الطرق الموصلة إليها ما يذكر الفرســطائي من أنه «من اشــترى نخلة من بستان أو حوضًا فاشــترط على البائع طريقه إليهــا، فإنه يدركه عليه كما اشــترط»[١]. وأجاز الحكــم وصول المشــتري للنخلة الوصول إلى نخلتــه حتى ولو لم يشترط ذلك عند شرائها. ويستند الحكم في ذلك إلى أن هذه النخلة تحتاج إلى رعاية من مشــتريها بنقل السماد إليها على ســبيل المثال، وهذه الرعاية تكفل اســتمرار هذه النخلة فــي غلتها، وهذا الحكم يعني اســتمرار عمران البســتان بأشــجاره، كما يتيح فرصة التصــرف بالبيع أو وجــوه التصرفات الأخرى التي تحدث في إطار المعاملات بين البشر.

ثم يعرض الفرســطائي لكل ما يتصل بحالات التوصل إلى هذه النخلة، وما قد يحدث من حالات الاختلاف بين الأطراف ذوي الصلة، وتنتهي إلى تحقيق المنفعة للمشــتري دون حدوث ضرر على البائع أو أصحاب الطريق الأول المؤدي إلى البستان.

وينتقل الفرســطائي إلى حالة أخرى ترتبط بهذه الأشــجار أو النخيل، فيذكر أنــه إذا ماتت فإن لصاحبهــا أن يغرس في مكانهــا، ويكون له طريق الغروس وكذلك الســواقي ما دامت فــي ملكه، وهذا يعني الاســتمرار في عمران البساتين في مثل هذه الحالة.

وتحدث الفرســطائي عما قد يحــدث بين صاحب الأرض التــي بها جنان ولأحدهم شــجر في هذه الجنان، ويستشف من أحكامه أنه يمكن تعديل الطريق إذا كان فــي ذلك منع ضرر قد يحلــق بصاحب الأرض. وهــو ما يعنى عمرانيًا ومعماريًا وجود هذا الملمح العمراني. كما تشــير الأحكام إلى أنه يمكن أن يمر

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٢٥.

صاحب الأشـــجار على طريـــق يحدده صاحـــب الأرض يمر على الســـواقي أو المماصل، ويقوم بعمل قناطر[١] فوقها حتى يسهل المرور دون النظر لأي منهما. وينشـــأ عن تطبيق هذا الحكم وجود طرق تمر على السواقي والمماصل بواسطة قناطر تعلوها، وهذا التطبيق مهم للآثاريين الذين يمكن أن يعملوا في مناطق بها تراث معماري إباضي جرى فيه تطبيق هذا الحكم في هذا العصر.

ثم يرصد الفرسطائي الأحكام المتعلقة باســـتخدام هذه الطرق في إطار ثبوتها من عدمه، وجميع هذه الأحـــكام تنتهي إلى تحقيق حق المرور الذي ينفع صاحب بعض الأشجار في جنان غيره، ويمنع الضرر أيضًا عن صاحب الجنان والأرض التي تقع فيها[٢].

ثم ينتقل الفرســـطائي لعرض حالة أخرى تكون فيها الأرض التي بها الأشـــجار «بيضاء» أي خالية من الزرع أو الغرس، ويحدد كيفية استطراق صاحب الأشجار إلى أشـــجار عبر هذه الأرض، ويذكر أن صاحب الشجر أن يمر من حيث شـــاء إلى أشـــجاره، ولكن في حالـــة إذا ما قام صاحب الأرض بعمارة أرضه وأراد أن ينشـــأ بها حيطانًا أو زروب فليس لصاحب الأشـــجار منعه، ويكون له الحق فقط في وجود طريق أو مجاز إلى شجر لا يضر بصاحـــب الأرض[٣]. وهذه الأحـــكام الإيجابية لصالـــح الطرفين لا شك أنها تحافظ على عمران ســـابق وعمران لاحق بما يدفع في النهاية إلى نمو العمران.

ثم يذكر الفرسطائي في حالة أخرى تجسد عمران صاحب الأرض الذي يكون فـــي هيئة زرب يثبتها صاحـــب الأرض حول أرضه، ويعمـــل لها بابًا

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٢٧ - ١٢٨.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٢٩.
(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ١٢٩، ١٣٠.

وقفلاً؛ حتى يحكم حماية أرضه وصاحب الأشجار أو مغاليق السواقي التي في هذه الأرض «لا يـدرك عليه أن يجعل لـه بابًا آخر»، كمـا أن صاحب الأرض أن «يجعل في بابه ما يضر صاحب الأشـجار أو المغاليق، ويوفر له إمكانية المرور دون مضرة».

ومن المهم أن نشـير هنا إلى أن الفرسـطائي يسـتند إلـى هيئة الباب المعمارية في تقرير حكم يتعلق بهـذا الوضع، يذكر أنه «إما أن ذلك الجنان مزربًا من قبل ذلك، وله باب معلوم، فلا يجد صاحب الشجرة أن يحدث له فيها ما لم يكن قبل ذلك، ولو كان في الباب ما يضره، وكذلك الباب إن لم يكن عتبة من قبل ذلك، فـأراد صاحب الجنان أن يجعل لـه عتبة فلا يجد ذلك، وأما إن كانت له عتبة وباب فلا يدرك صاحب الشجرة شيئًا من زوال ما كان قبله، وكذلك إذا أراد أن يحدث لذلك الباب قفلاً ومفتاحًا وكانا قبل ذلك ما يستمسـك به صاحب الشـجرة أو البقعة التي كانت في الجنان في إمسـاك المفتاح فلا يدرك عليه، ولكن يجعل له الحاكـم أوقاتًا يدخل إلى شجرته أو إلى أرضه لكل ما يحتاج إليه من المصالح، ويحجر على صاحب الجنان ألا يمنعه منها في تلـك الأوقات، فإن منعه فليخـرج منه الحق، أو يجعل الحاكم أمينًا يكون عنده المفتـاح، أو يأمرهما أن يجعلا مفتاحين إن لم يكن في ذلك ضرر لصاحب الجنان»[١].

وهذا الحكم يكشـف عن وجود نوعية من الأبـواب للجنان أولهما أن يكون للباب عتبة أي باب كامل العناصر يعلو فتحته عتب يساعد على إحكام غلق الباب. كما توجد أبواب أخرى بغير أعتـاب فتكون فتحة الباب مجرد فتحة في الحيطان أو الـزرب. ويلاحظ أن الحكم ينـع صاحب الجنان من عمل عتبة لباب حقه لم يكن لبابها عتبة.

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٣٠.

ثم يعــرض الحكم لتفاصيل أخرى تتصل بالبــاب مثل عمل قفل له يمكن من غلق ومنع الدخول إليــه إلا بالحصول على مفتاح هذا القفل. وقد وضح الحكم صورًا تســاعد صاحب الشــجرة في الجنان أن يدخل إلى شــجره بالتنســيق مع صاحب الجنان حيث إن صاحب الشــجر أو البقعة التي كانت في الجنان إذا تمســك بوجــود المفتاح معه فلا يدرك ذلك، لكن بالتنســيق من خلال الحاكم يمكن تحديد أوقات لدخوله، أو أن يكون المفتــاح لدى أمين، ويســتخدمه صاحب الشــجر وقتما يريد الدخول، أو أن يجعل للباب مفتاحيــن أحدهما لصاحب الجنان والآخر لصاحب الشجر فيه. ويكشف هذا الحكم بتفاصيله مدى تتبع الفرسطائي لكل ما يتصل بهــذا الأمر الذي يســهل لصاحب الشــجر الوصول إلى شجره دون أن يضر بصاحب الجنان، وطرح الحلول الثلاثة الخاصة بفتح الباب وغلقه بالقفل تدل دلالة واضحة على دور الحاكم والأمين في حل المشكلات، وعلى دقة الفرســطائي في حلول أخرى موضوعية ومنطقية في إطار رؤيته الواسعة.

ويعرض الفرســطائي لحالة أخــرى من حالات عمــران الجنان تحدث تتمثل في أن صاحب الجنــان أراد أن يزيد جنانًا أو أرضًا إلى جنانه، أو أراد أن يجعل له بابًا غير بابه الأول، فإنه يجوز له أن يحدث ذلك فيما بينه وبين الله. إذا لم تكن فيــه مضرة، وإذا كانت فيه مضرة فلا يجوز له فيما بينه وبين الله. ويعرض الفرســطائي الآراء الأخرى التي تتعلق بهــذه الحالة، فيذكر أن منهم من يقول ليس له أن يحدث شــيئًا»[1]. ومقارنة بين حكم الفرســطائي ورؤية غيره التي سبقت الإشارة إليها تشــير إلى أن حكم الفرسطائي يقصد إلى زيادة العمران طالما أنه ليس في هذه الزيادة ضرر.

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٣٠ – ١٣١.

وسمح حكم الفرسطائي أيضًا بزيادة الماء في الساقية التي تروي جنانه، أو إصلاح الطرق فيها، أو إنشاء أي بناء فيه في إطار الحكم السابق طالما أنه لا يضر بغيره ممن له شجر فيها[١]. وهو ما يعضد الرؤية السابقة لنمو العمران بوجوهه المختلفة سواء كانت غرفًا أو مرافق تخدم الجنان كالطرق أو الأبنية الأخرى.

ويعرض الفرسطائي لحكم آخر يتعلق بوجود ثلمة أي فتحة نتيجة تهدم في حائط جنان أو زربها فهل يجوز لأحدهم أن يمر عبر الجنة؟ فأشار الفرسطائي إلى أنه إذا كانت هناك ثلمة أخرى يخرج منها جاز ولكن هذا في حالة عدم عمران الجنة، ويذكر أن هناك من الفقهاء من جوز المرور حتى ولو لم تكن هناك إلا ثلمة واحدة يدخل منها ويخرج منها، أما إذا كانت الجنة عامرة فإن الجواز عبر الجنة لا يكون إلا بإذن من سكن فيها[٢]. وفي هذا ما يحقق الخصوصية لأصحاب الجنة. ويستطرد الفرسطائي ليذكر حالة معمارية تتصل بالطريق الذي يجوز فيه الماء داخل الجنة، وهذه الحالة يرصدها الفرسطائي فيذكر: «وكذلك إن أخذ الطريق (مار بالجنة المعمورة) حتى عارضه حائط فجاز الطريق عليه أو سقف فجاز عليه، فإنه يتبع الطريق حيث سلك أخذه ولم يطلعه إلا بالسلم أو لم ينزل إلا به»[٣]. وهذه الصورة المعمارية ما زالت باقية في بعض قرى جبل نفوسة وفي بعض قرى منطقة الأوراس حيث يمر الطريق على حائط أو سقف في المناطق الوعرة المنحدرة[٤]. ويشمل هذا الحكم القناطر على هذه الحال يجز عليها ويخوض النهر أو الساقية، ولا يمنعه الماء من الجواز إذا لم يفسد الساقية ولا يحذر

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٣١.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٣٢.
(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ١٣٢.
(٤) الفرسطائي: القسمة، هامش (٤)، ص ١٣٢.



هذا إلا ما يمنع الماء عن جريه أو يفسد تراب الساقية شيئًا بمروره وجوازه عرضها أو طولها»[١].

وعرض الفرسطائي لنوعية أخرى من الطرق تلك التي تمر بالمقبرة، فيذكر أنه «يجوز أن يشق الطريق الذي مر على المقبرة مر بالقبور أو لم يمر عليها إلا إذا تبين له أن القبور سبقت الطريق فلا يسبقه حينئذ»[٢]. وهذا الحكم يجيز المرور بالطريق المار بالمقبرة من خارجها أو من خلال القبور إذا كان الطريق سابقًا لإنشاء المقابر. وهذا الحكم يسوغ استخدام الطرق المارة بالمقابر، فيضاف إلى شبكة الطرق التي يجوز المرور فيها، وهو ما تحقق به مصلحة المارين.

ثم يعرض الفرسطائي لأحكام الجواز في الطرق التي كانت قائمة في الجنان حال التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو غير ذلك من معاني انتقال الملكية، وتنتهي هذه الأحكام إلى جواز المرور بهذه الطريق مثلما كان عليه الحال زمن المالك الأصلي سواء ثبت هذه الطرق في وثائق انتقال الملكية أو لم يثبت. وهذا يضمن استمرار هذه الطرق في أداء وظائفها بالرغم من تغير مالكيها لسبب أو لآخر، وينسحب هذا الحكم على حائط تلك الجنان وزربها، وتترك الأحكام الحرية للبائع في أن يبيع الطرق والزروب والحوائط والسواقي «ويكون له الجواز فيها بعد ذلك ولا يمنع منه» كما أنه له الحق في أن يبيع الجنان ويستثني طرقها وسواقيها»[٣]. وهذا الحكم يضمن بقاء عمارة الجنان كما كانت عليه دون تغير في أي أثر يمنع استغلالها كما كانت قبل ذلك، وهو ما يحقق منفعة العمران باستمرار.

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٣٢.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٣٣.
(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ١٣٤.

إصلاح الطرق:

يرى الفرسطائي أن إصلاح الطرق أمر مهم، وعرض لعملية الإصلاح من خلال حكم يختص بحالة معينة، وتكشف عملية الإصلاح عن جوانب معمارية مهمة تتصل بهذا الإصلاح وتوضحه. وهذا الحكم يعرض لحالة كان فيها طريق بجانب أرض رأى صاحبها إعمارها حتى وصل هذا الإعمار للطريق، فقال: «إن كانوا يعملون ذلك الطريق عمارة تصلح له، ولا تصلح للعمارة، أو عمارة تصلح للعمارة ولا تصلح للطريق، أو عمارة تصلح لهما جميعًا، أو لا تصلح لهما جميعًا، فإنهم يعملون هذا الإصلاح. ويوضح الفرسطائي بعض هذه الأعمال المعمارية التي تتصل بالطريق كدفنه بالتراب أو الحجارة أو غير ذلك، أو نزع التراب عنه أثناء نزعهم التراب لعمارة أرضهم، ويذكر الفرسطائي أن هذه الأفعال إن كانت تسبب في إصلاح الطريق يسمح بها حتى ولو لم يكن في ذلك منفعة لهم، وإن كان ذلك الأمر غير مناسب لإصلاح الطريق فيمتنعون عن ذلك. وسحب الفرسطائي هذا الحكم على الطرق والمجازات كلها. ثم ختم حكمه بأنه «إذا كان الطريق للعامة فإنهم يعملون له كل ما يصلح له وللعامة كان لهم فيه نفع أو لم يكن»[١].

وهذا الحكم المتعلق بالطرق العامة مقصده النفع العام والمحافظة على شبكة الطرق العامة.

أما الطريق الخاص فله حكمه الخاص به حيث يعمل أصحابه ما يصلح الطريق ويصلح لأصحابه، ولا يعملون له ما يصلح الطريق ولا يصلح لأصحابه، أي أن المنفعة الخاصة بأصحاب الطريق حاكمة في هذه الطرق الخاصة، التي يشترط في إصلاحها أن تكون في الإصلاح منفعة لأصحابه.

(١) الفرسطائي: القسمة، ص١٣٦.



ويضرب أيضًا مثالاً تطبيقيًا لهذه الحالة ترتبط بنزع التراب عن الطريق من عدمه، فإذا كان أصحاب الطريق يحتاجون لوضع التراب فيه فإنه في هذه الحالة لا ينزعون التراب بالرغم من أن ذلك فيه إصلاح للطريق، ويجوز تطبيق هذا الحكم حتى لو أراد بعض أصحاب الطريق نزع التراب ممن يرخص له في مقدار سهمه، ولكن إنما يفعلون من ذلك أن يقتسموه لمنافعهم كما لا يضرون بالطريق»[١].

ويعرض الفرسطائي لحالة أخرى لا تحقق صلاحية الطريق، مثل تلك الحال التي يكون فيها الطريق العامة أو الخاصة، على جانبيه أرض معمورة لمالك واحد، وأراد أن يجعل مجاز الماء والطريق من العمارة إلى الأخرى. وقد ذكر الفرسطائي أن هذا المالك «لا يفعل ذلك سواء كان الطريق للعام أو الخاص»[٢]. وهذا الحكم يحقق صلاحية الطرق العامة أو الخاصة بعدم قطعها بمجاز للماء بعرض الطريق، ويعرض الفرسطائي أن غيره يحكم بأن لهذا المالك يمكن أن يفعل ذلك بينه وبين الله، أما في الحكم فلا يدرك عليهم ذلك، فإن فعله فإنهم ينزعونه. وهذا الرأي بالرغم من أنه يشير إلى أن أحد الملاك يمكن أن يفعل ذلك، وفق ضميره وليس بحكم، لكن في حالة إذا رأى المارة نزع ذلك، فلهم الحق في نزعه. ويلاحظ أن رأي الفرسطائي قاطع في المنع بالحكم، ولا يترك فرصة لأن يقوم أحد بقطع الطريق بمجاز المالك في إطار آخر، كان يكون الفعل بينه وبين نفسه ليس في إطار الحكم، ومقارنة بين الحكمين تشير إلى أن صلاحية الطريق ومنع قطعه بهذا المجاز كانت هي مقصد حكمه الذي يحقق النفع التام ويمنع أي ضرر.

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٣٦.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٣٦.

ويذكر الفرسطائي حالة خاصة تتعلق بهذا الأمر كأن يكون الطريق لأحدهم ويسمح بذلك لمن أراد مجاز الماء فيه ففي هذه الحال لا بأس بعمل المجاز. أما إذا كانت بقعة الطريق لغيرهم فلا يجوز لهم ذلك. ويكشف هذا الحكم عن مرونة في التصرف في إطار حقوق الملكية الخاصة.

ويفصل الفرسطائي كعادته، فيذكر أنه إذا كانت بقعة الطريق لشركاء وأراد مالك أن يقطعه بمجاز للماء، فإن هذه الطريق الخاصة المملوكة لهؤلاء الشركاء يمكن أن يعمل فيها مجاز للماء بشرط موافقة الشركاء على ذلك. وفي إطار أدق يعرض الفرسطائي لحالة يتولى فيها ولي الأمر السماح بعمل هذا المجاز المال في حالة إذا ما كانت الطريق له أو لابنه أو لابن أبيه. باعتباره ولي أمرهم، وفي هذا الحكم ما ييسر التصرفات في إطار هذا البعد العائلي.

وإذا رأى أصحاب الطريق العامة الجواز لمن يريد أن ينقل مجاز للماء عبر هذه الطريق فإنه يجوز لهم ذلك بشرط أن يقفوا جميعًا على ذلك. ويذكر الفرسطائي حكمًا آخر يرى أن الإجازة بعمل مجاز الماء يمكن أن تحدث إذا وافق بعضهم وليس جميعهم، أما إذا رفض من لم يوافقوا ونهوه عن ذلك فلينتهِ، وهذا إذا كان لعامة مقصودة[1]. فأما إن لم تكن مقصودة فلا يفعل ذلك، ولو أنه أذن له.

ومن الأحكام ذات الدلالة المعمارية والأثرية ذلك الحكم الذي أورده الفرسطائي بقوله: «أما من أعطى لرجل مجاز الماء أو العمارة أن يجوز في داره

(١) يرى محقق كتاب القسمة أن كلمة «مقصودة» في السياق غامضة، فهل لفظة «مقصودة» نعت لعامة، حينئذ لا تكون عامة، وإنما تصبح خاصة بقصدها أعني بتنعيتها، أم أن لفظة مقصودة نعت للطريق، والطريق يؤنث أو يذكر، وحينئذ يكون المعنى، إذا كانت الطريق العامة وعينتها له، فإنه يفعل له فيه، وإن لم يكن طريقًا معينًا فلا يفعل. والله أعلم. (الفرسطائي: القسمة، ص١٣٨، هامش ١).

أو بستانه أو أرضه أو باعه إياه، ولا يمكن جواز الساقية أو الطريق في الدار أو البستان إلا بفساده، فإنه يجوز له ذلك كله ولو كان الفساد فيما يجوز»[(١)].

وهذا الحكم يعني إمكان وجود مجاز للماء مارًا ببستان أو دار رجل أعطى هذا الحق لرجل آخر.

ثم تحدد الأحكام المسؤولة عن إصلاح الطريق فتذكر أنه من «جعل لرجل في أرضه طريق، وفسد هذا الطريق فإنه يكون عليه مسؤولية إصلاح هذا الطريق، أما إن وهب له بقعة الطريق فالإصلاح على الموهوب»[(٢)]. وهذا الحكم بتحديد مسؤولية الإصلاح تحديدًا واضحًا يساعد على إصلاح الطرق واستمرارها في أداء وظيفتها.

كذلك قررت الأحكام على الموهوب أن يقوم بإصلاح باقي الطريق من الوعر حتى ينتفع بالطريق الموهوب له.

القناطر على الطرق:

تشكل القناطر عناصر معمارية مهمة تنشأ فوق الطرق في مستوى أعلى من مستوى الأرض أسفلها، والتي يمر فيها الماء، أو يوجد بها عناصر معمارية تعترض الطريق فتنشأ القناطر لتحافظ على سلامة هذه العناصر والمرافق، ويستمر الطريق فوقها من خلال هذه القناطر.

وقد أجازت الأحكام الفقهية إنشاء مثل هذه القناطر التي تحقق هذا الغرض؛ لأن في ذلك تحقيق المنفعة، وتحدد الأحكام الفقهية المسؤول عن إنشاء هذه القنطرة بالمستفيد منها، كما يلتزم بإصلاحها إذا ضعفت، ويكون

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٣٨.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٣٩.

ورثته أيضًا مسؤولين عن هذا الإصلاح، وبذلك يضمن الحكم استمرار القنطرة في أداء وظيفتها المساعدة على استخدام الطريق بسهولة ويسر دون أي ضرر، وفي ذلك منفعة تدفع إلى مزيد من العمران، ويعرض الفرسطائي أحكامًا تفصيلية تتعلق بهذه الحالة، والتي تتصل بالتصرفات، وتصب كلها في ذات الهدف[1].

وتضمن الأحكام في كل الأحوال إصلاح القناطر وتحدد مسؤولية إصلاحها على المستفيد منها، ولكنها إذا لم يكن من الممكن معرفة من أنشأ هذه القنطرة، فإن مسؤولية الإصلاح تقع على صاحب الأرض الذي أنشئت هذه القنطرة في أرض فوق المماصل والسواقي التي ينتفع بها.

ومن المحالات التي تتعلق بإنشاء القناطر تلك القنطرة التي تنشأ على ساقية العامة حتى يمر الطريق فوقها، فإذا تهدمت قنطرة على مثل هذا الحال «فيؤخذ بإصلاحها صاحب الطريق، إلا أن عرف أنه إنما يصلحها قبل ذلك العامة، ومن المهم أن الحكم يحدد أن يعاد بناء القنطرة بالشكل الذي كانت عليه أولاً. وإذا بنيت بشكل مغاير تهدم، ويحدد الحكم أن الشكل الذي يبنى لا بد وأن يكون بنفس المواصفات المعمارية دون نقصان أو زيادة، ويتم نزع الزيادة إن حدثت[2]. وهذا يعني من الناحية الأثرية إعادة بناء القناطر يكون بنفس هيئتها القديمة.

وتشير الأحكام المتعلقة بالقناطر إلى بعد اقتصادي مهم يتمثل في حالة إذا ما انخرقت السواقي أو المماصل التي أنشئت القنطرة في الأصل لتمر فوقها للمحافظة عليها، فإذا تهدمت القنطرة فلا يكون هناك داع لإنشائها، ويقر الحكم الفقهي هذه الرؤية؛ لأن إنشاءها في هذه الحالة لا يحقق غرضًا،

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٣٩.
(٢) للاستزادة، راجع: الفرسطائي: القسمة، ص ١٤٠ - ١٤١.

ويتسبب في تكلفة دون داع. وهذا الأمر مهم للعمل الأثري الذي يكشف مثل هذه الحالة. كما يكشف عن تحقيق البعد الاقتصادي في العمارة بصفة عامة.

وإنشاء قنطرة جديدة أراد أصحاب الطريق أن ينشؤوها فوق ساقية أو ممصل، فلا يتمكنون من إنشائها إلا بإذن من صاحب الساقية والممصل. ويذكر الفرسطائي أن غيره يرى أن لهم الحق في ذلك بغير إذن صاحب الساقية، فيما بينهم وبين الله، ويمنعهم صاحب الساقية في الحكم، ومنهم من يقول: إن لم تكن مضرة في عملها لا يمنعهم ولو في الحكم، ومنهم من يقول: إن لم يكن الجواز إلا بالقنطرة فإنهم يجعلونها ضر ذلك بالساقية، أو لم يضر بها إن كان ينتفع بالساقية أو الممصل ولا يبطلونها أصلاً»[١].

وهذه الأحكام التي تتعلق بإنشاء قنطرة مع اختلاف توجهاتها إلا أنها جميعًا تهدف إلى تقديم أولوية منفعة الطريق، وتقدم أكثر من حل وفق حكم الفقيه. وإذا قارنا بين الأحكام نجد أن لكل منها مقصده إلى المنفعة وإن اختلفت السبل.

وتنظم الأحكام إزالة قنطرة ما أراد أصحاب الطريق نزعها دون أن يحدث ضرر لصاحب الساقية أو الممصل التي تمر أسفلها. أما إذا منعهم صاحب الساقية إذا كان ذلك يسبب له ضررًا ما ويحق له أن يأخذهم بعملها. وإذا تهدمت القنطرة ولم تُبنَ فإنه يجوز لأصحاب الطريق أن يجوزوا إلا إذا تسبب هذا الجواز في المضرة.

وهناك حكم مهم يتضمن الإشارة إلى مواد البناء التي تتبادلها القناطر كالخشب والحجارة[٢].

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٤٢.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٤٢.

وهذا يكشف عن أن القناطر كانت تنشأ في الغالب من الخشب والحجارة، واســتخدام هاتين المادتين في إطار التصور الإنشائي للقنطرة يعني أن كتفيها كان بناؤهما من الحجر، أمــا الأرضية التي ترتكز علــى الكتفين فكانت من الخشب، وهذا يعني أن القناطر التي أنشـئت بهذه الهيئة لم تكن معقودة قبوًا كما هو الشكل المعماري الآخر لبناء أرضية القنطرة التي يكون من أسفل على هيئة قبو سطحه من أعلى مسطح مستوي يناسب المرور فوقه.

طرق الدور:

يصنف الفرسطائي طرق الدور تصنيفًا يتأسس على هيئتها، وعلى ملكيتها، وكذلك على نوعية المرور بها.

حيث يقول: «والأزقة على ثلاثة أوجه، منها الشــارع الذي يسلكه العامة، ومنها الســكة النافذة تكون لقوم مخصوصين، ومنها ســكة غيــر نافذة تكون للعامة وتكون للخواص ثم يعرف بالشــارع»[1]، فيقول: فهذا الشارع من كانت له فيه دار فيكون له الجواز على ذلك الشــارع بنفسه وعياله ومواشيه وجميع منافعه، وكذلك من لم يكن له فيه دار، مسافرًا كان أو من أهل المنزل يجوز له الســلوك فيه بجميع ما لا يضر به أهــل الدور، ولا يمنع بعضهــم بعضًا من الجواز فيــه، ولو كانت فيه مضرة ممــا لا بد لهم إليه مثل نقــل الحجارة أو الماء، وما أشــبه ذلك للعمارة، ويجوز لهم أن يحدثوا إليه أبوابًا لم تكن قبل ذلك، ويقلعــوا أبوابها الأولــى أرادوا، وهذا إن لم يقابلــوا بأبوابها المحدثة أبواب الدور القديمة من الناحية الأخرى من الشارع أو ما لا يستغنون عنه من المنافع يستقبلونه أيضًا سواء كانت تلك الأبواب قديمة لا محدثة إذا سبقوهم فلا يجدون أن يحدثوا عليهم شــيئًا من ذلك. ومنهم مــن يقول يمنعونهم إلا

(١) الفرسطائي: القسمة، ص١٤٣.

إنما كانت أبوابها غير محدثة، ومنهم من يقول: لا يمنعونهم من تحويل أبوابهم قديمة كانت أبوابهم أو محدثة(١).

يتضمن هذا النص جل ما يتصل بالشارع من خصائص عمرانية ومعمارية تتصل بهيئة أو بعلاقة المباني المطلة عليه، أو بكيفية المرور فيه، وهي خصائص تميز الشارع عن غيره من نوعيات الطرق في مناطق الاستيطان كالقرى والبلاد والمدن وغيرها. ومن المهم تأمل هذه الخصائص حتى يمكن مقارنتها بخصائص النوعيات الأخرى من الطرق. وهذا الأمر في غاية الأهمية لدراسة الطرق في المدن والبلاد والقرى التراثية، ودراسة ما يطل عليها من منشآت أثرية.

وأول هذه الخصائص أن الشارع يمر فيه من كانت له دار به أو غيره من الناس من أهل المنزل أو الغرباء من المسافرين، بمعنى أن المرور مسموح به لكل فئات المارة، فهو للعامة بجميع فئاتهم، وأهل الدور المطلة عليه حقهم في المرور فيه مثل حق غيرهم. وهذا يجعل الشارع النوعية الرئيسة من المدن التي تصب فيها النوعيات الأخرى من الشوارع، وهذه النوعية من الطرق هي التي سبقت الإشارة إليها في تخطيط شوارع المنازل أو القرى أو المدن، والتي أشار إليها الفرسطائي عند حديثه عن تخطيط الشوارع، وهذه الوظيفة المتصلة بحركة المرور تعني كثافة المرور فيها، ومن ثم فإن الشوارع تكون أكثر اتساعًا عن بقية نوعيات الطرق حتى تتسع لحركة المرور وكثافتها.

وإزاء هذه الحركة المرورية المفتوحة لكل الفئات أكد الفرسطائي على ألا يضر المارة بأصحاب الدور المطلة على الشارع. وهو تأكيد يمنع ما قد يحدث من تشاحنات بين أصحاب الدور في الشارع وغيرهم من المارة، يمنع الضرر عن أصحاب الدور فيه.

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٤٣ - ١٤٤.

أما البعد الثالث في حكم الفرسطائي الذي يخص «الشارع» وهو ألا يمنع المارة وأصحابه بعضهم بعضًا من المرور في الشارع، ولو كان في هذا المرور مضرة مما لا بد لهم إليه مثل نقل الحجارة أو الماء وما أشبه ذلك للعمارة، وهذا البعد يعرض لحالة معينة من المرور في الشارع، وهي حالة استخدام الشارع في نقل الحجارة أو الماء أو غير ذلك من المواد التي تستخدم في العمارة، حتى ولو تسبب هذا في حدوث ضرر ما. وهذا الأمر يتكامل مع أحكام أخرى تتصل بهذه الحالة في بقية أنواع الطرق. وهو ما يساعد على تلبية حاجات ضرورية تساعد على زيادة العمارة والعمران ومنافعها أكبر من مضارها، وضرورياتها تبيح محذوراتها.

ثم يعرض الفرسطائي لعلاقة الدور بالشارع من خلال أبوابها، فيذكر أنه في الشارع يجوز فتح أبواب جديدة على الشارع لم تكن قائمة قبل ذلك. وهذا الأمر له شروط معينة في نوعيات الطرق الأخرى، لكن جوازه مطلق في الشارع. وهذا يعني سهولة فتح أبواب جدية على الشارع مباشرة لهذه الدور إذا كان حالها يتطلب فتح أبواب جديدة لها في إطار ما يحدث من تعديل لأسباب مختلفة كالتوريث أو البيع أو غير ذلك من المعاملات.

وإذا كانت فتح باب جديد قد جوزه الحكم فإن لأصحاب الدور أيضًا «قلع أبوابها الأولى إن أرادوا وهذه يعني إمكانية تعديل الأبواب القديمة بإلغائها سيما وأن الحكم يسمح بإنشاء أبواب جديدة. وهذا الأمر لا يحدث في نوعيات الطرق الأخرى إلا بشروط معينة، ويشترط الحكم على من أراد فتح باب جديد إلا يقابلوا بأبوابها المحدثة أبواب الدور القديمة من الناحية الأخرى من الشارع»[1]. وهذا الحكم يعتبر من الشروط الأساسية لفتح

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٤٢.

الأبواب على الطرق بكل نوعياتها؛ لمنع ضرر الكشف[١]. حيث إن وضع الأبواب في هيئة متقابلة أو على محور واحد يمكن من يكون في باب دار أن يكشف من في باب الدار المقابلة أو دهليزها.

وتنكيب الأبواب ظاهرة معمارية تخطيطية انتشرت في كل البلاد والمدن الإسلامية، وكشفت الدراسة الميدانية عن تطبيق هذا الحكم تطبيقًا واضحًا، وتبين من الحالات الاستثنائية أن الدارين ذاتا البابين المتقابلين على طريق كانتا ملكًا لشخص واحد[٢]. ومن الناحية الأثرية يوجه هذا الحكم إلى أن تنكيب الأبواب إذا كان يمكن الاستناد إليه في تأريخ الدور الأقدم فالأحدث في إطار الدار الأسبق في الإنشاء تحكم موضع باب الدار المقابلة، فإن السماح بإنشاء أبواب جديدة تلتزم بهذه القاعدة يعني أيضًا أن فتح هذه الأبواب يفترض حالة أخرى يكون فيها تنكيب الأبواب غير دال مباشرة على هذا المنهج والتاريخ، ويبقى البحث عن موضع الباب القديم هو المؤشر الحاكم في هذا الأمر.

السكة النافذة:

يعرف الكندي في بيان الشرع الطريق النافذ فيقول: «والطريق إذا كانت تنفذ من طريق جائز إلى أن تلقى طريقًا جائزًا، ولو لم يكن عليه شيء من الأموال فهو طريق جائز، وإن كان من طريق غير جائز إلى أن تلقى طريقًا جائزًا فهو أيضًا طريق نافذ غير مقطوع لا يجوز قطعه إذا كان نافذًا على الطريق الجائز ويدع بحاله»[٣].

---

(١) عثمان: الإعلان بأحكام البنيان، ص ٤٦ – ٤٨.

(٢) عثمان (محمد عبدالستار): عمارة سدوس التقليدية دراسة أثرية معمارية دراسة حالة، دار الوفاء لدنيا النشر والطباعة، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص ٢٦٨.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ١٤٨.

وهذا التعريف الدقيق يبين أن الطريق النافذ هو ما يتصل بطريق آخر جائز بما يعني أنه مفتوح من الطرفين. وهو يمثل النوعية من الطرق بعد الشارع، وقد رتبه الفرسطائي في المرتبة الثانية، وهو ترتيب مهم لأن الطرق النافذة كنوعية من الطرق تتمثل في الطرق الجانبية التي تنقل حركة المرور إلى الشوارع، كما أن تنقل هذه الحركة إلى الطرق غير النافذة التي يأتي الحديث عنها، وهي بذلك تمثل نوعية من الطرق لها أهميتها في شبكة الطرق بالمنازل أو القرى أو البلاد، أن المدن وغيرها من المستوطنات السكنية.

وتوضح أحكام الفرسطائي المتعلقة بهذه النوعية من الطرق بعض الخصائص المهمة بالمستقرات السكنية الإباضية، حيث يذكر أن «السكة النافذة التي للخواص فليس يجد أحد منهم أن يحدث على أصحابه شيئًا مما لم يتفقوا عليه قبل ذلك؛ لأن هذه السكة بينهم مشتركة، فمن أحدث فيها ما لم يكن قبل ذلك، ولم يتفقوا عليه فلهم أن يمنعوه، ومن أحدث فيهم المضرة فإنه يمنعه من اشترك معه في الحائط، ويمنعه أيضًا من قابله من السكة ومن لم يقابله سواء كان فوقه، ومن كان تحته ممن له الجواز، وأما من لم يكن عليه الجواز فلا يمنعه، وهذا إن كانت أرض السكة لهم، وهي بينهم مشتركة، وكذلك إن كانت لغيرهم، وقد ثبت لهم فيها الجواز، فإنه يمنع بعضهم بعضًا مما ذكرنا، وأما إن كانت السكة لغيرهم، وقد أذن لهم فيها صاحبها، فلا يمنع بعضهم بعضًا مما أراد أن يحدثه»[١].

ويكشف هذا الحكم عن بعض المعلومات المهمة بالنسبة لهذه النوعية من الطرق النافذة. فهذه الطرق تكون للخواص أي لمجموعة معينة من السكان يقومون بإنشائها في ملكهم عند إنشاء دورهم، أو تكون لغيرهم. ويتفق هؤلاء على معايير معينة في أسلوب الارتفاق بها باعتبارها ملكية

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٤٤.

مشـــتركة بينهم، وفي هذه الحالة يمكنهم منع أحدهـــم ممن يحاول إحداث شيء فيها لم يتفقوا عليه.

وتفصيل الحكم؛ أن يمنع من يحدث مضرة فـــي هذا الطريق وهذه المضرة تكون من أحدهم بما يحدث لغيره ممن لهم دور بذات الطريق، ويفصل الحكم في ذلك حيث يحدد الحكم من له حق المنـــع، ويتمثل هذا التحديد في جاري الجنب إذا أحدث أحدهما ما يســـبب ضررًا يحق لجاره أن يمنعه، وكذلك الجار المقابـــل، وكذلك من كان له فوقه، أي قبله، ومـــن كان تحته (أي بعده) ممن له الجواز بهـــذه الطريق، أما من لم يكـــن عليه الجواز فلا يمنعـــه، وهذا يعني أن حالات المنافع مرتبطة بكيفية مرور الخاصة في هذا الطريق باعتبار اشـــتراكهم في هذا النوع من الطرق. أما من كان من غيرهم فلا يحق لهم المنع، ويكشـــف هذا عـــن أن حركة المـــرور في هذه النوعيـــة من الطرق تكون فـــي الأصل من أصحاب هـــذا الطريق حتى وإن جاز فيه غيرهم ممن ليـــس لهم حق في الجواز فيه، وهذا يعني أن حركة المرور الأساســـية في هذه النوعية من الطرق تكون في غالبهـــا خاصة بأصحاب الدور المطلـــة عليه بالرغم من أنهـــا مفتوحة الطرفين، ويمكن الجواز منها إلى الشـــوارع ذات الطبيعة المفتوحة في حركة المرور فيها لكل الفئات. ولهـــذا التحديد أهميته حيث يوزع حركـــة المرور في كل نوعيات الشوارع بما يتوافق وهيئتها ونوعيتها من حيث فئات مستخدميها عامة أو خاصة.

ومن الأمور الحاكمة في تنظيم اســـتغلال هذه النوعية من الطرق أنها إن كانت ملكيتهـــا «لغيرهم وقد أذن لهم فيها صاحبها فـــلا يمنع بعضهم بعضًا مما أراد أن يحدث فيـــه»[١]. حيث إن مبررات المنع المســـتندة إلى الملكية المشتركة في هذه الحالة غير قائمة[٢].

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٤٤.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٤٤.

وهذا الحكم الأخير يعني أن بعض الطرق النافــذة يمكن أن تكون من تخطيط أناس غير الذين لهم الدور مطلة عليها، وأنها تكون بالتالي تخطيطًا وملكية لغيرهم، وهذا يعني عمرانيًا وأثريًا أن هذه الدار ســابقة لإنشاء هذه الدور التي أنشئت لتطل على هذا الطرق النافذة السابقة.

السكة غير النافذة:

الســكة غير النافذة التي لها تتصل بالطريق النافــذ من طرف واحد، أما طرفها الآخر فينتهي إلى دار أو مبنى يضطر المار في هذه النوعية من الطرق إلى العودة إلى الطريق النافذة التي دخــل منها إلى هذه الطريق حتى يخرج إلى شبكة الطرق النافذة والشوارع.

وتكشف أحكام الفرسطائي المتصلة بهذه النوعية من الطرق على أنها نوعان:

١ ـ طرق غير نافذة عامة.

٢ ـ طرق غير نافذة خاصة.

ويذكر الفرســطائي أن الطرق غير النافذة إن كانــت للخواص فإنه يمنع بعضهم بعضًا من إحداث ما لم يكن قبل ذلك كباب دار لم يكن قبل ذلك، ويمنع من كان منهم على باب السكة من كان في آخرها، ويمنع من كان في آخرها مــن كان على بابهــا»[1]. بمعنى أن حق المنع قائــم لجميع أصحاب الدور في هذه الســكة. أما إذا كانــت الطريق غير النافــذة للعامة فهي مثل الشوارع، أي يطبق عليها ما يطبق على الشوارع في أحداث الأبواب.

وهذا تفصيل مهم مــن الناحية الأثرية؛ حيث إن دراســة وضع الأبواب القديمة والحديثة يستفيد من هذا الحكم في تحديد نوعيتها إن كانت طريقًا نافذة للخاصة أو كانت طريقًا نافذة للعامة.

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ص ١٤٤ ـ ١٤٥.

ويذكر الفرسـطائي أن ما يطبق في الطريق النافذة مـن تصرفات تتصل بالمرور وغيره تطبق على الطريق غير النافذة التي للخاصة.

ويشير الفرسطائي إلى ظاهرة معمارية أخرى تتعلق بالطرق، وتتمثل هذه الظاهـرة في إنشـاء «السـاباطات» يمكن إنشـاؤها فوق الطـرق بنوعياتها المختلفة، وهي ظاهرة انتشرت في المدن والمسـتقرات السكنية الإسلامية الأخرى في إطار الاسـتفادة من مسـاحات يمكن إضافتها للـدور من هذه الطرق. وفي إطـار توظيفها بيئيًا في التخفيف مـن درجة الحرارة والتعرض للشمس وتحسين التهوية في المناطق الحارة[1].

حيث يذكـر أن أصحاب الدور فـي كل نوعية من نوعيـات الطرق التي سبقت الإشارة إليها «يمنعون من أراد تسقيفها، فيحدث فيها غرفة أو غير ذلك مما يضرهم سواء في ذلك الشارع أو غيره من السكك، وسواء كان للعامة أو للخاصة إلا ما اتفق عليه الخواص أن يحدثوه في سـكنهم، أو ما أدركوه مما كان قد كان قبل ذلك»[2].

وهذا الحكم يعني دائمًا أن إنشاء أي سـاباط فوق أي نوعية من الطرق يعنـي دائمًا اتفاق أصحاب الدور في هذا الطريق أو ذاك على هذا الإنشـاء، ويعني أيضًا أن من السـاباطات ما يكون قديمًا، ومنها ما يكون محدثًا. وهو أمر يعني الآثاريين الذين يدرسـون الساباطات فوق الطرق ويحاولون تأريخ إنشائها في إطار ملامحها المعمارية وبخاصة ما يتصل بما قد يكون به نوافذ في الجانبين المطلين على الطريق، وكذلك دراسة وظيفتها.

(١) عثمان: الإعلان، ص١٨٨، ١٨٩؛ ويلاحظ أن الفرسـطائي لم يسـتخدم مصطلح ساباط، واكتفى بوصف عمارته التي على الطريق، مما تشـير إلى عدم شـيوع هذا المصطلح في المناطق الإباضية في شمال إفريقية.

(٢) الفرسطائي: القسمة، ص١٤٥.

علاقة الطريق بالعمارة على جانبيها:

تشير الأحكام إلى نوعيات من العمارة غير الدور كانت تنشأ مع جانبي الطريق مثل الجنات أو المستراح أو فوقها، مثل الغرف (الساباطات)، وتمنع الأحكام إحداث أو إنشاء هذه النوعيات من المنشآت بعد إنشاء الطريق، أما إن كانت منشأة قبل ذلك، وتهدمت أو خربت أو كان هناك من يريد إحداثها، ولم تكن قبل ذلك منع ذلك. وهذا الحكم يحافظ على وجود نوعيات المنشآت التي كانت قائمة لكن يمنع إحداث جديدة من هذه المنشآت حتى يحفظ للطريق هيئتها التي تم الاتفاق عليها وقت إنشائها. وفي ذلك محافظة على عمارة ما كان قائمًا بهذا الأداء المعماري المرتبط بهذا الحكم، ويساعد هذا على دراسة تأريخ مثل هذه النوعية من المنشآت.

ومنعت الأحكام ربط الدواب في نهر الطريق، وأجازت وقوف الدواب بها أثناء تحميلها، أو حط ما تحمله من أحمال عنها؛ لأن ذلك أمر ضروري، وهذه الأحكام تكفل استمرار منفعة الطرق، ومنع أي ضرر يحدث لها.

ويعرض الحكم[١] للرحبات التي تكون في الطرق، وهذه الرحبات تكون مناطق متسعة في مسار الطريق تسمح بمرور الدواب المتقابلة المحملة فيها، حتى تسهل المرور بالطريق الذي لا يتسع لدابتين متقابلين محملتين، وإشارة الحكم الفقهي لهذه الرحبات يعني وجودها كعناصر مهمة في طرق المستقرات السكنية الإسلامية باعتبار وظيفتها التي سبقت الإشارة إليها. وباعتبار أن الرحبات تمثل عنصرًا مهمًا من عناصر شبكة الطرق بالمستقرات السكنية ومن بينها المستقرات الإباضية، فإن الفرسطائي عرض لعلاقتها بالمنشآت المطلة عليها؛ حيث ذكر أن «إحداث الأبواب بها جائز لاتساعها،

(١) الفرسطائي: القسمة، ص١٤٦.

وكذلك إحداث العمـــارة بها إلا ما ظهرت مضرة جيرانـــه». وهذه الأحداث مشروطة بشرط الملكية وهو أن تكون أرض الطريق أو الرحبة له[(١)].

ثم تنتقل الأحكام لارتفاعات الدور والمنشآت على جانبي الطريق، وقد رأى الحكم الفقهي تطويل الحيطان لأهل السكك، فلا يمنع بعضهم بعضًا، إلا ما كان فيها ميلان على جيرانه، أو يتخوف وقوعه، أو جعل عليهم الظل، فإنهم يمنعونه»[(٢)]. وهذا الحكم يعني الســـماح بالعمران الرأسي الذي يجعل الدار أو المبنى أكثر من طابق، والارتفاع الرأسي بالمنشآت له فوائده؛ حيث إنه يكثر المساحة المتاحة للســـكنى، بتعدد الطوابق بعيدًا عن فكرة الامتداد الأفقي التي لا تتوفر لها مساحة بعد شـــغل العمران لجانبي الطريق، كما أن هذا العمران الرأســـي يلبي حاجات اجتماعية ترتبط بنمو الأسرة النووية إلى أسرة ممتدة، وبزيادة أعداد أفراد الأسرة الواحدة.

وقد ســـمحت الأحكام بهذا الارتفاع في إطار شروط إنشائية مهمة تقوم في الأســـاس على ســـلامة الحيطان إنشـــائيًا، وعدم ميلانها على الجار، أو الخوف من وقوعها. وهذا الأمر يكشـــف عن خبرة إنشائية مهمة تردد صداها في هذا الحكم.

والملفت للانتباه أن حكم منع الارتفاع بالحيطان شـــمل سببًا مهمًا آخر لا يرتبط بالإنشـــاء ومتانة البناء، ولكن ترتبط بنتيجة مهمة تحدث بسبب هذا الارتفـــاع وهي الظل الناتـــج عنها، الذي يقـــع على الجار بســـبب ارتفاعها. ويكشف هذا الســـبب عن معرفة عميقة بحركة الشمس الظاهرية التي تتسبب في حدوث الظل، وهي المعرفة التي يمكـــن من خلالها منع ارتفاع الحيطان

(١) الفرسطائي: القسمة، ص١٤٦.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص١٤٦.

التي تسبب وقوع الظل على الجدران. كما يكشف هذا الحكم إلى أي مدى كان مهمًا عدم التسبب في حدوث أي ضرر، واعتبر الحكم الظل من أنواع الضرر، وهو أمر يكشف عن الظل قد يتسبب في ضرر ما بحجب الشمس عن دار الجار في أوقات لا بد أن الحاجة إليها فيها ضرورة، ومنعها بالظل ضرر[١]. وهو نوع من الضرر أدركه الفرسطائي في إطار إدراكه بمعرفة الأحوال المناخية في المنطقة التي يعيش فيها، وأصدر أحكامه لصالح عمرانها.

ويواصل الفرسطائي أحكامه المتعلقة بحيطان العمارة على جانبي الطريق، ومنها ما يتعلق بما قد يحدث من خلال حالات الهدم، فيذكر أنه «إن انهدم حائط من حيطان تلك الزنقة[٢] فتقدموا إلى صاحبه أن يبنيه فأبى، قال يجبر على ذلك، أما إن رجعت الزنقة كلها إلى رجل واحد فإنه يفعل ما شاء»[٣]. وهذا الحكم يعني تحرير الطريق مما يحدث بنتيجة الهدم من مخلفات تعوق حركة المرور في الطريق سيما وأنه ضيق بطبيعته. ويلاحظ أن هذا الحكم ذيله الفرسطائي بأنه إذا كانت الزنقة لواحد فإنه يفعل ما يشاء باعتبار الملكية الخاصة، وباعتبار أن الضرر إذا وقع يقع على صاحبها في هذه الحال.

وتستكمل أحكام الفرسطائي حلقاتها بإعادة ما انهدم من حيطان الدور أو المنشآت المطلة على الطريق، وتفصل هذه الأحكام حالاتها وكيفية إعادة بنائها، فيذكر أن أصحاب الزنقة «يأخذ بعضهم بعضًا على بنيان ما انهدم من حيطانهم، وكذلك إذا انهدمت حيطانهم كلها، فإنه يأخذ بعضهم بعضًا على بنيانها، وإن اشتركوا في الحيطان فإنهم يأخذون أن يبنوها كما اشتركوا، وأما إن لم يشتركوا فإن كل واحد منهم يؤخذ على بنيان حائطه، وإن انهدمت

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص١٤٦.
(٢) الزنقة: هي الطريق الضيقة. الفرسطائي: القسمة، هامش (٢)، ص١٤٦.
(٣) الفرسطائي: القسمة، ص١٤٦.

حيطانهم كلها واندرست حتى لا تفرز دورهم، ولا ما كان لكل واحد منهم، فلا يبنون إلا باتفاقهم، وكذلك كل من اختطت دورهم على هذا الحال»[١]. ويرصد هذا الحكم كل الحالات رصدًا يعكس ما كان يوجد من حالات الهدم الجزئي أو الكلي، وكذلك حالات الدور المشتركة في حوائطها أو المنفصلة جدرانها، ويعرض أيضًا للحالات التي يتعثر فيها فرز الدور المتهدمة عن بعضها. وهو رصد يكشف عن الخبرة المعمارية الكبيرة للفرسطائي، وهي الخبرة التي تكشف أحكامه الفقهية عن تراكمها سواء في مجالات التخطيط أو الإنشاء أو المادة ما انهدم من المباني أو صيانتها.

علاقة الزنقة غير النافذة بما يطل عليها من منشآت:

الزنقة: نوعية من أنواع الطرق بالمستقرات السكنية ضيقة نسبيًا، وشاع استخدام هذا المصطلح في بلاد المغرب العربي[٢]. وقد عرض الفرسطائي للعناصر المعمارية المرتبطة بها، مثل الأبواب وغيرها.

أولاً ـ الأبواب:

من الأحكام المتعلقة بالزنقة غير النافذة ما ينظم فتح أبواب الدور المحدثة عليها، فمن «أراد أن يحدث بابًا لدراه ويغلق بابه الأول فلا يجد ذلك، وإن أراد أن يحدث بابًا آخر لداره ويغلق بابه الأول فلا يجد ذلك، وإن أراد أن يحدث بابًا آخر لداره فيدخل منه ويخرج من الزنقة أو يدخل من الزنقة فيخرج من الباب، قال: فإن كان يقصد في ذلك دخول داره فلا يمنع من ذلك، وأما إن كان أن يتخذ من ذلك طريقًا إلى الزنقة فإنه يمنع من ذلك»[٣].

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٤٧.
(٢) عثمان: الإعلان، ص ص ١٨٦ ـ ١٨٧.
(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ١٤٧ ـ ١٤٨.

ومقارنة هذه الأحكام التي تتعلق بالزنقة غير النافذة بالأحكام التي تنظم فتح الأبواب في غيرها من نوعيات الطرق يوضح أن لكل نوعية من الطرق أحكامها المرتبطة بنوعيتها وكيفية المرور فيها، ويلاحظ أن أحكام منع فتح أبواب محدثة في الزنقة غير النافذة أو حتى تعديلها يرتبط ارتباطًا وثيقًا بحركة ونوعية المرور فيها وفق قواعد معينة تمنع الضرر.

والمنشآت المعمارية التي تضاف إلى المنشآت القائمة في الطريق غير النافذة منها أنه «من أراد منهم أن يزيد بيتًا إلى آخر إلى داره فلا يمنعوه من ذلك، ولكن يمنعون من الجواز من سكنهم إلى ذلك البيت، ويمنعون أيضًا من الجواز من بيته المالكة»[١].

وهذا الحكم يعالج سلوكًا معماريًا معتادًا حيث إن نمو الدار معماريًا يتطلب أحيانًا إضافة بيت[٢] لها أو أكثر، وقد سمح الحاكم توافقًا مع هذه الحاجة بإضافة بيت إلى الدار، ولكن الحكم يمنع فتح باب لهذا البيت إلى الزنقة بمعنى أن التوصل إلى هذا البيت يكون من داخل الدار، رغم أن بناءه مطل على الطريق.

ويستمر الفرسطائي في عرض الأحكام التي تتعلق بالطرق غير النافذة، ومن هذه الأحكام المهمة أن يمنع على من له دار في طريق غير نافذة أن «يجعلها فندقًا للمسافرين، أو يجعلها حوانيت أو رحى أو حمامًا أو معصرة، وكذلك كل ما يكون فيه مجمع الناس في تلك الدار»[٣]. وهذا الحكم في التراث الفقهي العمراني الإباضي يماثل نظيره في الفقه المالكي السني،

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٤٨.

(٢) البيت حيز فراغي تحيط به جدران أربعة ويعلوه سقف. عثمان: الإعلان، ص ١٤٤.

(٣) ابن الرامي (إبراهيم اللخمي): الإعلان بأحكام البنيان، تحقيق: صالح بن عبد الرحمٰن الأطرم، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٣هـ، ص ١٧٤ - ١٧٥.

حيث تمنع الأحكام الفقهية المالكية إنشاء منشآت يستخدمها العامة في طريق غير نافذة. وهو أمر طبيعي يتوافق وطبيعة الطريق غير النافذة، ويمنع ضرر الكشف في المقام الأول[١].

ويتضمن هذا الحكم إشارة مهمة لنوعيات من المنشآت العامة التي جرت العادة ـ فيما يبدو ـ بإنشائها بدلالة سياق النص «كالفندق» الذي يطلق عليه لفظ أو مصطلح الخان في بلاد المشرق. ودلالة مصطلح الفندق في سياق نص الفرسطائي تختلف عن دلالته في مصر والتي تعني منشآت تخصص للأجانب في المدن المصرية الساحلية للأجانب من التجار غير المسلمين، ومنها الحوانيت أو الرحى بمعنى الطواحين، والحمامات، والمعاصر.

كذلك أشار الفرسطائي إلى منع أن يتخذ أحد أصحاب الدور في الزنقة غير النافذة «مكانًا يجلس فيه قدام داره أو مكانًا يرقد فيه في السكة».

وكذلك منعت الأحكام وضع التراب أو الحجارة والطين والغلال في السكة غير النافذة إلا في وقت حاجتهم، وكذلك منع كل ما يسبب ضرر بالارتفاق بهذه النوعية من الطرق، ويظهر أثر هذا الضر بسبب ضيقها.

ثم يعرض الفرسطائي لحالة مهمة قد تحدث في الدور المطلة على الطريق غير النافذ، وتتمثل في ذلك المثال الذي يريد فيه من كان له دار بالزنقة غير النافذة أن يهدم داره فإن الحكم الفقهي يمنع ذلك حتى لا تصل المضرة إلى السكة.

ويعرض الفرسطائي لحالة سكنى الدور من عدمه بالسكة وتركها دون أن يعمرها «فاستمسك به أهل السكة أن يعمر داره لئلا تصل إليهم المضرة من تلك الدار مثل السراق أو خافوا أن تنهدم حيطانها من أجل الخراب، فلا

(١) عثمان: الإعلان، ص ٤٩ - ٥٠.

يدركون عليه عمارتها، وإن نزع بابها وتركها مفتوحة فلا يدركون عليه رد الباب إلا إن دخلت عليهم وتركها مفتوحة فلا يدركون عليه رد الباب إلا إن دخلت على أصحاب هذه الزنقة إليهم منها المضرة.

كما يعرض الفرسطائي لحالة أخرى يبدو أنها كانت تحدث، فيذكر أن «إن خرجت في دار أحدهم (أحد أصحاب الدور في الزنقة غير النافذة) عين أو بئر، فأراد أن يعمر عليها، فلا يصيب لهما العمارة من السكة، وأما أن يعمرها من غير السكة فلا بأس، وهذا إذا كانت العين أو البئر محدثة، وأما إن كانت قديمة فليعمرها من الموضع الذي يعمر بها قبل ذلك»[(١)].

وهذا الحكم يعني من الناحية المعمارية والعمرانية حدوث العين أو البئر المحدثة إنشاء طرق أو مجازات لها غير هذه السكة غير النافذة، وهو ما يعني أن الدور التي يحدث بها ذلك ينشأ لها مجازان توصل إليها، ولا يكون ذلك إلا من ظاهر هذه الدور.

ومن الملامح العمرانية والمعمارية الملفتة للانتباه والتي تتصل بتغيير وظيفة الدار في السكة غير النافذة حالة يرصدها الفرسطائي تتمثل فيمن «أراد أن يتخذ داره مقبرة، فإن كان إنما أعطاها للعامة أن يتخذوها مقبرة فلا يجدون أن يتخذوا لها طريقًا من تلك السكة، وإن وجدوا موضعًا يتخذون منه الطريق من غير تلك السكة فليفعلوا، وإن لم يجدوا صارت معطلة، وإن اتخذها لنفسه مقبرة فلا بأس، وكذلك إن أعطاها للخواص أن يتخذوها مقبرة، فإنهم يقبرون فيها، ولا يدخلون فيها بالجنازة من تلك السكة»[(٢)].

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٤٩.

(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٥٠.

ويشير هذا الحكم إلى إمكان تحويل استـخدام الدار بدلاً من السكنى لتكون مقبرة. واتخاذ الدار مقبرة أو جزء منها حال عمرانية ومعمارية وجدت في العمارة الإسـلامية[١]. لكنها تكون مقبرة لصاحب الدار، وليسـت مقبرة عامة. وحكم الفرسطائي يعني إمكان استخدام الدار كمقبرة للعامة بشرط ألا يجتاز العامة إليها من السـكة التي بهـا هذه الدار التي حولـت إلى مقبرة للعامة، وإنما ينشـأ لها في هذه الحال طريق آخر، بنفـس التصور العمراني الذي سبقت الإشارة إليه والمتعلق بإحداث العين أو البئر.

ويشير الفرسطائي إلى تصرف آخر قد يحدث في الدور التي تطل على الطريق غير النافـذة، ويتمثل هذا التصرف في أن يعطي صاحب الدار داره «للمساكين أو للمسـجد أو لوجه من وجوه الأجر، فليجز إليها المساكين، أو قائم المسـجد، أو من يصلي فيه، كما لا يضر بأهل السـكة»[٢]. وهذا الحكم يكشف عن سـلوك خيري كان ـ فيما يبدو ـ من النص معتادًا في المجتمع الإباضي، يمكن أن يخصص صاحب الدار داره لسكنى المساكين أو لخدمة المسجد ليسكن فيها قائم المسجد، أو من يصلي فيه، كفعل من أفعال الخير طلبًا للأجر.

---

(١) الطبري (محمد بن جريـر، ت: ٣١٠هـ): تاريخ الطبري تاريخ الرسـل والملوك، بيروت، مؤسسـة الكتب الثقافية، ج٥/ ص١٥١؛ اليعقوبي (أحمد بـن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضـح): تاريـخ اليعقوبـي، دار صـادر، بيـروت، ج٢/ ص٤٧٨، المراغي (محمد بن محمد بن حامد، ت: ١٣٦١هـ): أضواء الطالع السـعيد الجامع لأسـماء نجباء الصعيد المسمى تعطير النواحي والأرجاء بذكر من اشتهر من علماء وأعيان مدينة الصعيد جرجا، تحقيق ودراسـة: أحمد حسـين النمكـي، مكتبة الدباح، جرجـا، ج٣/ ص٥١؛ عبدالباقي (أحمد): سامرا ء عاصمة الدولة العربية في عهد العباسيين، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ص ص٨، ١٥.

(٢) الفرسطائي: القسمة، ص١٥٠.

زقاق الشارع[١]:

زقاق الشارع مضاف ومضاف إليه، وفي إطار هذا التحديد اللغوي يكون زقاق الشـــارع نوعية من الشوارع، تتســـم بالضيق مقارنة بالشوارع المتسعة، وكلاهما شارع وزقاق الشارع يســـلكهما جميع الناس. وتمثلان نوعية مهمة من نوعيات شـــبكة الطرق بالمنـــزل أو القرية أو المدينة التـــي تندرج فيها اتساعات الطرق من شوارع رئيسة كبيرة إلى شـــوارع فرعية ثانوية، إلى أزقة الشـــوارع، وهي كلها تمثل نوعية من الطرق يســـلكها كافة الناس، وهي غير الطرق غير النافذة التي لها شـــروط معينة تحدد نوعية المستخدمين لها، أو الذين يحق لهم استخدامها دون غيرهم.

ويعرض الفرسطائي لبعض الأحكام التي تتعلق بهذه النوعية من الطرق ســـواء من ناحية الاســـتخدام أو نزع المضرة، أو شـــغل الطريق لمدة معينة بمعرفة أهل المنـــزل وأصحاب الدور فيه، كما عرض لمـــا يمكن أن تحدثه العمارة على جانبي الطريق من أثر يضر به كزرع الأشـــجار أو نشـــع الماء، وكيفية إزالة الضرر، ومـــن يقوم به، ومن يتحمل تكلفتـــه ويوضح الأحكام الفارق بين طريق العامة وطريق الخواص في هذه التعاملات.

ثم ينتقل الفرســـطائي إلى حالة عمرانية مهمة تتصل بهـــذه النوعية من الطرق «زقاق الشارع» تتمثل في إنشـــاء طريق تتفرع من زقاق الشارع، الذي يكون في المناطق العمرانية السكنية أو في منطقة يتمثل عمرانها في بساتين، ويبين الأحكام التي تميز إنشـــاء هـــذه الطرق في المناطق الســـكنية، والتي

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٥٠. ويذكر المحقق أن آفاق الشارع قد يكون معناه بالجمع من معنى الكلمتين «الطريق الضيق الذي يسلكه جميع الناس». الفرسطائي: القسمة، ص ١٥٠، هامش (٥).

تمنعهــا في حالة عمران البســاتين، وتفصل الأحكام هــذا التعامل في إطار إثبات ملكية الطريق[١].

ولا شك أن لهذه الأحكام أثرها في نمو شبكات الطرق نموًا يرتبط بمظاهر عمرانية جديدة، وتدفع إلى نموها، وهو مقصد أسمى تحققه هذه الأحكام.

باب التمانع في الطرق:

يعالج الفرسطائي في هذا الباب حالات التغير أو التعديل التي تحدث في العمارة المطلة علــى الطريق حال تهدمها، ومحاولة إعــادة عمارتها، وهو أمر وارد الحدوث بطبيعة الحال. ويشترط شرطًا أساســيًا أن يكون في إعادة البناء نفع. ومن المهم أن نعرض لحــالات إعادة البناء كما هو أو تغيير هيئته لأهمية ذلك للدراسات الأثرية العمرانية والمعمارية، ويمكن أن نوجز ذلك فيما يلي:

١ ـ إن إعــادة البناء جائزة في إطار الشــرط الســابق طــرق العامة وطرق الخواص. سواء كانت المنشآت التي يعاد بناؤها حيطانًا أو زروبًا.

٢ ـ إذا كانت المنشآت حيطانًا وأراد أصحابها جعلها زروبًا لا يجدون ذلك، وإذا كانت زروبًا وأراد أهلها جعل حيطانها فلهم ذلك. وهناك من يقول: «إنهم لا يردون فيه إلا ما كان أولاً».

ويلاحظ أن حكم الفرســطائي في هذا الموضوع أكثر مرونة، ويدفع إلى المستوى الأفضل من العمارة، فالحيطان أفضل من الزروب، وأقوى إنشائيًا، وأكثر إحكامًا. ومقارنة حكمــة بحكم من لا يرى إحــداث تعديل في هيئة البناء يؤكــد بعد نظر في الفرســطائي، طالما أن ذلك كله فــي إطار تحقيق المنفعة المقصد الرئيس.

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٥٤.

ويعرض الفرسـطائي للعمارة التي تنشـأ على جانبي الطريق، ويؤسس أحكامه فيها على ملكية الطريق باعتبارها الأساس، فيذكر أنه «من كان طريق في أرضـه، فأراد أن يبني حائطًـا في جانب الطريق، فلـه ذلك، إن لم يضر بالطريق، وكذلك إن كان في غير أرضه لجـوازه إلى أرضه، فله أن يبني في أرضه، ما لم يضر بالطريق.

وأما من أراد أن يحفر في جانب الطريق ساقية أو ممصلاً، فلا يجد ذلك سـواء كان ذلك الطريق في أرضه أو في أرض غيره، وأما إن أراد أن يغرس في أرضه التي فيها الطريق فليس لـه إلا ما كان للطريق من الأذرع، وأما إن كان الطريـق في أرض غيره، بجانب أرضه فـأراد أن يعمرها، فلا يجد ذلك حتى يترك حريم تلك العمارة إلى الطريق»[١].

وهذه الأحكام تنظم علاقة العمارة اللاحقـة بالطريق، وتحدد مواصفات معمارية لها، وتمنع ما يضر منها، وتسـمح بما فيه المنفعة دون إحداث ضرر بالطريق. ومـن المهم هنا تلك الإشـارة إلى منع حفر السـواقي والمماصل بجانب الطريق عادةً، وهو أمر مهم لمعرفة الآثاريين الذين يستفيدون منه في تحديد معالم المواقع الأثرية الإباضية، ولا يقل عن ذلك أهمية ذلك الحكم الذي ينظم غرس الأشجار على جانب الطريق، وتحديد معيار مهم حال تنفيذ ذلك، وهذا المعيار يرتبط بنفس قيـاس الطريق. وكذلك جعل حريم للعمارة التي تم بمعرفة من كان الطريق في غير أرضه بجانب أرضه[٢].

ويذكر الفرسطائي أن إنشاء طريق بجانب الساقية أو الممصل غير جائز، وهو حكم يذكر بمنع إنشاء سـاقية أو ممصل بجانب الطريق ـ الذي سبقت

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ص ١٥٤ - ١٥٥.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٥٥.

الإشـــارة إليه ـ وهذان الحكمان يشـــيران إلى المعرفة العميقة بالعمارة لدى الفرسطائي، تلك المعرفة التي تمنع الضرر الذي يمكن أن يحدث كل منهما للآخر، وهي معرفة تبدو قيمتها في إطار قول: من أجاز إنشـــاء السـاقية أو الممصل بجانب الطريق إلا إذا كان فيه مضرة»[(١)].

وتكشف المقارنة بين الحكمين عن مدى معرفة الفرسطائي السابقة بأن حدوث المضـــرة يأتي في إطار الموضوعية أو الواقـــع. ولكن تطبيق أي من الحكمين أمر وارد، وتفســـير تطبيق أي منهما يرتبط بما يكشف في الموقع الأثري حال كشف حالة التطبيق.

ثم ينتقل الفرســطائي إلى عملية إصلاح الطريق، ويميز الإصلاح بزيادة التراب فيـــه أي بتعلية الطريق بالتراب بما يصلحه، وهو أمر ييســـر تفســـير طبقات الطرق التي حدث لها مثل هـــذا الإصلاح. ويمكن أن يكون إصلاح الطريق أيضًا بنقصان التراب فيه، أي بقطع التراب منه»[(٢)]. وهو ما يشير ضمنًا إلى أن مســـتوى الطريق يمكن أن يرفع أو أن يخفض في إطار تحقيق منفعة أو منع ضرر.

كذلك عرض الفرســطائي إلى ما كان يحدث من إضافات كشغل جانب من الطريق، فذكر أنه «إن أراد أصحاب الحيطان أن يردوا إلى حيطانهم التي بجانب الطريق ترابًـــا أو بنيانًا، وقد أضر ذلك بالطريق، فإن أصحابه يمنعونه

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٥٥.

(٢) قطع الطريق لخفض مســـتواها الذي يرتفع بمرور الزمن أمـــر كان يحدث في المدن والقرى في العصور الوســـطى؛ لأن ارتفاع الطريق عن العمـــارة التي بجانبيه أو فوقه كالساباط والبوابات والدروب. للاستزادة، راجع: المقدسي (أبو حامد): كتاب الفوائد الباهرة في بيان حكم شوارع القاهرة في مذاهب الأئمة الأربعة الزاهرة، تحقيق: علي إبراهيم النملة، مجلة العصور، دار المريخ للنشر، لندن، المجلد الثالث، الجزء الثاني، يوليو ١٩٨٨، ص ٣١٥.

من ذلك، وكذلك أصحاب الطريــق إذا أرادوا أن ينزعوا التراب من جوانب الطرق تحت الحيطان، فإن أصحاب الحيطــان يمنعونهم من ذلك»[١]. وهذا الحكم يحافظ على سلامة الطريق، وحفظه وسلامة العمارة عن جانبه.

وهذا الحكم يوثق لحالة من الحالات التي كانت تحدث، وحدوث هذه الحالة في عدم إحداثها للضرر، وعدم حدوثها يجســد في كلا الأمرين هيئة الطريق وعلاقته بما على جانبيه من عمارة.

ثم ينتقل الفرســطائي إلى أحكام تتعلق بنوعية الطــرق التي تربط بين منزل وآخر، ويميز في هذه الأحكام بيــن نوعيتين: النوعية الأولى التي فيها يصل «الطريق بين منزل وآخر، «فكان الطريق مقابل ذلك الطريق من المنزل التالي إلى عمارة المنزل الأول (شــكل ١٠). فــأرادوا أن يعمروها من ذلك الطريق، فمنعهم أصحاب المنزل الثاني من ذلك، فلهم منعهم، وأما إن جاز ذلك الطريق إلى ذلك المنزل خارجًا منــه وقابله طريق آخر حتى انتهى إلى تلك العمارة فلا يمنعوه»[٢]. (شكل ١١).

وهذا الحكم يبين أن الطرق التي تربــط بين منزلين منها ما يكون موصلاً إلى الطريق داخل المنزل، ومنها ما يكون خارجًا عن نطاق عمارته. وفي الحالة الأولى يمنع من عمارة الطريق، وفي الحالة الثانية يسمح الحكم بالعمارة. وفي هذا الحكم تمييز بين نوعيتين من الطرق التي تربــط بين المنازل لكل منهما أحكامه التي تساعد على معرفة مساره قبل العمارة على جانبه.

ثم يعــرض الفرســطائي لمجموعة من الأحــكام تتعلق بإنشــاء الطرق وعمارتها في الأرض المشــاع، ســواء كانت مملوكة لمن ينشئ هذه الطريق

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٥٥.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٥٥ - ١٥٦.

ويعمرها، أو كانت مملوكــة لغيرهم، وتفصل هذه الأحــكام ما يتعلق بكل حالة. وهذه الأحكام تيسر إنشاء الطرق في إطار مرتبط بحق الملكية وقدرها. وهذه الأحكام تيســر عمران هــذه النوعية من الأراضي بإنشــاء الطرق فيها وعمارة الأرض التي تنشأ بها[١].

ويستمر الفرســطائي في عرض الأحكام التي تتعلق بالمخاصمات التي تحدث بســبب نوعية الطرق التي تنشــأ في الأرض، وتبين ما يتصل بجواز هذه الطرق، أو منع الجواز فيها، في إطار يســتند إلى طبيعة الملكية، وثبات الطريق من عدمه، وتيســر هــذه الأحكام حل كل ما يتصل باســتخدام هذه الطريق في إطار الحفاظ على الملكية الخاصة والتصرف فيها[٢].

كما يعرض لحالات الأرض التي تمر بها طرق، وما يتصل بها في حالات تغير الملكية بسبب البيع أو الهبة أو الوقف أو الصداق في إطار ييسر لأصحاب الملكية الجدد استخدام هذه الطرق وعمارتها بمزيد من العمران[٣].

الميازيب والطرق والدور المجاورة:

الميازيب عناصر معمارية تســاعد على تصريف مياه الأمطار التي تسقط على ســطوح المنشــآت إلى الطرق وغيرهــا. ويعرض الفرســطائي لعلاقة الميازيــب بالطرق، وهــي علاقة مهمة حيــث ضبطها بمنع الضــرر بالماء والجــار[٤]. وقد عرض الفرســطائي للأحكام التــي تنظم إنشــاء الميزاب، واســتغلال الماء الذي يهرق منها، وتبدو هذه الأحكام في غاية الأهمية من

---

(١) للاستزادة، راجع: الفرسطائي: القسمة، ص ١٥٦.
(٢) للاستزادة، راجع: الفرسطائي: القسمة، ص ١٥٦.
(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ١٥٧.
(٤) عثمان: الإعلان، ص ٢٢٩ - ٢٣٠؛ انظر المجلد الثاني من هذه الدراسة، مصطلح ميزاب.

الناحية العمرانيــة والمعمارية بجانب أهميتها الفقهيــة البحتة. ويمكن رصد الملامح العمرانية والمعمارية للميازيب في بيئة وعصر الفرسطائي، ويمكن أن نبين ذلك فيما يلي:

أولاً ـ تعكس الميازيب تطــور الحالة العمرانية والمعمارية الســكنية التي تنشــأ في منشــآتها لتصريف المطر؛ حيث إن إنشــاءها في المراحل الأولى من العمران يكون جائزًا، وهي المراحل التي يكون فيها إنشاء هذه الميازيب غيــر ضار بالمــار أو الجار. ومعنــى هذا إن إنشــاء الميازيب لتصريف المطر في هذه المراحل وفق هذا الإطار كان قائمًا، وهذه النوعية من الميازيب تبقى على حالها، ويعاد تجديدها إذا ما تطلب الأمر ذلك في حالة عدم إحداث المضرة.

ثانيًا ـ يمنع إحداث الميازيب بعد تكامل عمران المنطق السكنية، ويمتد المنع إلى تغيير مواضع القديم منها، سواء من موضع إلى آخر، أو رفعه من مستوى إلى آخر، ويمنع أن يقوم صاحب الميزاب من أن يوسعه بعد ضيقه، وهذا يعنــي اعتبار الميــزاب من العناصــر التي يمكن توظيفهــا في تأريخ المنشآت على جانبي الطريق.

ثالثًا ـ تكشف الأحكام عن أن الميازيب كانت توجه إلى مواضع أخرى غيــر الطرق، ومنها «دار رجــل»، وهذا الأمر يعني ضمنًــا إمكان أن يصرف صاحب الدار ماء ميزابه إلى دار مجــاوره، طالما أن ذلك لا يحدث مضرة. ويمكن أن يحدث ذلك في حالتين، أولاهمــا أن يكون توجيه الميزاب إلى أرض الدار المجاورة كان سابقًا لإنشائها، أو إن إنشاء الميزاب كان في إطار اتفاق بين الجارين طالما أن توجيه الميــزاب إلى دار الجار غير مضر، وفي حالة إذا ما رغب صاحب الــدار أن يبني بيتًا في الموضــع الذي يصب فيه الميزاب ماءه فإن الميزاب يمنع في هذه الحالة.

رابعًا ـ يمكن أن يكون إهراق مـاء الميزاب إلى دار الجار جاء في إطار استـفادة هذا الجار بماء المطر الذي يهرق من الميزاب؛ حيث يستـفيد منه بتخزينه في ماجل في داره، أو يحرث عليه بقولاً أو يغرس عليه غروسًا، أو غير ذلك من وجوه الانتفاع. وهذا الأمر يفسر للآثاري سبب توجيه الميزاب إلى دار الجار، وأن هذا السـبب فيه منفعة للجار. وفي إطار هذه الرؤية التي توظف اسـتخدام المطر دون إهدار، فإنها تكتمل بـأن تحفظ لصاحب الدار استمرار إهراق الماء من الميزاب إلى دار، ويمنع صاحب الميزاب من قطع ماء الميزاب حتى لا يسـبب ضررًا لجاره. وهو ما يعنـي حفظ العمارة التي ترتبت على توجيه ماء الميزاب إلى دار الجار.

وهكذا يتضح إلى أي مـدى حققت أحكام الميـزاب المنافع، ومنعت المضار، ودفعت إلى زيادة العمران.

تنظيم المرور بالطرق وكيفية استغلالها في أغراض أخرى:

ويفصل الفرسـطائي الأحكام التي تنظم حالة المرور في الطرق ومن له الأولوية في المرور بالطريق الضيق الذي لا يتسـع إلا لمرور شخص واحد، ويعـرض لحالات المـارة فيميز بين الذي يحمل شـيئًا والـذي لا يحمل، ويجعل الأولوية للذي يحمل.

ويعرض كذلك لاسـتخدامات أصحاب الشارع لقارعة الطريق في وضع بعض الأشياء كالحجارة أو الخشب أو التراب فترة مؤقتة، وكذلك استخدام الطرق في القعود فيه، أو بناء كنيف فيه، وقد منعت الأحكام كل ما يضر من هذه الإشغالات، وهو ما يساعد على أداء الطريق لوظائفه الأصلية[١].

---

(١) للاستزادة، راجع: الفرسطائي: ص ١٦٠.

ويعرض الفرسطائي لبعض الأحكام التي تتعلق بإنشاءات معمارية أو إزالتها من تلك التي تتصل بالطريق. وأجازت هذه الأحكام تضييق الطريق وتسقيفه وقت الخوف، أما في الحالات العادية فإن ذلك يمنع، ومعنى حدوث هذا في أي موقع أثري يكشف عن هذا السبب.

كذلك أجازت الأحكام إنشاء حانوت أو بيت في بعض المناطق التي يتسع فيها الطريق، ولا يعرقل إنشاؤها المرور فيها، ولكن هذا الأمر مشروط بأن تكون البقعة لمن ينشئ هذا الحانوت أو البيت. أما إن كانت لغيره فلا يفعل إلا بإذن صاحبها[١]. وهذا الحكم يفسر للآثاريين سبب إنشاء مثل هذه الوحدات المعمارية في الطريق. ومعرفة الحدود الأصلية للطريق في المناطق التي تنشأ فيها مثل هذه الوحدات.

ومن الوحدات المعمارية التي يمكن أن تنشأ على الطرق أو تحتها «الساقية» طالما أنها لا تسبب ضررًا، وكذلك يمكن أن يمر الطريق فوق الساقية الأقدم بإنشاء القنطرة فوقها كجزء من الطريق طالما أن ذلك يسبب المنفعة بالطريق الحادث، وعدم إحداث ضرر بالساقية، ويبدو من خلال هذه الأحكام أنها حالة جرت العادة بها، وهذا الأمر مرتبط بتطور حالة العمران. ومن ثم فإن تتبع دراسة القناطر على الطرق يمكن أن يكون من مؤشرات التأريخ ومن مؤشرات تطور العمران في اتجاه معين.

ومن الأحكام المتصلة بالطرق ولها دلالتها المعمارية المهمة تلك التي تعرض لطريق في دار لأحد الناس إلى دار أو بيت لآخر. وهذه الحالة مهمة، وترتبط بتقسيم الأرض تقسيمًا يتيح فرصة للبيت أو الدار الداخلية المرور عبر الأرض التي تشغلها الدار الخارجية، أو بتقسيم دار

(١) الفرسطائي: قسمة الأرض، ص ١٦٠ - ١٦١.

واحدة إلى قسمين أو أكثر في إطار التصرفات التي يحدث بالبيع أو الميراث أو غير ذلك. ويتطلب الأمر في هذه الحالة إنشاء مثل هذه الطريق بالقسم المطل على الطريق بما يتيح حق المرور للأقسام التي لا تطل على الطريق مباشرة. وتنظم الأحكام التي عرضها الفرسطائي هذا الأمر من حيث تحديد موضع الطريق أو المجاز، وما يتصل بذلك من العمارة وقسمة هذا الطريق[١].

وترصد أحكام الفرسطائي حالة مهمة من حالات التصرف بالبيع المتعلقة بوحدة معمارية في دار، وكيفية الوصول إليها. فيذكر أن «من باع غرفة في داره أو في دار غيره فله إليها طريقها الذي كان يجوز إليها صاحبها من داره أو من غيرها، فيكون طريقها على حالها الأول، وإن كان إنما يطلعها بالسلم، أو بالخشبة، أو بالدرج، أو بالحبل أو بغير ذلك، فلا يحدث عليه المشتري غير ما كان البائع يفعله، إلا إن اشترط عليه أول مرة، وإن عرفت لتلك الغرفة تلك المجازات كلها فللمشتري أن يفعل منها ما شاء، ويترك ما شاء، وإن لم يعرف لها طريقًا فليعطل أمرها؛ حتى يتبين ولا ينفسخ البيع أيضًا، ومنهم من يقول: يجعل لها طريقًا مما يقابل الغرفة بحيث لا يضر بصاحب الدار، فإن كانت عليه علامات الدرج والسلم ولكنها زالت، فليس في ذلك ما يثبت له الطريق، وكذلك علامات الطريق كلها على هذا الحال، ومنهم من يقول: إن كان عليها شيء من هذه العلامات فإن الطريق يثبت لها»[٢].

ولهذا الحكم دلالاته المعمارية المهمة منها:

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٦٢.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٦٢.

١ ـ أن الصعود إلى بعض الغرف في الدور كان من خلال درج، أو سلم خشبي، أو الخشبة أو الحبل، وهذا التصنيف المتصل بعناصر الاتصال والحركة في الدار الإباضية بوادي ميزاب له أهميته الأثرية، وإذا كان الدرج أو السلم الخشبي من العناصر المعروفة لدى الآثاريين، فإن الخشبة والحبل ليسا كذلك، والخشبة التي يصعد من عليها إلى الغرفة، عنصر اتصال وحركة عرف في العمارة الإسلامية منذ عصر الرسول ﷺ؛ حيث أشارت المصادر إلى أن الصعود إلى المشربة التي أقام فيها الرسول فترة هجره لزوجاته كان يصعد إليها عن طريق خشبة[1] وليس سلم أو درج. والخشبة توضع بهيئة مائلة ميلاً يناسب الصعود عليها دون حدوث خطر السقوط من عليها، وليست بهيئة شبه عمودية. ويفضل أن تكون بها بروزات كالتي في فلق النخل، أما الحبل فقد استخدم أيضًا في الصعود، ويكون على هيئة سلم، ولكن من الحبال، ومعرفة هذه النوعيات من عناصر الاتصال وبخاصة السلم الخشبي المنتقل، والخشبة والحبل تساعد على تيسير الوصول إلى غرفة لا يتوفر لها درج.

٢ ـ يمكن أن يتوافر للغرفة عنصر واحد من عناصر الانتقال، ويمكن أن يتوفر لها كل هذه العناصر أو بعضها، بمعنى أن يكون الاتصال إليها بأكثر من عنصر، وهذا أيضًا مهم في تفسير ما قد يعثر عليه من وثائق تسجل حالة من هذه الحالات.

٣ ـ يمكن أن تنسب حالة البيع في تعديل أي عنصر من عناصر الاتصال بالوحدة في إطار التفاهم بين البائع والمشتري على طريق التوصل إلى هذه الغرفة.

---

(١) عثمان (محمد عبد الستار): عمارة مسجد الرسول ﷺ وبيوت أمهات المؤمنين، سلسلة روافد، الكويت، ٢٠١٣م، ص ص ١٦٣ ـ ١٦٤.

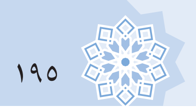
الفصل الرابع

عمارة القصر



يتضمن كتاب القسمة وأصول الأرضين للفرسطائي أحكامًا مهمة تتعلق بنوعية مميزة من نوعيات المنشآت السكنية في وادي ميزاب. وتتمثل هذه النوعية في القصور التي تختلف عن المنازل والدور بطابعها التحصيني باعتبارها مبانٍ سكنية توفر ملجأ آمنًا يمكن لسكانه الدفاع عن أنفسهم من هجوم الأعداء عليهم، وتسجل هذه الأحكام من خلال نصوصها التصميم المعماري للقصر زمن الفرسطائي، وهو تصميم لا شك أنه تطور بمرور الزمن، وتغيرت بعض ملامحه بتغير الزمن وبعوامل التطور واستتباب الأمن في العصور الحديثة. ومن ثم فإن التصميم المعماري للقصر الذي يمكن تصوره من خلال أحكام الفرسطائي وغيره المتعلقة بعمارة القصور من الأهمية بمكان في تاريخ العمارة الإسلامية بصفة عامة والعمارة الإباضية في وادي ميزاب على وجه خاص. كما أن الوظيفة التي يؤديها هذا النمط المعماري تعكس الظروف التي عايشها المجتمع الإباضي في وادي ميزاب، وما كان يحدث له من أخطار تهدد سلامته وأمنه، وكان إنشاؤها رد فعل إيجابي لتوقي هذه الأخطار وتقليل خسائرها قدر الإمكان. كما أن شيوع إنشائها في منطقة وادي ميزاب على مستوى الأفراد والخاصة والعامة يجسد بصورة واضحة هذا المناخ.

وتعكس الأحكام الفقهية الخاصة مراحل إنشاء هذه القصور ابتداء من اختيار الأرض التي تبنى عليها ونوعية ملكيتها إلى وضع تصميمها وإنشائها، واستمرارًا مع عمرانها بسكانها الذين يلجئون إليها، والمحافظة عليها وصيانتها وترميمها أو تعديل بعض عناصرها معماريًا لتحقيق نفع أكثر، ومنع حدوث



أي ضرر وتكشــف عن رؤية معمارية متكاملة لهذا النمــط المعماري المميز الذي بلورته الخبرة والحياة المعاشــة بكل ظروفها. وقــام على رعايته أحكام شرعية يصدرها الفقهاء تنظم إنشــاءها، وتحقق الغرض منها دون حدوث أي ضرر، وجلبًــا للمنفعة منها، كمــا تضع أطرًا للســلوك المجتمعــي المرتبط باستغلالها وصيانتها، وحل ما لعله ينشأ من مشكلات تنشأ عن هذا الأمر.

وقراءة هــذه الأحكام معماريًا مــن الأهمية بمــكان للمهتمين بالعمارة الإسلامية بصفة عامة، والإباضية على وجه خاص سواء كانوا من المعماريين أو الآثاريــن أو الجغرافيين البلدانيين أو المؤرخيــن أو غيرهم ممن تتصل العمارة بمجال تخصصهم العلمي أو اهتمامهم المعرفي. ســيما وأن أحكام الفرســطائي وغيره ممن أشــار إليهم والمتعلقة بعمارة القصر تعتبر نصوصًا فريدة وأصيلة تكشــف عن عمــارة القصور في القرنين الخامس والســادس الهجريين الحادي عشر والثاني عشر الميلاديين.

وتنظــم أحــكام الفرســطائي منهجية تناول هــذه القصور مــن الناحية المعمارية باعتبارها المــادة العلمية الأصيلة، كما تنظمهــا الرؤية المعمارية للدراســات الآثارية المعمارية التي تمثل توجه هذا البحث الذي يهدف في المقام الأول للكشــف عن التصــور المعماري للقصور وقت إنشــائها زمن الفرســطائي باعتبار وظيفتهــا وتصميمها، ثم بعد ذلك يعــرج البحث على الأصول المعمارية لهذه الأنمــاط في تاريخ العمارة مع عقد المقارنة اللازمة التي تبرز ملامح القصور الإباضية زمن الفرسطائي مقارنة بغيرها من الأنماط المشابهة شــكلاً ووظيفة في إطار المفهوم أو النظرية التي تقول الشكل يتبع الوظيفة Form follow Function.

فمن المعروف أن الوظيفة تشــكل الشــكل المادي للمبنى الذي يمثل وعاءها، فالتعليم على سبيل المثال سبق إنشاء المدارس والجامعات، ووظيفة

العلاج سبقت إنشاء البيمارستانات أو المستشفيات، ومع تبلور الوظيفية وتحديد معالمها يتبلور شكل المبنى، وبمرور الزمن يتطور كل منهما. وفي إطار هذه المعرفة التي صيغت معماريًا في إطار النظرية المعمارية الأساسية المعروفة الناطقة بأن الشكل يتبع الوظيفة Form Follow Function، والتي تطورت فيما بعد في نظرية أخرى أكثر عمقًا عرفت بأن الشكل هو الوظيفة Form is Function يصبح من المهم أن يكون منهج دراسة هذه القصور في إطار هذه المعرفة أيضًا، فيصبح عرض وظيفة القصر أساسًا مهمًا تقوم عليه نقاط البحث الأخرى المتعلقة بالتصميم المعماري ومواد الإنشاء والحفاظ والصيانة والترميم، وحل ما يطرأ من مشكلات بين أفراد المجتمع تتصل بعمارة هذه القصور.

أولاً ـ وظيفية القصر:

اتبع الفرسطائي منهجية معينة في ترتيب أبواب كتابه المتعلقة بالأصول، وتتفق هذه المنهجية والمنطق العمراني والمعماري، وهذه المنطقية في التناول المرتبطة بالمنطق العمراني والمعماري من ناحية النشأة والتطور بذاتها تتبناها هذه الدراسة، ومن هنا جاءت دراسة القصور بعد دراسة شبكة الطرق والمنازل.

والقصر منشأة معمارية محصنة تختلف من حيث الحجم المرتبط بالطبع بنوعية الملكية ما بين قصر للعامة وقصر للخاصة وقصر للأفراد[1].

ذكر الفرسطائي في حديثه عن أحكامه المرتبطة بأرض القصر، ونزع ما بهذه الأرض مما قد يضر بقصرهم إشارة واضحة على أن هذه الأحكام

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٦٣، ص ١٨٧.

تسري على كل هذه النوعيات من القصور، سواء كانت لواحد منهم أو لعامتهم أو للخواص منهم[١].

وتنعكس هذه النوعية من الملكية على حجم القصر، فالقصر الذي ينشأ لفرد وأسرته، غير ذلك الذي يكون لقبيلة بعينها تتعدد الأسر التي تنتمي إليها، غير قصر العامة الذي يجمع قبائل وأشتاتًا مختلفة من الناس، ويبدو ظاهريًا في هيئة مستقر سكني كالمنزل الذي يجمع العامة والخواص والأفراد[٢].

ويبدو أن هذه النوعية الأخرى الخاصة بقصور العامة والتي تطورت في العصور اللاحقة أصبح تشابهها مع المنازل سببًا في تعريف بعضهم للقصر بأنه «كما هو في العرف عبارة عن قرية، أو كما فسره ناسخو كتاب القسمة بالمنزل، ولكن الهيئة المعمارية للقصر كما ستوضح الدراسة في زمن الفرسطائي تكشف عن هوية خاصة لعمارة القصر وإن اختلفت نوعية ملكيته وحجمه.

ومن الناحية الوظيفية تكشف ثنايا أحكام الفرسطائي عن البعد الوظيفي للقصر الذي يختلف عن المنازل والدور، فقد ذكر الفرسطائي أنه المنشأة التي يأوي إليها أصحابها وقت الخطر[٣]. وفي موضع آخر في حديثه عن أهمية إصلاح ما ا نهدم من القصر أو إعادة بنائه وضرورة أن تكون هذه الإعادة للبناء بالصورة التي «تمنعهم من العدو»، وتحثهم على ذلك ليتآخذوا عليه حتى يمنعهم كما كان قبل ذلك[٤].

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٨٧.
(٢) راجع: الفرسطائي: القسمة، هامش (١)، ص ١٦٣، ١٧٦ - ١٧٧.
(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ١٩٢.
(٤) الفرسطائي: القسمة، ص ١٨٢.



وفي الأحكام المتعلقة بالمحافظة على القصور حتى تبقى عمارتها مؤدية لوظيفتها، يذكر الفرسطائي فيما يتصل بالأشجار التي تكون جوار بناء القصر، ويمكن أن تمثل خطرًا على أداء وظيفته، فيذكر أن هذه الأشجار «إذا كانت حول القصر وخاف أصحاب القصر ممن يقطع تلك الأشجار فتقع على قصرهم، أو خافوا من يطلعها فيرميهم من فوقها، أو يدخل إليهم قصرهم منها سواء ...»[1]. وفي هذا السياق ما يشير ضمنًا إلى ما كان يحدث من مهاجمة القصر الذي يلجأ إليه الناس وقت الخطر.

وفي موضع آخر يتحدث فيه الفرسطائي عن القصر الذي أخذ غصبًا، فيذكر أن «من ألجأته الضرورة إلى قصر غصب من أصحابه، فلا يدخله ولا ينتفع به، ومنهم من يقول إن خاف على نفسه وماله أن يلتجئ إلى هذا القصر من غير أن يفسد منه شيئًا»[2].

وتكشف الأحكام المتصلة بتنظيم الدخول إلى القصر، ومنه من يكون سببًا في تسهيل الهجوم على القصر من ذلك المناخ الذي كان سائدًا في عصر الفرسطائي الذي يذكر أن أصحاب القصر لهم الحق في أن يمنعوا «من أراد أن يدخله بالجماعات، وكذلك من خافوا أن يغدر بهم أو يدل على عوراتهم، وهذا كله من غير أصحاب القصر، وأما إن كان من أصحاب القصر من يخافون من يغدر بهم أو يدل على عوراتهم، فإنهم يحجرون عليه، فإن كسر الحجر حبسوه، ومنهم من قال: إن خافوا أن يغدر بهم ويهلكوا على يديه فليخرجوه من قصرهم»[3].

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٨٣.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٩٣.
(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ١٧٣.

ويبين الحكم المتصل بأصحاب القصــر الغادرين مدى التكامل في الرؤية التي تحقق الأمن لأصحاب القصر ســواء من غيرهم أو ممن هو منهم من الغادرين.

وفي إطار تكامل التأمين يأتي نظام حراسة القصور وأحكامه التفصيلية التي عرضها الفرسطائي في ســياق إجابته على أسئلة طلابه، حيث يطرح أحدهم سؤالاً عن نظام الحراسة على أستاذه الفرسطائي قائلاً: أرأيت قومًا بنوا قصرًا فأرادوا أن يجعلوا له حارسًــا (؟)» فأجابه الفرسطائي بقوله: «إن اتفقوا على ذلك فجائز، وإن أبى بعضهم مــن ذلك فإن ألجأهم إلى ذلك الخوف من عدوهــم في الأموال والأنفس، فالقول مــن دعا إلى الحارس على ما اتفقوا عليه من عدد الحرس، إن كانوا واحدًا، أو اتفقوا عليه سواء أكان منهم أو مــن غيرهم، وكذلك اتفقوا أن يحرســوه بالــدول[1]. على الشــهور أو على الأيام أو على أقل من ذلك أو أكثــر جائز، ويجدون من أبى من ذلــك، ويحجرون عليه، فمن كســر حجرهم أخرجــوا منه الحق بالسجن أو بالضرب»[2].

ويستكمل الفرسطائي رؤيته بالنســبة للحراسة، فيذكر حالة أخرى «لقوم بنوا قصرًا، فقد تفاضلوا فيه فأرادوان أن يحرسوه بأجمعهم بالسوية، ولا ينظر إلى تفاضلهم في القصر، سواء في ذلك حرسوه بأجمعهم أو حرسوه بالدول على قدر قبائلهم، أو حرســوه بالتســمية أرباعًا أو أثلاثًا أو أقل من ذلك أو أكثر ســواء أكان التفاضل في التســمية أو لم يكن، فكل ما اتفقوا عليه فهو جائز، ويجعلون الحرس من غيرهم بأجــرة أو بغير أجرة، لكن إذا أرادوا أن يجعلوا له الأجرة فليقصدوا إلى وقت يســتأجرونه فيه فيحطوا له نصيبه من

(١) أي: بالتناوب.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٩٠.

القصر، ويحرسه بعضهم دون بعض، ويعطوا عليه الأجرة من أموالهم على أنفسهم وعلى غيرهم إن لم يحضروه ...»[١].

وقد ورد في ثنايا أحكام الفرسطائي المتعلقة بالمنازل أو القصور ما يشير ضمنًا إلى أن القصور كانت من المنشآت التي تشكل النسيج العمراني للمناطق السكنية العادية، سواء تناثر بعضها في هذه المناطق أو تجاور.

فقد ذكر الفرسطائي في حديثه عن المنازل ما يشير إلى أن القصر من المنشآت المكونة للنسيج العمراني للمنزل[٢].

وفي موضع آخر عن حديثه عن حراسة القصر ذكر ما يتصل بالقصر الذي يكون ضمن النسيج العمراني للمنزل، فقال: «إن كان في ذلك المنزل من لم يكن له في القصر شيء فحرسوا قصرهم مخافة ما يخرجهم من منزلهم، فليعط الأجرة أصحاب القصر على قصرهم، ويدخل معهم أهل المنزل برؤوسهم، وإن خافوا على رءوسهم كلهم، ويحاسبون أهل القصر بقيمة قصرهم»[٣].

وتؤكد العناصر المعمارية للقصر عن هويته ووظيفته، فالقصر منشأة محصنة، ومن عناصر تحصينه المهمة التي تكسبه هذه السمة الخندق والمنقاص والسور والفيصل، وأبوابه المحدودة التي تتمثل في باب واحد وفي بعض النماذج بابين، يحكم غلقها حتى لا تشكل نقاط ضعف يسهل على الأعداء المهاجمين الدخول منها.

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٩١.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٦٣، ١٨٤، ١٨٨.
(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ١٩٤.

كذلك فإن الوحدات السكنية في القصور تتمثل في بيوت الدور الأرضي، يعلوها غرف في طابق ثان أو أكثر حتى تتيح الفرصة لإيواء أكبر عدد من الأسرة في القصر ذي المساحة المحدودة، والذي يتحكم غالبًا تكلفة التحصين. وهذه النوعية من الوحدات تكشف عن طبيعة الإقامة في القصر تلك التي تختلف عن طبيعة الإقامة في الدور بما يشتمل عليه من وحدات سكنية للنوم والمعيشة وللحيوانات، وما يرتبط بذلك من مرافق ومنافع أخرى.

وفي هذا السياق الذي يرتبط التكوين المعماري للقصر يأتي حريم القصر الذي يؤمن الدفاع عنه، ويكون ما بين الخندق والسور، أو ما بين المنقاص والسور.

ومن المهم الإشارة إلى أن هذه العناصر تمثل العناصر المعمارية التي تشكل الهيئة المعمارية النموذجية للقصر وبخاصة قصر العامة أو قصر الخاصة. ولكن لا نستطيع أن نقر وجوب اشتمال كل حصن عليها، وبخاصة الخندق الذي هو في الغالب عنصر معماري دفاعي للقصور الكبيرة التي يلجأ إليها العامة أو القبائل الكبيرة إن كانت لخواص بعينهم. أما بقية العناصر كحريم القصر والسور والبيوت والغرف والساحة فهي عناصر أساسية في كل قصر. والتعريف بهذه العناصر يستوجب دراستها تفصيلاً في ضوء ما ورد من أحكام للفرسطائي وغيره ممن أوردوا أحكامهم بخصوص عمارة القصر.

وسنعرض لهذه العناصر في إطار تراتب مراحل إنشاء القصر ابتداء من اختيار موضعه، ووصولاً إلى اكتمال عمارته ومتابعة لأداء وظيفته وصيانته وحفظه وترميمه أو إعادة بنائه حال تهدمه.

أولاً ـ أرض بناء القصر:

يشير الفرسطائي إلى أن الأرض التي يبنى عليها القصر تتنوع من حيث الملكية، فهي إما تكون مملوكة لأصحاب القصر، أو تكون أرضًا مشاعًا، أو تكون أرض غيرهم الذين سمحوا لهم ببناء القصر عليها. وحالات الملكية هذه كلها حالات شرعية لها أثرها فيما يتصل بأحكام بناء القصور وعمارتها. وقد أشار الفرسطائي أيضًا إلى حالات يمكن أن تكون فيها أرض القصر أو حتى بناء القصر كله فيها جاء بالغصب، فانتزعها الغاصبون من أصحابها. ولهذه النوعية من القصور التي أنشئت على الأرض المغتصبة أو التي اغتصبها آخرون من أصحابها بعد بنائهاأحكام خاصة ترتبط بظروف استخدامها[١].

واختيار الموضع الذي يبنى عليه القصر، إما أن يكون من اختيار أصحاب القصر أنفسهم، وقد يكون تحديد الموضع بمعرفة «أهل العلم»[٢]. وهو أمر يكشف عن مستوى الثقافة العمرانية والمعمارية للمجتمع الإباضي الذي يمكن لأفراده تحديد الموضع المناسب لإنشاء القصر، وهو أمر في الغالب يرتبط بمقومات أخرى يدركها أصحاب القصر، وبخاصة ما يرتبط منها بطبيعة العمران والعمارة المتمثلة في الدور والطرق والمزارع وغيرها. كذلك فإن اللجوء إلى أهل العلم اختيار آخر له أهميته التي تكشف أيضًا على أن المجتمع الإباضي كان يستفيد من أهل النظر والخبرة والدراية بإنشاء القصور، وهو ما يعني وجود هؤلاء المختصين في مجال العمارة أيضًا كفئة فنية معروفة.

(١) للاستزادة، راجع: الفرسطائي، ص ١٦٥، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٦٦.

وفي بعض الحالات تكون الأرض التي تم اختيارها وتحديدها كموضع لإنشــاء القصر مجاورة لأرض آخرين، وفيها ما يضر بعمارة القصر، وتناول الفرسطائي مثل هذه الحالات بتفاصيلها الدقيقة، فذكر أنه إذا اتفق قوم على «أن يبنوا قصرًا في أرضهــم وفي قربها أصل لغيرهــم، فاتفقوا معه على أن ينزع جميع ما يضرهم من ذلك؟ قال: ينزعون كل ما يضرهم من ذلك، سواء لواحــد منهم أو لعامتهم، أو الخــواص منهم، وإن اختلفــوا في ذلك، فقال بعضهم هذه مضرة، وقال الآخرون ليس فيــه مضرة فليرفعوا ذلك إلى ذوي النظر منهم أو من غيرهم، فما قالوا أنه مضرة نزعوه»[1].

ويكشــف هذا الحكم عن ما كان يعطــى لبناء القصور مــن أولوية لما تحققه مــن حفظ للأنفس والأمــوال، وهو ما يفــوق بالطبع ضــرر الإزالة لأصحاب الأرض المجاورة للقصر، واســتكمالاً للرؤية عرض الفرســطائي لأحكام التعويض لما تم إزالته في تفصيل دقيق.

ثم يعود الفرســطائي لعرض حالات التنازع التي تتصــل بتوقيت إزالة عناصر الضــرر في الأصل المجــاور للأرض التي تحددت لإنشــاء القصر. فيذكر أنه «إن اتفق قوم على أن يبنوا قصرًا في موضع معلوم على أن ينزعوا ما يضر بقصرهم من الأشــجار وغيرها، فقال لهم أصحــاب القصر: انزعوا مضرتكم عن موضع قصرنــا، وقال لهم أصحاب المضــرات: ابنوا قصركم فننــزع مضرتنا، فإنهم يدركون عليهــم نزع تلك المضرة، ولم لــم يبنوا»[2]. ويكشــف هذا الحكم مرة ثانية عن ما كان يعطى من أولوية لعمارة القصور، وما يؤمن لها أداء وظيفتها دونما أي ضرر.

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٨٧.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٨٧.

التصميم المعماري للقصر:

بعد اختيار الأرض تبدأ عملية تخطيط الأرض التي ينشأ عليها القصر، وتشمل عناصر التخطيط تحديد موضع خندق القصر، وحريمه، ثم موضع الأسوار التي تحيط بالعناصر المعمارية الداخلية للقصر كالبيوت والغرف، وما يتصل بذلك من عناصر الاتصال؛ كالأبواب والمجازات والساحات الداخلية وغيرها. ثم يلي ذلك عملية الإنشاء وفق التصميم المعماري الذي يتفق عليه أصحاب القصر أو ما يحدده لهم أهل النظر.

ومنهجية عرض العناصر المعمارية للقصر تبدأ بعرض العناصر الدفاعية عن القصر في إطار ارتباط تتابعها من خارج بناء أسوار القصر، ثم تعرض للأسوار التي تحدد المساحة التي تنشأ عليها عناصر القصر الداخلية.

أولاً ـ الخندق:

الخندق هو المحور الرئيس الذي يحكم بناء المدن المحصنة بنوعياتها المختلفة وغيرها من الحصون والقلاع والآطام والقصور، ويقوم أساسًا على «تنظيم العراقيل بين المهاجمين والمدافعين لمنع المهاجمين من المضي في سبيلهم ولوقاية المدافعين من شر مقذوفاتهم، وتمكين المدافعين في الوقت نفسه من أن يمطروا المهاجمين وابلاً من مقذوفاتهم». وبناء على ذلك أقيمت الحصون الأولى، ويعتبر الخندق والسور من أقدم العناصر المعمارية الدفاعية التي يتحقق بها المفهوم الذي سبقت الإشارة إليه.

وبدأ التحصين بحفر الخندق حول المدينة المحصنة أو غيرها من المنشآت الدفاعية، وفكرة الخندق تقوم على محورين مهمين، أولهما توفير حالة إيجابية للمدافعين بأن يكونوا في موضع أعلى من مستوى قاع الخندق الذي يضطر العدو إلى اجتيازه حتى يصل إلى الأسوار الخط الدفاعي الثاني،

وحالة سلبية للعدو الذي يضطر إلى النزول إلى الخندق والصعود إلى الجنب الآخر، وكلما زاد عمق الخندق واتساعه زادت كفاءته في عرقلة العدو وتكبيده خسائر أكبر قبل أن يصل إلى السور أو المنقاص ثم السور في بعض المدن والمنشآت الدفاعية المحصنة التي يوجد بها منقاص كخط دفاعي متقدم عن السور.

في إطار تبلور فكرة الإعاقة هذه جاءت الأسوار مرتبطة بفكرة الخندق؛ حيث إنه في العصور القديمة انتهى الفكر إلى إمكانية استخدام ناتج حفر الخندق كعائق تال للخندق يحقق ذات الفكرة في هيئة مانع ترابي يقف فوقه المدافعون من الرماة، فيسهل عليهم اصطياد الأعداء من خلف دراوي حجرية «شرفات» تمثل نقاط دفاعية أساسية متعددة ومتقاربة[١].

والتمعن في الهدف الأساسي من السور الذي يوفر الموقع الأعلى للمدافعين لضرب المهاجمين في الموقع الأسفل يوضح أن فكرته هي ذاتها الفكرة المتمثلة في الخندق؛ حيث إن كلاً من الخندق والسور يوفران الحالة الإيجابية للمدافعين، يجعلهم في موقع أعلى يركب موقع العدو المهاجم. ويلاحظ أن فكرة تعدد الأسوار في بعض المدن أو إنشاء السور مستقل عن الكتلة العمرانية بالداخل يكرر هذه المنظومة من خلال الفياصل التي تتمثل في الفضاء بين الأسوار أو السور والمباني الداخلية التي يحيط بها في المدينة أو القصر أو غيرها.

والخندق بجانب أنه يوفر للمدافعين فرص مهاجمة العدو من مواقع أعلى، تكون ضرباته مؤثرة، ويصعب على العدو من المستوى المنخفض إصابة المدافعين، تكبد العدو مشقة الهبوط والصعود من الخندق، بجانب

(١) عثمان: العمارة الحربية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، الرياض، العدد السابع، السنة الثانية، ١٤٠٥هـ، ص١٦٨.

أنه يشـغل المهاجمين بالهبوط والصعود بما يعطي للمدافعين فرصة ضربهم وهم في هذه الحال التي ينشغل بها المهاجمون بهذه العملية، ولا تكون لهم فرصة توجيه مقذوفاتهم في فترة عبورهم الخندق بأسلحتهم وما يحملون من أدوات الهجوم الأخرى التي يستخدمونها في مهاجمة الأسوار الخط الدفاعي التالي للخندق.

وتـزداد إعاقة المهاجمين عند عبـور الخندق حال ملئـه بالماء وتغطية سطح الماء بالتبن أو القش أو غيره، للتمويه على الخندق فيسير المهاجمون غير مدركين لهذه الحال التي يكون عليها الخندق، فيغرق من يغرق ويسقط من يسقط منهم في الخندق فجأة.

وزيادة فـي عرقلة المهاجمين أثنـاء عبورهم الخنـدق كان يبنى جانب الخندق الداخلي في هيئة مسـناة بالآجر أو بالحجـر بهيئة عمودية يصعب معها صعود المهاجمين، وتزداد الصعوبة كلما كان الخندق متسعًا وعميقًا.

وتطبيق فكرة الخندق في العمارة الإسلامية بدأ في عهد الرسول ﷺ، وكان إنشاء خندق شـمال المدينة المنورة بمشـورة من سلمان الفارسي؛ لوقف زحف المشركين من الأحزاب عن مهاجمة المدينة، وكان ذلك وفق رأي سلمان الفارسـي الذي تراكمت عنده المعرفة بهذا العنصر المعماري في إطار نشأته في بلاد فارس التي عرفت هذا العنصر المعماري الحربي. وأشرف الرسـول ﷺ على حفر الخندق وأدار عملية الحفر إدارة ساعدت على إنجازه في فترة زمنية محدودة، وإنشاء خندق المدينة يعتبر من السنة الفعلية التي اتبعها المسـلمون في العصور الإسـلامية التالية وفي جميع البلاد الإسلامية[١].

(١) عثمان: المدينة الإسلامية، ص ص ٥٩ - ٦٠.

وتكشف أحكام الفرسطائي وغيره من الفقهاء الإباضيين عن إنشاء الخندق للقصر كعنصر دفاعي مهم؛ حيث وردت الإشارة إلى إنشائه ومواصفاته وسبل المحافظة عليه واستمراره في أداء وظائفه، وما يتعلق به من مشكلات قد تحدث بين أفراد المجتمع الإباضي عرضت لحلها في إطار الشريعة أحكام هؤلاء الفقهاء.

ولا نستطيع أن نعتبر إنشاء الخندق حول القصر كان ظاهرة في كل القصور، ذلك أن بعضها وبخاصة الصغير منها كقصور الأفراد أو بعض قصور الخاصة محدودي العدد قد يكون من المكلف أرضًا ومالاً لمن لا يقدر على إنشاء خنادق حولها، أما قصور العامة الكبيرة فإن أحكام الدفاع عنها يتطلب في الغالب إنشاء الخندق.

وقد أشار الفرسطائي إلى بعض قصور العامة التي أنشئ لها خنادق[(١)]. كما وردت الإشارة الضمنية لإنشاء خنادق القصور الخاصة والأفراد، وقد وردت هذه الأشارة ضمن أحكام كنس التراب من هذه الخنادق[(٢)].

وقد أنشئت لبعض القصور خنادق[(٣)]. ويبدو أن إنشاء الخندق للقصر كان أيضًا محل جدل بين أصحاب القصر، فمنهم من يرغب في إنشائه، ومنهم من يأبى ذلك، وقد أفاد الحكم الفقهي بأن حفر الخندق يكون وفق رؤية من رغب في حفره إذا لم يكن في ذلك مضرة. ونظمت الأحكام كيفية تعاون أهل القصر في حفره، «فإن أرادوا أن يحفروه للكل أو لسهامهم دون غيرهم»[(٤)]. وهناك حكم آخر يشير إلى أنه إذا أراد قوم «أن يجعلوا لقصرهم

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٧٩.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٨١.
(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ١٧٨ - ١٨١.
(٤) الفرسطائي: القسمة، ص ١٧٨.

منقاصًا، واحتاجوا إلى ذلك، قال: يبنون على قدر قيمة أنصبتهم في القصر، وكذلك الفيصل والخندق مثل ذلك»[(١)].

وهذه الأحكام التي تمثلت في المصطلح الحديث «الإدارة الشرعية لإنشاء الخندق» لا شك أنها تسهل إنشاء الخنادق للقصور كعناصر مهمة للدفاع عنها.

وتتواصل الأحكام الفقهية التي تتابع مراحل حفر الخندق وما قد يحدث أثناء حفرها، ومن هذا ما أشار إليه الفرسطائي عندما ذكر أنه «إن خرج لهم بئر أو عين في الخندق فإنه يكون لهم كما اشتركوا في بقعة الخندق، ويتمانعون أيضًا مما يحدثون على تلك البئر أو العين من العمارات كلها، ولو كان ما ينتفعون به لشربهم وغسل ثيابهم، وما أشبه ذلك من المنافع إلا أن اتفقوا على ذلك، وكذلك استسقاء ماء الخندق يتمانعون فيه إذا ضر بالخندق، وما لم يضر بهم فليس عليهم شيء»[(٢)].

ويشير أحد الأحكام إلى أنه كان هناك بعض الخنادق لم يتم أصحابها حفرها لسبب أو لآخر، وتابع الفرسطائي هذه الحالة فذكر أنه «إن كان فيه (الخندق) موضع لم يحفروه، فأرادوا أن يحفروه فلا بأس عليهم»[(٣)].

وفي حكم آخر يشير الفرسطائي إلى فكرة ملء الخندق بالماء لزيادة إعاقته للعدو، وهي الفكرة التي سبقت الإشارة إليها. فقد أجاب الفرسطائي على سؤال فحواه: «إن أراد أصحاب القصر وقد خافوا من العدو فهل يجوز لهم أن يكسروا العين إلى الخندق؟ فقال: إن أذن لهم أصحاب تلك النوبة

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٧٧.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٨١.
(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ١٨٠.

إلى كسر مائه فإنهم يفعلون ذلك، وإن لم يأذن فلا يفعلوا إلا إن أدرك أوائلهم يفعلون ذلك، فليفعلوا ويعطوا ما أتلفوا له من الماء، كانوا يفعلونه قبل ذلك، وإن لم يدركوا من كان قبلهم يفعل ذلك فليس عليهم شيء، وإن أزال عليهم الخوف، فليتآخذوا على نزع الماء إن لم يضر ذلك بالحيطان»[1]. ويشير هذا الحكم إلى أن ملء الخندق بالماء جرت العادة به حال الضرورة للخوف، وأنه كان يملأ من ماء عين قريبة يستغلها أصحابها في إطار التناوب المعروف في تقسيم الماء. وأن من أخذت نوبته من الماء لملء الخندق كان يعوض عنها، كما يشير الحكم إلى أن الماء الذي في الخندق كان يمكن أن ينزع بعد زوال الخوف.

وكانت تنشأ على الخندق القناطر ليعبر من فوقه أصحاب القصر والداخلين إليه، ويسهل الاتصال بينه وبين المحيط العمراني حوله، وهذه القناطر كانت تصمم بطريقة معينة يسهل معها رفعها وقت خطر هجوم الأعداء.

وقد ورد في أحكام الفرسطائي إشارات مهمة تتعلق بوجود هذه القناطر فوق خنادق القصور، فقد ذكر أن أصحاب القصر «يجعلون عليه القناطر إن أرادوا، وينزعون ما كان عليه من القناطر قبل ذلك». وهذا الحكم لا يشير فقط إلى إنشائها، ولكن يشير أيضًا إلى إمكان نزعها وفق إرادتهم. ويشير هذا النص إلى إمكانية وجود أكثر من قنطرة على الخندق كما يتضح من الجمع في كلمة «القناطر».

ولم يقتصر الحال إمكانية تعديل بعض العناصر المعمارية المرتبطة بالخندق كالقناطر، ولكن هناك من الأحكام ما يشير إلى إمكانية أن يقوم أصحاب القصر «إن أرادوا أن يزيدوا في عمق الخندق فلا بأس عليهم،

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٨٠.

ويتآخذون عليه، وإن أرادوا أن يوسعوه، فإن كانت الأرض التي أرادوا أن يزيدوا منها في سعتهم فلا بأس، وإن لم تكن لهم في تلك الأرض شيء فلا يزيدون فيه إلا أذن لهم صاحب الأرض، وإن أرادوا أن يضيقوه على حاله الأول، فلا يجدون ذلك إلا إن كان أصلح لهم»[١].

وهذا الحكم يجيز توسعة الخندق أو تعميقه حال إرادة أصحابه ذلك بشرط أن يكون ذلك في أرضهم أو في أرض غيرهم إذا سمح لهم أصحاب الأرض بذلك. وتوسعة وتعميق الخندق يزيد من كفاءته في عرقلة العدو باعتباره خط الدفاع الأول ـ كما سبقت الإشارة.

ويلاحظ أن الحكم يمنع الحالة العكسية متمثلة في إرادة أصحاب القصر أن يضيقوه، إلا إذا كان ذلك أصلح لهم، ولم يشر الحكم إلى تفاصيل وجه الصلاحية في تضييق الخندق.

ويلاحظ أن هذا الحكم يدفع إلى تحسين كفاءة الخندق بتوسعته وتعميقه، كما يحافظ على قياساته التي أنشئ إليها، ويمنع التضييق إلا إذا كان ذلك أصلح لأصحابه، وفي ذلك ما يؤكد على إدراك أهمية وظيفة الخندق في الدفاع عن القصر باعتباره منشأة محصنة في الأصل.

ومن المعروف أن الخندق يحتاج كل فترة إلى نزع التراب الذي يتراكم في الخندق حتى يبقى بقياساته الأصلية التي أنشئ بها، وهي قياسات مهمة لتحقيق الغرض من إنشائه.

ولم تكتفِ هذه الأحكام بإجازة نزع التراب من الخنادق، ولكنها في إطار منهجية الفرسطائي إلى ذكر تفاصيل التفاصيل لمعالجة كل جوانب المشكلة وتوابعها، ومن ذلك حكم الفرسطائي الذي يذكر أن أصحاب القصر

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٨١.

إن لم يعرفوا موضعًا يضعون فيه تراب كنس الخندق «فليجعلوه بين الخندق والقصر، وإن لم يجدوا أين يضعونه في ذلك فليضعوه حيث تيسر لهم»(١).

ويحدد الفرسطائي كيفية حفر الخندق الذي تراكم فيه التراب، فيذكر أن حفر الخندق يكون «على ما كانوا يحفرونه قبل ذلك، وإن كان إنما يحفره أصحاب الخندق قبل ذلك فليتآخذوا على حفره، وكذلك كنسه إن دفن على هذا الحال»(٢). ويحفظ هذا الحكم على الأقل للخندق المستوى الأصلي للعمق الذي حفر به.

ونال التراب الذي يتراكم في الخندق اهتمام الفرسطائي، فتناولت أحكامه التصرف في تراب خندق قصور الخاصة والأفراد، فذكر أنه «إن كانت بقعة الخندق لرجل واحد أو الخواص من الناس، فكل ما طلع منه من التراب فهو لأصحاب تلك البقعة، ويمنعون من أراد أن يرقعه»(٣).

وفي حدود هذا الإطار يعرض الفرسطائي أحكامًا متصلة بما كان يحدث من استغلال الخنادق في الحصول على أحجار منها، أو في استغلال تربتها لضرب الطوب أو أشبه ذلك من حفر التراب منه، ويذكر أنه «إن كانوا يفعلونه قبل ذلك فلا يمنعونه، وإن لم يفعلوا فليمنعوه، ويرفع من ذلك التراب إن كان يصلح رفعه الخندق، ولا يمنعه أصحاب الخندق، وإن لم يصلح ذلك للخندق فلا يرفعه ويمنعونه أيضًا»(٤).

ويشير الفرسطائي إلى أن من الخنادق ما كان ينبت فيه نباتات معينة كالسمار والقصب العربي، وهي نباتات كانت تستخدم في صناعة بعض

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٨٠.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٨١.
(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ١٨١.
(٤) الفرسطائي: القسمة، ص ١٨١.

المصنوعات كالسـمار الذي يصنع فيه السلال والحصر والأطباق وغيرها. أو يستخدم بعضها الآخر كالقصب العربي في المنشآت المعمارية كالأخصاص أو التسقيف بها في السقوف الخفيفة. وهو ما يمثل منفعة، وذكر أنه «إن نبت الخندق «قصب أو سـمارًا أو غير ذلك مما يكون الناس فيه سواء، فلا بأس على من يأخذه إلا إن كانوا يحوطونه ويمنعوه»[(١)]. وإن «نبت فيه قصب عربي أو أشجار، أو خرجت فيه عين ماء، فالجواب على ما تقدم ذكره»[(٢)].

وتتابع أحـكام الفرسـطائي المتعلقة بالخنادق حـالات أخرى تتصل بعمارتـه، ومن هذه الحـالات تلك الحالـة التي يصل فيهـا الخندق إلى الانخراق الـذي يصل إلى حد الفسـاد. وهـذه الحالة تسـتدعي إصلاح الخندق، ويقرر الحكم بشـأنها: أن أصحاب القصر الذي يصل خندقه إلى هذه الحال «يتواخذون على إصلاحه بما قدروا عليه من البناين بالحجر أو الخشب أو أشبه ذلك».

ويشير نص هذا الحكم إشـارة مهمة إلى المواد الإنشائية التي تستخدم في إصـلاح انخراق الخندق، ومـن بينها الحجر والخشـب. ولذلك دلالته الأثرية والمعمارية حال كشف خندق تعرض لهذه الحالة من الإصلاح.

وعرض الفرسـطائي لأحكام أخـرى تتعلق بالخندق يستشـف منها أن أصحاب القصر يمكنهم «أن يزيلوا الخندق مـن مكانه ويحدثوه في موضع آخر» بشـرط أن يكون القصـر لخواص، أمـا العامة فلا يجـدون ذلك»[(٣)]. ولا يحدثوا في خندق قصرهم شيئًا، ولا يبيعونه ولا يهبونه، ومنهم من يقول يحدثون فيه مـا أرادوا من ذلك، ويعطونه ويبيعونـه ويدفعون ثمنه لمصالح

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٨٠.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٨٠.
(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ١٧٨.

قصورهم»[١]. ومقارنة بين حكم الفرسطائي بشأن هذه الحالة وحكم غيره يكشف عن إدراك الفرسطائي لأهمية المحافظة على خندق قصر العامة؛ لأنها تحقق وظيفة القصر التحصينية الأساسية، وهي رؤية أوسع إذا ما قورنت برأي غيره الذي يجيز بيعه حتى وإن كان ثمنه يصب في صالح قصورهم. وفي هذا السياق يأتي حكم الفرسطائي الذي لا يمكن العامة من أن يدفنوا خندق قصرهم إذا أرادوا ذلك»[٢].

وهكذا كان حرص الفقه الإباضي في مجال عمارة الخندق داعمًا لإنشاء الخنادق باعتبارها من العناصر الدفاعية المهمة لدعم تحصين القصر باعتبار أهميته وبخاصة في وقت الخوف من اغتيال الأعداء، في حالة وقوع الهجوم الفعلي للأعداء.

حريم الخندق:

يلي الخندق في اتجاه بنيان القصر مساحة خالية من البناء تعرف بحريم القصر، ويستوجب التخطيط المتكامل للقصر وجود هذا الحريم، حيث إنه يعطي فرصة للمدافعين أن يقذفوا مقذوفاتهم على الأعداء قبل الوصول إلى سور القصر في ساحة تسمح زاوية الرمي من أعلى سور القصر إذا كان منفصلاً عن بناء البيوت والغرف، أو القصر نفسه حال عدم وجود فيصل يلي السور قبل أن يصل الأعداء إلى الزاوية الميتة في المنطقة الملاصقة للسور. وهذا الأمر يستوجب وجود علاقة بين ارتفاع سور القصر، واتساع الحريم المجاور له، ويحكم هذه العلاقة في الأساس توفير فرصة للمدافعين لضرب عدوهم قبل أن يصلوا إلى الزاوية الميتة في المنطقة الملاصقة للسور.

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٧٩، ١٨٠.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٨٠.

وبناءً على ما سبق فإن تحديد اتساع الحريم وفق القياسات التي تضمنتها أحكام الفرسطائي بأربعين ذراعًا (١٨,٤٨ مترًا)، يأتي في إطار قياس منطقي لارتفاع بنيان القصر الذي قد يصل إلى ثلاث مستويات أو أربع[١]. وقياسات أكثر كفاءة لما بني من القصور بارتفاع مستويين يتمثلان في البيوت في الدور الأرضي، والغرف فوقها في دور ثان باعتبار أن هذا الارتفاع الطابق لا يقل في المتوسط عن ستة أذرع (٣,٣٣٤ مترًا).

وفي إطار هذا التفسير المرتبط بالبعد الوظيفي الدفاعي للقصر يمكن فهم حكم الفرسطائي الذي يذكر فيه أنه «إن اتفق قوم على أن يبنوا قصرين في أرض استووا إليها، فإنهم يحصلون فيما بينهم ثمانين ذراعًا لحريمها، لكل واحد أربعون ذراعًا»[٢]. وهذا الحكم في غاية الدقة ليس فقط في حسابات مسافات الرمي، ولكن في تأكيده أيضًا على أن يكون لكل قصر أربعون ذراعًا فتكون المسافة المتروكة بينهما ثمانين ذراعًا أربعون لخدمة الغرض الوظيفي لكل قصر حتى يؤدي وظيفة الرمي بكفاءة تتناسب مع ارتفاع بناء السور أو القصر المتعارف عليه في زمنه.

وهذه الحسابات الخاصة بالرمي لا تتناسب مع قول غير الفرسطائي الذين أشار إليهم بقوله: «ومنهم من يقول يجعلونه خمسة أذرع (٢,٤١٠متر)، وهو حريم ضيق إلى حد بعيد، لا يتوافق بأدنى ارتفاع بناء القصر، والذي يتكون من مستويين (أي حوالي ١٤ ذراعًا) (٦,٤٦٨ مترًا). وهكذا تتضح خبرة الفرسطائي المعمارية وأثرها في إصدار الأحكام.

---

(١) يأتي التعرف على ارتفاع بناء القصر. راجع: إنشاء القصر في الصفحات التالية، وهناك بعض الإشارات إلى أن بعض القصور لم يكن بها إلا البيوت، ولا توجد بها غرف، وهو ما يعني أن القصر من مستوى واحد. الفرسطائي: القسمة، ص١٧٩.

(٢) الفرسطائي: القسمة، ص١٨٨.

ومن المهم أن نشير إلى حكم آخر يعرض لنوعية من القصور التي يبنيها أصحابها في أرضهم متجاورة، فقد ذكر أنه «إن كانت لهم الأرض فاتفقوا على أن يبنوا فيها القصور، فلا يتركوا لكل قصر إلا خمسة أذرع لحريمه، ومنهم من يقول يتركون لكل واحد أربعين ذراعًا»(١). ويلاحظ أن هذا الحكم يعرض لحالة معينة من القصور المتجاورة، وهذا التجاور يفسر السبب الذي كان وراء تقليل الفرسطائي لمساحة الحريم بين القصور توفيرًا للأرض، ويبين أنه لا تعارض في حكمه هذا مع حكمه السابق الذي قرر فيه أن يكون الحريم أربعين ذراعًا؛ لأن الحريم في الحكم الأول لقصر ليس له نفس ظروف الحالة الثانية التي كانت فيها الأرض لأصحاب القصور وبنوا قصورهم متجاورة في ذات الوقت، وتقليل مساحة الحريم في هذه الحالة الأخيرة يحقق بعدًا اقتصاديًا يتصل بمساحة الأرض التي بنيت عليها القصور. وهي رؤية لم تلتفت إليها أحكام غيره الذين حددوا قياس الحريم بأربعين ذراعًا حتى في حالة التجاور وملكية الأرض الواحدة لأصحاب هذه القصور المتجاورة. وهذا يعني أن الفرسطائي كان يعالج كل حالة بظروفها وفي إطار معطياتها.

ويعرض الفرسطائي لحالة ثالثة ترتبط بحالة النمو العمراني الخاص بالقصور وتجاور بنائها الذي لا يتم في وقت واحد، ولكن منها ما يسبق الآخر إنشائيًا. فيذكر أنه إذا «سبق أحدهم بنيان قصره فلا يترك إلا خمسة أذرع، وإن أراد أن يبني قصرًا آخر بالقرب منه فليترك أربعين ذراعًا إلى القصر الأول. وهذا الحكم يعالج الإنشاءات المرحلية للقصور قصرًا بعد آخر. ويتضمن الرؤية الاقتصادية في توفير الأرض طالما لم يجاور القصر قصرًا آخر، وكانت الأرض المجاورة فضاء، أما القصر اللاحق المقابل فقرر

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٨٨.

الحكم أن يكـون حريمه أربعين ذراعًـا، وهذا القياس متوافـق مع الحريم القياسي المؤدي لفرض الدفاع من أعلى سور القصر أو القصر نفسه.

وذكر الفرسطائي حالة رابعة تؤكد أيضًا مرة أخرى على القياس المحدد للحريم بأربعين ذراعًا فيذكـر إذا أذن أحدهم لغيره أن يبنوا قصرًا في أرض، فأراد هو أن يبني قصرًا إلى جانبه فليترك لحريمه أربعين ذراعًا»[١]. ويستطرد الفرسطائي ليذكر حالة خامسة تتصل بسابقتها فذكر أن هذه الأرض التي بنى فيها صاحبها قصرًا، وترك له حريمًـا يبلغ أربعين ذراعًا وأذن لغيره أن «يبنوا قصرًا في أرضه، فليبنوا في أي موضع أرادوا قرب أو بعد ولا يحتاجون إلى الحريم[٢]. ويبدو أن هذا الحكم تأسس على ما حدث من بناء لقصر صاحب الأرض بحريمه.

وساعدت الأحكام الفقهية المتعلقة بحريم القصر من حيث ما يمكن أن يحدث من محاولات لاسـتغلاله في أغراض أخرى علـى أن يبقى الحريم خاليًا من العمارة، وتوثق أحكام الفرسـطائي المتعلقة بهذا الأمر صورًا لما كان يحدث من اعتداءات على حريم القصر.

ومن بين هذه الأحكام أنه «يمنع مـن أراد أن يحدث بجانب القصر بيتًا أو قصرًا ملتزقًا سواء في فتحه كان خارجًا من القصر داخلاً فيه، وكذلك من أراد أن يبني بقربه دارًا أو يحفر بئرًا أو يغرس غرسًا فإنهم يمنعونه فيما دون الأربعين ذراعًا. وهذا الحكم يطبق على كل أنماط القصور سواء كانت لأفراد أو لخاصة أو لعامة[٣]. وهذا الحكم ينسـحب أيضًا على العناصر المعمارية الدفاعية الأخرى كالفيصل والخندق والمنقاص.

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٨٨.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٨٩.
(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ١٧٨.

كذلك منع الحكم الفقهي بناء الخصوص في حريم القصر، حيث يذكر الفرسطائي أنه «إن كانت بقعة حريم القصر لرجل واحد فأرادوا أن يبنوا من خصوصهم فمنعهم من ذلك أو أراد هو أن يبني خصًا، ويجعل منه ما يلجأ إليه بمواشيه فمنعوه فجائز لهم»[1]. ويكشف هذا الحكم عن مدى الحرص على بقاء الحريم خاليًا من البناء بغض النظر عن ملكية القصر لفرد وهي الملكية التي لم يمنع المستفيدين من القصر صاحب بقعة أيضًا من بناء هذه الخصوص.

كذلك منعت الأحكام من أراد «أن يتخذ طريقًا تحت القصر فيما بينه وبين الخندق»[2].

وعالجت الأحكام الفقهية ما كان يحدث من حالات العمارة في الحريم لظروف معينة، وارتبطت هذه الأحكام بنوعية القصر سواء كان للخاصة أو العامة، كما ارتبطت بملكية الأرض وغيرها من الأمور. وهذه الأحكام تشير إلى بعض المنشآت التي أنشئت بالفعل في حريم القصور، كالمساجد والبيوت التي أبقت الأحكام عليها. وهذا يعني من الناحية الأثرية وجود بقايا هذه المنشآت في حريم القصر. ويفسر وجودها في حريم القصر في ضوء هذه الأحكام[3].

سور القصر:

يلي حريم القصر مباشرة سور القصر إذا لم يبنِ أصحاب القصر لقصرهم منقاصًا. والمنقاص سور قليل الارتفاع يبنى متقدمًا بناء السور من الخارج

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٨١.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٨١.
(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ١٧٩.



بمسافة معينة، ويعتبر من العناصر المعمارية الدفاعية التي تعرقل تقدم العدو إلى سور المدينة أو القلعة أو القصر. وقد ورد في أحكام الفرسطائي ما يشير إلى أن المنقاص كان من بين العناصر المعمارية التي كانت تنشأ لتدعيم تحصين بعض القصور سواء عند بنائها الأول أو في مرحلة لاحقة[١].

وكانت الأسوار من العناصر المعمارية الدفاعية الأساسية في بناء القصر، وكانت الأسوار على نوعين، النوع الأول ينفصل فيه بناء السور عما بداخل القصر من منشآت، ويكون هناك فيصلاً بين المنشآت الداخلية للقصر والسور، والنوع الثاني يتصل فيه بناء السور بالمباني الداخلية للقصر، ويصبح كما لو كان حائطًا خارجيًا لها[٢].

ووردت الإشارة إلى وجود أسوار تعلوها شرفات. والشرفات في الأصل من العناصر المعمارية الدفاعية المهمة من عمارة الأسوار؛ حيث إنه تكون بمثابة دراوي للمدافعين الذين يرمون العدو المهاجم، ويستترون خلفها وقاية من رمي العدو، وتكون المسافة بين الشرفة والتي تليها هي الموضع الذي يرمي منه المدافعون سهامهم، وتتخذ الهيئة التي تمكن من ذلك.

وذكر الفرسطائي في أحد أحكامه المتعلقة بالشرفات أنه إذا اختلف أصحاب القصر «في شرفاته، فقال بعضهم نجعلها، وأبى بعضهم على ذلك، فإن كان للقصر قبل ذلك له شرفاته، فإنهم يتآخذون على بنيانها، وإن لم تكن قبل ذلك فلا يتآخذون عليها، إلا إن رأوا أن ذلك أصلح»[٣].

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٧٨.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٦٣، ١٦٤، ١٧٠.
(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ١٦٥ - ١٦٦.

ويتضح من هــذا الحكم أن هناك قصورًا أنشـئت لها شــرفات، وهناك قصور أخرى لم تكن لها شــرفات. ومن المهم أن نشير إلى أن الأسوار التي تعلوها شرفات تكون في أعلاها ممر أعلى السور خلف الشرفات يتحرك فيه المدافعون. وعلى الحافة الخارجية للســور من أعلى تبنى الشرفات للغرض الوظيفي الذي ســبقت الإشــارة إليه. وهذا يعني ضمنًا أن بناء السور يكون بالسمك الذي يسمح بوجود هذا الممر وبناء الشرفات.

أما القصور الذي لا يبنى لأســوارها شــرفات فإنها فــي الغالب تكون بسمك لا يسمح بإنشاء الشــرفات، وتكون في هذه الحالة من نوع الأسوار سلبي الأداء؛ حي تتوقف وظيفة الســور في هذه الحالة على كونه مانعًا من دخول الأعداء، وغير قادر على أداء وظيفة مهاجمة الأعداء من فوقه.

وما ذكره الفرسطائي من إشارة إلى أن الأسوار التي ليس عليها شرفات ولم تكن لها قبل ذلــك يتآخذ أصحــاب القصر على بنائهــا إذا رأوا ذلك أصلح»[(١)]. وهذا يعني ضمنًا أن هناك من الأسوار ما كان ينشأ بالسمك الذي يسمح بإنشاء الشرفات، ولكن لم تبن لها شرفات.

وهناك علاقة إنشائية وثيقة طردية بين سمك السور وارتفاعه، فكلما زاد ارتفاع بناء الســور دعت الضرورة الإنشــائية إلى زيادة سمكه. وهذا التفسير الإنشــائي يعني تبعًا أن أســوار القصور التي لها شــرفات كانت في الغالب مرتفعة ارتفاعًــا واضحًا. ولكن هــذا لا يمنع من أن تكون بعض الأســوار المنخفضة نسبيًا سميكة أيضًا؛ لتزيد من حصانة القصر؛ حيث إن هذا السمك يزيد من صعوبة نقبه من جانب المهاجمين.

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٦٥ - ١٦٦.

مواد بناء السور:

أشارت أحكام الفرسطائي المتعلقة بأسوار القصر إلى نوعية مواد البناء، ونوعيات مواد البناء لها علاقة وثيقة بقياسات السور سمكًا وارتفاعًا. ومن المواد التي وردت الإشارة إليها في بناء أسوار القصر الحجر[(١)]. والجبس والطين. وكذلك أعاد الإباضيون استخدام مواد بناء من آثار الأولين وجودها في أرضهم التي بنوا عليها قصورهم[(٢)].

ومن المهم الإشارة هنا إلى أن تحديد نوعية مواد البناء التي يبنى به القصر كان يتم الاتفاق عليه بين أصحاب القصر قبل بنائه لأول مرة، وإذا تهدم القصر ورأوا إعادة بنائه، فإنهم يلتزمون باستخدام نفس نوعية مواد البناء التي استخدمت في بنائه الأول، فإن كان بالجبس بالجبس، وإن كان بالطين بالطين، أو بغيره على هذا الحال، وإن لم يعرفوا ما بني به أول مرة فلينظر في ذلك أهل النظر منهم، ويؤخذون على ذلك، وليتآخذوا عليه، وأما إن أرادوا أن يحدثوا بنيانه فعلى قدر ما اتقوا عليه، من ذلك، وإن لم يتفقوا على شيء فليبنوه بما بنى عليه أهل ذلك البلد، أو ما رأى أهل الصلاح، ويرجع ذلك إلى رأي اله النظر كله في طول البنيان وقصره وسعة أساسه أو جنس ما يبنون به»[(٣)].

ويكشف هذا الحكم بوضوح تام عن الخطوات التي كانت تتبع لتحديد مواد بناء القصر وقياساته «عرضًا وطولاً»، أي سمكًا وارتفاعًا، وإسناد الأمر في ذلك لأهل النظر باعتبار خطورة عملية الإنشاء التي تحتاج إلى أهل

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٧٩.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٨٨.
(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ١٨٨.

الخبرة الذين يحددون المواد المناسبة للقياسات المطلوبة التي يتفق عليها أصحاب القصر[١].

قياسات بناء سور القصر:

ارتفاع بناء أسوار القصر وكذلك ما بداخله من عناصر معمارية متصلة كالبيوت والغرف كان محكومًا باتفاق أصحاب القصر على تحديده، ويذكر الفرسطائي في هذا الإطار أن أحدهم (أصحاب القصر) لا يصيب أن يطول أو يقصر دون ما اتفقوا عليه»[٢]. وهذا الشرط يفسر ضرورة الاتفاق المبدئي على تحديد ارتفاع بناء القصر بأسواره وغرفه الخارجية ومنشآته الداخلية، كما أنه ضروري في النوعية الثانية من الأسوار التي يتصل بناؤها بالبيوت والغرف.

وسمك السور يرتبط إنشائيًا بارتفاعه، ويذكر الفرسطائي أن أصحاب القصر إن «اختلفوا في سعة أساس قصورهم فليجعلوا له ما يحمل الذي يتآخذون عليه من البنيان»[٣]. ويكشف هذا الحكم إلى أي مدى كانت خبرة الفرسطائي المعمارية تلك الخبرة التي تربط بين سمك أساسات السور وما تحمله من بناء السور الذي يرتفع فوقها، وهو ما يسمى حديثًا الحمل الميت Dead Load.

والمعيار الأساس الذي يحدد ارتفاع السور هو أن يمنعهم السور «من عدوهم، ولا يصلون إليهم بالطعن على القصر»[٤]. وهذه المعايير في

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٦٣.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٦٥.
(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ١٦٥.
(٤) الفرسطائي: القسمة، ص ١٦٥، ١٨٢.

إنشاء السور هي بعينها التي كانت تتبع في إعادة بناء ما تهدم من أسوار القصور[١].

وارتفاع بناء الأسوار مع زيادة متانتها ربما استوجب إنشاء دعامات ساندة سواء في أسوار القصور التي تنشأ لأول مرة، أو في إعادة بناء الأسوار التي تهدمت، وهذه الدعامات الساندة Butrecess هي التي أشار إليها الفرسطائي بمصطلح «رفادة»، حيث ذكر أن أصحاب القصر «إن أرادوا أن يبنوا ليه رفادة تقويه فليبنوها على قدر سهامهم في الحائط، قلت: فهذه المعاني إن أرادوا أن يحدثوها ولم تكن قبل ذلك، فهل يجوز أن يأخذ بعضهم بعضًا عليها؟ قال: لا، وأما ما كان قبل ذلك فإنهم يتآخذون على رده، ومنهم من يقول: يتآخذون فيهم على إحداث هذه المعاني، ولو لم تكن قبل ذلك إن رأوا ذلك أصلح لهم، ولم يستغنوا عنه»[٢].

ومقارنة بين حكم الفرسطائي الذي ينتهي إلى عدم إحداث إنشاء رفادة لسور بعد بنائه وبين غيره ممن أجاز ذلك إذا كان أصلح لهم، ربما تكشف عن إدراك الفرسطائي أثر إنشاء الرفادة لدعم سور لم ينشأ له رفادة ولم توضع في الحسابات الإنشائية للقصر، فربما تكون سببًا في التأثير على إنشائه الأصلي. ولإدراكه بأن إنشاء السور الأصلي بدون رفادة كان محسوبًا إنشائيًا وفق هذا التصور، وهو تصور لم يكن لغيره من الذين سمحوا بإنشائها، ولكنهم في إطار التحرز اشترطوا أن يكون إضافة الرفادة أصلح لهم، وهذا الصلاح يمكن أن يكون قائمًا في حالات، ولا يكون في حالات أخرى.

وتضمنت الأحكام الفقهية الخاصة بأسوار القصر ما يتصل بالأسوار التي تتصل ببيوت القصر وغرفه؛ حيث إن السور في هذه الحالة يكون بمثابة

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٨٢.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٧٧.

الجدار الخارجي للبيوت والغرف، وهو ما يؤدي بأصحابها إلى الاستفادة بصورة أو بأخرى من السور كجدار خارجي للبيت أو الغرفة، وهو ما قد يؤثر على سلامة السور إذا كان الاستغلال مما يسبب ضررًا. وقد سأل التلميذ شيخه الفرسطائي سؤالاً يتصل بمثل هذه الحالة، فقال له: «فرجل أراد أن يحدث في السور ما يقابل بيته، ما يضعف به حائط السور قبل أن يضرب الأوتاد، أو يحدث فيه مخزنًا أو كوة، سواء نفذت منه أو لم تنفذ، أو يجعل خشبًا فيما يليه؟ فأجابه الفرسطائي أن «لا يفعل شيئًا من ذلك إلا إذا اتفقوا «أصحاب القصر» جميعًا»(١). ويحقق هذا الحكم صيانة للسور المتصل بالبيوت، والغرف تساعد على أداء وظيفته واستمرارها.

باب القصر:

يتضمن بناء السور باب القصر، وغالبًا ما كان يؤدي إلى القصر باب واحد، ولكن وردت إشارات ضمن الأحكام التي عرضت لأبواب القصور إلى أن لبعض القصور بابين(٢).

وفصل الفرسطائي في أحكام أبواب القصور فذكر أنه إن «أراد أهل القصر أن يجعلوا باب القصر في موضع آخر وذلك باتفاقهم هل يجوز أم لا؟ إن كانوا خواص فلهم ذلك، وإن كانوا عامة فلا يجوز، ومنهم من يقول إن أرادوا ذلك أصلح للعامة فإنهم يحولونه، وكذلك إن أرادوا أن يرفعونه فوق موضعه الأول أو أن ينزلوه عن موضعه الأول، والجواب كالتي في قبلها، وكذلك إن أرادوا أن يوسعوه أو يضيقوه»(٣).

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٧٠.

(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٦٥، ١٧٤، ١٧٦، ١٨١.

(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ١٧٤.

وهذه الأحكام تكشف معماريًا عن حالات تعديل تحدث لأبواب القصر منها أن يحول موضع الباب من مكانه الأصلي إلى مكان آخر، وهو ما يعني سد الباب الأصلي وفتح باب آخر في السور في موضع آخر، وقد أجاز الفرسطائي لأصحاب القصر الخاص أن يفعلوا ذلك لكنه رأى أنه لا يجوز في قصر العامة، بينما رأى غيره إمكان تعديل الباب في قصر العامة أيضًا إذا كان ذلك أصلح لهم.

كما يشير الحكم إلى إمكانية توسيع فتحة الباب أو تضييقها في إطار التعديلات التي يمكن إحداثها في الأبواب ونفس الشيء برفعها عن موضعها الأول أو إنزاله. وهذه حالات تحدث بسبب اختلاف منسوب الأرض أو لأسباب أخرى تتصل بتسهيل حركة المرور به، ومنها ما يتصل بالتحصين لفتحة الباب وذلك فيما يتصل بتضييق فتحة الباب.

وتوثيق الأحكام لهذه الحالات يفيد في مجال الدراسات الآثارية في فحص ودراسات وفتحات أبواب القصور.

كما تكشف أحكام الأبواب عن حالة أخرى مهمة تتعلق بالقصور، والتي يفتح بأسوارها بابان، فقد سأل أحد الطلاب شيخه الفرسطائي قائلاً: «فالقصر إن لم يكن له إلا باب واحد، فأراد أصحابه أن يجعلوا له بابين فهل يجوز ذلك؟ قال: لا، إلا أن كان لخواص اتفقوا على ذلك، وكذلك إن كان له بابان، وأرادوا أن يردوه إلى باب واحد، وهذا إن كانوا عامة، أما الخواص فكل ما اتفقوا عليه يجعلونه، ومنهم من يقول إن العامة يفعلون ما اتفقوا عليه من ذلك مما هو أصلح»[1].

(١) الفرسطائي: القسمة، ص١٧٦.

ويتضح من أحكام الفرســطائي أن إضافة باب لقصر الخاص جائز، وإذا كان لقصرهم بابان وأرادوا أن يســدوا واحدًا ويكتفوا بباب واحد فهو جائز أيضًا، ولكن هذا الجواز في الحالتين في رأي الفرسطائي غير جائز في قصور العامة، ويرى غيره أن هذا الأمر جائز في قصور العامة والخاصة.

ويمكن للآثــاري أن يتعرف على الحكــم الذي طبق ســواء ما قال به الفرسطائي أو غيره في مثل هذه الحالة فيما يكشف من قصور تتحدد نوعيتها للخاصة أو للعامة.

ووجود باب واحد في أسوار القصر لا شك أنه يؤكد تحصينه سيما وأن الباب يمثل هدفًا يحاول الأعداء دخــول القصر منه، ويمثل نقطة ضعف في الســور باعتبار فتحته، ولذلك كانت القاعدة هو فتح باب واحد، والاستثناء فتح بابين للقصر.

وقد أكدت الأحكام الفقهية في إطار هذا التوجه في تحصين القصر منع فتح أصحاب القصر الأبواب من خلال بيوتهم في الســور، وهذا بالطبع في الأمر يكون غالبًا في الســور المتصــل بالبيوت والغــرف، ويمنع أصحاب القصر من أراد أن يفعل ذلك[١].

وكان لفتحــات الأبواب أبــواب تغلق عليــه، ويزيد إحــكام غلقها بالقفول التــي يصنع لها مفاتيح يســتخدم في فتحها وقــت زوال خطر الأعداء، ويشــترك أصحاب القصر في تكلفتهــا[٢]. وبغلق الأبواب بهذه الأدوات يصبح الســور بأبوابه مانعًا قويًا يمنع الأعداء من دخول القصر حال اعتدائهم عليه.

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٨١.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٨١.



التصميم المعماري الداخلي للقصر:

تضمنت الأحكام الفقهية للفرسطائي وغيره ممن أشار إليهم بعض الملامح المعمارية المهمة التي يشتمل عليها القصر من الداخل. ومن هذه العناصر الساحة التي تتوسط القصر من الداخل، وتطل عليها البيوت في الدور الأرضي والغرف التي تعلوها، كما أشارت الأحكام إلى أن بعض القصور كان بها سقيفة تطل على ساحة القصر. وكان في بعض القصور فيصل يفصل ما بين السور والبيوت والغرف، وهذا الفيصل يعتبر من العناصر المعمارية الحربية التي تزيد من كفاءة السور، وتوفر نوعًا من الوقاية أكبر للقصور التي يكون بها مثل هذا الفيصل مقارنة بالقصور التي لا يوجد بها فيصل، وتتصل بيوتها وغرفها مباشرة بالسور.

وقد أشارت هذه الأحكام إلى عناصر معمارية أخرى كانت تنشأ لسبب أو لآخر في ساحة القصر كالسوق والبئر والقبر والبيت، ولكنها عناصر يحدث إضافتها، ولم تكن أساسية في بناء القصور[(١)].

والقراءة المعمارية للعناصر المعمارية الداخلية للقصر تمكن من تصور التصميم المعماري له. ويحسن أن نعرض لهذه العناصر بالتفصيل.

أولاً ـ ساحة القصر الداخلية:

كانت الساحة تتوسط العناصر المعمارية للقصر من الداخل[(٢)]. وحافظت الأحكام الفقهية على عدم استغلال أحد من أصحاب القصر للساحة ببناء أو غيره، فقد ذكر الفرسطائي أن مثل ذلك يمنع فذكر أن «من أراد منهم (أصحاب القصر) أن يزيد في بيته من الساحة التي في وسط القصر، أو أراد

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٦٥ ـ ١٨٤.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٦٥، ص ١٦٧.

أن يبني فيها شيئًا فإنه يمنع، كما يمنع كل ما يحدث في تلك الساحة مما يضر بالقصر»[١].

والحرص الشديد على بقاء الساحة خالية من أي بناء يمكن تفسيره في إطار اعتبارين مهمين، أولهما أن هذه الساحة كانت بمثابة ساحة التوزيع الرئيسة في وسط القصر، والتي يتوصل منها إلى البيوت أو الدرج الذي يؤدي إلى الغرف التي تعلو البيوت، ومن ثم فهي تمثل أهم عناصر الاتصال والحركة في القصر.

كما أن هذه الساحة التي تفتح عليها البيوت في الدور الأرضي يبدو أنها كانت أيضًا مصدر الهواء والضوء للبيوت والغرف التي تعلوها، سيما وأن فتح نوافذ لهذه البيوت والغرف إلى الخارج لم يكن متاحًا في القصور التي تتصل فيها البيوت بالسور، وهذا يعني ضمنًا أن ساحة القصر الداخلية لعبت نفس الدور الذي لعبه الفناء الداخلي في المنشآت الإسلامية المدنية السكنية والتجارية وكذلك الدينية. ولما كانت المنطقة الصحراوية التي أنشئت فيها هذه القصور شديدة الحرارة صيفًا، فإن هذه الساحة في وسط القصر كانت تقوم بدور المنظم الحراري للتخفيف من الحرارة الشديدة في فصل الصيف على وجه خاص. وهكذا يضاف القصر في العمارة الإباضية ذو الساحة الوسطية إلى المنشآت الإسلامية التي اتبعت التخطيط المفتوح إلى الداخل، وهو ما يؤكد على أن هذه الساحة كانت العنصر الأساس في التهوية والإضاءة إلى جانب كونها العنصر الرئيس في عناصر الاتصال والحركة في التصميم الداخلي للقصر.

وأدت الساحة وظائف ثانوية أخرى لكنها مؤقتة حيث كان من الممكن أن يستغل لوضع مواد البناء فيها مدة بناء أحد أصحاب القصر لبيته أو غرفته[٢].

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٧٠.

(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٦٨.

وفي بعض الحالات كان يمكن أن يكون بالساحة بئر لأحد من أصحاب القصر لظروف خاصة[١]. وهذه البئر لا تؤثر على الوظيفة الأساسية للساحة.

وتشير الأحكام إلى إمكانية استغلال الساحة كسوق، فقد ذكر الفرسطائي أنه إن «أراد أهل القصر أن يجعلوا في قصرهم سوقًا، واتفقوا على ذلك كلهم، فلهم ذلك، وإن اختلفوا، فالقول قول من أبى منهم ذلك»[٢].

وفي إطار هذه الأهمية للساحة فإن الأحكام الفقهية أكدت على بقاء أرض الساحة بحالة جيدة، وإذا احتاجت إلى إصلاح لسبب ما فيتم هذا الإصلاح. وتفصل الأحكام الفقهية ذلك، فقد ذكرت الأحكام إشارة لمنع كل ما يحدث ضررًا بساحة القصر، «مثل من أراد أن يحفر فيها بئرًا، أو يتخذ فيها معدنًا للحجر أو الطين أو مربطًا لدابته، أو موضعًا يجمع فيه الكناسة أو المزبلة، أو يجعل فيها مرحاضًا»[٣].

وحفزت الأحكام الفقهية على إصلاح أرضية الساحة «إذا انخفضت على حالها الأول، فليتواخذوا على دفنها وإصلاحها حتى ترجع كما كانت[٤].

وفي بعض الحالات الخاصة المرتبطة بظروف ملكية أرض القصر وظروف نشأته، يمكن أن يكون بساحة القصر بئرًا أو ينشأ فيها بيت أو قصر[٥]. ولكن وجود هذه العناصر استثنائي كما أن وجودها في حالة الكشف عن أمثلة لها في المواقع الأثرية يمكن تفسيره في إطار ذلك.

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٦٥.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٧٣.
(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ١٦٧.
(٤) الفرسطائي: القسمة، ص ١٦٦.
(٥) الفرسطائي: القسمة، ص ١٧٢.

وقد بلور الفرسطائي تصوره المعماري لساحة القصر في ضوء هذه الوظائف التي كانت تؤديها الساحة في تصميم القصر، فاعتبرها من «منافعه» التي يستوي في الاستفادة منها جميع أصحاب القصر[1]. وهي كذلك باعتبار أنها في إطار التفسير المعماري عنصر اتصال وحركة، وعنصر تهوية وإضاءة، كما أن استغلالها الإضافي كسوق ينتفع به جميع أصحاب القصر.

الفيصل:

عنصر معماري يخدم الغرض التحصيني للقصور، وهو عبارة عن مساحة خالية من البناء تفصل بين سور القصر وبيوته وغرفه. ومن المنطقي أن يتوصل إليه من باب أو بابي القصر؛ حيث إن الداخل من هذا الباب إذا انعطف يمينًا أو يسارًا يصل إلى الفيصل الذي يدور بدوران سور القصر أو حائطه من الداخل، حتى يتحقق الفصل التام بين سور القصر وبيوته وغرفه، أو يكون في جانب واحد أو أكثر. ويكون الفيصل بهذه الصورة حيزًا فراغيًا بين السور من الخارج والبيوت والغرف من الداخل، وهو بهذه الهيئة يحقق غرضًا دفاعيًا مهمًا؛ حيث يكون لمن أعلى السور والغرف من أصحاب القصر كما لو كان خندقًا يمكن إصابة الأعداء حال نجاحهم في الدخول إلى القصر سواء من بابه أو عن طريق نقبات في السور، وهكذا يوفر الفيصل فرصة أكيدة في ضرب أعدائهم الذين ينجحون في الوصول إلى فيصل القصر. هذا بالإضافة إلى أن يكون بمثابة موضع عرقلة أخرى أمام المهاجمين للوصول إلى البيوت والغرف فوقها.

وقد ورد في أحد أحكام الفرسطائي إشارة مهمة إلى أن ضرب العدو من فوق السور أو من فوق غرف القصر كان بالحجارة وغيرها فقد أجاب

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٨٤.

على سؤال لأحد تلاميذه عندما سأله «فإن كان المسجد في حريم القصر، وقد تخوفوا لما يدخل عليهم من المضرة من قبل المسجد من عدوهم فهل يهدمونه؟ قال: لا، وأما ما أفسدوه في وقت قتالهم برمي الحجارة وأشباه ذلك فليس عليهم شيء، فإن حضر أهل القصر فإنهم يطلعون على الغرف التي كانت فيه، فيقاتلوا عدوهم سواء في ذلك أصحاب الغرف أو غيرهم، وإن لم يكن فيه غرف فإنهم يجعلون فيه سقف يطلعون عليها، وما أفسدوا عليها، وما أفسدوا في ذلك الوقت فنالهم عليهم من شيء، ولا يأخذون من حجارة ذلك القصر، ولا تلك الغرف شيئًا ليقاتلوا به، ومنهم من يرخص، وأما إن كان موضوعًا في تلك الأماكن التي يقعدون فيها من الحجارة للمقاتلة فليس عليهم من شيء»[(١)]. ونص هذا الحكم يشير إلى أن إلقاء الحجارة على العدو كان من خلال السور أو من سطح الغرف، أو من سطح البيوت إذا لم يكن بالقصر غرف، كما يشير إلى أن هناك مواضع محددة في السور أو الغرف توضع بها الحجارة المستخدمة في ضرب العدو.

وذكر الفرسطائي حكمًا مهمًا يتعلق بالفيصل، فذكر أن أصحاب القصر إذا أرادوا «تحويله أو أرادوا أن يدفنوا الخندق أو يجعلوه في غير موضعه الأول، فلا يجدوا ذلك، وكذلك الزيادة في المعاني التي ذكرنا لا يأخذ بعضهم بعضًا عليها إلا إذا رأوا أن ذلك أصلح»[(٢)].

ويشير هذا الحكم إلى أن التوجه العام كان عدم تحويل الفيصل عن موضعه، إلا إذ كان ذلك أصلح لأصحاب القصر. وهذا يعني ضمنًا إمكان تحويل الفيصل إذا رأى أصحاب القصر ذلك أنفع لهم. وتقدير النفع هنا

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٧٩.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٧٨.

مرتبط بظروف عمارة هذا القصر أو غيره، والتحويل في ســياق الحكم غير محدد، ولكن ســياق الحكم يفيد تغيير ما بالفيصل ربمــا يكون مؤثرًا على وظيفته الأصلية الدفاعية، أو استغلال مساحته في عمارة ما.

سقيفة العصر:

تشــير أحكام الفرســطائي إلى أن بعض القصور كان يطل على ساحتها سقيفة، فقد أجاب ســؤال تلميذه فقال: «من أراد أن يبني على سقيفة القصر غرفة؟ فأجاب: «يمنعون من ذلك، إلا إن كانت له الســقيفة من أول حدوث القصر، فإنه يدخل منها ما يشاء مما لا يضر به القصر»(١). وهذه الإشارة إلى الســقيفة تتطلب تفســيرًا لهيئتها المعمارية ولوظيفتها. ويتضمن أحد أحكام السقيفة بعض الإشــارات إلى ذلك، فقد ذكر الفرسطائي أن أصحاب القصر «لا يحدثون في تلك الســقيفة حوانيــت ولا غيرها مما يضــر بمن يمر من الناس، ويمنعون من أراد أن يتخذ فيها موضعًا للجماعة، أو يربط بها بالليل والنهار، وكذلك الصناع كلهم من الجزارين والخرازين وغيرهم يمنعون من القعود في تلك السقيفة ونصب صنائعهم فيها»(٢).

وهكذا يتضح أن الســقيفة تبنى متقدمة البيوت التي تطل على الســاحة محمولة على أعمدة أو دعامات يســتخدمها أهل القصر في المرور للساحة. وهذه الوظيفــة المحددة التي منع الحكــم الفقهي من تعطيلهــا يجرنا إلى السؤال عن الســبب في بنائها طالما أن الساحة المكشــوفة في الوسط تفي بحاجة المرور مباشــرة. والإجابة عن هذا الســؤال يمكن أن تكون في إطار التفســير الذي يقول بأن الســقيفة توفر ممرًا به وقاية من الشمس أو المطر

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٧٢.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٧٢.



لا تتوفر في الساحة المكشوفة، كما أن السقيفة يمكن أيضًا استغلال سطحها كممر يؤدي إلى الغرف التي تعلو البيوت في الدور الأرضي. وهذا التخطيط المعماري للسقائف التي تتقدم الوحدات المعمارية في الدور الأرضي سواء كانت بيوتًا أو حجرات أو حواصل أو حوانيت عرفت في المنشآت التجارية والسكنية لذات الغرض[١]. ويعتبر وجودها في القصور الإباضية نموذجًا آخر مهمًا يضاف إلى ما عرف من نماذج.

البيوت والغرف:

البيوت[٢] في الدور الأرضي للقصر، والغرف[٣] التي تعلوها تمثل عناصر المنفعة الأساسية بالقصر، وهي التي يقيم بها أصحاب القصر بأسرهم. وتختلف مساحات البيوت والغرف، فقد وردت الإشارة إلى أنها ليست بمساحات واحدة، فمنها كبير المساحة ومنها صغير[٤] المساحة، وتحكم مساحة البيوت في الغالب مساحة الغرف التي تعلوها؛ حيث تعلو جدران الغرف في الغالب جدران البيوت في الدور الأرضي إن لم يكن هناك تقسيم داخلي لمساحة الغرف التي تعلو الحجرات.

(١) عرف هذا التصميم منذ وقت مبكر في العمارة الإسلامية السقيفة في العصر العباسي كقصر الأخيضر بالعراق (الوحدات السكنية)، وفي دور الفسطاط في مصر، وعرف أيضًا في المنشآت التجارية الملوكية كوكالة الغوري، وبعض الوكالات في العصر العثماني، كما وجدت في القصور بالعمارة التقليدية في نجد.

(٢) البيت هو كل حيز فراغي يحيط به أربعة جدران، ويعلوه سقف. للاستزادة، راجع: عثمان: الإعلان، ص١٤٤ - ١٤٦، المجلد الثاني من هذه الدراسة، مصطلح «بيت».

(٣) الغرفة: هي الحيز الفراغي الذي يستخدم في الإقامة في الطوابق التي تعلو الدور الأرضي. للاستزادة، راجع: عثمان: الإعلان، ص٢٠٦ - ٢٠٧، ومصطلح «الغرفة» في المجلد الثاني من هذه الدراسة.

(٤) الفرسطائي: القسمة، ص١٦٣، ١٩٤.

وبناء البيوت والغرف يكون في القصور التي بها فيصل بين السور والبيوت والغرف، وفي القصور التي لا يوجد بها فيصل يتصل ببناء البيوت والغرف فوقها بالسور. وقد سبقت الإشارة إلى أن البيوت والغرف في القصور التي بها فيصل تكون أكثر وقاية من التي تتصل ببناء السور.

ولكل بيت من البيوت التي تطل على ساحة القصر باب يؤدي إليه، وقد أشار الحكم الفقهي إلى أن أصحاب القصر «لا يحدثوا أبواب بيوتهم في غير مواضعها الأولى في الساحة، وكذلك الغرف على هذا الحال»[(١)]. ويبدو أن الحكمة من وراء هذا المنع تأتي في إطار أمور تتصل بمتانة الإنشاء؛ حيث إن إحداث أبواب للبيوت يؤثر على إنشاء الجدران الذي يفتح فيه هذا الباب المحدث، وعلى ما يعلوه من بناء، كما يمكن أن تكون هناك أمور أخرى تتعلق بحقوق الملكية التي يتبعها أيضًا حقوق المرور.

أما الغرف فكان يتوصل إليها من درج يصعد إلى الدور الثاني ومنه إلى الأدوار التي تعلو ذلك إن وجدت. ويوضح ذلك ما ذكر الحكم فيها الفرسطائي أنه «إن أحدثوا قصرًا وبنوا فيه البيوت والغرف، ولم يجعلوا لتلك الغرف والبيوت درجًا يرقى بها إليها، فإنهم يجعلوه الدرج بعد ذلك، كما أمكنهم كلهم ولا يصيب أحد منهم من ذلك، ويجعلون لذلك الدرج بكيف لا يضر بصاحب البيت، ولا يمنع صاحب الغرفة من الطلوع إلى غرفته، وكذلك الغرفة الثانية والثالثة على هذا الحال»[(٢)].

وهذا الحكم بقدر ما يؤكد على أهمية إنشاء الدرج، فإنه يعرض لحالة تنشأ فيها بيوت وغرف القصر، ثم ينشأ لها درج في مرحلة لاحقة، ويضمن

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٧٤.

(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٧٤.

حق إنشائها للصعود إلى الغرف في الدور الثاني والثالث والرابع إن وجدت، والتي تشتمل على الغرف. وفي هذا إشارة واضحة مهمة إلى إمكانية ارتفاع بيوت وغرف القصر إلى أربع مستويات، الدور الأول منها خاص بالبيوت، والأدوار العليا تشتمل على الغرف.

ويمكن أن يطرح سؤال عن كيفية الصعود إلى الغرف واستخدامها مع عدم وجود درج؟ والإجابة عن هذا السؤال تكون باستخدام السلالم المتنقلة أو الخشبية أو الحبال أو غيرها كما سبقت الإشارة.

ويشير هذا الحكم إلى أن التحسين المعماري للقصر بإضافة عناصر معمارية أفضل كالدرج الذي يحل محل وسائل الصعود الأخرى أمر قائم.

وقد سبقت الإشارة إلى أن بناء السقيفة يوفر استطراقًا يتقدم الغرف، ويتوصل إليه من الدرج، وبتوفر الدرج والمجاز أمام الغرف يصبح عملية التوصل إلى الغرف في الطوابق العليا سهلة وميسورة.

ومن الأحكام المهمة التي ذكرها الفرسطائي أنه «إن كان له (أحد أصحاب القصر) مجاز في القصر، فأراد أن يجعل الخشب فوق ذلك المجاز، فيجعله غرفة، فلا يجد ذلك سواء أكانت له تلك الحيطان كلها أو لغيره، ولم يكن لها فيها شيء»[(١)]. وهذا الحكم يعني وجود مجاز بين البيوت يمكن أن يسقف ليستغل كغرفة رفض الحكم إنشاءهما. ووجود مجاز بهذه الهيئة يعني معماريًا أن البيوت يمكن أن يكون هناك منها ما لا يطل على الساحة ويتوصل إليها من هذا المجاز، وهو ما يعني إمكان وجود بيوت ببعض القصور خلف البيوت التي تطل على الساحة.

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٧٤.

الإضافات المعمارية للقصر:

يمكن أن يضاف للقصر بعد بنائه بعض العناصر المعمارية التي لم تكن فيه وقت إنشـائه. وقد أجاز الحكم الفقهي ذلك، فقد ورد حكم الفرسطائي بأنه إذا «أرادوا (أصحاب القصر) أن يحدثوا فيه ما لم يكن منه قبل ذلك مما فيه إصلاح العامة، فإنه يكون عمله على العامة علـى قدر اتفاقهم»(١). وهذا الحكم يتصل بقصور العامة، وشـرط الحكم الاتفاق علـى إحداث عناصر معمارية جديدة، كما شرط أن يكون فيها صلاح العامة.

أما الإضافات المعمارية الفردية التي يمكن أن ينشئها بعض أصحاب القصر في بيوتهم أو غرفهم، فقد نظمت الأحكام إنشـاءها. ومن مثل هذه الإضافات التنور أو الفرن. فقد ذكر الفرسـطائي أنه إذا «اتخذ فيه (البيت) تنورًا أو فرنًا مما لـم يكن قبل ذلك، فإنهم يمنعوه، وإن سـكن في ذلك الموضع، ولم يكن له غنى عـن التنور أو الفرن، ولم يضـر به أحدًا فلا بأس بأن يحدثه»(٢).

وهذا الحكم يشير إلى الرفض لإنشاء التنور والفرن كإضافة، لكنه يسمح في حالة «إن سـكن في ذلك الموضع ولم يكن له غنى عن التنور أو الفرن يسمح له بالإنشاء دون أن يسـبب ضررًا لأحد. ويلاحظ أن السماح بالإنشاء بنى على حالة السـكنى المسـتمرة في البيت». ويومئ هـذا إلى أن الإقامة بالقصر كانت في أيام الخوف من العدو للتحصن به، وأن السـكنى الدائمة كانت في حالات خاصة.

ويذكر الفرسطائي حكمًا آخر يشـير إلى عنصر معماري آخر كأن تنشأ أمام

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٦٥.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٧٤.

بيوت القصر وهو «الدكانة»[(١)]. فقد ذكر أنه إذا «أراد أحد من أهل القصر أن يتخذ فيه دكانًا قدام بيته، ولم يكن قبل ذلك، فإنهم يمنعونه، وإن أخذه فليأخذوه بنزع ذلك»[(٢)]. وهذا الحكم له دلالتان معماريتان، أولاهما أن بعض القصور كان بعض أصحابها ينشؤون أثناء إنشاء البيوت دكاكين أمام البيوت. أما الدلالة الثانية فهي منع إحداث إنشاء هذه الدكاكين، وإذا أنشئت تنزع. وحكم الفرسطائي قاطع في عملية النـزع أو الإزالة. وهـذا القطع يبـدو أن مرجعه أن أحداث إنشـاء هذه الدكاكين أمام البيوت يشغل جزءًا من الساحة أو السقيفة التي يمر منها أصحاب القصر، ولم تعمل حسابات شكل هذه السـاحة والدكة عند تصميم القصر. وفي ذلك ما يشير إلى أن القصور التي أنشئت أمام بيوتها دكاكين وقت إنشائها كانت سقائفها وساحاتها متسعة اتساعًا يتوافق وإنشاء هذه الدكاكين.

ويذكر الفرسـطائي حكمًا مهمًا يتعلق بحالة تعمير وإنشـاء القصر، وأن عمارة القصر يمكن أن تكـون في فترة واحدة، ويمكـن أن يؤجل أحد من أصحاب القصر بنـاء بقعته فيه. ونص هذا الحكم «أن من كانت له بقعة ولم يبن فيها شـيئًا فهو على ذلك الحال»[(٣)]. ويعني بالحال هنا مشاركته في بناء السور وما به من عناصر معمارية.

وهذا النص يتضمن إشـارة مهمة تعني أن بناء سور القصر كان يتم أولاً ثم يتم إنشـاء البيوت والغرف في وقت واحد أو في مراحل متتابعة حسب ظروف كل منهم. وهذا الأمر يناسب تمامًا القصور التي بها فيصل، ولا يمنع أن تكون القصور التي تتصل فيها البيوت والغرف بالسـور كذلك لكن هذا

(١) الدكانة: هي ما يعرف بالمسـطبة التي تنشـأ بجانب واجهات الدور المطلة على الطرق، ويجلس عليها أصحابها. للاسـتزادة، راجع: عثمان: الإعلان، مصطلح «دكانة»، ص ١٦٧، ومصطلح «دكانة» في المجلد الثاني من هذه الدراسة.

(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٧٤.

(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ١٦٥.

الاتصال لا يكون بوجود «قمط» أو «طرف رباط» يصل بناء الجدران العمودية للبيوت على السور مع بناء السور، ولكن تكون هذه الجدران ملاصقة «ملتزقة» بالسور، لكن متانة الإنشاء في هذه الحالة تقل عما لو كان بناء السور مرتبطًا ارتباطًا عضويًا «بالقمط» أو طرف الرباط.

ومن الأمور المهمة المرتبطة ببناء البيوت والغرف ما ورد من حكم يتصل ببناء سقف البيوت المتجاورة، فقد يكون لكل بيت جدرانه الخاصة به، وقد يشترك أصحاب البيوت المتجاورة في الجدران بينها، وقد يسمح للجار بأن يضع خشب سقف بيته أو غرفته على جدار جاره. والحالتان الثانية والثالثة تتوافق وضرورة توفير المساحة للاستفادة منها في توسيع الأحياز الفراغية للبيوت والغرف. لكن الحالة الثالثة أشار الفرسطائي إلى أحكام تنفيذها فقال: «أما أن يجعل في حائط جاره خشبًا فلا يجوز له ذلك، إلا إن أذن له، ومنهم من يقول يمنعه»[١]. وكلا الحكمين يتفق وتوجيه النبي ﷺ المسلمين إلى السماح للجار بوضع خشب سقف دار على جداره، وحثه ﷺ على ذلك؛ حيث قال ﷺ: «**لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره**»[٢] رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة[٣].

وتشير بعض الأحكام إلى مواد البناء التي استخدمت في بناء البيوت والغرف؛ حيث يذكر الفرسطائي أنه «إذا انهدم (القصر) حتى اختلط حجره وطوبه وطينه، وقد عرفوا موضع كل واحد منهم (أصحاب القصر) من الحجر والطوب به والقصر والبيوت فليتآخذوا على بنيانه»[٤].

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٧٤.
(٢) ابن الرامي (محمد بن إبراهيم اللخمي): الإعلان بأحكام البنيان دراسة وتحقيق: عبدالرحمٰن الأطرم، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٣هـ، ص ٣١.
(٣) ابن الرامي: المصدر السابق، هامش (١)، ص ٣١.
(٤) الفرسطائي: القسمة، ص ١٨٢.



وهناك من الأحكام ما يتصل بالمحافظة على إنشاء حوائط البيوت والغرف المشتركة بين الجيران من أصحاب البيوت، فقد حكم الفرسطائي بمنع دق الأوتاد أو عمل كوي أو غير ذلك مما يؤثر على سلامة إنشاء الحوائط. وهذا الحكم يساعد على بقاء الحوائط على متانتها التي يؤثر فيها عمل هذه الأشياء حال المخالفة بعملها.

أشار الفرسطائي إلى إنشاء وحدات معمارية أخرى قد تنشأ بالقصر، ومن هذه الوحدات المعمارية الأخصاص[١]. فقد ذكر أن أصحاب القصر إن اختلفوا في بنيان خصوصهم في القصر فإنهم إنك كانوا لا يبنون فيه خصوصهم قبل ذلك فالقول قول من أبى منهم ذلك، وإن كانوا يسكنون فيه بخصوصهم قبل ذلك فلا يجدون منع من أراد أن يبنى فيه رخصة، وكذلك المواشي في إدخالها للقصر على هذا الحال، وإن ألجأهم الخوف إلى ما ذكرنا أولاً من السوق أو بنيان الخصوص أو إدخال المواشي فليفعلوه إن لم يستغنوا عنه»[٢]. وهذا الحكم يشير إلى إمكان إنشاء الخصوص والسوق وإدخال المواشي إلى القصر وقت حدوث الخطر.

ومن الوحدات المعمارية الأخرى التي أجازت الأحكام الفقهية إنشاءها بالقصر المضمر. حيث ذكر الحكم أنهم «لا يجعلون في القصر مضمر إلا باتفاقهم، أو كان قبل ذلك»[٣]. كذلك أجاز الحكم حفر البئر في القصر «إن احتاجوا إليهم، ولم يكن لهم غنى عن ذلك»[٤].

ويلاحظ أن هذه الوحدات المعمارية نالت الجواز بإنشائها في حالة بناء

---

(١) الأخصاص: وحدات معمارية يبنى بمواد خفيفة كالقصب.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٧٣.
(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ١٧٣.
(٤) الفرسطائي: القسمة، ص ١٧٣.

القصر لأول مرة، وهو ما يعني اتفاق أصحاب القصر على إنشائها. ويمكن أن تحدث بعد إنشاء القصر وإحداثها مشروط بأن يكون في إطار الضرورة التي تلجئ إلى ذلك.

المحافظة على بناء القصر:

اهتمت الأحكام الفقهية بصيانة القصور والمحافظة عليها، ومن الأحكام التي تحافظ على بنيان القصور ما يتصل بحالات تهديد قصر أوشك على السقوط لعمارة قصر آخر مجاور له. وهذه الحالة ذكرها الفرسطائي قائلاً: «والقصران إن كانا في موضع واحد، ومال أحدهما على الآخر فإنه يأخذ بعضهم بعضًا بنزع تلك المضرة سواء كان للعامة أو كان واحد للعامة والآخر للخاصة»[(١)]. وهذا الحكم له دلالتان معماريتان أولهما أن إزالة المضرة التي يسببها القصر ذو الحوائط المائلة تكون بمعالجة إنشاء هذه الحوائط أو بهدم القصر وإعادة بنائه، والدلالة الثانية تبرز أهمية حريم القصر، والتي أكد الفرسطائي على أن تكون أربعين ذراعًا، فإذا ما طبق هذا الحكم وفق هذا التأكيد فإن خطر سقوط بناء قصر لميلان جدرانه وتهديد القصر المجاور يزول؛ لأن مساحة الحريم بينهما تكون ثمانين ذراعًا، وهي مساحة كبيرة لا يحدث معه التهديد؛ لأن ارتفاع بناء أي من القصور لن يصل إلى قياس هذا الحريم. وهذا يعني أن حالة التهديد التي أشار إليها الحكم تكون في القصور المتجاورة التي يقل فيها الحريم، ويصل إلى خمسة أذرع، وهذا يعني بالتالي أن الحكم الذي ذكره الفرسطائي يتعلق بالقصور المتجاورة التي لا تلتزم بأربعين ذراعًا كحريم لكل منها، والتي يضيق منها الحريم ليكون خمسة أذرع فقط.

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٨٨.

وكانت الأشجار التي تكون مجاورة للقصر من بين الأسباب التي تعرضه أصحاب القصر وعمارته للخطر، وقد تساءل تلميذ الفرسطائي عن «الأشجار إذا كانت حول القصر وخاف أصحاب القصر ممن يقطع هذه الأشجار، فتقع على قصرهم، أو خافوا من يطلعها فيرميهم من فوقها، أو يدخل إليهم قصرهم منها سواء كانت الأشجار قبل أن يكون القصر أو بعد وجوده، أو كانا معًا، أو لم يعلموا أيهما أسبق من الآخر؟ قال: هذا كله سواء لا يؤخذ بنزعه إذا ثبت إلا إن كان فيه ميلان على القصر، أو خافوا من وقوعه عليهم»[1].

ومن الأخطار التي كانت تهدد بناء القصور وجود عين ماء قديمة كانت في موضع القصر قبل إنشائه، وأصبحت تهدم مبانيه، ويذكر الفرسطائي حكمًا يعالج هذه الحالة، فيقول: «إن كان في ذلك القصر عين أولية، وجعلت تتساقط، وخافوا مما تفسد الدور والبنيان فإنهم يأخذون صاحب تلك العين أن يصلحها بما يؤمن من فساد من كان يقربها من الدور وغيرها، وإن أرادوا أن يحوطها ويجعل لها بيتًا يمنعها من إسقاء الناس؛ لأنهم وحيطانهم فإنه إن يعرف أنهم يستسقون منها فلهم منعهم، وهذا إن ثبت عليهم، وأما إن لم تثبت عليهم فليتآخذوا بدفنها»[2]. وهذا الحكم يؤدي إلى صيانة مباني القصر، ويوضح سبل التعامل مع العين في إطار ما يثبت من حقوق ملكيتها واستخدامها كمصدر للماء.

وصيانة عمارة القصور كانت من الأمور المهمة التي عرض لها الفرسطائي بإدراكه وحسه المعماري الذي يؤكد أهمية صيانة المبنى حتى يستطيع الاستمرار في أداء وظائفه، وحتى لا يتعرض للهدم والخراب. ومن

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٨٧، ١٨٨.

(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٦٦.

الأحكام التي ذكرها الفرسطائي بهذا الخصوص أنه «إن كان في القصر انشقاق أو امتراش أو ميل فإنهم إن استووا إلى ذلك كله فليتآخذوا عليه، وإن كان لبعضهم دون بعض فليؤخذ من كان له ذلك بإصلاحه، وإن اختلفوا في نزع ذلك كله ثم يردوه أو يصلحوه، فإنه إن كان يمكن إصلاحه من غير نزعه، فالقول قول من قال إنه ينزع، وإن كان لا يمكن إصلاحه إلا بهدمه، فالقول قول من قال بهدمه، وإن لم يصلوا إلى هدمه إلا بفساد الأنفس من الحيوان، أو بني آدم، فلا يتآخذوا على هدمه على هذا الحال»[1].

وهذا الحكم يضع منهجية مهمة لترميم القصر إذا تشققت جدرانه أو مالت أو نزع منها شيء لسبب أو لآخر، وهذه المنهجية تحدد المسؤولية عن الصيانة والترميم وفق ملكية الأصل، وبعد هذا التحديد تعرض لحالة القصر المعمارية في إطار معاينة لما حدث من تشقق أو ميلان أو غيره، فإذا كان يصلح مع هذا ترميم فيكون الترميم. وأما إذا كان الوضع يتطلب هدمًا كليًا فليكن الهدم. ومن المهم هنا ما أشار إليه الفرسطائي بخصوص الهدم؛ حيث إنه يقر بضرورة منع الهدم حال تسببه في فساد يضر بالإنسان والحيوان. وهذه الإشارة تعني أن عملية هدم بعض القصور قد تتسبب في ذلك، ومن ثم أشار الحكم إلى منع التدخل بالهدم إذا كان بسبب هذا الفساد. وخطورة حدوث فساد أثناء الهدم لمن يقومون بالهدم أو حيواناتهم أمر قائم في بعض الحالات أدركه الفرسطائي بخبرته المعمارية الكبيرة.

وأشار الفرسطائي في إطار أحكامه المتعلقة بصيانة القصر المحافظة على هيئته المعمارية بعناصره المختلفة ما ذكره بشأن أرضية القصر، فقد ذكر أن أصحاب القصر إذا «بنوه حتى انتهى إلى الموضع الذي اتفقوا عليه، أو موضع جعله لهم أهل العلم، ثم نزل في الأرض حتى قصر عن حاله الأول،

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٦٦ – ١٦٧.

فإنهم يتآخذون على رده سواء نزل مرة أو اثنتين أو ثلاثًا فليتآخذوا على رده إلى حالته الأولى، كذلك ساحته إذا انخفضت عن حالها الأول فليتواخذوا على دفنها وإصلاحها حتى ترجع كما كانت»[1]. والنزول هنا يمكن أن يفهم على أنه الصورة التي تحدث في المنشآت القديمة التي تبقى بمستوى أرضيتها، بينما ترتفع الطرق المحيطة حولها بمرور الزمن، فيختلف مستوى أرضية المبنى عن مستوى أرضية الشارع اختلافًا يستوجب المعالجة، وتكون المعالجة إما بقطع الطرق[2]، أو بمعالجة المبنى نفسه برفع أو صيانة. وهي الحالة التي ربما يقصدها الفرسطائي، وهذا الرفع له حلوله المعمارية التي منها رفع الأبواب، وردم الأرضية، وكانت في حسبان المصمم الذي يبني سقوف الدور الأرضي مرتفعة نسبيًا إذا ما قورنت بارتفاع بناء الطوابق العليا.

هدم القصور وإعادة بنائها:

تنهدم بعض القصور لأسباب مختلفة، ويسعى بعض أصحابها لإعادة بنائها، وتابعت الأحكام الفقهية الإباضية تنظيم عملية إعادة عمارتها. وهذه العملية تنوعت حالاتها تنوعًا ارتبط في الغالب بعدة أمور، منها ما يتصل بالملكية، ومنها ما يتصل بحالة التهدم التي يصل تأثير بعضها إلى عدم التمكن من فرز أنقاض بيوتها، أو حتى تحديد أرضها تحديدًا دقيقًا، ومنها ما ارتبط بتحديد أولوية إعادة بنائها إذا كانت متعددة ومملوكة لقبيلة بعينها، وغير ذلك من الحالات التي اهتم الفرسطائي بذكر الأحكام المنظمة لإعادة البناء بالصورة التي تحقق النفع، وتمنع من حدوث أية مضرة أو جور.

(١) الفرسطائي: القسمة، ص١٦٦.

(٢) النملة (علي بن إبراهيم): كتاب الفوائد الباهرة في بيان حكم شوارع القاهرة في مذاهب الأئمة الأربعة الزاهرة، لأبي حامد المقدسي، مجلة العصور، لندن، دار المريخ، المجلد الثالث، الجزء الثاني، ١٩٨٨م، ص٣١٧.

وتتبع أحكام هـذه الحالات المعماريـة لإعادة بناء القصـور المتهدمة يكشـف عن كثير من المعلومات المعمارية المهمة لدراسة هذه القصور من الناحية الأثرية حال كشـفها، كما أن هذه المعلومات تعكس في ذات الوقت مستوى حضاريًا متقدمًا في مجال العمران والعمارة.

يذكر الفرسطائي حالة من «تركوا قصرهم، ولا عمران فيه، ثم أردوا بعد ذلك أن يرجعوا إليـه، فإنهم يتآخذون على عمرانه، وإصـلاح ما انهدم منه سـواء خرجوا منه باتفاقهم قبل ذلك، أو لم يتفقوا عامة كانوا أو خواص»[(١)]. وهذه الحالة تشـير إلى أن هذه النوعية من القصور أصابها الإهمال والتهدم بسبب ترك القصر دون مراعاة عمارته، كما أنها تكشف عن أن ترك القصور إما أن يكون بالاتفاق بين أصحابه أو بدون اتفاق، ويشـير الحكم على كل حال بضرورة أن يقـوم أصحابه بعمارته حال رغبتهـم في ذلك، وهو حكم يساعد بلا شـك على إعادة عمارة مثل هذه النوعية من القصور التي تركها أصحابها. ويرتبط بهذه الحالة حالة أخـرى يكون فيها للقوم «قصران فتركوا عمارتهما حتى خربا، ثم أرادوا أن يعمروهما، وسـئل الفرسـطائي عن هذه الحالة «إن اتفقوا على عمارتهما فلهم ذلك، إن قدروا عليه، وإن اتفقوا على عمارة واحد منهما دون الآخر، فلهم ذلك أيضًا، أما إن اختلفوا فقال بعضهم: إنما نعمر هذا، وقال الآخرون: إنما نعمر غيره، قال: إنما ينظر في ذلك أيهما أصلح لهم، وأكثر نفعًا، فليعمروه وإن كانوا في هذا المعنى سـواء، فليعمروا ما رأى لهم أهل الصلاح»[(٢)].

وهذا الحكم يشير إلى بناء أكثر من قصر لقوم بعينهم، وهذا التعدد يبدو أن له أسـبابه، وسـواء كانت الأسـباب متعلقة بتوفير أكثر من ملجأ يتسع

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٨٤.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٨٤.

لأعدادهم، ويمكن أن يكون بنـاء القصر الثاني لمميزات يتمتع بها لا تتوافر في القصـر الأول تتصل بعماراتهم في المنزل الـذي يكونون فيه أو ما لعله يكون غير ذلك من الأسباب.

ويشير الحكم إلى أن إعادة بناء القصرين يرتبط بالقدرة المادية لأصحابها، فإنه قد تتوفر لهم القدرة على بنائهمـا معًا، وقد لا تتوفر القدرة إلا لبناء قصر واحد. ويكشـف هذا عن ارتفاع تكلفة بناء القصر، قد يكون سـببًا في إنشاء أحدهما دون الآخر. وقد أجاز لهم الحكـم ذلك إذا اتفقوا على بناء أحدهما، ولكن عاد ليذكـر ما يحدث من حالات يختلف فيـه أصحاب القصرين على الاتفاق على إعادة إعمار أحدهما دون الآخر. ووضع الفرسـطائي في حكمه حل هذه المشـكلة في إطار منهجية معينة تفضل إعـادة بناء أيهما أصلح لهم وأكثـر نفعًا، وإذا كان القصران متسـاويين في ذلك، فيلجئـون إلى رأي أهل الصلاح في تحديد ما يقومون بإصلاحه، ومراجعة هذا الحكم تؤكد مرة أخرى على منهجية أساسـية في التعامل مع مثل هذه المشـكلات التي تنشـأ بين أصحـاب القصر؛ حيـث يكون الاتفـاق هو المعيـار الأول، أمـا إذا حدث الاختلاف فيكون المعيار الثاني المنفعة الأكبر، وإذا اسـتمر الاختلاف يكون اللجوء إلـى أهل الخبرة لتحديد الأنفع والأصلـح. والرجوع إلى أهل الخبرة معيار نهائي في هذه الأمور يؤكد على تقدير أهمية المعرفة والعلم تقديرًا مهمًا يساعد بلا شك على تحقيق المنفعة في إعمار القصور وغيرها.

وقد يكـون أحد القصريـن اللذين يـراد عمارتهما لقـوم قديم والآخر حديث، ويراد إعمار أحدهما «فالقول قول من دعا إلى عمارة القديم، ومنهم من يقول إنما يعمرون ما كانوا فيه بالعمارة وقـت خصومتهم إن لم يقدروا على عمارتهما»[١].

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٨٤.

ووجه نظر حكم الفرسطائي في هذه الحالة تستند إلى وجهة النظر المعمارية البحتة المتعلقة بمتانة الإنشاء، فالقصر القديم من المنطقي أنه أقل متانة من القصر الحديث. أما وجهة نظر غيره من الذين حكموا بأن يبدأ القصر الذي كانوا فيه وقت خصومتهم، فإنها تستند إلى من كان منها معمورًا وقت الخصومة، وهي وجهة نظر لا تستند إلى البعد الإنساني بقدر ما تستند إلى حالة إعمار القصر بأصحابه.

وتنظم الأحكام الفقهية من يقوم بالإعمار من أصحاب القصر، أو من قد يشارك في إعماره من غيرهم الذين يتولون الإعمار في إطار رغبة بعض أصحاب القصر أن يحلوا محلهم، ويساعد هذا على البدء في عمارة القصر دون تعثر يكون بسبب أصحاب القصر[١].

وتبدأ عملية إعادة بناء القصر التي نظمتها الأحكام القهية وتابعت مراحلها بدقة متابعة تؤدي في النهاية إلى إعادة الإعمار بالصورة التي كان عليها القصر قبل هدمه. وتبدأ هذه العملية بتحديد مواد البناء التي يعيدون بها بناء القصر، فيذكر الفرسطائي ما يتصل بهذه العملية تحديدًا فيقول: «إن اتفق قوم على أن يبنوا قصرًا فاختلفوا فيما يبنونه، فإنه إن كان ذلك القصر قبل ذلك فليبنوه بما بني عليه أول مرة، فإن كان بالجبس فالجبس، وإن كان بالطين فبالطين، أو بغيره فبغيره، وإن لم يعرفوا ما بني به أول مرة فينظر في ذلك أهل النظر منهم، ويؤخذون على ذلك وليتآخذوا عليه»[٢].

واتساقًا مع هذا المنهج في تحديد مواد البناء، كان التوجيه للحكم الفقهي بأن يعاد بناء العناصر المعمارية كباب القصر أو بيوته أو غرفه، بذات الهيئة التي كان عليها بناء القصر[٣].

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٨٣ - ١٨٤.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٨٨.
(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ١٨٨.

وقد تكون حالة القصر شديدة التهدم حتى «اختلط حجره وطوبه وطينه، وقد عرفوا موضع كل واحد منهم من الحجـر والطين من القصر والبيوت، فليتآخذوا على بنيانه، ويكون لكل واحد منهم مـن الحجر والطوب ما في بيتـه، أو ما قرب حائطه، وما تشـاكل عليهم فلا يقربوه، ويقتدون بأسـاس حيطانهم، وإن لم يكن لهم أسـاس، وقد عرفوا ما لكل واحد منهم من عدد الأقدام في تلك الأرض، فليقتدوا به أيضًـا، وكذلك يقتدون بأمينين إن قالا لهما: هذا موضع كل واحد منكم، أو أمين واحد أو من صدقوه من الناس».

وهذا الحكم الذي يتعامل مع قصر متهدم تمامًا ينظم عدة أمور منها فرز مواد البناء الخاصة بكل بيت حتى يأخـذ كل صاحب بيته ما نتج عن هدمه من مـواد البناء؛ ليسـتفيد منها في إعـادة البناء. ويكشـف الحكم في هذا الخصوص عن مـدى عمق معرفـة الفرسـطائي بما يحدث فـي مثل هذه الحالات، حيث تقع الأنقاض بداخل البيت أو بجانب حوائطه، أما إذا حدث اختلاط شـديد بحيث لا يمكن فرز المواد فإن الحكم يدعوهم إلى الاقتداء بأسـاس الحيطان في تحديد الفرز، وفي حالة عدم وجود أسـاس للحيطان فإنهم يرجعون إلى تحديد المساحة التي تخص بيت كل منهم. والتي كانت تحسـب «بالأقدام» وفق ذكر الفرسـطائي، وإلى جانب ذلـك وجه الحكم أصحاب البيوت إلى الاسـتعانة بأمينين يحددان لهـم مواضع بيوتهم وفق المؤشرات السابقة، أو بأمين واحد أو بمن صدقوه من الناس».

وهذا المنهج يكشـف عن عدة أمور فنية، منها أن بعض القصور قد تنشأ بدون أساس للحيطان من الحجر تقاوم عوامل التهدم، وأن بعضها الآخر كان كذلك، كما يكشـف عن البيوت كانت ملكيتها موثقة، وأن تحديد مساحاتها بـ«الأقدام» كوحدة قياس، كما يكشـف عن الاسـتعانة في تحديد مساحات البيوت بالأمناء الذين لهم بالطبع خبرة في هذا المجال، وحدد الفرسـطائي

أمينين، ثم ذكر إمكان فعل ذلك بأمين واحد أو بمن يصدقه أصحاب البيوت من الناس، وهذا الأمر يتبنى التحديد والتصديق على ما يتم عمله.

وإذا كان سور القصر أيضًا قد تهدم بالصورة التي تتطلب إعادة بنائه، فإن أصحاب القصر يقومون بإعادة بنائه أولاً؛ حيث يذكر الفرسطائي أنه «إن انهدم (القصر) فأخذوا في بنيانه، واختلفوا في مقدار البيوت والغرف، حتى يتفقوا عليها، وهذا إن اشتركوا في السور، أما إن لم يشتركوا فلا يتآخذون عليه، ومنهم من يقول يتآخذون عليه، ولو افترق ما لكل واحد منهم من السور أو البيوت، إنما يؤاخذ أصحاب البيوت أولاً بنيانهم وما قابلهم من السور إلى المقدار الذي يتبين لهم، وما تشاكل عليهم، فليحلفونهم إن بقي لهم شيء، ثم يأخذون أصحاب الغرف واحدًا واحدًا إلى آخر ما تبين لهم من ذلك، وما تشاكل عليهم، فليحلفوا هم ما بقي لهم شيء، ومنهم من يقول: إنما يأخذونه على قدر أهل الصلاح والرأي منهم»[1].

ويكشف هذا الحكم عن مدى الحرص على إعادة بناء السور، وعلاقة ذلك ببناء البيوت والغرف وهذه العلاقة تكون أوثق معماريًا في حالة اتصال بناء البيوت والغرف بسور القصر. والملفت للانتباه في هذا الحكم هو الحرص على بناء البيوت والغرف بالارتفاع الذي كانت عليه، فلا ينقص أهل البيوت من ارتفاع بيوتهم والسور المقابلة شيء، وكذلك أصحاب الغرف، حتى يصل السور مع بناء البيوت والغرف إلى مستوى الارتفاع الذي يحقق لهم الأمان من عدوهم. أما قول الفقهاء الآخرين غير الفرسطائي فإنهم يرون أهل يكون الارتفاع بالبناء على قدر ما يحدده أهل النظر، وهذا الحكم أيضًا يحقق الغرض بمعرفة أهل الخبرة. ولكن رأي الفرسطائي يعتمد في حكمه على أصحاب البيوت والغرف المكلفين بالبناء، ويدفعون تكلفته، وغيره من الفقهاء يستند إلى رأي أهل النظر بغض النظر عن أصحاب القصر.

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٦٤، ١٨٣.

وباب القصر عنصر مهم في بناء السور، واعتنى الفرسطائي بتهدم بناء الباب، ومن هنا كان حرص الفرسطائي على أن يشير إلى كيفية إعادة الباب في السور بالشكل الذي كان عليه قبل تهدم بناء القصر، ونص هذا الحكم يؤكد ذلك، فقد ذكر أنه «إن كان له باب قبل ذلك فيجعلوه له مثل ذلك الباب، وإن لم يكن له باب فليرجع ذلك إلى اتفاقهم فيما رأوا أنه أصلح»[(١)]. ويتضمن القسم الأخير من النص إشارة مهمة إلى أن من القصور ما لم يكن له باب(؟)[(٢)].

وإذا كان التهدم في البيوت والغرف فقط دون السور «فليأخذوا أصحاب البيوت أولاً ببنيانهم، ثم يأخذون من يليهم من أصحاب الغرف ببنيانهم، ثم يأخذون من يليهم ثم كذلك إلى آخرهم، ويأخذ أصحاب الغرف أصحاب البيوت ببنيان بيوتهم، وإن لم يأخذهم أصحاب القصر، وليأخذ أصحاب الغرف فيما بينهم سواء من كان فوق ومن كان أسفل»[(٣)].

ويتوافق هذا الحكم ومنطق مراحل إنشاء البيوت التي يعلوها الغرف، حيث كانت جدران الغرف هي الامتداد الرأسي لجدران البيوت أسفلها، سواء كانت الغرف في مستوى واحد أو أكثر من مستوى، ويشير هذا الحكم أيضًا إلى أن ملاك البيوت والغرف في القصر متنوعون فقد يكون البيت لمالك والغرفة لمالك آخر. وهو أمر منطقي أيضًا في مبنى محصن مساحته محدودة يشترك عدد كبير في بنائه وبخاصة قصور العامة أو قصور الخاصة لقبائل بعينهم.

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص١٨٨.

(٢) في بعض المباني المحصنة لا يفتح باب في المستوى الأرضي ويفتح فتحة في المستوى الثاني يصعد إليها بسلالم متنقلة ترفع بعض الصعود. مثل ما كان في بعض حصون الأديرة المسيحية في مصر، وغيرها من الحصون.

(٣) الفرسطائي: القصور، ص١٨٣.

الفصل الخامس

عمارة الدور والبيوت



عمارة الدور:

تمثل عمارة الدور السـكنية النسبة الغالبة من المنشـآت المعمارية في القرى والمدن، واهتمت الأحكام الفقهية بكثير من المسائل المتعلقة بالدور، سـواء ما كان منها مرتبطًا بالشـكل المادي للـدار، متمثلاً فـي تصميمها المعماري ومواد بنائهـا، وعناصرها المعمارية، أو مـا كان متصلاً بعمارتها بواسطة ساكنيها أو ملاكها. وهذا البعد المتصل بحياة الناس داخل الدور له أهمية خاصـة حيث إنه يأتي في إطار التفاعـل الاجتماعي والاقتصادي بين أفراد مجتمع المسـتقر السـكني أو حتى غيرهم من القادمين إليه زائرين أو مقيمين لمدة محدودة.

وترتبط نوعية تصميم الدور السكنية ونظام الحياة فيها بالبيئة التي تنشأ فيها هذه الدور، فعلى سـبيل المثال غالبًا ما تكون الـدور في المجتمعات الزراعية مركزًا لنشـاطات اقتصادية مختلفة متعلقـة بالإنتاج الزراعي وتربية الحيوانات، كما أن العائلة في هذه المجتمعات هي وحدة الإنتاج الرئيسـة، بعكس الدور أو المساكن في المجتمعات الصناعية؛ حيث تتم عملية الإنتاج خارج المساكن في أماكن معدة لذلك كالورشات والمصانع، لهذا فإن سمات الدار في المجتمعات الزراعية لا بد وأنها تتأثر بطبيعة النشـاط الاقتصادي، الذي تقوم به العائلة التي تعيش في هذه الدار أو تلك، من حيث كونه نشاطًا زراعيًا أو رعويًا زراعيًا، وبطبيعة الزراعة (مروية أو بعلية)، وبنوع المحاصيل المنتجة سـواء كانـت حبوبًا أو ثمـارًا وفقًـا للتباين والتنوع في النشـاط الاقتصادي ازراعي، ويتأسس على هذا غالبًا التباين من حيث وجود المرافق

الاقتصادية المختلفة بها؛ كالحظائر والمخازن، أو عدم وجودها، ومن حيث وجود المساحات الفارغة، ونسبتها إلى البناء، ووجود الملحقات غير الدائمة مثل الأخصاص والأحضرة والعرائش، ونسبة هذه الملحقات لما هو دائم من الوحدات المعمارية[١].

والدار ليست مركزًا للنشاط الاقتصادي فحسب، ولكنها أيضًا تمثل الحيز الفراغي الذي تعيش فيه الأسرة لتنتج طعامها اليومي، ولتعيد إنتاج قوة العمل الضرورية لاستمرار الإنتاج والحياة. وفي إطار عملية الإنتاج الاجتماعي تمر العائلة بمراحل مختلفة، فقد تتحول الأسرة النووية إلى أسرة ممتدة بزواج أحد أفرادها، والإقامة مع الأسرة، وخاصة في حال بقاء الأسرة الممتدة وحدة إنتاج واحدة، وفيما بعد قد تنفصل الأسرتان عن بعضهما لسبب ما، وتكونان أسرتين نوويتين، ولا شك أن المراحل المختلفة من حياة الأسرة Family Life Cycle قد تترك أثرًا على نمو عمارة الدار التي تعيش فيها الأسرة بإضافة وحدات معمارية من الحجرات أو الغرف، وكذلك المرافق والمنافع الأخرى في المرحلة الثانية من حياتها، أو يقسم بناء الدار بشكل دائم أو مؤقت، فيحدث به تعديل معماري في المرحلة الثالثة، أو ترحل إحدى الأسرتين بعيدًا عن الأخرى[٢]. وهكذا تنعكس الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الهيئة المعمارية لدار إنشاءً ونموًا وتعديلاً.

وتؤثر العوامل البيئية في عمارة الدور من حيث مواد بنائها؛ حيث تبنى عادة الدور بما يتوفر من مواد بنائية تتوفر في البيئة التي تنشأ بها، سواء كانت من الحجر أو الخشب أو الطين أو غير ذلك من المواد، وفي الإطار

(١) مندي (مارثا): القرية ما بين النمو والتخطيط، سلسلة دراسات في الآثار والأنثربولوجيا، نشر جامعة اليرموك، معهد الآثار والأنثروبولوجيا، إربد ـ الأردن، ١٩٩٠م، ص١٢.
(٢) مندي: القرية ما بين النمو والتخطيط، ص١٢.

المعماري تتحكم هـذه المواد ومتانتها ومواصفاتها إلى حد ما في الشكل المعماري للدور، والمناخ، ومصادر المياه، ولا يتوقف هـذا التأثير على الشكل المعماري للدور قط، ولكن يمتد إلى صياغة النسيج العمراني للمستقر السكني كله من حيث المساكن ونمط التخطيط، ولا أدل على ذلك من تفضيل النظام المتضام Compact Style في المنطقة العربية ذات المناخ الصحراوي القاري[١]. كما أن مصادر المياه تؤثر أحيانًا في تخطيط المستقر السكني، ولا أدل على ذلك من المستقرات السكنية التي تنشأ على امتداد مجاري الأفلاج، فتأخذ الشكل الخطي.

والتصميم المعماري للدار الإسلامية أثر فيه تأثيرًا محوريًا ومباشرًا ما يعرف بالخصوصية، التي تمنع ضرر كشف الدور، وتعرض من بها من النساء لهذا الضرر، وإذا كانت الخصوصية بارزة في هذا المجال، فإن هناك عوامل أخرى مهمة تشير إليها الأحكام الفقهية المتعلقة بعمارة الدور؛ كالملكية المشتركة لبعض الدور، وهي الملكية التي تنشئ علاقة بين صاحب العلو وصاحب السفل، وتأتي في إطار الملكية المشتركة أيضًا الجدار المشترك بين الجيران، وما يتصل به من منافع كالكوي والدرج والكنيف.

وتعالج كثير من الأحكام الفقهية علاقة عمارة الدار بما تطل عليه من طرق، وبخاصة فيما يتعلق بفتح الأبواب والنوافذ والوحدات المعمارية التي تبنى فوق بعض ساحات الطرق (الساباطات)، والمساطب وغيرها.

كذلك فإن استخدام أسطح الدور في النوم أو في بعض الأغراض

(١) عثمان (محمد عبد الستار): دراسات في العمارة التقليدية في المنطقة العربية، نشر المصرية للتسويق والتوزيع (إمدكو)، ٢٠١٢م، ص ص ١٢ - ١٣.



الأخرى كتجفيف الثمار أو الحبوب يتطلب مواصفات معمارية معينة تمنع ضرر الكشف كبناء السترات بارتفاعات معينة تحقق منع حدوث هذه النوعية من الضرر.

وتعرض الأحكام لما يتصل بالسكنى في المبنى من حاجات للترميم والإصلاح والتعديل المعماري لسبب أو لآخر في إطار تغير الملكية بتصرفاتها المختلفة؛ كالتوريث والهبة والوصية وغيرها.

وفي حدود هذا الإطار المتعلق بعمارة الدار بالبشر تأتي المسائل المتعلقة بالإيجار أو البيع أو الشراء أو البدل أو الوقف أو الوصية وغيرها من التصرفات المرتبطة باستغلال الدار. وهذا التفاعل الحياتي للسكان داخل الدور نظمته الأحكام الفقهية تنظيمًا دقيقًا، يشكل في حد ذاته تصورًا مهمًا لما يمكن أن نطلق عليه إدارة العمارة السكنية، ويمثل إرهاصات وحلول للتعاون في بناء مبانٍ مشتركة، وقواعد شرعية تحكم حالات التعبير أو التعديل المعماري، وكذلك النمو المعماري في إطار شرعي واضح يمكن أن يطور ليناسب الحالات المماثلة في العصر الحديث.

كذلك عرضت بعض الأحكام للمسائل المتعلقة بارتفاعات المباني المتجاورة جنبًا، أو مواجهة، وهي الارتفاعات اتي تحدث ضررًا بظلها، وحجب الشمس عما جاورها، أو كشف الدور المجاورة، وفي ذلك ما يجسد مظهرًا من مظاهر علاقة الدور المتجاورة.

ويعرض الفرسطائي أيضًا لنوعيات من المنشآت السكنية للإقامة المؤقتة في البساتين والجنات، وما يتصل بما يعرض لبعضها من مسائل تتعلق بالإنشاء أو الكشف أو غير ذلك من مشكلات تطرأ في إطار الممارسة الفعلية بالإقامة في هذه النوعية من المساكن.

وهذه الطروحات وغيرها التي تكشف عنها الأحكام الفقهية المتعلقة بعمارة الدور، والتي ناقشها الفرسطائي تطرح رؤى أوسع وأعمق مما تتناوله الدراسات الآثارية والمعمارية للتراث المعماري الإسلامي من المنشآت السكنية، وبخاصة الدور التي تمثل النوعية الغالبة من هذه المنشآت، والتي تشكل صلب النسيج العمراني للمستقر السكني مع غيرها من منشآت عامة أو خاصة تفي بحاجات الناس المادية والروحية الفردية والجماعية؛ كالمساجد والمساجد الجامعة والمنشآت المائية والمنشآت التجارية وغيرها.

وتأسيسًا على ما سبق عرضه، نعرض الأحكام المتعلقة بالدور في إطار ما ورد في كتاب القسمة للفرسطائي.

وتمثل الدور والبيوت المنشآت السكنية العادية التقليدية في المستقرات السكنية، وقد رتبها الفرسطائي ترتيبًا خاصًا؛ حيث بدأ بالمنازل كمستقرات سكنية كبيرة وأساسية، ثم عرض لنوعيات المنشآت التي بالمنازل، فبدأ بالقصور، والتي يأوي إليها الناس وقت الخوف من اغتيال الأعداء، ثم انتهى إلى الدور والبيوت التي تعتبر أهم المنشآت السكنية العادية بالمنازل، والتي يمارس فيها الناس حياتهم المعيشية العادية وقت السلم.

أولاً ـ الدور:

تناول الفرسطائي في أحكامه الدور ـ سواء من خلال عرضه العام لأحكامها أو من خلال المسائل التي تعرض عليه ويجيب عليها ـ في إطار منهجية واضحة بدأت بعرض الأحكام التي تتعلق بنوعية ملكية الأرض التي تنشأ عليها الدور لأهمية ذلك في التأسيس للأحكام التي ترتبط ارتباطًا عضويًا بنوعية الملكية، ثم عرض للأحكام التي تتعلق بالجدران وبخاصة الجدران المشتركة، وهو عرض يعكس الرؤية الكلية، ثم يعرض للمسائل

المتعلقة بالجدران المشتركة في إطار ثقافة المجتمع الإباضي. ومقارنة بين أحكام الفرسطائي المتعلقة بالجدار المشترك وأحكام الثقفي في كتابه الحيطان، وابن الرامي في كتابه الإعلان بأحكام البنيان، تكشف عن حالات خاصة في الجدران المشتركة لم يتطرق إليها كل من الثقفي أو ابن الرامي. كما تكشف عن النظرية الكلية الشاملة للفرسطائي من خلال عرضه للقواعد العامة الأساسية التي تحكم بناء الجدار المشتركة، والتي تحتوي الأمثلة التي عرض لها كل من الثقفي وابن الرامي وتتسع لغيرها من الأمثلة التي ربما كانت في إطار ثقافة المجتمع الإباضي، وهو ما يتضح من خلال تناول هذه الأحكام.

وتعرض أحكام الفرسطائي أيضًا لعناصر المنفعة وعناصر الإنشاء وعناصر الوقاية وعناصر الاتصال والحركة بصورة غير مباشرة، وهذه العناصر تضيف إلى المعرفة بمكونات الدار الإباضية زمن الفرسطائي.

كما تضمنت أحكام الجدران معلومات مهمة تتعلق بأساليب الإنشاء ومواده، والأساسات، وارتفاع بناء الدور وغير ذلك من العناصر المعمارية التي تضيف لمعرفة تصور عمارة الدار الإباضية في القرنين ٥/٦هـ ـ ١١/١٢م.

وفي سياق عرض الفرسطائي للأحكام المتعلقة بصاحب «السفل وصاحب العلو» أو بصاحب البيت وصاحب الغرفة التي تعلوه حسب تعبيره، تتأكد مرة أخرى الرؤية الشاملة للأحكام الفقهية المتعلقة بملكية السقف بين صاحب البيت وصاحب الغرفة التي تعلوه، وهي الملكية التي تحكم العلاقة بينهما في مسائل كثيرة تتعلق بالبناء وإصلاحه وترميمه وتحديد تكلفة بناء السقف، وكيفية إعادة بنائه، إلى آخره من هذه المسائل. والمقارنة بين ما جاء في المصادر الفقهية المالكية في منطقة شمال إفريقية وبين ما أورده الفرسطائي في كتابه تبين مدى شمولية أحكام الفرسطائي

التي تتسع لتفاصيل مهمة، منها ما ارتبط بالثقافة العمرانية والمعمارية الإباضية في المنطقة الصحراوية التي لها سمات خاصة لا تتوافر في المناطق الحضارية الساحلية.

ملكية أرض الدار:

حدد الفرسطائي نوعيات ملكية أرض الدور أو البيوت، فذكر أنها في نوعيات:

١ ـ أن تكون الأرض هي مملوكة لمن يريدون بناء الدار أو عرفوا فيها.

٢ ـ أو تكون الأرض مملوكة لغيرهم، وأذن لهم صاحبها أن يعمروها.

٣ ـ أو أن الأرض لم يعرفوها لأحد، ولم يدعها أحد، فتجوز لهم عمارتها.

هذه هي الحالات التي حكم الفرسطائي بجواز بناء الدار عليها، أما في غير هذه الحالات فلا يجوز البناء على الأرض[١].

والنوع الأول من الأرض المملوكة لمن يريد بناء الدار، فإن لصاحبها أن يبني فيها كيف يشاء، ولا يحذر إلا ما يضر بجاره من الظل أو العلو على دار جاره، وما أشبه من المجازات، وما لا يستغنون عنه من الطريق لمن يدخلها، أو من يخرج منها، أو من يأوي إليها، والمقاعد التي يضر بها جاره»[٢].

ويكشف هذا الحكم عن أن هناك أمورًا يجب الحذر منها عند بناء الدار في الأرض المملوكة لصاحبها، من أهمها:

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٩٥.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٩٥.



١ ـ ألا يضر بجاره في الظل والعلو.

٢ ـ ألا يضر بالمجازات والطرق.

٣ ـ ألا يبني مقاعد خارج داره تضر بجاره.

وهذه الأمور واضح أنها تتعلق بمنع أي ضرر قد يحدث يتعلق بالظل والعلو. وضرر «الظل» يتمثل في الارتفاع بالمباني ارتفاعًا يمنع وصول الشمس إلى الدار المقابلة أو المزارع المجاورة. أما ضرر العلو فيتمثل في أن ارتفاع الدار عن الدور المجاورة يتسبب في كشف هذه الدور. وهكذا يتضح أن هذا النوع من الضرر سببه ارتفاع بناء الدور، وهو الارتفاع الذي وصل كما ورد في ثنايا الأحكام إلى ثلاثة طوابق في الدور، وأربعة أو أكثر في الحصون، كما سبقت الإشارة.

ولهذا الارتفاع دلالاته المعمارية المرتبطة بالخبرة المتقدمة في الإنشاء التي تمكن من الوصول إلى هذه الارتفاعات التي تعتبر أمثلة مهمة من أمثلة العمران الرأسي في العصور الوسطى، كما أنها تشير في الجانب الآخر إلى بعد اقتصادي معماري يرتبط باستغلال أرض البناء استغلالاً جيدًا مع تقليل تكلفة الإنشاء.

ومنع أي ضرر قد يلحق بالطرق والمجازات أمر مهم يتصل بكفاءة شبكة الطرق حتى تستمر في أداء وظيفتها، كما أنها تحقق فائدة مهمة للدار ذاتها.

أما منع بناء المقاعد التي تضر بالجار، فيكشف ضمنًا عن أن المقاعد «المساطب» التي كانت تنشأ ملاصقة جدار الدار المطل على الطريق من الخارج كظاهرة وجدت في المنطقة العربية، وبخاصة بلاد الشمال الإفريقي، وجدت أيضًا في المستقرات السكنية الإباضية، ولكن منع ما يتسبب منها

في الضرر للجار تحديدًا، فهي بالإضافة إلى أنها تضر بالجار فهي أيضًا تضر المار؛ لأنها أحيانًا تكون سببًا في إعاقة حركة المرور إذا كان الطريق ضيقًا، وقد منعت الأحكام الفقهية الإباضية ذلك ـ كما سبقت الإشارة ـ لكن الفرسطائي في هذا الحكم يؤكد على منع ضررها بالنسبة للجار، وهذا جانب آخر مهم من جوانب الضرر الذي تسببه هذه المقاعد؛ حيث إن الجار يدخل ويخرج من باب داره، فيكون في مرمى البصر من الجالس على هذه المقاعد التي في الطريق، فيحدث ضرر الكشف بصورة أكيدة، ولذا كان الحكم بالتحذير من إنشاء ما يسبب هذا الضرر منها.

وهكذا يتضح من الحكم السابق أن لصاحب الأرض أن يبني في أرض داره، ويصممها بالتصميم الذي يراه لكن عليه أن يتجنب ما يسبب الضرر لجاره في إطار المسببات التي تتصل بمنع الشمس أو تحدث ضرر الكشف أو يمنع الجواز والمرور في الطريق.

البناء على الأرض المشتركة:

من الحالات المهمة التي تتعلق ببناء الدور أن تكون الأرض التي يبنى عليها أصحابها أرضًا مشتركة بينهم، وهذه النوعية من الأرض نظمت الأحكام الفقهية بناء الدور عليها حسب ظروف وإمكانات وقدرة أصحابها على البناء، وقد عرض الفرسطائي لحالات متنوعة تتعلق بهذا الأمر، منها:

أولاً ـ اتفقوا على أن يبنوا فيها (الأرض المشتركة) على قدر حصصهم، وكذلك منافعها كلها على حسب أنصبائهم»[١]. وهذا يعني اشتراكهم جميعًا في البناء.

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٩٥.

ثانيًا ـ إذا أبى بعض الشركاء فالقول قول من أبى، وفي هذه الحال يوجه الحكم إلى قسمة الأرض، ويبني كل واحد في نصيبه.

ثالثًا ـ قد يحدث أن يبني واحد منهم مقدار سهمه أو أكثر منه في هذه الأرض بغير إذنهم سواء منعوه أو لم يمنعوه، ولم يختر أطايب الأرض، فلذلك وجوه، منهم من يقول من بنى فهو له، ويأخذ شركاؤه مثل ما بنى وعمر، ومنهم من يقول يشتركون فيترادون من القيمة بما يكن فيه من القيمة والبناء فيما لم يكن فيه القيمة، ومنهم من يقول يبني هذا الشريك ويعمر مقدار ما بنى شريكه، ويكونان شريكين في هذا كله، ومنهم من يقول بأخذ الشريك شريكه ينزع ما حدث في المشترك، كما يؤخذ ما أحدث في أرض غيره من الناس مما أحدثه بالعمد على أنه لغيره»[(١)].

وتكشف هذه الأحكام من الناحية المعمارية عن نوعيات من الدور تكون مشتركة البناء بين أصحاب الأرض جميعًا اشتركوا في بنائها، وتكلفة هذا البناء، وهو أمر أشبه ما يكون في العصر الحالي «باتحاد الملاك»[(٢)]، ويكون في هذا النموذج من الدور إرهاصة لهذا النظام الحالي في إنشاء نوعيات من المباني السكنية.

ويكشف الحكم الذي يرى أن الشريك يبني مثل ما بنى شريكه أولاً، ويكونان شريكين فيما بناه الاثنان عن إمكانية تكرار نفس النموذج المعماري للدار. وهذا الأمر مهم في تفسير تشابه ما يمكن كشفه من الدور المتجاورة الذي ربما يكون في إطار تنفيذ هذا الحكم.

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٩٥.

(٢) «نظام اتحاد الملاك الناشئ حاليًا في مصر يقوم بمقتضاه مجموعة من الأفراد ببناء (عمارة سكنية أو برج سكني) على أرض مشتركة، ويشاركون في تكلفة البناء حسب أسهمهم فيه ويتولى المشتركون إدارة المبنى وصيانته حسب نظام معين».

وتتصل أحكام البناء في الأرض المشتركة اتصالاً مباشرًا بملكية الدور التي تبنى وحوائطها الخارجية تحديدًا، حيث إن من سبق إلى البناء يبني حوائط داره الخارجية كلها بنفسه، باعتبارها ضرورة لاكتمال البناء وتحقيق الستر، ومنع الضرر عنه، ومن ثم تطرح هذه الأحكام أمورًا مهمة تتعلق بالجدران الخارجية من حيث ملكيتها، والانتفاع بمرافقها، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالجدار المشترك.

ويعرض الفرسطائي لهذه الحالات التي تؤسس لأحكام ملكية الجدران الخارجية سواء بالملكية الخاصة أو بالاشتراك مع أصحاب الأرض المجاورة. وهو بذلك يوضح سببًا مهمًا من أسباب وجود الجدران المشتركة غير السبب المعروف المتصل بتوفير المساحة والاقتصاد في تكلفة البناء.

ومن الحالات التي يذكره الفرسطائي أنه إذا «أذن الشريك لشريكه أن يبني لنفسه في الأرض التي اشتركوها، فبنى مقدار سهمه، أو أكثر منه أو أقل منه فجائز، ويكون الحائط له، وإن لم يبن أقل منه، ولم يتبرأ الشريك من سهمه في ذلك، فإنه يعطي ما بنى، فتكون الدار وبقعتها لمن بناها، وله أن يعطي له مقدار ما بنى، فإن الحائط يكون لمن بناه، وتكون بقعة الدار مع باقي من الأرض بينهم جميعًا، ولا يمنع له شيء من منافع داره، ويمنع صاحب الدار شريكه من منافع ما أحاط به الحيطان إلا ما كان من وجوه خروج الملك، فلا يمنعها منه، ويكون من ذلك ملكه بمنزلة صاحبه الأول»[1].

ويعرض الفرسطائي حالة أخرى تقول: «إذا أذن الشريك لشريكه أن يبني في الأرض التي اشتركا فيها على أن يكون ما بنى له فيه من الأرض،

(١) الفرسطائي: القسمة، ص١٩٦.

ولا يعطي له في ذلك عوضًا، فهذا جائز، فإن تم بناؤها صار ما بنى فيه من الأرض له، ولا يكون له فيه شيء. وكل ما بنى من ذلك وأحاطه مما يمكنه الانتفاع به فهو له، وما لا يمكن الانتفاع به فلا يكون له فيه شيء إلا أن قصد إليه فأعطاه بغير الشرط»[(١)].

ومقارنة بين الحالتين السابقتين يتضح أن الحالة الأولى التي لم يعط فيها الشريك شريكه عوض ماله في الأرض التي بنيت، أصبح الذي بنى له ملكية البناء فقط ومنافعه دون الأرض، وهو ما يشبه في الحالات المعاصرة «حق الانتفاع» دون الملكية. أما في الحالة الثانية التي أذن فيها الشريك بناء الأرض دون أي عوض أو شرط، صارت ملكية الأرض والبناء لمن بنى. وهذا الأمر يفسر ما يرد في ثنايا الأحكام من أن بناء بعض الدور لمالكها دون الأرض.

ومن الحالات الأخرى التي تتعلق بالبناء على الأرض المشتركة تلك الحالة التي اتفق فيها الشريك على أن يبيع الأرض لشريكه ليبني عليها داره، فإذا ما أتم بنيان داره دفع الثمن، ثم حدث أن غير البائع رأيه لسبب ما في البيع لسبب ما بدا له فماذا يكون في التصرف في مثل هذه الحالة (؟) ذكر الفرسطائي أن من الفقهاء من يرى عدم صحة الرجوع في البيع، ومنهم من يرى إمكانية الرجوع ولو تم البنيان، ولكن لا يأخذ بهدم ما بني ويمسك ما بني من بقعته، ويعطي له عوض ذلك فيما اشتركا فيه أو من غيره»[(٢)]. وهذه الحالة يساعد الحكم الأول منها على زيادة العمران واستمراره في إطار الحسم بأحقية من اشترى في إتمام بنائه، ومنع الرجوع في البيع، أما الحكم الثاني فإنه يوقف البناء بالرغم من حصول من بنى على التعويض.

(١) الفرسطائي: القسمة، ص١٩٦.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص١٩٧.

تخطيط الدور وبناؤها:

يختلف تخطيط الدور من دار إلى أخرى فيما يشتمل عليه من عناصر المنفعة أو الإنشاء والتهوية والإضاءة، والاتصال والحركة، وهذا الاختلاف له أسباب متعددة، منها ما يتعلق بالمساحة وملكية الأرض، وقدرة صاحب البناء على البناء بهيئة معمارية معينة ومواد إنشائية معينة، ولكن المفردات التي تشكل التكوين المعماري للدار تتكرر أمثلتها، وإن اختلفت الصياغات المعمارية لها.

وقد ورد في أحكام الفرسطائي المتعلقة بالدور كثير من المعلومات المعمارية التي تشير إلى ثقافة بناء الدور في المجتمع الإباضي زمن الفرسطائي، ومن المهم أن نستشف من هذه الأحكام ما يتصل بالجوانب المعمارية والأثرية موضوع هذه الدراسة. وتتابع الدراسة هذا الأمر في إطار منهجية تبدأ مع التخطيط ثم البناء ثم الصياغة والإصلاح.

وتبدأ هذه الأحكام بحكم مهم من الناحية التخطيطية والمعمارية، فقد ذكر الفرسطائي أن من «أراد أن يبني في أرضه التي لم يشترك فيها مع أحد، لا يبني في الحد الذي بينه وبين جاره، ولكن يترك بينه وبين جاره ما يجوز فيه المار إذا بنى شريكه، ومنهم من يقول يترك ما يجوز فيه يد البناء، ومنهم من يقول إن ترك شيئًا ولو أقل من ذلك كفاه»[1].

ولهذا الحكم دلالته الأثرية التي تعني أن ترك هذه المساحة التي تجاور الجدران الخارجية للدار دون بناء، فيه إشارة ـ حال الكشف عن حالة مماثلة في المواضع الأثرية ـ إلى أن هذه الدار بنيت قبل ما جاورها من الدور، وأن ملكية أرض الدار كانت ملكية غير مشتركة، ولكن المهم

(١) الفرسطائي: القسمة، ص١٩٨.

من الناحية المعمارية هو أن التصميم الإنشائي أو المعماري لهذه الجدران المتعلق بمرافقها يختلف بالطبع عن الجدران المشتركة؛ حيث إن هذه الجدران ملكية خالصة لصاحب الدار، ويقدر المصمم أساساتها وارتفاعاتها وفق ما يراه.

وترك المسافة بين حد أرضه مع جاره بمقدار ما يجوز المار، أو ما يجوز فيه يد البناء أو أقل من ذلك حسب الآراء المختلفة يحتاج إلى تفسير يوضح الحكمة من ترك هذه المساحة التي حددت هذا التحديد، سيما وأن الأحكام لم تبين السبب وراء ترك هذه المساحة.

والتفسير المنطقي أن ترك هذه المساحة يتصل في المقام الأول بعملية البناء نفسها، وبخاصة الجدران الخارجية للدار، حيث إن هذه الجدران تكون في العادة أكثر سمكًا من بقية الجدران لتحقيق أغراض حمل السقف والوقاية ومتانة الإنشاء. وسمك الجدران قد يتطلب أثناء إنشاء أن يقوم به بناءان في وقت واحد أحدهما يتولى إحكام بناء الوجه الداخلي، والآخر يتولى إحكام بناء الوجه الخارجي سواء من ناحية تكميل البناء أو وزنه بالميزان الشاقولي حتى يتم ضبط سمت الجدران، وكذلك نصب الخيط الأفقي الذي يضبط استقامة الجدران، وترك هذه المساحة يساعد على بناء الجدران الخارجية بناءً محكمًا سواء في بنائها أول مرة أو إعادة بنائها في وقت لاحق لسبب أو لآخر. كما أن ترك هذه المسافة يساعد على تمليط الجدران من الخارج وصيانتها كل فترة بإجراء هذا التمليط أو بغيره. والمساحة المتروكة التي يسمح بجواز المار أو ما يجوز فيه يد البناء تكفي لذلك، واستخدام تعبير «ما يجوز فيه يد البناء» له صلة وثيقة بهذا التفسير ويرجحه، كما أن هذه المساحة المتروكة يسقط فيها ما يسقط أثناء البناء من مواد البناء فلا يسبب ضررًا للجار الذي قد تكون أرضه فيها عمارة ما كالزرع أو الغرس.



وفي ضوء ما سبق يتضح إلى أي مدى كان الفرسطائي مدركًا لهذه الأسباب، فكان رأيه أن يترك «مقدار ما يجوز فيه المار» لتحقق هذه الأغراض كلها، ومقارنة رأيه برأي غيره تكشف عن أن الآراء الأخرى لم تلم بكل المسببات التي تحدد المسافة المناسب تركها.

الجدران المشتركة:

الجدران المشتركة ظاهرة معمارية ظهرت في تاريخ العمارة الإسلامية في إطار توجيه الرسول ﷺ الذي دعا إلى التعاون بين المسلمين في بناء دورهم في إطار الظروف التي مرت بها يثرب بعد الهجرة؛ حيث هاجر عدد كبير من المسلمين، وباتت الحاجة ملحة لحركة عمرانية ومعمارية لبناء دور تستوعب المهاجرين، فأذن له الأنصار بأن يقطع المسلمون ما عفا من الأرض للمهاجرين يبنون عليها، فأقطعهم الأرض وتابع عملية الإنشاء، وانصبت توجيهاته ﷺ على استغلال الجدران التي تمثل الحدود الخارجية للدور، وتحديدًا التي تجاور الجيران في التسقيف، وهو ما ساعد على تقليل تكلفة البناء، وتوفير مساحات من الأرض تضاف للحيز الفراغي لهذه الدور، وكان الجدار المشترك أحد هذه الحلول حيث يمثل نوعًا من التعاون في البناء بين الجيران الذين يشتركون في بناء الجدران الفاصلة بينهم، فتقل تكلفة البناء، وتزداد المساحة بسبب احتساب التكلفة على المشتركين مناصفة، ويكون اشتراكهم في مساحة الجدار المشتركة مناصفة، أو بأي صورة من صور الاشتراك الناتج في إطار التصرفات المعروفة في الملكية.

وكان الجدار المشترك من أهم الموضوعات المعمارية التي ناقشتها الأحكام الفقهية المعمارية في الفقه الإسلامي حتى إننا نجد مؤلفات بكاملها تعرض لمسائل الجدران المشتركة بشتى صورها، ويضع الفقهاء الذين قاموا بتأليفها من الأحكام ما يحل مشاكلها المتصلة بالبناء أو الملكية أو المنفعة،

ومن هذه المصادر على سبيل المثال كتاب الحيطان للشيخ المرجي الثقفي[(١)]. وكتاب الجدار لعيسى بن موسى (ت:٣٨٨هـ)[(٢)]. والحيطان لابن مازه[(٣)]. والحيطان للدمغاني[(٤)]. هذا بالإضافة إلى بعض الأبواب المهمة عن الجدران المشتركة في كتب الفقه العمراني الشاملة؛ مثل كتاب الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي[(٥)]. وكتاب رياض القاسمين للقاضي كامي الأدرنوي[(٦)].

وتناول هؤلاء وغيرهم لمسائل الجدران وفق مذاهبهم الإسلامية تكشف عن ثراء معرفي فقهي معماري مهم يتصل بالجدار المشترك، كما يكشف عن مناهج متنوعة في تناول مسائل الجدار المشترك ترتبط بالقواعد العامة، التي يتأسس عليها الحكم الفقهي، وتعكس أيضًا ظروف وبيئات وثقافات متنوعة مختلفة جغرافيًا وتاريخيًا التزم بالتعامل معها القضاة والفقهاء الذين أصدروا هذه الأحكام التزامًا يقوم على معالجة ما يقع في عصرهم أو بلدهم من نوازل ربما يختلف في بعض التفاصيل عن عصور وبيئات غيرهم[(٧)].

---

(١) الثقفي (المرجي): كتاب الحيطان أحكام الطرق والسطوح وسبل المياه والحيطان في الفقه الإسلامي، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م.

(٢) محفوظ بدار الكتب التونسية، رقم ١٥٢٢٧.

(٣) ابن مازه (حسام الدين بن عمر بن عبدالعزيز): الحيطان، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس، رقم ٢٣٧، وهو شرح لكتاب المرجي الثقافي.

(٤) الدمغاني (عبدالله): الحيطان، مخطوط بدار الكتب التونسية رقم ٨٢٨٤، وهناك رسائل أخرى عديدة في هذا الموضوع.

(٥) ابن الرامي: الإعلان، ص ص ٧ - ٩١.

(٦) الأدرنوي (كامي محمد بن أحمد بن إبراهيم الحنفي (١٠٥٩ - ١١٣٦هـ): رياض القاسمين أو فقه العمران الإسلامي، تحقيق: مصطفى أحمد بن حمرش، دار البشائر للطباعة والنشر، دمشق، سورية، ٢٠٠هـ، ص ١٣٥ - ٢٠٢.

(٧) يستحق موضوع الجدار المشترك في هذه المصادر دراسة مقارنة تفصيلية خاصة ليس موضعها هنا، وسنعرض لها في دراسة أخرى مستقلة إن شاء الله.



وللفرسطائي أحكامه المهمة التي تتصل بالجدار المشترك من المهم أن نعرض لها تفصيلاً؛ حيث إنها جاءت موجزة ومدرجة تحت باب الدور، ورغم هذا الإيجاز وعدم إفراده بابًا خاصًا للجدار المشترك، فإن ما ورد عن الجدار المشترك من أحكام للفرسطائي وغيره من الفقهاء الذي أشار إليهم دون ذكر أسمائهم، يتفق مع موضوع كتابه القسمة وأصول الأرضين، فهو يعالج الجدار المشترك في هذا الإطار. وهو إطار مهم لأنه يبحث في المسائل والأطر التي تجمع كل صور الجدار المشترك وتتفرع منها المسائل الفرعية التي تناولتها بالتفصيل مؤلفات الفقهاء المتعلقة بالحيطان أو الجدار كموضوع مستقل. ومن هذا يتضح أهمية أحكام الفرسطائي التي تعالج الجدار المشترك وأهمية عرض البعد المعماري والأثري المتصل بها والذي يقع في إطار هذه الدراسة.

يأتي بناء الجدار المشترك غالبًا في بناء الأرض المشتركة، فإن «اتفق أصحاب الأرض (المشتركة) على أن يبنوا أرضهم، واتفقوا على أن يبنوا فيها بينهم حائطًا، فإنهم يأخذ بعضهم بعضًا على أن يبنوا ذلك الحائط بينهم أنصافًا، فإذا أذن أحدهم لصاحبه أن يبني ذلك فبناه فهو له دون صاحبه»[(١)].

وهذا الحكم يجسد الحالة التقليدية في بناء الجدار المشترك حيث يشترك الجاران في بناء الجدار مناصفة في التكلفة والأرض. لكن يلاحظ أن الحكم يتضمن في نهايته إشارة إلى حالة أخرى تتمثل في أنه يمكن أن يأذن الجار لجاره أن يبني وحده الجدار، وفي هذه الحالة يكون الجدار لمن بناه[(٢)].

(١) الفرسطائي: القسمة، ص١٩٨.
(٢) سنعود لدراسة هذه الحالة عند ورود أحكام أخرى تتصل بها لتوضيح جانب مهم يتعلق بملكية الجدار تتصل بمرافقه من الناحية الأثرية والمعمارية.

وبعد أن يتم الاتفاق على المشـاركة في بناء الجدار المشـتركة مناصفة يعرض الفرسـطائي الأحكام التي تتعلق بجانب آخر من الموضوع منها أنه «إذا أخذ بعضهم بعضًا على بنيان (الجدار المشـترك) أيـن يبنون»[(١)]. وهذا التساؤل أجاب عليه الفرسطائي بقوله: «إن كان إنما بنوه للدور فليبنوه حتى يواري ما فيه إن لم يتفقـوا أولاً على قدر معلوم، وأمـا إن اتفقوا أولاً على شـيء فليبنوه على ما اتفقوا عليه، وإن لم يتفقوا فليبنوه حتى يمنع المضار ولا يشرف عليه شـيء من الحيوان والناس، أما الحيطان التي بنوها للأجنة وما أشبه فإنهم يبنوها على قدر قامة»[(٢)].

ولهذا الحكـم دلالاتـه المعمارية المهمـة؛ حيث إنه يكشـف عن أن الجارين كانا يتفقـان على ارتفاع الجدار الفاصـل بينهما، في حالات، وفي حالات الأخرى التي لم يتفقوا مسبقًا على تحديد ارتفاع الجدار، كان الحكم بأن يرتفع بناء الجدار إلى المستوى الذي يمنع الضرر. وكذلك يمنع الجدار «ألا يشرف عليه (على الجار) شيء من الحيوان والناس»، ويعني هذا الحكم ضمنًا أن يرتفع بناء الجدار إلى مسـتوى أعلى خط البصر للحيوان والناس، كما يعنـي أن هناك حالات من الدور يكون الجدار المشـترك الفاصل بينها لا يعلوه سقف، وهذه الحالات بعينها هي التي قصدها هذا الحكم لأن إنشاء الجدار الذي يحمل سـقفًا يمنع ضرر الكشـف من الجار، وضرر إشـراف الحيوان والناس المشار إليه.

وضرر الكشف من البشـر معلوم وتحدثت عنه كل المصادر الفقهية التي عالجت هـذا الموضوع، ولكـن الملفت للانتباه هنا منع إشـراف «الحيوان»، وهو أمر يشير إلى شـمولية معالجة الفرسطائي للضرر الناتج

(١) الفرسطائي: القسمة، ص١٩٩.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص١٩٩.

أيضًا عن إشــراف الحيوان، ســيما وأن البيئة التي يصدر أحكامه بشأنها الفرسطائي كانت تربي الحيوانات، وتعتمد عليها في حياتها، ولها بالدار مواضعها المخصصة لها بالدور الأرضي، وهي المواضع التي يكون منها ما يجاور الدار.

ومن الأحكام التي تتصل بالجدار المشترك وتعكس أيضًا البيئة الزراعية التي يعيش فيها الفرســطائي أنه لم يغفل المقياس الــذي يحدد لارتفاع بناء الحيطــان التي تحيط بالأجنة التــي تمثل نوعية مهمة مــن نوعيات العمارة المتصلة بالنشــاط الزراعي، وحدد قياســها، فذكر أن «الحيطــان التي بنوها للأجنة، وما أشبه ذلك، فإنهم يبنونها على قدر قامة»[١]. والقامة وحدة قياس يبلغ طولها ١٨٤ سم[٢]. وهو ارتفاع أطول قليلًا من طول الشخص المتوسط، ولا يمكن من كشف الجار لجاره سيما وأن الجنات كان محل نشاط أو إقامة بعض الأسر لبعض الوقت.

ويكشف الحكمان السابقان عن أن منع ضر الكشف كان المعيار الأساس لتحديد ارتفاع الجدار المشترك الفاصل بين دارين.

وكذلك الحيطان التي تحيط بالأجنة سواء كانت مشتركة أو غير مشتركة، وتحديد هذا المعيار والقيــاس المرتبط به في هذه النوعية من الجدران التي لا تحمل سقفًا كانت صدى لبيئة الفرسطائي باعتبار تكرار حالات تواجدها، ولــم تعالج بذات الرؤية من جانــب فقهاء آخرين عرضــوا تفصيلاً لأحكام الجدار مثل ابن الرامي.

---

(١) الفرســطائي: القســمة، ص١٩٩. وفي موضع آخر حدد الارتفاع بقامة الرجل المتوسط، وقال بأن يكون الزرب في تلك القامــة، ص٢١٤. ومنهم من يقول: بقدر ما يمنع الأذى، ص٢١٤.

(٢) عثمان: الإعلان، ص٢١٤.

ثم ينتقل الفرسطائي لحالة أخرى من الحالات التي تتعلق بالجدار المشترك، فيذكر أنه «إن بنى واحد من الجيران، ثم بنى إليه جاره، فالحائط الذي يليه لمن بناه، وإن بنوا جميعًا فهو بينهما، وإن لم يعرف من بناه منهما فهما فيه سواء، ويقعد من عرف منهما فيه إن بنى قبل جاره، وإن كانوا فيه سواء، فإنهم يمنع بعضهم بعضًا من الزيادة فيه أو النقصان منه، ويمنع أيضًا من يجعل فيه الأوتاد أو يجعل فيه الخشب أو يتخذ فيه مستراحًا، ولا يصيب أحدهما أن ينتفع به دون صاحبه إلا ما ثبت له من الانتفاع به قبل ذلك»[١].

ويتضمن هذا الحكم بالإضافة إلى بعد الملكية إشارات معمارية مهمة للتدخل المعماري؛ حيث يمنع المشتركون في بناء الجدار بعضهم بعضًا من الإضافة إلى بنائه ارتفاعًا أو بهدم جزء منه نقصانًا، كما يمنع الحكم دق الأوتاد به، أو وضع الخشب عليه، أو أن يتخذ فيه مستراحًا إلا ما كان قبل ذلك، وهذه الإشارات تعني أن هذه العناصر كان يمكن وجودها في بعض الحالات في إطار الاتفاق عند البناء، كما يعني منعها أنها تمنع لما قد تسببه من ضرر لبناء الجدار، كما يكشف الحكم عن أن بناء المستراح لم يكن من المفضل إنشاؤه بجوار جدار الجار المشترك بينهما.

وعرض الفرسطائي أيضًا لعملية إصلاح الجدار المشترك إذا ما احتاج إلى إصلاح فذكر أنه «إصلاح ذلك الحائط لا يمنع منه إن أراده مثل تطيينه، وبناء ما انهدم منه وما أشبه ذلك»[٢]. والترميم والإصلاح أمر ضروري لاستمرار البناء في أداء وظيفته، ومن هنا جاء الحكم الداعم لذلك، ويلاحظ أن الإصلاح قد عرض لبناء ما تهدم منه، أو لتطيينه من جانب أحد الجارين، وتطيين الجدار عملية كانت تتم كل مدة لإعادة ملاط الجدار إلى حالته، ولفظ تطيين هنا يشير

(١) الفرسطائي: القسمة، ص١٩٩.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص١٩٩.

إشــارة ضمنية إلى المادة الشائعة الاســتخدام في تمليط الجدران وهي الطين. وهذا الحكــم من الناحية الأثرية يفســر طبقات الملاط الطينــي أو غيره التي يكتشــفها الآثاري في المواقع الأثرية، والتي يمكن أن تلقي ضوءًا على تأريخ المبنى في إطار تعدد طبقات الملاط أو الطين التي طين بها الجدار.

أما إذا كان الجدار قد وصل إلى حالة يتطلب منها هدمه، ثم إعادة بنائه، فإن هذه الحالة كانت في إطار أحكام الفرســطائي، فذكــر أنه «إن مال ذلك الحائط (المشــترك) فلينزعه من مال عليه، ولا يمنعه شــريكه، ويأخذه أيضًا بنزعــه، ويأخذهما غيرهما إن مــال عليه أن ينزعاه، وإن لــم يمل ولكنه قد انشــق وخافوا عليه أن ينهدم فإنهم يتآخذون علــى إصلاحه، وإن لم يمكن إصلاحه إلا بهدمه، فإنهم يتآخذون على ذلك»[1].

ويحدد هذا الحكم الحالة بــكل صورها، فإذا مال الجدار ينزعه من مال عليه. وهذا يعني أنه يدرأ خطر ســقوط الجدار ويبــادر إلى منعه الذي يميل جهته الجدار المشــترك، وهذا الحكم يعالج حالات قد يتأخر فيها الشريك عن نزع الجدار لسبب أو لآخر، ولا يمنعه ها الشريك عن نزع الجدار، ويفي هذا الحكم بأولوية منع خطر الســقوط على الجار الذي مال ناحيته الجدار. ثم يتكامل الحكم فيوجه الشــريكان لنزع الجدار سويًا، بل يشير إلى أنه من الحكمة أن يدفعهما إلى ذلك غيرهما حتى ينزعاه، فلا يحدث ضرر بسقوطه. وهذا الحث على هــدم الجدار المائل الذي لا يرجــى صلاحه يؤكد مقصد الحكم، وهو منع الضرر الذي يحدث بســقوط الجدار، فيتأذى الجار الذي مال عليه الجــدار، وكذلك جــاره لأن هدم الجدار يعني كشــف كل منهما للآخر. وإجــازة حث الآخرين على ذلــك يبدو أنه كان منه فــي إطار ثقافة التواصل والتراحم الاجتماعي التي تميز بها المجتمع الإباضي.

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٩٩.

وإذا كان السبب في ضرورة هدم الجدار تشـقق الجدار تشققًا لا يرجى معه إصلاحه، ويتطلب ضرورة هدمـه يدفع الحكم أصحاب الجدار على أن يتآخذوا على ذلك حتـى يمنعوا الضـرر. وهكذا يوضـح الحكم مظهرين أساسيين من المظاهر المعمارية التي يتأسـس عليها هدم الجدار هما الميل والتشـقق بدرجـة لا يمكن معهـا إصلاحه. وقـرار الهدم في إطـار هذين المظهرين لا شـك أنه يتطلب خبرة معمارية تحدد ذلك. وتكشف عن خبرة الفرسطائي ومعرفته بها معرفة أسس عليها حكمه.

ويذكر الفرسـطائي أنه «إن انهدم (الجدار المشـترك) فبناه أحدهما، فإن بناه ولم يزد إليه إلا نقضه الأول فليدرك على شريكه عناءه، وإن زاد إليه غير نقضه الأول فليدرك عليه قيمه من النقض وعنائه»[١].

وهذا الحكم ينظم حالة إعادة بناء الجدار المشـتركة من حيث التكلفة، وقيمة العنـاء المبذول في بناء من أحد الجاريـن، ويربط ذلك بكيفية إعادة البناء وما اسـتخدم فيهـا من مواد بناء، فـإذا تم بناء الجـدار بنفس المواد الناتجة عن الهدم ولم يـزد فيها الذي بنى الجدار شـيئًا، لا يأخذ من جاره سـوى قيمة عنائه في البناء، أما إذا تطلبت إعادة البناء مزيدًا من مواد البناء غير المـواد الناتجة عن نقضه فـإن الجار يدفع لجاره نصيبـه من ثمن هذه المواد المضافة.

والمهم من الناحية المعمارية في هذا الحكم أنه يشير إلى بعد اقتصادي معماري مهم؛ حيث كانـت عملية الهدم تتم بطريقة صحيحة تسـاعد على المحافظة على أنقاض البنـاء محافظة تمكن من إعادة اسـتخدامها في بناء الجدار مرة أخرى، وإعادة اسـتخدام الأنقاض في بناء ما يهم الآثاري الذي يحتاج إلـى فرز هذه المواد عن المواد الجديدة التي تسـتخدم مع الأنقاض

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٩٩.

فرزًا يفسر ما يتعلق بالمبنى الأثري المكتشف الذي تنطبق عليه هذه الحالة. وتميز هذه الحالة عن حالات أخرى تستخدم فيها أنقاض مبانٍ أخرى في مبنى محدث لأول مرة. كما أن تمييز البناء بالأنقاض عن البناء بمواد جديدة في جدار واحد وتفسيره في إطار هذه الحالة التي جمعت بين حالة نوعية من مواد البناء أنقاضًا ومواد جديدة له مؤشراته الأثرية.

ومن الأمور المهمة التي أشارت إليها أحكام الفرسطائي فيما يتعلق بالجدار المشترك أن هدم الجدار وإعادة بنائه يمكن أن تكون لأسباب أخرى غير الميل أو التشقق، فذكرت الأحكام «إن لم يتهدم (الجدار المشترك) وأراد أحد الشركاء أن يهدمه ويبنيه أحسن من بنيانه الأول، فلا يجد ذلك ولو تكلف أن يبنيه دون شريكه، ومنهم من يقول: إن تكلف ببنيانه دون شريكه فيكون بينهما، كما اشتركا فيه أولاً، فإنه يترك إلى ذلك، ولا يمنع منه، وإن هدمه فأبى أن يبنيه، فإنه يؤخذ ببنيانه على ما اشترطه على نفسه، ومنهم من يقول يجبر على رده، كما كان حين هدمه، ومنهم من يقول إنما يدرك عليه قيمة ما أفسد فيه، ويتآخذون على بنيانه»[١].

وهذه الآراء لها دلالتها المعمارية بجانب دلالاتها التنظيمية والتكليفية من هذه الدلالات المعمارية أن الجدار المشترك كان يمكن هدمه وإعادة بنائه بصورة أحسن مما كان عليه، والتحسين والجودة هنا اختلفت حولها الأحكام، فقد رفض الفرسطائي هذا التوجه، بينما أجازه غيره في إطار شروط معينة، ومعالجة لما قد يحدث بعد الهدم كعدم إعادة من هدم الجدار بناءه مرة أخرى، وأكدت الأحكام على إعادة بنائه، وطرحت لذلك حلولاً تكفل إعادة البناء، وتنظم التكلفة وصور المشاركة فيه، وكلها أحكام تنتهي إلى إعادة البناء.

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٢٠٠.



ومن الدلالات المهمـة من الناحية الأثريـة والمعمارية فكرة إعـادة البناء بطريقة أحسن كاسـتخدام مواد أفضل في إعدادها، أو البناء بطريقة أدق أو غير ذلك، وهو ما يعني في الواقع اختلاف بناء الجدار المحسن عن الجدران الأخرى التي تكون قد بنيت بنفس الطريقة، وهذا الاختلاف يقر حالة يفسرها هذا الحكم تفسـيرًا واضحًا، ويمكن أن يكون الجار الذي بنى الجدار بصورة أحسـن جاء بناؤه في إطار تجديد بناء داره، أو بنـاء دار مجاورة محدثة لدار جاره في أرض فضاء يملكها، وكلها أمور تهم الدراسات الآثارية حال كشف حالة مماثلة.

وينتقل الفرسطائي لعرض أحكام أخرى تتعلق بما كان يحدث من صور معمارية تتصل باستخدام هذا الجدار المشترك استخدامات أخرى غير كونه جدارًا فاصـلاً بين جارين، فقد ذكـر أنه «يمنع من أراد منهـم (الجارين أو الجيـران)، أن يتخذ في ذلك الـدرج إلا إن لم تلتصق تلـك الدرج بذلك الحائط، وقد ترك بينهما المقـدار الذي يجب أن يترك بيـن حائطه وحائط جاره، ولكن يمنعه صاحبه ألا يشـرف عليه بتلك الدرج إلى جاره، وإن لم يمنعه ثبت عليه أو كانت في تلك الموضع قبل ذلك، فلا يؤخذ بنزعها، وإن أراد صاحب ذلك البيت أن يزيد شيئًا إلى ذلك البيت، وله تلك الدرج، فإنه يمنع من ذلك، ولو بنيت له تلك الدرج»[1].

ويوثق هذا الحكم لحالة مـن التصميم المعماري يمكن أن تنشـأ فيها الدرج في أي من الداريـن المتجاورين بجوار الحائط المشـترك، فقد منع الحكم بناء الدرج ملتصقًا بالجدار المشـترك، وأشار إلى أنه في هذه الحالة التي يبنى فيها الدرج مجاورًا للجدار المشترك كانت تترك مسافة بين الجدار المشترك، والجدار الذي يعتمد عليه الدرج في إنشائه في أحد جانبيه، وهذا الحكم غايته ومقصدته المحافظة على بناء الجدار المشترك.

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٢٠٠.

كما يشير الحكم إلى حالة أخرى من حالات الضرر يسببها تجاور الدرج مع الجدار المشترك، وهو ضرر الكشف حيث يمكن للصاعد على هذا الدرج إلى السطح أن يكشف دار جاره، فإذا كان بناء الدرج مجاورًا للجدار المشترك يتسبب في هذا فإنه يمنع بناء هذا الدرج.

ويشير الحكم إلى وجود حالات تخالف هذا التوجه في المنع يكون فيها بناء الدرج قديم وسابق لحالة الضرر المشار إليه بأن الجار أنشأ الدرج وثبت حقه فيه لعدم اعتراض جاره، فإنه في هذه الحالة يبقى الدرج. وهكذا يمكن أن نجد واقعًا تطبيقيًا للحالتين، ويمكن تفسيرهما في إطار هذا الحكم.

وفي نهاية الحكم أشار الفرسطائي إلى حالة معمارية أخرى ترتبط بدرج يجاور الحائط المشترك، ويؤدي إلى سطح بيت، وأراد صاحب البيت أن يرفع بناءه، وبالتالي يحتاج إلى إضافة درجات للدرج تمكن من الوصول إلى سطح هذا البيت. وقد أشار الحكم إلى منع هذا حتى ولو كان الدرج قديمًا أو ثبت لصاحبه. وهذا المنع يرتبط بالتأكيد بمنع ضرر الكشف الذي يحقق الخصوصية لأهل الدار في إطار التوجه الإسلامي المؤكد لتحقيق هذه الخصوصية.

ويذكر الفرسطائي حكمًا مهمًا يشير معماريًا إلى المنافع الأخرى التي كانت للجدار المشترك، فيذكر أن «الحائط الذي كان بين الشريك وشريكه ولواحد منهما منافع ذلك الحائط من الدرج والأوتاد والخشب المنصوبة عليه أو الكوات أو المستراح فانهدم وبنوه، ولم يجعل فيه من هذه المعاني، ثم أراد صاحب تلك المنافع أن يردها، فهل يدرك ذلك أم لا؟ قال: نعم يدرك رد ذلك كله كما كان أولاً، وإن مات واحد منهما فورثه ورثته أو باع واحد منهما سهمه أو وصية أو جعله لوجه من وجوه الأجر، فأراد صاحب هذه المعاني أن يردها أو وارثه فله ذلك، ولا يمنعه من ذلك من صار إليه

ذلك الحائط إلا إن اشـــترط عليه صاحبه حين انهـــدم، وبنوه على ألا تكون تلك المنافع فله ذلك، وإن حولوا ذلك الحائط عن موضعه الأول فلا يدرك فيه صاحب المنافع شيئًا إلا إن اشترط منافعه في ذلك الحائط كما كانت له أولاً، وكذلـــك جاره إن حول حائطه عن موضعـــه الأول فلا يدرك ما كان له من المنافع في الحائـــط الأول على جاره إلا إن اشـــترط عليه ذلك، ولكن يأخذه برد الحائط في موضعه الأول، فلينتفع به كما كان أول مرة سواء كان هذا الحائط بينه وبين شـــريكه، فكان له فيه حق الانتفاع أو كان كله لجاره، وله فيه منافعه، فالجواب فيهما واحد»[١].

وهذا الحكم له دلالته المعمارية المهمة، فهو إلى جانب أن يوثق للمنافع الأخرى المتصلة بالجدار، فإنه يشـــير إلى ما يتصل بإعادة هذه المنافع بعد هدم هذا الجدار وإعادة بنائه، أو عدم إعادتها. وعدم إعادتها تكون وفق اتفاق على ذلك، وعـــدم إعادتها يعني حدوث تعديل معمـــاري في الدار التي كان صاحبها ينتفع ببعض هذه المنافع كوضع الخشـــب وبناء الدرج. وهذا الأمر مهم لتفسير ما لعله يكشـــف عن حالات تطبيق هذا الحكم وفق شرط عدم إعادة المنافع.

كما يشير الحكم إلى احتمال تحويل موضع الجدار المشترك، بما يعني بناؤه في غير موضعه، وهذا التحويل يتأســـس عليه أيضًا تعديل معماري في الدارين المشتركين في هذا الجدار، يستفيد منه الآثاري عند تفسير حالة طبق فيها هذا التحويل.

وتتضمن نهاية الحكم فقرة مهمة تشير إلى أن الجدار المشترك تكون فيه المنافع للشريكين في الجدار، أو تكون لشريك واحد، ولذلك فإن الاعتماد

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٢٠٠.

على بعض هـذه المنافع في نسبة ملكيـة الجدار لأحـد الجارين كوضع الخشـب على الجدار في حالة اقتصار المنافع علـى جانب واحد لا يمكن الاعتداد به (الخشب) كدليل على نسبة ملكية الجدار لواحد منهما.

وانتهى الفرسطائي في الحكم إلى ما يفيد إلـى أن «الجدار يمكن أن يكون كله لجاره، وله حـق منافعه»، وهو ما يعني أنه ليس بجدار مشـترك حيث إنه كلـه لمالك دار مـن الداريـن المتجاورين، لكنـه صاحب الدار المجاورة الذي لا يملك شيئًا في هذا الجدار يمكن أن يكون له حق منافعه أيضًا، وهو أمر يشـير مرة ثانية إلى أن بعض المنافـع لا يمكن الاعتداد بها نهائيًا في نسـبة ملكية الجدار لجارين اختلفا في تحديـد ذلك. ومن أهمها وضع الخشب، وهذا التوضيح المهم الذي تضمنه حكم الفرسطائي يفيد في دراسة ما ذكره ابن الرامي بهذا الخصوص في إطار حديثه عن القرائن الدالة على ملكية الجدار لأحد الجارين دون الآخـر، وهي العقد والكوي والباب يكون فيه وحمل الخشـب والبناء على أعلى الحائط ووجه الحائط»[١]. وفي حديثه عن وضع الخشـب قبيل هيئة هـذا الوضع فقال: «والخشـب عندنا تختلف فمنها ما يكون وضعها مبنية موضوعة على الحائط وضعًا ليس يحفر لها، وتزرق، فإذا كان الخشـب على هذه الصـورة كان الحائط لمن له عليه الخشـب، وإن كانت الخشـب غير موصلة في الحائط، وإنمـا وضعها بعد ما ثبت الحائط وثقب في الحائط، وجعلت في الأثقاب، فعلى هذا لا توجب ملكًا، وتكون على ما روى ابن حبيب عن مطرف»[٢].

وإذا كان في حكم الفرسـطائي ما يجعل من المنافع بناء الدرج ملاصقًا للجدار، ووضع الخشب عليه، ويشير إلى حالات فيها هذه المنافع في جدار

(١) ابن الرامي: الإعلان، ص٢٦.
(٢) ابن الرامي: الإعلان، ص ٣٢.

لا يملكه من ينتفع بهذه المنافع. وإنها يمكن أن تكون مع البناء نفسه ـ كما سبقت الإشارة ـ فإن هذا يعني وجود مثل هذه الحالات تعكس توافقًا وتواصلاً وتراحمًا اجتماعيًا أجاز وجود هذه الهيئة، فإن حكم الفرسطائي يتسع لمثل هذه الحالات التي لا تثبت ملكية في إطار رؤية أوسع من رؤية ابن الرامي، ومن اعتمد عليه، والتي لم تدرك احتمال وجود مثل هذه الحالات. وإذا كانت الأحكام المتصلة بالجدران في المصادر الفقهية الأخرى التي سبقت الإشارة إليها لا تتضمن هذه الرؤية، فإن التفسير المقبول لذلك، والذي يمكن طرحه هو أن تكون هذه الحالة نتاج خاص بتعاملات سمحت بها روح التسامح والتآلف بعيدة المدى التي يتميز بها المجتمع الإباضي في ظل ظروف سياسية واقتصادية عانى منها هذا المجتمع في الفترة التي تلت سقوط الدولة الرستمية.

ويمكن أن يحدث أن يتهدم الجدار المشترك تهدمًا كبيرًا يصل إلى أساسه، فإن بقي بعض آثار هذا الأساس يمكن إعادة بنائه في موضعه استدلالاً بهذا الأساس، أما إذا لم يعلم موضع الأساس فلا بد من بينة لمن يدعي موضعه، وإذا لم تتوفر البينة فلا يعاد بناؤه، وفي حالة اتفاق الجارين على تحديد موضعه دون وجود أساس أو بينة، وتم بناؤه يمكن تبين لهما موضعه الأول المؤكد فإنه يرد الجدار إلى ذلك الموضع الأول. وهذه التفاصيل المتعلقة بإعادة بناء الجدار المشترك في إطار ظروف عدم التحقق من موضعه[١]، تكشف عن احتمال بناء الجدار في موضع غير موضعه الأول، ومعرفة هذا مهم من الناحية الأثرية حال كشف بناء مثل هذا الجدار، وكشف أساسات جدار مجاور له بنفس المحاور والقياسات.

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٢٠١.

وفي إطار منافع الجدار سئل الفرسطائي عن «رجل له حائط، وليس فيه لجاره إلا المنافع مما يليه، وأراد صاحبه أن يتخذ إليه كنيفًا أو غير ذلك من المنافع فمنعه جاره من ذلك؟ فأجاب بأن «كل ما لا يمنع له منافعه التي تثبت له، ولا يضره، فلا يمنعه منه مثل أن يبني حائط إلى ذلك الحائط، أو يجعل فيه الأوتاد التي لا تضره أو يجعل عليه خشبًا أو ما أشبه ذلك، فلا يمنعه منه، وأما ما يضره به مثل المستراح أو التنور أو الدرج التي يشرف بها عليه، هذا وأشباهه يمنعه»[١].

ويوضح هذا الحكم إلى أي مدى حافظت الأحكام الفقهية على تحقيق منع الضرر فبالرغم من أن الجدار ليس لجاره فيه شيء، ويستفيد من منافعه التي أذن له بها صاحب الجدار، فإن الحكم الفقهي يجيز لصاحب الجدار هو الآخر أن يستفيد من منافع يمكن أن يستفيد منها من هذا الجدار كأن يبنى إليه حائطًا، أو يجعل فيه الأوتاد، أو يجعل عليه خشبًا أو ما أشبه ذلك، وفي ذات الوقت يستطيع الجار الذي ليس له أية ملكية في الجدار أن يمنع صاحبه من إحداث ما يضر به؛ كالمستراح والتنور أو الدرج، الذي يعرضه لضرر الكشف. وبذلك تعادلت حقوق صاحب الجدار وجاره في تحقيق الاستفادة ومنع المضار، وهذا يعكس ما يمكن تصوره من حالات التواصل والتراحم الاجتماعي في مجتمع تنظمه عمارته مثل هذه الأحكام.

ثم ينتقل الفرسطائي في إطار ما يعرض عليه من مسائل إلى الأحكام التي تتعلق ببناء الدور على أرض لم تُعرف لأحد، فإن سبق إليها واحد فهي له، وإن سبق إليه اثنان فيقسمونها بينهما مناصفةً، وإن سبق إليها ثلاثة يقسمونها أثلاثًا. ثم تشير الأحكام إلى أن هذا البناء يمكن أن يكون في إطار الملكية، ويمكن أن يكون في إطار حق المنفعة التي في حال زوال العمارة

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٢٠١.

لا يكون لهم في الأرض شيء، وتشير هذه الأحكام إلى أن العمارة فوق هذه الأرض تكون في إطار ما يتفقون عليه. وتنظم هذه الأحكام سبل قسمة هذه الأرض بينهم، وبناء الجدار المشتركة بينهم، وما يحدث من تعاملات بين الذين يشتركون في إعمار دور أو قصور أو بيوت في إطار تحقيق المنفعة ومنع الضرر. كما يعرض أيضًا للأحكام التي تتصل بأرض «ليست لأحد، ولم يسبق إليها إذا كانت فيها أشجارًا»[(١)]. وتنظم هذه الأحكام العمارة التي في هذه النوعيات من الأرض تنظيمات يزيد من عمرانها، ويسمح بإنشاء المباني كالدور والبيوت وغيرها.

ثم يعرض الفرسطائي لمجموعة من الأحكام التي تتعلق بنوعية من الدور آلت إلى أصحابها بالوراثة أو وهبت لهم وتهدمت، ورغب أصحابها في إعادة بنائها، وتشير هذه الأحكام إلى ضرورة معرفة حدودها طولاً وعرضًا، وكيفية إعادة بنائها ارتفاعًا دون معرفة ارتفاعها الأصلي، والتي حكم الفرسطائي بأن يكون ارتفاعها بنفس مستوى ارتفاع الدور في البلد الذي تبنى فيه هذه الدور، بينما يرى غيره أن تبنى بأقل من ذلك، كما تعرض الأحكام إلى مواد البناء التي تستخدم في هذه الدور، فإن كانت الدور القديمة قد بنيت بالحجر والجير مما لا يقدر البناة الجدد على البناء به فإنهم يبنون بما قدروا عليه وأمكنهم.

وتشير هذه الأحكام إلى بعض الوحدات المعمارية التي كانت تنشأ في الدار مثل الغار؛ حي يشير الفرسطائي إلى الغار إن «استطاعوا أن يبنوه كما كان أولا، فليبنوه، ومنهم من يقول إن كانوا ينتفعون به ولا يتخوفون من هدمه فليتركوه»[(٢)]. وهذا الحكم الذي يتعلق بالغار يشير إلى أنه كان وحدة

(١) للاستزادة عن هذه الأحكام، راجع: الفرسطائي، ص٢٠٣، ٢٠٤.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص٢٠٨.

معماريـــة تقليدية في الـــدور الإباضية في عصر الفرســـطائي كانت تبنى في الدور القديمة والدور المحدثة، وكان يحافظ عند إعادة بناء الدار على غارها القديم إذا كان صالحًا للانتفاع.

وأشارت أحكام الفرســـطائي إلى مواد البناء التقليدية التي كان يبنى بها الغار، ومنها الحجارة أو اللبـــن أو القراميد أو الآجر، وهي نفس المواد التي تســـتخدم في إعادة البنـــاء، ويمكن أن تســـتبدل مادة بغيرها فـــي إطار قدر أصحاب الدار علـــى ذلك. وعند إعادة بنـــاء الغار يمكن يعيـــدوا بناءه وأن يتعدوا مســـاحته الأصلية، فيمكن لهم «أن يحفروا موضع أساسه، أو يدفنوه، أو يضيفوه من أساسه، أو يوسعوه، أو يجعلوا له خشبًا يضعون عليها أساسه، فإنهم يصنعون ما يصلون به إلى بنيانهم».

ويتضمن هذا الحكم إشـــارة معمارية مهمة تتعلق بالأساس الذي يوضع عليه الخشب[(١)]. وهذا النوع من الأساس الذي يوضع على الخشب في إطار ما ورد في هذا الحكم يســـجل حالة مهمة من حالات بناء الأساس للآثاري الذي يكشف موقعًا أثريًا به مثل هذه الحالة.

ويمثل الباب عنصراً معماريًـــا مهمًا من عناصر الاتصال والحركة بالدور، فهو يصل داخل الدار بالطريق أمامها، وعرضت أحكام الفرسطائي لباب الدار المتهدمة، والتي يرغب أصحابها في إعادة بنائها، ويكشـــف هذا العرض عن المهارات الآثارية التي اكتسبها الفرسطائي، والتي بدت في تعقب الأساسات

(١) لا نســـتطيع الجزم بالغرض من اســـتخدام الخشب أســـفل الأســـاس، وإن كان استخدام الخشب كطبالي تعلو تيجان الأعمدة في العمارة الإسلامية، يذكر المعماريون أنه للدونته يمنع من تشـــقق البناء فوقه حال حدوث أية حركة في الأرض أســـفل الأعمدة. فهل كان استخدام الخشـــب في العمارة الإباضية أسفل أســـاس البناء يحقق ذات الغرض (؟) على مستوى امتداد الجدران كلها.

والكشف عنها، ومواضع سقوط الجدران المائلة، والتي تتمثل أيضًا في كيفية تحديد موضع الباب وعناصره المعمارية التي فقدت. فيذكر أنه إذا «اشتروا دارًا مهدمة، فإنهم يبنونها، وإن اختلفوا على موضع بابها، فلينظروا حتى يتبين لهم، وإن وجدوا علامة بابها فإنهم يقتدون به، وذلك الأثر مثل العتبات، أو وجدوا علامة أعمدة الباب[١]، ومنهم من يقول: إن لم يتبين أثر علامة الباب فلينظروا أي موضع أصلح لهم، فليجعلوه منه، وكذلك إن وجدوها مبنية، ولم يجدوا لها بابًا، فلا يأخذ بعضهم بعضًا على بابها حتى يتبين موضعها، ومنهم من يقول يجعلون لها الباب من حيث يصلح لها»[٢].

ويشير الفرسطائي إلى أن الدار الواحدة يمكن أن يكون لها أكثر من باب، ويفصل أيضًا في الأحكام التي تتصل بهذه النوعية من الدور، فيذكر أنه «إن اشتروا دارًا فوجدوا لها بابين أو أكثر من ذلك، فدعي أحدهم إلى نزع بعض تلك الأبواب، وأبى ذلك الآخرون، فالقول قول من دعي إلى إثبات الأبواب التي كانت أول مرة على حالها، وإن اشتروا دارًا فوجدوا لها علامة بابين، فإنهم يجعلون لها تلك الأبواب كلها، وأما إن كان لها باب معلوم، فوجدوا لها علامة باب آخر، فلا يُحكم بتلك العلاقة، ولا يُؤخذ بذلك الأثر، ولا يجعلون لها إلا بابها المعلوم، ومنهم من يقول: يؤخذ بهذا الأثر، ويخرجون منه بابًا آخر، ويثبت له الطريق في الأرض التي خرج إليها ذلك الباب سواء كانت تلك الأرض لصاحب الدار، أو لغيره من الناس، سواء وسواء في هذا أكانت الدار للعامة أو للخاصة، أو كانت الأرض للعامة أو الخاصة»[٣].

---

(١) من الملامح المعمارية للدور في العمارة التقليدية في المنطقة الصحراوية بشمال إفريقية وضع عمودين على جانبي فتحة الباب.

(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ٣٠٩.

(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ٢٠٩ - ٢١٠.

وهذا الحكم يطرح أمثلة من الدور يمكن أن يحدث تعديل في أبوابها إذا طبق حكم الفرسطائي الذي يلغي الباب الذي له أثر حال كون وجود باب كامل المعالم للدار. كما يعني الالتزام بوضع الأبواب القديمة على حالها سواء كانت كاملة أو بقي من بعضها أثر. وهو ما يعني الالتزام بالتخطيط والتصميم القديم حال تطبيق الحكم الآخر الذي قال به غير الفرسطائي.

وتشير بعض الأحكام المتعلقة بالدار المشتركة إلى كيفية بنائها بطرق مختلفة وفق ما يرى أصحابها ذلك، وتعرض الأحكام المتعلقة بإعادة بناء الدور إلى أمثلة من ذلك لها أهميتها من الناحية الأثرية والمعمارية. فقد وردت في الأحكام «أن الدار إذا كانت بين قوم وبعضها حيطان وبعضها زروب فزال ذلك، فأرادوا أن يأخذ بعضهم بعضًا على إصلاحها، قال: يردونها على ما كانت عليه من البناء والزروب، وكذلك ما كان منها من الكوات نافذة أو غير نافذة، فإنهم يتآخذون على أن يردوها على الحال الذي كانت عليه أولاً»[١].

وهذا الحكم يعني مباشرة أن هناك من الدور ما كان قطاع منها مبني إنشائيًا بجدران حاملة، وقسم منها لم يكن كذلك، بل كان «زروبًا» بالقصب والطين ووفق القياسات لا ترتفع بارتفاع الجدران، ولكن بقياسات الزروب التي تصل إلى ارتفاع «القامة»، ولا تحمل سقفًا فوقها، وهو ما يعني أن بعض الدور الإباضية كانت تضم مساحات مكشوفة يحيط بها زروب تستخدم للحيوانات أو غيرها من الاستخدامات.

ويلاحظ أن هذا الحكم يؤكد على إعادة بناء الدار ليس فقط بنفس الهيئة الإنشائية، ولكن بنفس العناصر التي تكون بها كالكوات النافذة (النوافذ)،

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٢١٠.

والكوات غير النافذة (المشكاوات)، أو الدخلات المسدودة التي توجد بالجدران مرتفعة عن مستوى الأرض ارتفاعًا يسمح باستخدامها في وضع الأشياء وأدوات الإضاءة وغيرها. والتأكيد على هذا الأمر يبدو أنه في إطار الالتزام بأمور أخرى تتعلق بالجوار والملكية وغيرها من المحددات والقواعد والأحكام التي بنيت لهذه الدار بعناصرها في الأصل وفقها، ومن ثم تكون إعادة البناء بنفس الهيئة وبنفس العناصر.

وتفصل أحكام الفرسطائي ما يتعلق بحيطان الجنان وبخاصة فيما يتعلق بقياسات ارتفاعها، فقد ذكر أن ارتفاع هذا النوع من الحيطان يكون «على قدر قامة الرجل الأوسط، ويكون الزرب في تلك القامة، وما يكون على ذلك مما يمنع الدخول في ذلك الجنان من الحجارة وغيرها، ومنهم من يقول إنما يبنون على قدر ما يمنع الأذى»[١]. وهذا القياس بالإضافة إلى أنه يمنع كشف ما بالجنان من الخارج ـ كما سبقت الإشارة ـ فإنه يمنع في الأصل أيضًا الدخول، ويلاحظ أن هذا القياس لا يرتبط عادةً بالبناء وهيئته، فهو واحد سواء كان الحائط مبنيًا باللبن أو الحجارة أو بالقصب.

كما أوضحت الأحكام كيفية اشتراك الشركاء في بنيان حائط لجنانهم، وبخاصة إذا لم يعرفوا لمن هو، حيث أشارت إلى أنه إذا كان الحال كذلك فهو بنفس قاعدة اشتراكهم في بناء حائط الدور، أي بالسوية بينهم كما سبقت الإشارة.

ويعرض الفرسطائي أحكامًا مهمة تتعلق بالقسمة وعلاقة الحوائط الخارجية بها، فيذكر أنه «إذا اقتسم قوم بقعة الجنان أو البيوت أو الدور، ولم يذكروا الحيطان، فذلك جائز، وتكون الحيطان بينهم، كما اشتركوا

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٢١٤.

فيها أولاً، وإن ذكروها في وقت القسمة، فيكون لكل واحد منهم ما وقع في سهمه»[١].

وهـذا الحكم يعنـي ضمنًا أن قسـمة الحيطان هذه كانـت تقع في حالات، وتترك في حالات، ولم يشـر الحكم إليهـا، ولكنه تحدث في المطلق الذي يوثق لوجود الحالتين، وهو أمر موضوعي حيث إن قسـمة الحيطان في بعض الحالات قد تفسدها، وفي حالة أخرى يكون في عدم قسمتها بقاؤها على صلاحها.

ثم يعرض الفرسـطائي لكثير من الأحكام الفقهية التي تنظم بيع وشراء الدور وما يتصل بها من مشـكلات، وتتضمن هذه الأحكام ملامح معمارية مهمة تتعلـق بالعناصر والوحـدات المعمارية المكونة للـدار، كما تعرض للملامح العمرانية العامة المرتبطة بالدور، والقصور والجنان والحدائق، التي يرتبط عمرانها ارتباطًا واضحًـا في هذه البيئة التي عاش فيها الفرسـطائي. وهذه الملامح لها بعد أثري ومعماري مهم للدراسـات الأثرية والمعمارية؛ وقد سـئل الفرسـطائي عن: من «اشـترى دارًا وفيها بيت مفتوح إلى خارج الدار، أو كان بيت خارجًا مـن الدار، وبابه مفتوح إلـى داخل الدار، فلمن يكون ذلك البيت؟ قال: إن كان بابه مفتوحًا من خارج الدار فهو للبائع، وإن فتح بابه إلى داخل الدار فهو للمشـتري، إلا إن اسـتثناها البائع، فتكون له على ما استثنى»[٢].

ويتضح من هذا الحكم من الناحيـة المعمارية أن بعض الدور الإباضية كان يمكن أن يكون مـن بين وحداتهـا «بيت» له باب مسـتقل يطل على

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٢١٤.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ٢١٥.

الطريق، وليس به باب آخر يصل بينـــه وبين بقية وحدات الدار من الداخل. وبالرغم من هذا الاســـتقلال في الدخول والخروج، وعدم اتصاله بالدار من الداخل إلا أنه جزء منها. ومثل هذه البيوت وجدت في الدور في المستقرات السكنية بصفة عامة، وعادةً ما يكون إنشــاؤها لتوظيفها في نشاط اقتصادي معين كالحوانيت التي تلحق بالدور، ويكون منــع اتصالها بداخل الدار في إطار ثقافة الخصوصيــة التي يتميز بها المجتمع الإســلامي، والمرتبطة في الأســاس بمنع ضرر الكشــف. وقد تكون لغرض وظيفي آخر ارتآه صاحب الدار، وتطلب عزل البيت عن بقية الدار.

كما يســجل الحكم حالة أخرى من الدور يكون فيهــا بيت مطل على الطريق وله باب خاص يفتح على هــذا الطريق، يدخل ويخرج منه، وله في ذات الوقت باب يصل بينه وبين بقية الدار، وهذا يعني ضمنًا أن للدار بابين أحدهما يؤدي إلى الدار مباشــرة، والآخر يؤدي إلى هــذا البيت، ومن بابه الآخر إلى داخل الدار. ومثل هــذا البيت يعني وجود ارتباط عضوي وظيفي بين البيت والدار، وتوجد أمثلة عديدة لمثل هذه البيوت في الدور الإسلامية في العمائر التقليدية الباقية، ويمكن أن يكون بمثابة حجرة استقبال للضيوف أو غير ذلك مما ييســر تواصل من بالدار بمن في هذا البيت دون أن يكون ذلك مسببًا لضرر ما.

ومن التكوينات المعمارية التي أشــارت إليها الأحكام وجود جنان في وســطها حديقة مزربة، ويتصلان بباب بينهما، أو وجــود حديقة خارجة عن الجنان ولهــا باب يربــط بينهما، وكذلك وجــود بيت أو قصر في وســط الجنان»[(١)]. وكذلك وجود دار وبســتان ومزرعة[(٢)]. وهي أمثلة من التكوينات

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٢١٥.

(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ٢١٦.



العمرانية التي تشتمل على أكثر من نوعية من نوعيات العمارة تتصل ببعضها. وهـذا الأمر مهـم للدراسـات الآثارية التي تكشـف عن وجـود مثل هذه النوعيات من التكوينات العمرانية في العمارة الإباضية في شمال إفريقية.

وتشير أحكام الفرسطائي الخاصة بالبيع والشراء في الدور إشارات مهمة إلى وحدة «الغـار» باعتبارها وحـدة معمارية مهمة انتشـرت في الدور في العمارة الإباضية؛ حيث اتضح من هـذه الأحكام أن «الغار» كوحدة معمارية كان ينشـأ في باطن الأرض في تخوم الدار نفسـها، أي فـي حدودها، كما يمكن أن نجد بعض الغيـران تحفر في الدار، ويمتد إلـى خارج حدودها، بمعنى أن الغار يكون جزء منه في داخل حدود الدار، وجزء آخر يخرج عن حدودها الواضحة على سطح الأرض[١].

وهذه النوعية الثانية مـن الغيران يمكن أن يكون لهـا الباب من داخل الدار، ويمكن أن يكون بابها من خارج حدود الدار. ولا شك أن معرفة هذه التفاصيل غاية في الأهمية لدراسة الدور الإباضية في شمال إفريقية، وبخاصة ما يكون بها من غيران.

وتضمنت أحكام البيع والشـراء المتعلقة بالدور الإباضية إشارات مهمة إلى وحدات معمارية أخرى تكون بالدار، وتكـون في باطن الأرض كالبئر والجب والمطامر، والتي تشكل مع الغار وحدات معمارية مهمة انتشرت في الدور الإباضية كانت تنشأ في باطن الأرض، ومنها ما يكون في حدود الدار أو خارجًـا عنها، ومنها ما له الأبـواب والمجازات من داخـل الدار أو من خارجها، وكل ذلك له أهميته في دراسـة حدود الدار وموضعها وتصميمها المعماري، وكذلك له أهميته الأثرية المرتبطة بذلك.

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٢١٥.

ثانيًا ـ البيوت:

عرض الفرسطائي للأحكام المتعلقة بالبيوت باعتبارها نوعية من نوعيات المنشآت السكنية، والبيوت وحدات معمارية يمكن أن تكون ضمن وحدات الدار، ويمكن أن تنشأ مستقلة، وقد عرض الفرسطائي في أحكامه للبيوت كمنشآت مستقلة عن الدور، ويلاحظ أن عرضه هذا جاء في إطار ما طرح عليه من مسائل عليه من جانب سائله الذي دون كتاب القسمة وأصول الأرضين. وهذه المسائل كلها تختص بالبيت، وبخاصة المشتركة منها بين شركاء[1]. في كل ما يتصل به من أحكام معمارية بداية من الاتفاق على إنشائه وهيئته الإنشائية وعناصره المختلفة وترميمه أو إعادة بنائه، وما يتعلق من المعاملات المتصلة بملكيته سواء بالبيع أو غيره في إطار منهجية تناظر منهجية تناوله للدار، وسنعرض لهذه الأحكام وفق تسلسلها المنطقي في الإنشاء والتصميم المعماري، ثم بما كان يجري عليها من معاملات، وهو ذات التسلسل الذي جاء في كتاب الفرسطائي ـ موضوع البحث.

أولاً ـ كيفية بناء البيت وهيئته:

سئل الفرسطائي عن قوم «اتفقوا على أن يبنوا بيتًا في أرض اشتركوا فيها، أو أرض لأحدهم دون الآخر، أو لرجل آخر غيرهما بإذن صاحبها، أو موضع يجوز لهم أن يبنوا فيه؟ قال: إن اتفقوا على مقداره في العرض والطول وارتفاع البنيان، وسعة الأساس، وضيقه وما يبنون به، والموضع الذي يبنون فيه، فذلك جائز، ويتآخذون على بنيانه، وإن لم يبينوا هذه المعاني أو بينوا بعضها، ولم يبينوا بعضها، فلا يتآخذون على شيء منها، ومنهم من يرخص ولو لم يتفقوا على سعة الأساس ومقدار علو البنيان، وما

(١) هناك بيوت يملكها أفراد وغير مشتركة البناء. الفرسطائي: القسمة، ص ٢٢١.

يبنون به، ويرجعون في ذلك إلى عادة الناس فيما يبنون به، وسعة الأساس، وعلو البنيان، ومنهم من يقول إنما يجعلونه في العلو قدر قامة وبسطة، وهذا الذي ذكرنا إن أرادوا أن يحدثوه»[(١)].

في هذا الحكم يتحدث الفرسطائي عن البيت الذي ينشأ لأول مرة، ويشير الحكم إلى أن بناء البيت المشترك كان يتم في إطار توافق الشركاء على بناء البيت من حيث موضعه ومساحته طولاً وعرضًا، وطريقة بناء أساسه، وارتفاع بنائه. وإذا ما اتفقوا على ذلك يبدءون في البناء وفق ما يرى الفرسطائي من ضرورة هذا الاتفاق، وهو رأي يختلف عن رأي غيره الذين يرون إمكانية بناء البيت المشترك دون شرط الاتفاق على المواصفات المعمارية التي سبقت الإشارة إليها، ويمكنهم البناء وفق التقليد المعماري المتبع في بناء البيوت في البلد الذي يبنون فيه هذا البيت أو غيره. كذلك ورد رأي آخر يختص تحديدًا بارتفاع بناء البيت، وحدد قياسًا يجعلونه وهو «قدر قامة وبسطته»، أي قدر قامة الإنسان المتوسط الطول، والذي يرفع يديه إلى أعلى[(٢)]. أي حوالي (١٨٤,٨ القامة + ٤٦,٢ = ٢٣١,٠٠ (٢,٣٠ متر)[(٣)]. وهذا الارتفاع مناسب جدًا لحركة الإنسان في البيت، فتكون رأسه في مستوى أقل من مستوى السقف بمقدار ذراع شرعي (٤٦,٢سم)، فلا تصدم بالسقف. وهذا التحديد يمثل الارتفاع المتوافق معماريًا مع حركة الإنسان داخل البيت دون أن يحمل على رأسه شيئًا يصل إلى ارتفاع نحو ذراع، ولكن يمكن أن يكون البيت مرتفعًا عن ذلك، ويرتبط ذلك بعوامل أخرى كالأساسات ومواد البناء.

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٢١٩.
(٢) الفرسطائي: القسمة، هامش (١)، ص ٢١٩.
(٣) حدد هذا القياس على أساس أن طول القامة ١٨٤,٨ سم، وارتفاع اليدين (بسطهما) يصل إلى نحو شبرين ٤٦,٢سم، فيكون المجموع ٢,٣١ متر. (راجع: عثمان: الإعلان، ص ١٩٤، ص ٢١٤).

وإذا كان هذا هــو التصور المعمــاري الخاص بارتفــاع البناء، فإن قياســات طول وعرض البيت تحتاج هي الأخرى إلــى تحديد تصورها. وقد أشارت المصادر والدراسات الآثارية إلى أن خشب النخيل كان هو المستخدم غالبًا في بناء الســقف، وإذا كان خشب النخيل أو الأخشاب المحلية الأخرى المســتخدمة في التسقيف مناســبة لمتانة هذه السقوف تتراوح ما بين ٣: ٤ متر فإن عرض هذه البيوت من الداخل لا يتجاوز في هذه الحال ٣ - ٣,٥ متر في إطار أن طرفي الخشــبة تكون فوق الجدران في كل جانب بما لا يقل عن ٢٠ سم[١]. وهذا يعني أن عرض البيت من الخارج حوالي ٤ متر، ومن الداخل حوالي ثلاثة أمتار. ولما كان خشب الســقف حاكمًا لعرض البيت، أو الحيــز الفراغي لأية وحــدة معمارية أخرى، فإن الرغبة في توسيع البيت تكون في زيادة الطول تحديدًا، وفي هذه الحالة يأخذ المســقط الأفقي للبيوت الشكل المستطيل الذي يكون عرضه محكوم القياس كما أشرنا، أو طوله، فيتوقف على الأرض ورغبة أصحابه في اتساعه. ومن المهم الإشارة إلى أن هذا التصور لا يمنع من وجود بيوت عرضهــا أقل من ثلاثة أمتار، ويتوقف ذلك على المســاحة المتاحة للبيت، سيما وأن هذا القياس لا يتعارض إنشائيًا مع ما يتوفر من الخشب المحلي المستخدم في التسقيف.

ويعرض الفرســطائي أحكامه المتعلقة بإعادة بناء بيت ما تهدم وأراد أصحابه إعادة بنائه، فيذكر أنه إذ كان البيت بهذه الحال فإنه «يردوه كما كان أولاً». وأشار في إطار هذا الحديث إلى أن هذين الحكمين السابقين يمكن تطبيقهما أيضًا على الدار المشــتركة والساقية، والممصل، والعين، والبئر.

(١) عثمان (محمد عبدالستار): دراسات في العمارة التقليدية في المنطقة العربية، ص ١١.

تسقيف البيت:

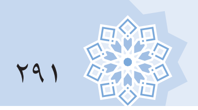
يشير الفرسطائي في إطار عملية الإنشاء إلى تسقيف البيت، فيذكر أنه إذا اتفق قوم على أن «يبنوا بيتًا، وبينوا جميع معانيه، واختلفوا في تسقيفه، فإنهم يرجعون إلى عادة بلدهم، إن كانوا يسقفون بالخشب أو الحجارة والجير فليفعلوا فيما بينهم، وإن لم يتفقوا على شيء فلينظر لهم أهل الصلاح»[١].

وهذا الحكم يشير إلى استخدام الخشب والحجر والجير في بناء السقف، وفصل الفرسطائي في حكمه بين استخدام الخشب واستخدام الحجر والجير، ثم أشار إلى إمكان استخدامها جميعًا، وهذا الأمر يرتبط تفسيره بهيئة السقف، فإذا كان خشبًا خالصًا، أي من عوارض خشبية من أفلاق النخل يعلوها الجريد والخوص والليف كمكون أساس للسقف يعلوه طبقة من الطين، فإن هذا ينطبق على ما ذكر الفرسطائي بقوله: «إن كانوا يسقفون بالخشب»، وإن كان السقف عبارة عن حجر فقط في ضوء وصف الفرسطائي من «الحجارة والجير»، فإنه يمكن أن يكون السقف معقودًا بالحجر، وأما إن كان السقف من الخشب واستخدمت ألواح رقيقة من الحجر فوق الخشب، فإن هذا يتوافق مع قوله: «إن كانت (السقوف) من هذه المعاني كلها، أي من الخشب والحجر والجير، وفي ضوء ما سبق يتضح أن هناك أساليب ومواد مختلفة استخدمت في تسقيف البيوت، وهذه الأساليب والمواد لها علاقة بما ذكره الفرسطائي عن الاتفاق على شكل الأساسات.

ومن المهم الإشارة التي ذكرها الفرسطائي المرتبطة بالاستفادة من أهل الخبرة حال عدم الاتفاق على هيئة بناء السقف ومواده. وهي إشارة وتوجيه متكرر من الفرسطائي إلى ضرورة اللجوء إلى أهل الخبرة حال عدم الاتفاق، أو حال رغبة المشتركين في البناء إلى ذلك.

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ص ٢١٩ - ٢٢٠.



وفي موضع آخر[١] أشار الفرسطائي إلى إمكانية التسقيف بالقصب والحصر والطين. وهذا النوع من السقوف خفيف إلى حد ما، إذا ما قورن بالتسقيف بالخشب والحجارة التي سبقت الإشارة إليهما.

وحمايةً لهذه السقوف من مياه الأمطار، كان يعمل للسقف ميازيب تساعد على تصريف هذه المياه التي سقطت على سطح البيت، فلا يصيبه بالضرر، أو تصيب من بداخل البيت حال اختراقها للسقف.

منافع جدران البيت:

يشير الفرسطائي إلى بعض هذه المواضع التي توجد في جدران البيت، وهي مرافق سبقت الإشارة إليها في الجدار المشترك، ومنها الكوات النافذات، أي النوافذ المفتوحة التي توفر للبيت تهوية وإضاءة ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها. أما المرافق الأخرى التي يمكن الاستغناء عنها؛ كالرفوف والكوات غير النافذة وأهرائها والأوتاد ومواضع التخزين. وهذه العناصر تشير إلى استخدامات متنوعة للبيت، فالرفوف تنشأ لوضع الأواني أو بعض الأشياء الأخرى عليها كالكتب وغيرها، والكوات كذلك وإن كانت تستخدم في الغالب لوضع أدوات الإضاءة الصناعية، والأوتاد لتعليق بعض الأشياء أو الملابس عليها، وقد وردت الإشارة إلى التخزين بمعنى أنه يمكن أن ينشأ في الجدران بعض العناصر المعمارية التي تستخدم في التخزين.

ومن الملفت للانتباه ما ذكره الفرسطائي أن أصحاب البيت إذا «كانوا يعمرونه بالنار»، أي يوقدون فيه للنار للتدفئة أو غيرها «يجعلون له مخرجًا للدخان»، ومخرج الدخان في العمارة التقليدية في المجالس التي توقد فيها

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٢٢٠.

النار يكون عادةً عبارة عن فتحة في السقف؛ حيث يصعد الدخان إلى أعلى، ويكون خروجه من السقف أسرع وأسهل. وفي ضوء هذا يمكن أن يكون المخرج الذي أشار إليه الفرسطائي في سقف البيت، سيما وأن سقفه لا يعلوه بناء غرف.

وقد أشار الفرسطائي في حديثه عن ما يجب عمله من إصلاحات معمارية في البيت إلى أن «الستر التي تبنى عليها (البيوت) فلا يتآخذون عليها، ويتآخذون على دفن قاعه وتمليسه»[١].

ويشير هذا النص ضمنًا إلى أن بعض البيوت كان يعلو جدرانها الخارجية «ستر»، أي سترة، والسترة هي بناء جدار مرتفع على الحوائط الخارجية حول السطح العلوي للدار أو البيت، يمنع ضرر كشف أسطح الدور أو البيوت المجاورة ومنع الدور أو البيوت المجاورة من كشف سطح الدار أو البيت نفسه. وهذه الستر تكون في الدور أو البيوت التي يستعمل فيها السطح العلوي للنوم أو لبعض الأغراض الأخرى كتجفيف التمور والحبوب والمغسول من الملابس. ووجودها في البيت ليس له غالبًا وظيفة أساسية ترتبط بالكشف؛ حيث لم ترد أية إشارة إلى استغلال سطح البيت في النوم، ويرجح ذلك حكم الفرسطائي الذي لم يجز الشركاء عن أن يتآخذوا على صيانتها، وأجاز الصالح من أعمال الترميم كرفع أرض البيت بالدفن، أو تمليط الجدران بالطين للمحافظة عليها.

وقد وردت إشارة مهمة إلى إمكان استغلال سطح البيت في تجفيف التمور أو وضع الحطب، وهو أمر لا يتطلب بالضرورة عمل السترة؛ حيث يمكن للرجال أن يقوموا بهاذ الأمر؛ حيث ذكر أنه «إن أراد أحدهم (الشركاء

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٢٢٠.



في البيت) أن يضع على سقفها شيئًا من التمور أو الحطب، أو ما أشبه ذلك ومنعه صاحبه، فالقول قول من أبى ذلك»[١].

ومن الصور المعمارية المهمة لبعض البيوت ما ذكره الفرسطائي عن بعضها، يقوم صاحب البيت بإنشائه فوق غار أو مطمورة مملوكة لغيره، وهذه الصورة تعني وجود غار أو مطمورة تحت البيت في تخوم الأرض. كما هو الحال في بعض الدور. وهو ما يعني انتشار ظاهرة وجود الغار أو المطمورة كوحدات معمارية تبنى في باطن الأرض، ليس فقط في الدور، ولكن في البيوت أيضًا. وهو أمر مرتبط بعوامل تاريخية وجغرافية مناخية.

ويشير الفرسطائي في حكمه إلى ما يحدث من حالات معمارية ترتبط بهذه النوعية من البيوت، فيقول: «من بنى بيتًا على غار أو مطمورة لغيره، فانهدم الغار أو المطمورة، فإن صاحب البيت يأخذ صاحب الغار أو المطمورة أن يسقف غاره أو مطمورته، ويرد بيته، وإن كان لا يصل إلى تسقيفه، فإن يأخذه بدفنه كي يبنى عليه، وإن دفن ذلك الغار أو تلك المطمورة، فبنى صاحب البيت بيته، وأراد صاحب الغار أن يسكنه ويسقفه، فإنه يأخذ صاحب البيت بهدم بيته، حتى يصل إلى غاره فيسقفه إن وجد كيف يسقف غاره من غير أن يأخذ صاحب البيت، يهدم بيته، فلا يأخذه بهدمه»[٢].

ويشير هذا الحكم إلى أن إنشاء البيت فوق غار لغيره، كانت له أمثلة، لكن المهم هنا من الناحية المعمارية أن الغار المتهدم كان يمكن دفنه لإتاحة الفرصة لصاحب البيت أن يبنى بيته، وكان يمكن لصاحب الغار أن يعيد بناء غاره حتى ولو تطلب ذلك هدم البيت وإعادة بنائه، والملفت للانتباه هنا أن إعادة حفر الغار وتسقيفه كان يمكن أن يتم دون هدم البيت. وهذا يعني

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٢٢٠.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ٢٢١.

معماريًا وإنشـائيًا أن مسـاحة الغار في هذه الحالة كانت أقل من حدود بناء البيـت التي تعلوها جدرانه. وهـي حالة تختلف عن حالة البيت المسـاوية مسـاحته لمسـاحة الغار، أو الأقل منها، وهي الحالة التي تتطلب بالضرورة هدم البيت الذي يبنى فوق الغار وإعادة بنائه.

ومن الوحـدات والعناصر المعمارية الأخرى التـي يمكن أن توجد في البيت البئر المطمورة، وقد تسـبب هذه العناصر حـال تهدمها ضررًا بعمارة البيت، ولذلك فإن الحكم الفقهي يعالج ذلك، فقد أشار الفرسطائي إلى أنه «إن كان فيـه (البيت) بئـرًا أو مطمـورة مهدومة، فإنهم (أصحـاب البيت) يتآخذون على دفنها؛ حتى لا تضر بالبيت»[١].

الغرف التي تعلو البيوت المستقلة:

تضمنت الأحكام الفقهية المتعلقة بالبيوت المستقلة إشارات مهمة تفيد بأن بعض هذه البيوت كان يعلوها غرف، كما أشـارت إلى أن الغرف يمكن أن تكون ملكيتها لأفراد غير أصحاب البيـوت. واختلاف الملكية على هذا النحو بالإضافة إلى أنه يشـير إلى ملمح العمران الرأسي في بعض البيوت، فإنه يشير إلى أن هذا العمران تعددت صور ملكيته، فقد يكون البيت والغرفة التي تعلو ملكًا لشـخص واحد، وهذا أمر طبيعي متعارف عليه، أو يختلف المالك فيكون ملكية البيت لشخص، وملكية الغرف لشخص آخر آلت إليه بأي صورة من صور التصرف في الملكيات، أو بالاتفاق بين صاحب السفل وصاحب العلو في إطار ملكيـة الأرض بينهما. وهذه التصرفات سـاعدت بالإشـارة على ازدهار عمارة البيـوت، وحققت أيضًا بعـدًا اقتصاديًا مهمًا، يتعلق بالأرض التي يبنى عليها أو بتكاليف الإنشاء.

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٢٢١.

وتبرز فـــي إطار عمارة هذه البيـــوت والغرف منازعـــات، وبخاصة فيما يتعلق بالسقف وملكيته، وقد تناول الفرسطائي هذا الأمر وأقر أحكامًا تعالج هذه المنازعات، فذكر أنه إن «كان لرجل بيت وعليه غرفة لرجل آخر، فلمن يكون منهما ســقف ذلك البيت؟ قال: هو لمن بناه منهما، وإن بنياه جميعًا، فهو بينهما، وإن لم يعرف من بناه منهما، فلصاحب البيت ما كان داخلاً في بيته مما يليه من الخشب والجريد وما أشــبه ذلك، ويكون لصاحب الغرفة ما فوق ذلك من الطين والجص وغير ذلك»(١).

وهذا الحكم يشير إلى حالات بناء السقف التي يمكن تفسيرها في إطار البعد المعماري والأثري، فالحكم بأن «السقف لمن بناه منهما» يعني ضمنًا احتمالين، الأول يكون الذي بناه هــو صاحب البيت، حتى لا تكتمل عمارة البيت إلا ببناء هذا الســقف، وهذا هو الأمر الطبيعي، والاحتمال الثاني أن يكون صاحب الغرفة هو الذي قام ببناء الســقف ليقيــم غرفته على البيت؛ حيث إن سطح السقف يمثل في الحقيقة أرضية غرفته، وهذا الاحتمال الثاني يمكن حدوثــه في إطار اتفاق صاحب البيت مع صاحــب الغرفة على بنائه، لأول مرة، أو إعادة بنائه ليبنى عليه غرفته، كامتداد رأسي للبيت.

أما النص: «إن بنياه جميعًا فهو بينهما»، فيعني مباشــرة اشتراك صاحب البيت وصاحب الغرفة في بناء الســقف، ويكون ذلــك أيضًا في إطار اتفاق بينهما. أما النص الذي يقــول: «إن لم يعرف من بناه منهما، فلصاحب البيت ما كان داخلاً في بيته مما يليه من الخشــب والجريد وما أشبه ذلك، ويكون لصاحــب الغرفة ما فوق ذلك مــن الطين والجبس». وعــدم معرفة من بنى الســقف أمر وارد؛ حيث يمكن أن يكون البيت والغرفة قــد آل إليهما بأي صورة من صــور أيلولة الملك. وحكم الفرســطائي الذي يقــر ملكية باطن

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٢٢٢.

السقف إلى صاحب البيت، وظاهر السقف إلى صاحب الغرفة يعكس رؤية معمارية مهمة، فباطن السقف يتم بناء البيت، وظاهر السقف جزء أساس من الغرفة باعتباره يمثل أرضيتها.

وتفسير تأسيس الحكم في إطار هذه الرؤية يعني أيضًا الرؤية المستقبلية للانتفاع بهذا السقف وصيانته. ويؤكد هذا الحكم مرة أخرى الخبرة المعمارية للفرسطائي.

وقد تضمن الحكم إشارة مهمة لمواد بناء السقف وطرق استخدامها في بناء السقف، كالخشب والجريد الذي يستخدم في الطبقات السفلى الأساسية من السقف، ثم الطين والجبس في الطبقات العليا منه.

وهذا الحكم الخاص بملكية السقف حكم أساس ترتب عليه كل التعاملات الخاصة به سواء فيما يتعلق بالهدم وإعادة البناء، أو بالبيع وغيره من تصرفات الملكية. ولبعض هذه الأحكام وأهميتها المعمارية مثل الحكم الخاص بمن «أراد أن يبيع بعضًا من بيته، أو غرفته أو داره فلا يجوز بيعه حتى يخط له في الحائط من داخل أو من خارج، ومنهم من يقول إن خط له من وجه واحد في حيطانه أجزاه ذلك، ويخط له في سقفه أيضًا من الوجهين جميعًا، ومنهم من يقول من ناحية واحدة يجزيه»[(١)]. ويشير هذا الحكم إلى الطريقة التي كان يمكن بها تحديد المباع من الغرفة أو البيت أو الدار تجديدًا يترك أثره على الحيطان والسقف من الداخل والخارج، أو من جهة واحدة.

وتشير بعض الأحكام المتعلقة ببناء البيت وما يعلوه من غرف إلى أن هناك بعض البيوت تعددت طوابقها، أو لم يقتصر على بيت وغرفة تعلوه، ولكن امتد رأسيًا لأكثر من ذلك. فقد ذكر الفرسطائي ما يشير لذلك مثل الحالة

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٢٢٢.

التي يقول فيهـا: «إن كان لرجل بيت، وعليه غرفة لـه، ولرجل آخر على تلك الغرفة غرفة أخرى، فانهدمت الغرفتان، فاستمسـك صاحـب الغرفة الفوقانية بصاحبـه أن يرد غرفته ليبني عليها غرفته هو، وقال لـه صاحبه: ابنِ على بيتي غرفتك في موضع غرفتـي، فلا يجد ذلك، ويدرك عليـه أن يبني غرفته، وهو أيضًا يبني غرفته»[١].

وهذا الحكم بالإضافة إلى أنه يشير إلى تعدد طوابق البيت وما فوق من غرفه في ملمح مهم يوثق لظاهرة العمران الرأسي في العمارة الإباضية، فإنه يعكس أيضًا مدى التمسك بالحقوق لأصحابها، فلا شك أن الغرفة الفوقانية التي تمثـل الطابق الثالـث لها مميزات تختلـف عن مميـزات الغرفة في المستوى الثاني، وهذه المميزات أقر بها الحكم الذي رفض اقتراح صاحب البيت والغرفة التي تعلوه في أن يعطي مكان غرفته لصاحب الغرفة الفوقانية التي انهدمت أيضًا، وأكد على أهمية إعادة البناء كما كان. وهذا الحكم يعني أيضًا عدم إحداث نقص فـي عمارة البيت عما بنى عليـه في الأصل، وفي ذلك عدم فقدان لوحدات معمارية أنشئت في الأصل، وهو أمر يثري العمارة ويساعد على ازدهار العمران.

وتعدد الطوابق في هيئة غرف فوق البيت يعني معماريًا وجود درج أو سلالم داخية أو خارجية تؤدي إلى هذه الطوابق، لكن الأحكام لم تتضمن أية إشـارات لها في إطـار التركيز على الوحدة الأساسـية وهي البيت أو الغرف فوقه.

ويفصل الفرسطائي في الأحكام التي تتعلق بحالات الهدم وإعادة البناء للبيوت والغرف[٢]. أو ما قد يحدث من إضافات معمارية فوق الغرف، ومن

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ص ٢٢٢، ٢٢٣.
(٢) للاستزادة، راجع: الفرسطائي: القسمة، ص ٢٢٣.

هذه الحالات «مـن كان له غرفة على بيت رجل، فـأراد أن يحدث فيها من البينان والسكنى والمنافع ما لم يكن له قبل ذلك، فمنعه صاحب البيت، فله ذلك، ويمنعه أيضًا ما يحدث على سقفها من البنيان، وما يضع عليه، وسواء مـا أراد أن يحدثه أو ما كان قبل ذلـك، والزيادة أيضًا علـى ما كان له قبل ذلك»(١). وهذا الحكم له وجه معماري إنشـائي مهم؛ حيـث إن الزيادة في البناء علـى الغرف يمثل ثقلاً ميتًـا Dead Load يمكـن ألا تتحمله الجدران الحاملة للبيت في المسـتوى الأرضي. ولذلك أجاز الحكم لصاحب البيت أن يمنعه، ويلاحظ أن الأمر لم يتوقف على الثقل الميت الناشـئ عن البناء، ولكنـه امتد إلى ما ينتج عن السـكنى والمنافع من آثار تهدد إنشـاء البيت بأكمله. وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على رؤية الفرسطائي العميقة للبعد الإنشائي وأثره على سلامة المبنى مما يحقق المنفعة، ويمنع الضرر.

ويؤكد هذه الرؤية المتعلقة بسـلامة الإنشـاء ما يعرض الفرسطائي من أحكام أخرى تتعلق بسلامة إنشاء السـقف وحيطان البيت، فذكر أنه إ، أراد صاحـب البيت «أن يعلق على خشـب سـقف بيته، أو يعلـق على حيطانه ما يضر بها، ومنعـه صاحب الغرفة، فإنه يدرك عليـه ذلك إن خاف ما يضر بغرفته»(٢). وهكذا تتكامل الرؤية التي تؤكد على المحافظة على سلامة إنشاء البيت وما يعلوه من غرف في إطار ما يمنع ذلك، سـواء بالنسـبة لصاحب البيت، أو صاحب الغرفة التي تعلوه.

وتسـتمر الأحكام لترصد حالات أخرى تتعلق بسـلامة الإنشـاء، فقد يحدث أن يتعرض بناء الغرفة العليا للتشـقق والضعف، وتصبح خطرًا يهدد سـلامة البيت الذي تعلوه، وقد أدرك الفرسـطائي الحكم الذي يعالج هذه

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٢٢٤.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ٢٢٤.

الحالة، وذكـــر أن هذه الحال تحال إلى أهل الصـــلاح للنظر فيها، فإن يثبت لهم وجود الخطر، فإنها تهدم ويعاد إصلاحها أو عمارتها[١].

وقد أورد الفرســـطائي حكمًا مهمًا يفســـر ملكية البيـــوت وما فوقها من غرف، فقد ســـئل الفرســـطائي عن حالة رجل «بـــاع لرجل بيتًـــا في أرضه، فاختصما على ما فوق من الهـــواء، فلمن يكون؟ فأجاب: هو لصاحب البيت، وإن لم يشـــترط أولاً أن يبني، فلا يجد ذلك، وإن استثنى أن يبني بعد ذلك تركه له، أو برأه منه، فلا يبني بعد ذلك، وإن اشترط أن يبني فباع ذلك الهواء لغيره أو وهبه له فجائز، ويكون للمشتري والموهوب له ما يكون له هو أولاً، وكذلك ورثته من بعده، وإن باع صاحب البيت بيته فقد ثبت على المشـــتري ما يثبت عليه هو أولاً، وإن بـــاع صاحب الهواء من ذلك الهواء أذرعًا معلومة فله ذلك، وما فوق ذلـــك فهو له، وإن بنى ذلك الذي باع له ما اشـــترى فلا يجد هو أن يبني عليه إلا ما اشترط ذلك أولاً، وإن اشترط على المشتري أن يبني على بنيانه ولم يشتغل المشـــتري بالبنيان، فإنه يأخذه أن يبني هو أيضًا إن أراد. وإن ترك شـــيئًا فإنه يؤخذ ببنيانه لئلا يمنع صاحبه. ومنهم من يقول: لا يجوز بيع الهواء ولا هبته، ولكن استثناؤه جائز على كل حال»[٢].

وهذا الحكم هو المعيار الأساس الذي أدى إلى ظاهرة العمران الرأسي في البيوت والغـــرف التي يتعدد ملاكها، حيث أجاز الفرســـطائي بيع «هواء البيت» في إطار ما يتم من اتفاق بين صاحب البيت الأصلي والمشـــتري أو المشترين الذين يشترون هذا الهواء. ومن الملفت للانتباه في هذا الحكم أن بيع «هواء البيت»، يمكن أن يكون كله لمشـــتري واحد يتصرف فيه حسبما يشـــاء، فيبني غرفة واحدة أو أكثر من غرفة فوق بعضها، وقد يحدد صاحب

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٢٢٤.

(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ٢٢٤.

البيت ما يبيع من هواء بيته بالأذرع والقياس هنا يعنى به الارتفاع، فقد يبيعه ارتفاع غرفة واحدة، أو ارتفاع غرفتين. ثم تعود ملكية الهواء لصاحب البيت بعد هذا الارتفاع المحـــدد. وفي هذه الحال يؤكد الحكم على من اشـــترى جزءًا من الهواء محددًا بالأذرع أن يبنى ما اشـــترى حتى يســـتطيع صاحب البيت أن يســـتفيد من عمارة الهواء فوقه. وهذا الحكم لـــه صداه المهم في تأكيد ظاهرة العمران الرأسي في هذه النوعية من البيوت. ولكن ذلك يرتبط معماريًـــا بطبيعة إنشـــاء البيت، ومتانة أساســـاته التي تتحمل بنـــاء أكثر من مســـتوى من الغرف فوقه. كما أنه يمثل فكرًا فقهيًا معماريًا مبكرًا ينظم بيع «المنشـــأة الســـكنية»، كالبيـــت والـــدار، كظاهـــرة معاصرة تتمثـــل في بيع «السطح»[1]. من قبل مالك المنشأة الســـكنية لآخر يبني عليها طابقًا. ويمكن تكرار بيع الســـطح في إطار تحديد ارتفاع معين من الهواء لهذا الطابق، ثم عودة صاحب البيت للبناء فوق ســـطح الطابق الذي باع هواءه، أو يبيع هذا الســـطح لغيره، وهكذا تتعدد ملكيات الطوابق لمنشأة واحدة، في إطار رؤية معمارية اقتصاديـــة تتصل بقيمة الأرض، وتكلفة البنـــاء. كما أن هذا الحكم لا شـــك أنه يســـاعد في إطار هذه الرؤية على الرواج المعماري والعمراني، ناهيك عـــن البعد الاجتماعي الذي يؤكد على الترابـــط الاجتماعي في إطار إيجابية التفاعل بين الملاك. وتكشـــف العلاقة بين حكم الفرســـطائي وبين حكـــم آخرين غيره لا يجيزون بيـــع الهواء ولا هبته، يكشـــف إلى أي مدى كانت أحكام الفرسطائي إيجابية في صالح العمارة والعمراني.

(١) ما زالت مثل هذه التصرفات في بيع السطح قائمة ومستمرة في العصر الحالي؛ حيث إن ظاهرة بيع ســـطح المنشأة الســـكنية منتشـــرة في بعض البلاد المصرية، مثل جرجا في صعيد مصر.

الفصل السادس

المنشآت المائية



قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]. والماء أصل الحياة، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ [المؤمنون: ١٨]. وماء المطر هو المصدر الأساس للماء على البسيطة؛ حيث تتغذى منه الأنهار والآبار والعيون وغيرها.

وحاول الإنسان جاهدًا الاستفادة مما يتوفر في بيئته من مصادر الماء ومنشآته، سواء كانت الأمطار أو الأنهار أو العيون أو الآبار أو المواجل أو السدود أو المصارف وغيرها، فاستطاع أن يجري الماء من الجبال بمنظومة معمارية مائية مهمة، عرفت بالأفلاج في عُمان، أو الفقارة في بلاد الشمال الإفريقي، وتتكون من بئر أم يحفر على عمق أكبر من مجموعة أخرى من الآبار يحفر حوله تغذية بمائها من خلال قنوات محفورة في مستوى قيعان هذه الآبار، ومن مستوى قاع البئر الأم تجر قناة تنحدر في اتجاه الأرض المنبسطة تتصل بفتحات رأسية «منارات» على مسافات معينة، تستخدم في تسهيل عملية حفرها وتنظيفها. وما أن يصل الفلج أو القناة إلى مستوى الأرض المنبسطة حتى يبدأ عمران المستوطن من الدور والمنازل والقصور والحصون والمساجد وغيرها في هيئة خطية تلتزم بمجرى الفلج، إلى أن يصل إلى المزارع والبساتين لريها.

وهذه النوعية من المنشآت المائية ظهرت في شبه الجزيرة العُمانية منذ الألف الأول قبل الميلاد[1]. واستمرت كما انتشرت في كثير من البلدان

(١) محمود مكي: مدريد العربية، ص ٦٠ - ٦٦؛ عثمان: المدينة الإسلامية، ص ٢٧٣.

العربية بالجزيرة العربيــة، ووجدت أيضًا في فلســطين، وانتقلت إلى بلاد الشمال الإفريقي والأندلس، ومنها إلى بلدان القارة الأمريكية الجنوبية أثناء احتلال الإســبان لها. وقد اســتمر العُمانيون في إنشــائها في شــبه الجزيرة العُمانية في العصر الإســلامي، كما انتشــرت الفكرة في الشمال الإفريقي. ويبدو أن انتشارها في بلاد الشــمال الإفريقي والمحافظة عليها إلى الآن في بعض المناطق يرجع إلى جهود الإباضيين في مجــال توظيف ما يتوفر من ماء في بيتهم لأغراضهم الحياتية.

كذلك كان اصطياد ماء المطر عند ســقوطه على الأرض أو المنشــآت وتخزينه في برك أو مواجل أو جباب أو خزانات أو غيرها من المواضع التي يمكن جر ماء المطر بعد سقوطه على الأرض إلى هذه المواضع والمنشآت المائية لتخزينه واستغلاله في الأغراض الحياتية.

كما أن ســقوط المطر ينشــأ عنه جريان الأنهــار والغدران والســيول، واستطاع الإنسان أن يسيطر على مائها واســتغلاله بإنشاء السدود، ومنشآت رفع الماء وقناطره، وغيرها من المنشآت التي يمكن من خلال استغلال هذا الماء بل ونقله من خلال بعض هذه المنشآت لتغذية مناطق العمران البعيدة عن هذه المصادر من الماء.

وتتســرب كميات كبيرة من مــاء المطر إلى باطــن الأرض، وهذا الماء سعى الإنســان إلى اســتخراجه من خلال حفر الآبار التي تصل قيعانها إلى مســتوى هذا الماء في باطن الأرض، ومن ثم عرفت الآبار كنوعية مهمة من نوعيات المنشآت التي يجلب من خلال الماء من باطن الأرض.

وفي بعض المناطق وبفعــل عوامل جيولوجية يخرج المــاء تلقائيًا إلى ســطح الأرض، فينفجر عيونًا تفيض بالماء دون جهد بشرى، ويقوم الإنسان باســتغلال هذه العيون واســتغلال مائها في الأغراض الحياتية المختلفة في

مناطق عمرانه، ويتطلب ذلك إنشــاءات معمارية تحافظ على ماء هذه العيون واستغلاله الاستغلال الأمثل.

وفي البيئة الصحراوية التي عاش فيها الفرســطائي اســتخدم ماء المطر والعيون والآبار في الزراعة والأغراض الحياتية الأخرى، واستتبع ذلك إنشاء منشآت معمارية مهمة تســاعد على جر الماء إلى المناطق الزراعية في إطار نظام دقيق يرتبط بكيفية قسمة الماء بين الأقوام الذين يشتركون فيه[١]. لسقي مزروعاتهم وبساتينهم وجنانهم ومناطقهم العمرانية السكنية.

وقــد عرضت أحكام الفرســطائي لبعض الملامح المعمارية للمنشــآت المائية التي وظفت لهذا الغرض، نعرض منها:

أولاً ـ السواقي:

السواقي هي القنوات السطحية التي تجر الماء من مصدره إلى المناطق الزراعية التي يرويها، وهذه القنــوات تتكون من مجرى يحفر في الأرض له في الجانبين جسران، وهذان الجسران يمنعان تســرب الماء إلى الأرض أو العمارة المجاورة لمجرى الســاقية، وغالبًا ما كانت الساقية محفورة بالتربة، أو على سطحها وجســراها من التراب، ولكن هذا لا يمنع من وجود سواقي مبنية تسهل عملية كنسها وتنظيفها كلما احتاجت إلى ذلك.

وعملية تنظيف الساقية من الرواسب التي تترسب فيها أو من الأعشاب التي تنبت بها أو غير ذلك، وكذلك عملية صيانتها تتطلب أن يكون للساقية حريمًا يســاعد علــى ذلك، وهــذا الحريم يكون مــن الجانبيــن، فقد ذكر الفرسطائي أن «حريم الساقية، غير الساقية، وهو ثلاثة أذرع (١٣٨,٢سم) من

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٤٤٤.

كل جانب، ومنهم من يقول: يجد مقدار موضع كنسها ولو أكثر من ثلاثة أذرع، ومنهم من يقول إن حريمها جميع ما يحتاج إليه لجميع منافعها من كنسها ومجازها وما أشبه ذلك، وحريم الممصل مثل حريم الساقية»[١].

ويشير هذا النص بوضوح إلى وظيفة حريم الساقية أو الممصل التي تتمثل في أمرين أولهما كموضع لما يستخرج من كنس القناة، وثانيهما أن الحريم يستخدم كمجاز لمراعاة صيانة الساقية أو الممصل، وهذا لا يمنع من استغلاله أيضًا في التوصل إلى الأحواض الزراعية على جانبي الساقية أو الممصل. ولكن الوظيفة الأولى كانت فيما يبدو هي الأساس وراء إنشاء حريم الساقية؛ حيث قال الفرسطائي: أما «الساقية التي لا تحتاج إلى كنس، فلا تحتاج إلى الحريم إلا جواز من يمر عليها وقت الحاجة إليها»[٢]. وهذا يعني إمكان وجود سواقي بدون حريم، وهذه النوعية من السواقي يكون إنشاؤها معماريًا بمواد بنائية غير التراب، ويتم تمليطها بالصهروج حتى لا تنبت فيها الحشائش، ولا تترسب فيها الرواسب كالقنوات الترابية.

وقد فصلت أحكام الفرسطائي الصور التي يكون عليها حريم الساقية، فإذا كان إنشاء الساقية محدثًا، فإنهم يراعون الأحكام التي سبقت الإشارة إليها في إنشاء حريم لها وفق القياس الذي حدده الفرسطائي، أو وفق رؤية الأحكام التي رآها غيره، وذكرها الفرسطائي، وهي أحكام ترتب قياس حريم الساقية ترتيبًا تقديريًا يرتبط في الغالب بحجم الساقية نفسها، التي ترتب عليه تقدير ما يخرج من كنسها، فربما يزيد على ثلاثة أذرع وربما يقل.

وإنشاء حريم الساقية كما أنه مهم في السواقي المحدثة كان أيضًا مهمًا في السواقي القديمة التي لم يكن عليها العمارة التي لم يعرف لها حريم،

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٤٤٤.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ٤٤٤.

أما السـواقي القديمة التي عليهـا العمارة فلا يحدثون عليها شـيئًا[١]. وهذا الحكم يعني كما سبقت الإشارة وجود سواقي بدون حريم.

وتختلف السـواقي في ملكياتها اختلافًا يترتب عليه أحـكام مهمة تتعلق بالساقية، فإن «لم يكن للرجل في الساقية إلا مجاز الماء، فلا يحسب لحريمها إلا من مجاز الماء، ويحسب جسورها في الحريم، وأما من له الساقية ومجازها، فلا يحسب جسورها في حريمها، وكذلك الممصل على هذا الحال»[٢].

ثم يعرض الفرسـطائي في تفصيل معماري مهم إلـى نوعية معينة من السواقي التي لا تحفر في الأرض، ولكن يكون إنشاؤها فوق سطح الأرض ـ كما سبقت الإشارة ـ فقد سئل الفرسطائي عن «الساقية إذا جازت في أرض قوم، وكانت على وجه الأرض، فرفعوا لها الجسـور من تلك الأرض، فهل الجسور تثبت للساقية أو لأصحاب الأرض؟ قال: الجسور للساقية»[٣]. وهذا الحكم بالإضافة إلى أنه يوثق لنوعية من السواقي تنشأ على مستوى الأرض لظروف معينة تتعلق غالبًا بمسـتوى الأرض التي ترويها، فإنه يؤسس لتبعية جسورها في هذه الحالة التي عرضها.

ويسـتطرد الفرسـطائي ليذكر النوعية الثانية من السـواقي، وهي التي تحفـر في الأرض، فيذكـر أنه «إن كانت السـاقية محفورة أسـفل وعليها الجسور فإنه إن اتصلت إليها العمارة فالقاعد في الجسور صاحب الأرض، وإن لم تتصل بها العمارة فالقاعد في الجسـور صاحب السـاقية، وكذلك الممصل على هذا الحال»[٤].

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٤٤٤.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ٤٤٤.
(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ٤٤٤ ـ ٤٤٥.
(٤) الفرسطائي: القسمة، ص ٤٤٤ ـ ٤٤٥.



وهكذا يتضح أن الانتفاع بالساقية المحفورة في أرض قوم يؤسس أيضًا لملكية جسورها سـواء لأصحاب الأرض التي تمر بها الساقية، والتي عليها عمارة تستفيد من الساقية لأصحاب الساقية ذاتها، أما إذا كان الجميع يستفيدون منها «فالجسور بينهم».

وكانت جسور الساقية أو حريمها تمثل ـ كما سبقت الإشارة ـ مجازًا يمكن أن يمر عليه من له حق المرور، وقد نظمت الأحكام الفقهية هذه الوظيفة أيضًا، فقد سئل الفرسطائي عن هذا الأمر سؤالاً نصه: «أما من عرف أنه يجوز على جسور الساقية حتى تثبت له الجواز عليها، فقد ثبت له ذلك، فإن زال من الجسور شيء، فليأخذ صاحب الساقية برده، وأما من أدرك الساقية يجوز عليها، ويجوز عليها ماؤه، ولم يعلم أن له في الساقية شيء أم لا، أو علم أنه ليس له في الساقية إلا جواز الماء وجواز نفسه فهل ينسبها إلى نفسه، ويقول: ساقيتي ومجازي وطريقي؟ قال: نعم[(١)].

ويشير هذا الحكم إلى رؤية عمرانية مهمة لا تتعلق بالساقية كمنشأة مائية، ولكن تتعلق باستغلال حريمها وجسورها كمجاز أو طريق يمثل جزءًا من شرايين الاتصال، والمرور في المناطق التي تمر بها السواقي، فقد حافظ الحكم على استمرار هذه الوظيفة في إطار شروط معينة كثبات الحق للمجتاز، ويؤكد هذا الحكم أيضًا من الناحية المعمارية على توظيف الجسر للمرور، فتصبح لها وظيفتان وظيفة أساسية تتمثل في حجز الماء ليستمر جريانه إلى المواضع التي تروي به، ووظيفة إضافية وهي استخدام جسورها أو حريمها كمجاز أو طريق. وهو أمر له أيضًا بعده الاقتصادي في مجال العمارة؛ حيث إن استغلال الأرض التي تنشأ عليها الساقية التي تؤدي جسورها وحريمها هاتين الوظيفتين، يوفر بلا شك أرضًا كان يمكن

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٤٤٥.

أن ينشأ عليها مجاز أو طريق غير المجاز الذي توفر بإنشاء الساقية بجسورها وحريمها.

ومحافظةً على السواقي في إطار تقاطعها مع الطرق أحيانًا، كانت تنشأ عليها القناطر بما يساعد على حمايتها واستمرارها في مجراها، واستمرار الطريق أيضًا. كذلك نظمت الأحكام الفقهية أساليب كنسها، ومنعت ما يحدث من أضرار قد تسببها، ومنعت أي ضرر يقع عليها بما يساعد على استمرارها في أداء وظيفتها.

والممصل كما اتضح يشبه الساقية، وتنطبق عليها أحكامها باعتباره في هيئة الساقية، ولكنه أصغر نسبيًا باعتباره من تفريعاتها التي توصل الماء إلى أحواض الزراعة، والتي تكون غالبًا المناطق النهائية للسواقي أو في تفريعات جانبية لها.

الجب والبئر:

الجب: هي البئر الواسعة، وقيل: هي البئر التي لم تطو، وقيل: البئر البعيدة القعر، وقيل: لا تكون جبًا حتى تكون مما وجد لا مما حفر الناس، وجمع جب جباب وأجباب وجببة[١]. ويتضح من هذا التعريف أن الجب نوع من أنواع البئر يتسم بالاتساع، ولم يطو بالحجارة أو الآجر، كما أن وجوده في الأرض طبيعي، ولم يقم الإنسان بحفره، وهو مصدر مهم من مصادر المياه الجوفية سيما وأنه بعيد القعر.

والبئر منشأة مائية تحفر في باطن الأرض إلى المستوى الذي يظهر فيه الماء بكميات وفيرة ومناسبة لاستخدامه في الأغراض الحياتية المختلفة

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ١/ ص ٢٥٠؛ عثمان: الإعلان، ص ١٥٢.



سواء للزراعة أو غيرها. ويطوى البئر في كثير من الحالات بالحجر أو الآجر ليحافظ عليه من انهيار التربة المحيطة به، ويركب عليه آلات رفع الماء من قاعه إلى مستوى الأرض، وينشأ بجانبه بعض العناصر المعمارية لتخزين الماء أو استخدامه كالأحواض وغيرها. وتنشأ الآبار في المناطق الزراعية وفي المناطق السكنية، وكذلك في البوادي والصحاري. وتختلف حالات ملكيتها، فمنها ما هو ملكية خاصة، ومنها ما يكون ملكيته للعامة. وتحدد مواضع حفر الآبار في إطار معرفة سابقة بالمواضع التي يوجد فيها الماء في باطن الأرض، وكان لذلك شواهده وعلاماته التي يتخصص في معرفتها أهل النظر والخبرة في هذا المجال[١].

وقد عرض الفرسطائي لأحكام متنوعة تتعلق بالبئر، وهذه الأحكام تشير إلى كثير من ملامحها المعمارية وما يتصل بها من سياقات أخرى تتعلق بحفرها واستخدامها.

ومن هذه الأحكام: أنه «لا يحفر الرجل غارًا أو بئرًا، أو يعمل ماجلاً إلا في أرضه، أو أرض لا تنسب لأحد من الناس، ولا يحفره في أرضه حيث يضر به غيره من الناس بالتراب وغيره، ولا حيث يصل إليه بالحفر، أو لم يترك إليه الحريم من فوق أو من أسفل، أو يمر عليه بالطريق أو تلحقه من قبله النداوة، ولا يعمله حيث لا يستغني عن جميع منافعه من أرض غيره أو يضرها به فيما بينه وبين الله، ويجوز في الحكم ما لا يجوز بينه وبين الله، ويجوز له فيما بينه وبين الله ما يمنع منه في الحكم، وإنما يجوز له في الحكم، ولا يجوز له فيما بينه وبين الله مثل من حفر غارًا ولمن يمنعه

(١) للاستزادة، راجع: ابن وحشية (أبو بكر): كتاب الفلاحة النبطية، معهد تاريخ العلوم العربية والإسلامية، في إطار معجم فرانكفورت، ألمانيا الاتحادية، ١٩٨٤م، الجزء الأول، ص ص ٤٢ - ٤٨.

صاحبه حتى توارى الرجل فيه، فإنه يدرك طريقه على جاره في أرضه إن لم يكن له في أرض طريق يمر فيه، وكذلـك البئر إن حفره في أرضه وليس له مجاز إلا في أرض غيره، أو الماجل إن عملـه في أرضه وليس له مجاز إلا في أرض غيره، ولم يكن له ما تقف فيه المواشي حيث تسقى من ذلك البئر إلا في أرض غيره، فمكثـت مقدار ما ثبت ذلك، فقد ثبـت له في الحكم، ولا يجوز له فيما بينه وبين الله، ولا يدركه في الحكم»[١].

ويحدد هذا الحكم الأرض التي تنشـأ عليها البئر، والشروط التي تجب مراعاتها عند إنشـائه، وبخاصة فيما يتعلق منها بإحداث الضرر، وما يتصل بالبئر مـن منافع قد لا تتوفـر في أرض صاحـب البئر، ويسـتغل الأرض المجاورة لغيره لتحقيق هذه المنافع كالطريق إليها، أو الساحة المجاورة لها، التي تتسـع للمواشـي التي تشـرب منها في حالة إن لم يكن للبئر حريمها الذي يحقق هذه المنافع، وهي أمور مهمة جدًا من الناحية المعمارية؛ حيث تشـير إلى وجود حريم للبئر من أسفل ومن أعلى، وحريم البئر من أسفل له علاقـة بما جاوره من آبار أخـرى قد ينزف ماؤها هذا البئـر المحدث، وله علاقة مما قد يحدث من ضرر حفرها مجاورة لمنشآت سابقة. وحريمها من أعلى يحقق غاية الانتفاع بها من توفير المسـاحة المناسبة التي تتسع لحركة من يستخدمون البئر في السقي وغيره.

وقد فصل الفرسـطائي أحكامه عن حريم البئر تفصيـلاً مهمًا، فذكر أن «الآبـار على ثلاثـة أوجه: «القديمـة والمحدثـة وما لا يعرف أنهـا قديمة ولا محدثة، فالمحدثة ما لا يعرف أنها قديمة، أو محدثة فلا حريم لها، فأما القديمة فحريمها أربعون ذراعًا، وحريمها غيرها من كل جانب، وإنما يحسب له من كل جانب، ومنهم من يقول عشرون ذراعًا من كل جانب، ولا يحسبون

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٤٥١ - ٤٥٢.

البئر نفسها، ومنهم من يقول في البئر المحدثة إن كانت المواشي تسقى منه أن يكون حريمها أربعين ذراعًا من الناحية التي يسقون منها المواشي، وإن كان المواشي يسقون من نواحيها كلها فحريمها أربعون ذراعًا من كل ناحية، ومنهم من يقول عشرون ذراعًا، ومنهم من يقول: يكون له الحريم مقدار ما تقف فيه المواشي في الوقت الذي تسقى فيه قل ذلك، أو كثر، وكذلك العين التي يسقون منها المواشي، حيث ثبت ذلك عليها بكون حريمها مقدار ما تقف فيه المواشي في الوقت التي يسقونها، ولو كان أكثر من حريمها وإنما ينظر في ذلك إلى مواشي العامة، وكذلك مواشي الخاصة تثبت لذلك الخاصة، ولا تثبت لغيرهم»[(١)].

وهذا الحكم المتعلق بالحريم يشير إلى أن الآبار كمنشأة معمارية لجلب الماء كانت من المنشآت التي تزداد حركة إنشائها مع ازدياد حاجة العمران إليها. ولذلك تنوعت ما بين آبار قديمة وآبار محدثة، وذكر الفرسطائي أن الآبار المعروف أنها قديمة هي التي يكون لها الحريم، أما الآبار المحدثة أو التي لا يعرف أنها محدثة أو قديمة فلا حريم لها. وهذا الحكم له بعده العمراني المهم المتصل بالحاجة إلى إنشاء آبار محدثة في نطاق عمراني ازدادت فيه العمارة، وتطلب هذا إنشاء هذه الآبار المحدثة، والتي يمكن ألا تتوفر لها مساحات فضاء بجوارها لعمل حريم لها، ومن ثم جاء الحكم بما يتوافق وظروف إحداثها وإنشائها.

أما الآبار القديمة، فقد حدد الفرسطائي حريمها بأربعين ذراعًا (١٨,٤٨ متر) من كل جانب، وأشار إلى أحكام غيره الذين حددوا الحريم بعشرين ذراعًا من كل جانب، ولا يحسبون البئر نفسها (أي: ٩,٢٤ مترًا) من الحدود بناء فوهة البئر.

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٤٥٢.

وقد أجاز غيره أيضًا عمل الحريم للبئر المحدثة التي تسقى منها المواشي، وحددوا هذا الحريم بأربعين ذراعًا من الناحية التي تسقى منها المواشي، وإن كانت المواشي تسقى من جميع نواحيها، فيكون الحريم من جميع النواحي، بينما رأى غيرهم أن يكون تقدير مساحة الحريم في البئر المحدثة أيضًا في إطار عدد المواشي التي تسقى من هذه البئر، سواء قلت المساحة عن أربعين ذراعًا أو زادت عنها.

وهذه الأحكام المرتبطة بحريم البئر وبخاصة التي تسقى منها المواشي تشير إلى أهمية حريم البئر في تأدية وظائفها، واختلاف مساحة الحريم باختلاف طبيعة الاستخدام. وهو ما يتصل اتصالاً مباشرًا بالنظرية المعمارية التي تربط الشكل بالوظيفة Form Follow Function فحريم البئر مرتبط بوظيفته.

وتنظم الأحكام الفقهية الأمور المتعلقة بالآبار وما يشابهها من منشآت أخرى تحفر في باطن الأرض كالمواجل أو الغيران، وما كان يحدث من حالات تتعلق بها في إطار الممارسة والرغبة في زيادة العمران، فقد ذكر الفرسطائي أن «من أراد أن يزيد ماجلاً آخر أو بئرًا غير البئر التي أنشأها، وكان طريقها من أرض جاره وثبت له، فلا يجوز له ذلك، ويمنعه جاره في الحكم، ولا يزيد في الماجل أو الغار أو البئر ليوسعها، فيرفع أكثر مما يحمله، وقبل ذلك من المياه والمنافع؛ لأن ذلك زاد على جاره المضرة في كثرة المجاز عليه، وكذلك كل ما يزيد الجواز في أرض جاره إلى منافع تلك العمارة، فإنه يمنعه جاره من ذلك، وأما النقصان إن أراد أن ينقص من المعاني التي ذكرناها فذلك جائز له، لأنه نقصان من المضرة لا يمنعه جاره من ذلك إن أراد صاحبه أو جيرانه، إلا إن كان منه نفع غير ذلك المكان»[1].

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٤٥٢.

ويشير الحكم إلى حالات زيادة في عدد الآبار في موضع ما لسبب أو لآخر أو نقصان في منافعها قد يحدث في إطار الظروف التي قد تتطلب زيادة عدد الآبار المتجاورة في موضع ما، أو حتى نقصانها. ويلاحظ أن الحكم يجيز للجار أن يمنع صاحب البئر الذي يمر الطريق إليه في أرضه من هذه الزيادة، وذلك في إطار منع الضرر بزيادة حركة المرور إلى البئر لحمل الماء، ولا يمنع ذلك منعًا مطلقًا، سيما وأنه يجيز ذلك إلى ما كان فيه تحقق منفعة ما في إطار موافقة صاحب الأرض. وهذا التنظيم الذي يحرص على منع المضرة أو جلب المنفعة في إطار احترام الملكية الخاصة، يأتي في إطار القاعدة الأساسية الإسلامية التي تقوم على درء المضار، وجلب المنافع أيما كان السبيل إلى ذلك.

وفي إطار هذا السياق يجيز الحكم لصاحب البئر أن يصلحه ويزيد كفاءته، بأن يزيده عمقًا، بشرط ألا يزيد المجاز على جاره. وله أيضًا أن يرمم بناء البئر أو المواجل[(١)]. وهذا يساعد على استمرار الآبار في أداء وظائفها مما يدفع حركة العمران التي تخدمها.

الماجل:

الماجل وحدة معمارية تبنى في تخوم الأرض في الدور وغيرها، يجتمع فيها ماء المطر في موسم سقوطه، ويخزن بها لاستخدامه في أغراض الحياة المختلفة، والمواجل إما أن تكون مكشوفة وإما أن تكون مغطاة، فقد ذكر ابن الرامي وصفًا مهمًا لها فقال: إن العهد عندنا في بناء المواجل أن يجعل لها بابان، باب يبنى منه، وينزل منه، يكون واسعًا في وسطه داموسة، وباب آخر يستقى منه يكون ضيقًا في جانب الماجل»[(٢)].

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٤٥٢ - ٤٥٣.
(٢) ابن الرامي: الإعلان، ص ص ٢٢٤ - ٢٢٦.

والماجل بهذه الهيئة يناظر صهاريج الماء التي انتشرت في عديد من المدن والبلاد الإسلامية، وكشف عن نماذج منها في الربذة[1]، وتنيس والمهدية[2]. التي ذكر القزويني أن شرب أهلها من الصهريج البالغ عددها ثلثمائة وستون صهريجًا بعدد أيام السنة يكفيهم كل يوم صهريج إلى تمام السنة، ومجيء المطر في العام المقبل[3].

والمواجل منها ما هو للخاصة، ومنها ما هو للعامة. ويشير ابن الرامي إلى انتشارها في تونس تحت الدور لتخزين مياه الأمطار؛ حيث كانت توجه إليها الميازيب التي تسقط الماء من سطح الدار إلى فتحة الماجل أسفل الدور الأرضي للدور[4]. وتشير أحكام الفرسطائي إلى أمثلة مشابهة من المواجل التي حفرت في باطن أرض غير بعض الدور لتخزين الماء[5].

وتكشف أحكام الفرسطائي عن ملامح معمارية أخرى للمواجل في العمارة الإباضية، فيذكر أنه «إن قلت مساقيه (الماجل) فأراد (صاحبه) أن يزيد له مساقي أخرى فلا يجد ذلك إن لم يكن في الأرض التي جازت فيها تلك المساقي شيء، أو التي يجوز فيها ما فضل عن ذلك الماجل من الماء، ويزيد ذلك في الماجل مما لم يكن له قبل ذلك، فيزيد الجواز في أرض جاره، ويكثره من بعد قلته، فإن زاد هذا كله فتركه، ولم يمنعه حتى مكث مقدار ما يثبت فيه، فأراد أن يمنعه، فلا يجوز ذلك، وكذلك إن أراد غير صاحب الماجل أن يزيد إليه مساقي لم تكن له قبل هذا أو يرد إليه قناة جسره، فإنه

(١) الراشد (سعد): الزبدة صورة من الحضارة الإسلامية المبكرة في المملكة العربية السعودية، نشر جامعة الملك سعود، ١٩٨٦م، ص ٢٤٤.
(٢) عثمان: المدينة الإسلامية، ص ٢٧٠ - ٢٧٦.
(٣) القزويني (زكريا بن محمد بن محمود): آثار البلاد وأخبار العباد، بيروت، د.ت، ص ٢٧٦.
(٤) ابن الرامي: الإعلان، ص ٣٥٦ - ٣٥٩، ٣٦٧ - ٣٦٨.
(٥) الفرسطائي: القسمة، ص ٤٥٤.

يمنعه صاحب الماجل من ذلك»[١]. وهذا الحكم بتفاصيله يشـير في أكثر من موضع إلى وجود مساقي للماجل تجر إليه الماء. وواضح أن هذا في المواجل التي تكون في المناطق الخالية من المنشــآت السكنية أو غيرها من المباني، ولكن يكون في المناطق الزراعية، وهو ما يشير إلى أن المواجل كانت بمثابة خزانات للمياه في المناطق الزراعية تستخدم في وقت الحاجة للري.

ويحتاج الماجل كل مدة للإصلاح والترميم، وإلى كنس ما يترســب به من رواســب كل فترة، وقد أشــارت الأحــكام الفقهية إلى ذلــك، فقد ذكر الفرسطائي أنه «يكون لصاحب الماجل موضع يضع فيها ما يكنس من ذلك الماجل من التراب، أو موضع يضع فيه ما يصلحــه به من الجير والحجارة وغيرهما من جميع ما يصلحه به»[٢]. وهذا الحكم يتضمن إشارتين معماريتين مهمتيــن، أولاهما أن يكون بجانب الماجل مســاحة من الأرض تســتوعب كناسته، أو يوضع بها الحجارة والجير اللذين يستخدمان في إصلاح ما لعله ينهدم من بنيان الماجل. والإشــارة الثانية تتعلق بمواد البناء المستخدمة في إصلاح الماجل، وهي المســتخدمة بالطبع في بنائه، وهي الحجارة والجير. فالحجارة مادة البناء الرئيســة، والجير يســتخدم كمونة للبناء أو في تمليط الجدران من الداخل حتى يســهل تنظيفه، ولا يتســرب الماء بين المداميك الحجرية المشكلة لبناء جدران الماجل.

ويشير الفرســطائي إلى عنصر معماري آخر مهم يتصل بالماجل يسمى «بقناة الماجل»، وهي القناة التي يصرف منها الماء إلى أغراض اســتخدامه، وقد اتضح ذلك مما ذكره الفرســطائي من أن «صاحب الماجل» إن أراد أن يحول قناة ماجله عــن موضعها الأول، ليصرف بهــا ما يخرج من الماء عن

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٤٥٣، ٤٥٥.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ٤٥٣.

جاره، فيمنعه منه جاره أو يضيقه بعد سعته، أو يوسعه بعد ضيقه، فإنه يمنعه من ذلك كله»[١].

وقد نظمت الأحكام الفقهية ما يحدث من حالات اختلاف بين صاحب الماجل وأصحاب من جاوره من الأرض، بما يمنع الضرر ويحقق الفائدة. وتشير الأحكام إلى بعض مظاهر الضرر التي قد يسببها جيران صاحب الماجل مثل التراب والسماد الذي يوضع في مساقي الماجل فتغير الماء، وتفسده، أو منع الجار صاحب الماجل من صرف الماء من خلال القناة التي تمر من أرضه، وهو المنع الذي يعني عدم استخدام الماء لمدة طويلة، فيصبح آسنًا، أو أن يعمر صاحب الأرض أرضه بعمارة تضر بعمارة الماجل كأن تلحق به النداوة، أو تزرع بجواره أشجار تكون عروقه سببًا في إحداث ضرر بالماجل حين تنفذ إلى جدرانه، أو أن ينبش عليه طريق لم يكن قبل ذلك، ومنهم من يقول كل ما يضره لا يعمره بذلك، ولو أكثر من حريمه وهو خمسة أذرع من سعة أسفله، وليس في فمه يحسبون خمسة أذرع»[٢].

وهذا الحكم الذي يبين بعض أسباب الضرر التي تلحق ماجل من أصحاب الأرض التي تجاوره، وتضمن إشارة معمارية مهمة لحريم الماجل، فذكر أن هذا الحريم خمسة أذرع (٢,٣١متر)، وحدد قياس هذا الحريم، فذكر أنه ليس من مستوى «فم» الماجل، ولكل من مستوى القاع. وهذا التحديد يومئ إلى أن اتساع الماجل عند مستوى القاع عن اتساعه عن مستوى «فمه»، كما تضمن الحكم مصطلحًا معماريًا وصفيًا مهمًا يتصل بأحد عناصر الماجل، والذي أطلق على فتحته حيث استخدم الفرسطائي لفظ «الفم»، ويومئ هذا اللفظ إلى أن هذا الماجل من النوع المغطى.

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٤٥٤.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ٤٥٤.

وقد أشارت الأحكام أيضًا إلى أن الماء الذي يصل إلى الماجل يمكن أن يكون من مساقي صاحبه، ويمكن أن يكون من مساقي غيره من الناس، فقد ذكر الفرسطائي أنه «إن كان الماجل لرجل معروف أو لقوم مخصوصين أو للأجر، فإنما يصل إليه الماء من مساقي غيره من الناس، وعلى ذلك أدركوه، ثم أرادوا بعد ذلك أن يمنعوا عنه الماء فلا يجدون ذلك، إلا إن كانوا قبل ذلك يمنعون عنه فضلته من الماء فليمنعوها سواء كانت تلك المساقي للعامة أو للخواص، أو المواجل للعامة أو للخواص، الجواب فيه واحد»[١].

ويشير هذا النص والنصوص السابقة المتعلقة بمساقي الماجل إلى أن هذه المساقي تجر الماء من مصدره كالعيون إلى الماجل بغية تخزينة في فترة يكون فيها الماء زائدًا عن حاجة الري ليعاد استخدامه وقت الحاجة.

ومن الأحكام المهمة المتصلة بالاستفادة من ماء الماجل ما ذكر أن ماء ماجل العامة لا يباع، ويستعمله العامة ويملئون منه زقاقهم[٢]، وأوعيتهم بدون ثمن، ولا يجوز لهم بيعه، أما ماء الماجل الخاص، فإنه يجوز لصاحبه بيعه[٣].

العين:

العين: عين الماء، والعين الذي يخرج منه الماء، والعين ينبوع الماء الذي ينبع من الأرض ويجري، أنثى، والجمع أعين وعيون، ويقال: غارت عين الماء، وعين الركية: تفجر ماؤها ومنبعها، وفي الحديث: «خير المال

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٤٥٥.

(٢) الزقاق: جمع زق، والزق: السقاء، وجمع القلة زقاق. ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم): لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج ٧/ ص ٤٢.

(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ٤٥٥ - ٤٥٦.

عين ساهرة لعين نائمة»، أراد عين الماء التي تجري ولا تنقطع ليلاً ونهارًا[(١)]. وتتفجر عيون الماء فينساب ماؤها على سطح الأرض، ويمكن أن تظهر العيون عند الحفر لسبب أو لآخر إلى مستوى ما في بطن الأرض فتظهر العيون. وانتشرت العيون في بلاد الشمال الإفريقي في منطقة الصحراء جنوب الجزائر وتونس وفي منطقة جبل نفوسة[(٢)]؛ حيث استغل ماؤها في الزراعة في المناطق الزراعية، فقد كانت الأرض تروى بمائها بجانب ماء المطر وماء الآبار[(٣)]. في المنطقة الصحراوية التي استوطنها الإباضيون في بلاد الشمال الإفريقي. والاعتماد على ماء العيون في الزراعة كان أقل تكلفة من المصادر الأخرى التي تحتاج إلى آلات رفع الماء كالآبار.

كذلك استخدم ماء العيون في الأغراض الحياتية الأخرى، وبخاصة في المناطق السكنية كالدور والقصور وغيرها. وكانت ملكية هذه العيون إما مشتركة بين العامة أو مملوكة للخاصة والأفراد، وينظم استخدامها وتقسيم مائها أحكام فقهية عديدة ـ سنعرض لنماذج منها ـ تبين إلى أي مدى كان للعيون أهميتها في حياة المجتمع الإباضي سواء في مناطق عمرانه الزراعي أو في المناطق السكنية المختلفة. وفي البداية نعرض للأحكام التي تتعلق بحريمها (حريم العيون).

أولاً ـ حريم العيون:

عالج الفرسطائي بعض المسائل المتعلقة بحريم عيون الماء، فذكر أن «العيون على ثلاثة أوجه منها عين أولية، والمحدثة والتي لا تعرف أنها

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٠/ ص ٣٥٨.
(٢) الورفلي (محمد سالم المقيد): بعض الآثار الإسلامية بجبل نفوسة في ليبيا، موقع تالوت الثقافي، ص ٦٣.
(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ٣٥١.



قديمة أو جديدة، وذكر أن المحدثة ليس لها حريم، والقديمة لها حريم، وحريمها مائة ذاع، ومنهم من يقول أربعون ذراعًا، ومنهم من يقول خمسون ذراعًا (٢٣,١٠ متر)، ومنهم من يقول خمسة وعشرون ذراعًا (١١,٥٥م)، ومنهم من يقول عشرون ذراعًا (٩,٢٤متر)، وقيل حريمها حريم العمارات كلها، وهي خمسة أذرع (٢,٥١ متر). وأما التي لا تعرف أنها محدثة فحكمها حكم المحدثة، ومنهم من يقول إن حكمها حكم القديمة، وحريم العين غير العين، وإنما يحسب من الموضع الذي لا يزول منه ماؤها في وقت جريها إلى العمارة دائمًا ينظر في ذلك إلى ما أدركوها عليه سواء في ذلك ازدادت على مقدارها أو انتقصت منه، وكذلك إن غار ماؤها فلا يزول حريمها، ومنهم من يقول إن أيسوا منها ولم يطمعوا في انجبارها فإنه يزول حريمها، ويعمرون أرضهم، وإن كانت منها في أقل من حريم العين يجاوز الحريم العمارة، وكذلك كل عمارة ثبتت في أقل من حريم كل ما يكون له حريم، فلا يجاوز الحريم تلك العمارة[1].

ويتضمن هذا الحكم دلالات معمارية مهمة أولها أنه يحدد عدة قياسات لحريم العين، حسب آراء الفقهاء تتدرج من خمسين ذراعًا إلى أربعين إلى خمسة وعشرين إلى عشرين إلى خمسة أذرع. وهذا الاختلاف في تحديد قياس الحريم في آراء الفقهاء ربما يكون سببه اختلاف أساليب الارتفاق بماء العين، وبخاصة سقي المواشي التي تكثر أو تقل في إطار عدد المواشي التي تسقي منها. كما أشار الحكم إلى كيفية تحديد القياس من حدود الماء الدائم في العين وقت إنشائها؛ حيث إن حريم العين يحدد عند إنشائها، كما يشير الحكم إلى أن العيون قد يزداد ماؤها أو ينقص، وهذا الأمر يرتبط بعوامل جغرافية طبيعية وبشرية، كما أشار إلى أن بعض العيون يغور ماؤها وينضب، وإذا نضب

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ٤٤٥.

ولم يكن هناك ما يدل على عودة الماء إليها، فإنه يمكن عمارة الحريم وإنشاء المنشآت المعمارية أو غيرها في هذا الحريم للاستفادة من أرض الحريم.

كما يشير الحكم إلى أنه من الممكن أن تظهر عين في منطقة توجد بالقرب منها عمارة مجالا يسمح بعمل الحريم لها وفق ما نصت عليه آراء الفقهاء، وفي هذه الحالة لا يجاوز الحريم تلك العمارة. وهذه الدلالات المعمارية لها أهميتها في كشف المواقع التي كانت بها عيون، أو التي ما زالت بها. وكذلك لها أهميتها في تأريخ ظهورها تأسيسًا على وجود حريم العين من عدمه، أو عدم تجاوزه العمارة القريبة من العين، فربما يقل عن خمسة أذرع، وهو أقل قياس ذكرته الأحكام لحريم العين(١).

وكان من المهم المحافظة على حريم العيون حتى وإن غار ماؤها أو نضبت تحسبًا لعودة مائها في أي وقت. فقد ذكر الفرسطائي أنه إذا «اشترك رجلان أرضًا وفيها عين أو بئر أو ماجل أو غار، فاقتسماها، وجعلا الماجل أو الغار أو العين أو البئر حد ما بينهما، فإنه يدرك كل واحد منهما على صاحبه حريم ذلك البئر أو العين أو الماجل أو الغار، فإن دفنت البئر أو غارت العين أو انهار الغار أو انهدم الماجل، فأراد أحدهما أن يعمر في حريم ذلك مما يليه في أرضه، فمنعه صاحبه، فإن كان ذلك يرجى جبره، وكونه على حاله الأول فله ذلك، وإن كان لا يرجى رجوعه فلا يمنعه إلا من حريم العمارة، وإن كانت كل تلك المعاني لغيرهما والأرض لهما فلا يحدثان في حريمهما الأول شيئًا، ولو أنه لا يرجى جبره، ومنهم من يقول يجوز لهما أن يعمرا أرضهما كلها ويتركا حريم تلك العمارة إلى بقعة البئر أو العين أو الغار أو الجب»(٢).

---

(١) يمكن أن يكون لحجم العين أثر في تحديد حريمها، فالعين الكبيرة التي يستخدمها عدد كثير من الناس وامواشي تتطلب بلا شك حريمًا عن عين محدود الماء.

(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ٤٤٠.

ويشـــير هذا الحكم إلـــى المحافظة على حريم العيـــن إن كان يرجى رجوع مائهـــا. أما إذا تبين عدم رجوع مائها فإنه يحق لهما الاســـتفادة من حريم العين في العمارة إذا كانت أرض الحريم لهما، أما إن كانت لغيرهما فلا يحق لهما ذلـــك. وهذا الحريـــم يبين إلى أي مدى كان الســـعي في تحقيق منفعة العمران ســـواء كانت تلك المنفعة من العين أو حريمها بعد أن ينضب ماؤها. كما يشير ضمنًا إلى أن بعض العيون كانت تنضب؛ مما يؤثر فـــي طبيعة عمارتهـــا، وكذلك عمارة الأرض التـــي تعتمد عليها في الري، وهـــو ما ينتج تعديلات عمرانيـــة ومعمارية مرتبطـــة بهذا الأمر له دلالاته الأثرية والمعمارية.

مواضع بعض عيون الماء وأثرها المعماري:

ورد في ثنايا أحكام الفرسطائي ما يشـــير إلى مواضع مختلفة من عيون الماء.. فمن هذه العيون ما وجد في المناطق الأثرية للأولين، والتي هجرت لسبب أو لآخر، وعاود الإباضيون تعميرها، فتظهر أثناء عملية الإعمار بعض عيون الماء[(١)].

ومن العيون ما يظهر أثناء إجراء عمليات الحفر للعمارة كحفر الخندق[(٢)]. الذي يحيط بالقصـــر أو بالبلدة لها إن كانت محصنة ســـيما وأن الحفر كان يصل إلى أعماق تصل إلى حوالي ثمانية أمتار.

وقد أشار الفرسطائي إلى الحكم الذي يتعلق بملكية مثل هذه العين واستغلالها، والتي تظهر في الخندق فقال: «إن خرج لهم بئر أو عين في الخندق، فإن ذلك يكون لهم كما اشـــتركوا في بقعة الخندق، ويتمانعون

(١) الفرسطائي: القسمة، ص١٦٦، ٤٤٠.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص١٨٠، ١٨١.



أيضًا مما يحدثون على تلك البئـــر أو العين من العمارات كلها، ولو كان ما ينتفعون به لشربهم وغسل ثيابهم وما أشـــبه ذلك من المنافع، إلا إن اتفقوا على ذلك»[١].

كما كان في بعض الدور عيون، وهذه العيون كان استخدامها يطلب تحديد المجاز والطرق التي تؤدي إليها لاستغلال مائها، وبخاصة آخرون غير أصحاب الدار. وهذا النوع من العيون يكون سابقًا على إنشاء الدار، ثم تنشـــأ الدار محيطة به، وقد تكرر هذا في منشـــآت مائية أخرى كالبئر والجب، ووحدات ســـكنية كالغـــار؛ حيث تكون هذه الوحدات ســـابقة لإنشاء الدار، ثم تنشأ الدار محيطة بها فتصبح ضمن وحدات الدار. وهذه العناصر القديمة السابقة لإنشـــاء الدار والتي تكون في باطن أرض الدار وتصبح داخل حدودها أو تخومها، لهـــا دلالتها الأثرية في التأريخ، وفي تأثيرها على تخطيط الدار.

وأشـــار الفرســـطائي إلى خروج بعض العيون القديمـــة التي وقعت في ساحة القصر، وكانت سابقة على إنشائها، وهذه العيون إن كانت تضر بعمارة القصر يقوم أصحابه بمنع ضررها[٢].

صيانة عيون الماء:

تحتاج عيون المـــاء إلى صيانة دائمة تحافظ على اســـتمرار فيض مائها، وعدم دفنها، ومن إجراءات الصيانة التي كانت تحقق ذلك كنســـها[٣] مما قد يتراكم فيها من أتربة أو رمال تحملها الرياح.

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٨١.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص ١٧٢.
(٣) الفرسطائي: القسمة، ص ٥١٥.

وكذلك كان التوجيه لإصلاح العيون أو إعادة ما دفن منها، فقد ذكر الفرسطائي أنه «إن اشترى قوم أرضًا، أو ورثوها، أو وهبت لهم، فوجدوا فيها غارًا مدفونًا أو عينًا أو ساقيةً أو ممصلاً مدفونًا، أو دارًا مهدومة، فأراد بعضهم أن يأخذ بعضًا على إصلاح ما انهدم من هذه المعاني فإنهم يدركون عليهم ذلك، وكذلك إن قصدوا إلى هذه المعاني التي ذكرناها من الدور والبيوت والعيون والسواقي والمماصل والغيران، فاشتروها وهي مهدمة، فإنهم يتآخذون على إصلاح ذلك»[١].

وهذا التوجيه لإعادة عمارة هذه المنشآت المعمارية ومن بينها العيون يشير إلى الاهتمام بترميم وإصلاح ما تهدم من منشآت طالما كان في الإصلاح منفعة. وهذا التوجيه يصب في الاتجاه إلى الاقتصاد المعماري الذي يعيد منشأة إلى وظيفتها بتكلفة أقل من تكلفة إنشائها. كما أنه يحافظ على زخم العمران المستمر بالمحافظة على القديم، وإنشاء الجديد، وهو ما يأتي في إطار مفاهيم التنمية المستدامة.

ويأتي في إطار المحافظة على العيون ذلك الحكم الذي يمنع إنشاء طريق محدث بجانب العين[٢].

وفي ضوء ما سبق يتضح أن العيون من المنشآت المائية المهمة سواء في المناطق الزراعية أو في المناطق السكنية؛ فقد كانت بعض المناطق الزراعية تعتمد في نشأتها على هذه العين أو تلك، فقد ذكر الفرسطائي أنه «إذا كان لقوم عين ماء، فاتفقوا على أن يعمروا بها أرضًا معلومة، أو كانت لهم ساقية أو نهر، واتفقوا على طرقها وسواقيها وهذا جملة، فكل ما اتفقوا أن يعمروا به، فلا يجد أحدهم منع شيء من ذلك، ويعمرون بذلك كيفما

(١) الفرسطائي: القسمة، ص٢٠٨، ٢٠٩.
(٢) الفرسطائي: القسمة، ص١٥٢.

تمكن لهم على نظر ذوي النظـر منهم، ولا يقعد بعضهـم لبعض في تلك الطرق والسواقي بالعمارة ولا بغيرها فيما عمر في الأرض ولا فيما لم يعمر، ولا يمنع بعضهم بعضًا من مصالح عمارتهم مثل الحيطان والزروب وأشباه ذلك إلا من باع منهم أو وهبه لغيره، فلا يدرك هو بعد ذلك شيئًا، وقد بطل ما كان له قبل ذلك، وأما من أراد أن يعمر أرضًـا غير التي اتفقوا عليها من تلك الطرق والمجازات، فلا يجد ذلك إن منعوه، وإن أذنوا له أن يعمر فعمر لا يمنعوه من ذلك»[1].

وهذا الحكم يجسـد بصورة واضحة كيفية نشـأة منطقة عمران زراعية مشتركة اعتمادًا على عين ماء كانت في أرضها؛ حيث يبين أن عين الماء هي الأصل الذي يعتمد عليه العمران الزراعـي باعتبار أهمية مائها في ذلك، ثم يعرض لكيفية تخطيطها في ضوء موضع هذه العين وما ينشـأ بها من طرق ومجازات، وأن هذا التخطيط كان يقوم به المتخصصون من أهل النظر، كما يلاحـظ أن الحكم وجه لمنع عرقلة أي من الشـركاء لتنفيـذ هذا التخطيط وتلك العمـارة، ولا يمنع أيضًا بعضهم بعضًا من إنشـاء الحيطان والزروب اللازمة لتحديد حماية أرضهم ومزروعاتهم. وطرح الحكم ما يتعلق بإمكانية تعمير أرض إضافية مجاورة لهذه الأرض التي اشـتركوا فيها، ويوجه الحكم إلى أن ذلك ممكن إذا أذن له أصحاب الأرض التـي بها العين بذلك، كما أوضح أن لهم أيضًا الحق في منعه.

ويمثل هذا نموذجًا واضحًا لتعمير منطقة زراعية تقوم زراعتها على عين ماء. وهذا النموذج يمكـن تصوره في حالات عمـران أرض زراعية أخرى تعتمد على مصدر ماء آخر كالسواقي والآبار.

---

(١) الفرسطائي: القسمة، ص ١٢٣.

وفي ضوء ما سبق يتضح أن المنشــآت المائية التي وردت في كتاب القســمة منها ما هو مصدر للماء كالســواقي والآبار والجباب والعيون، ومنها ما كان يستخدم في تخزين لسبب أو لآخر كالمواجل والأحواض، وهذه الأخيرة كانت تأخذ ماءها إما من الأمطار أو من الماء الفائض من الســواقي والعيون، ويحتاج إلى تخزينه، وكانــت جميعًا ترتبط بمجاري وقنوات للمــاء، للتزويد أو الصــرف، وكانت هناك شــبكات فرعية من السواقي والمماصل توصل الماء إلى مواضع استخدامه سواء في الري أو في الأغراض الحياتية الأخرى.

ومعرفة هذه المنشــآت المعماريــة المائية وما كان يتصل بإنشــائها وتشــكيلها وصيانتها وترميمها، واســتمرار عمارتها من الأهمية بمكان للدراسات الآثارية المعمارية التي تســتفيد بلا شك من كل المعلومات المعمارية والأثريــة التي تضمنتها الأحكام، ولا شــك أنها تفيد كل من يعمل في مجال الآثار أو في مجال تاريخ العمارة الإسلامية كشفًا وتوثيقًا ودراســةً وبحثًا لجلاء الصورة الحضارية التي تجسدها العمارة الإباضية في العصور الوسطى.

وهذه المنشــآت وبخاصة التي تخدم المناطق الزراعية العمرانية والتي تعمل في إطار الأحكام المتصلة بمنظومة قســمة الماء بين المســتفيدين به في هذه المناطق الصحراوية التي تعرفه قيمته تتصل بالبساتين والجنان، وما بها من أشــجار مثمرة كالزيتون والنخيل، وكذلك المزروعات الأخرى من الحبوب كالشــعير وغيره من الخضروات. وهي القيمة التي لها صلة وثيقة بالمحافظــة على العمران الزراعــي، تلك المحافظة التي تــردد صداها في الأحكام المتعلقة بالغروس تحديدًا. والمتعلقة أيضًا بالأرض المحروثة التي تزرع بالحبوب. والتي عرض لها الفرسطائي عرضًا مفصلاً يحتاج إلى دراسة

متخصصة من جانب الفقهاء وغيرهم من المهتمين بالنشاط الزراعي[١]. ويتأسس على هذا النشاط الزراعي تربية الحيوانات والطيور التي تمد المجتمع الإباضي بما يحتاجه من منتجات حيوانية وداجنة توفر مع المنتجات الزراعية من زيت الزيتون والتمور مصدر الغذاء الرئيس في هذا المجتمع الصحراوي البسيط.

(١) تختص دراستنا بالنشاط العمراني المتصل بالتخطيط العمراني للمدن، والمنازل، والقرى، وعمارة ما بها من منشآت معمارية تخدم غرض السكنى والإقامة والعبادة والتحصين. وهو الهدف المباشر لهذه الدراسة.

القسم الثاني

فقه العمران الإباضي في عُمان (بالمشرق العربي)

الباب الثاني

فقه العمران في عُمان دراسة في «جامع ابن جعفر ـ بيان الشرع ـ المصنف»



الفصل الأول

مصادر فقه العمران الإباضي في عُمان حتى نهاية القرن ٦هـ/١٢م

فقه العمران والعمارة في موسوعات الفقه الإباضي حتى القرن السادس الهجري

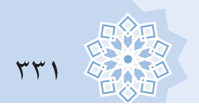
أسـهم العُمانيون الإباضيون إسـهامًا واضحًا في مجال التراث الفقهي الإسـلامي متأسـين بذلك بالإمام جابر بن زيد الذي كان له السبق في هذا المجال، حيث كان كتـاب «ديوان الإمام جابر بن زيـد أول كتاب ألف في الإسلام، ويقال: إنه كان في حجمه حمل بعير[١].

وتميز التراث الفقهي الإباضي العُماني بموسـوعاته الفقهية تأسـيًا بالإمام جابر بن زيد، ومن هذه الموسـوعات التـي نعرض لها في هذا البحث كتاب الجامع لابـن جعفر، الذي كان مصـدرًا من مصادر بيان الشـرع، وكذلك المصنف وهما موسـوعتان فقهيتان مهمتـان في هذا التراث، وتمثل هذه الموسـوعات الثلاث نماذج مهمة من الموسوعات الفقهية الإباضية العُمانية التي اهتمت بالعمران ضمن أبوابها، وخصصت له أبوابًـا خاصة تعرض لأحـكام الطرق والـدور والمنـازل والمقابر والأفلاج والسـواقي وغيرها من المنشـآت المعمارية التي تميزت بها البيئة العُمانية.

وابن جعفر صاحـب كتاب الجامع الشـهير في عُمـان وغيرها بجامع ابن جعفـر هو العلامة الفقيـه أبو جابر محمد بن جعفـر الإزكوي من بلدة

---

(١) ابن جعفر (أبو جابر محمد بن جعفر الأزلوي): الجامع لابـن جعفر، تحقيق: عبدالمنعم عامر، وزارة التراث والثقافة، عُمان، الطبعة الثانية، ٢٠١١م، ج ١، تقديم المحقق، ص ٣٠.



ازكي[١]. في داخلية عُمان. وهو ينتمي إلى مدرسة الرستاق، وهي إحدى مدرستين كانتا تضمان علماء عُمان في القرن الثالث الهجري التاسع الميلادي[٢]، ومدرسة نزوى هي التي ينتمي إليها ابن جعفر. وبالرغم من انتمائه إلى مدرسة الرستاق إلى أنه في كتابه الجامع كثيرًا ما يستشهد بآراء وأحكام علماء مدرسة نزوى المحايدة.

وقد عاش ابن جعفر في أواخر القرن الثالث الهجري وأوائل القرن الرابع الهجري (التاسع عشر الميلادي). ويمثل امتدادًا للرعيل الأول من العلماء

(١) أزكي: قاعدة ولاية أزكى التي يحدها من الشمال ولاية سمائل ومن الجنوب ولايتا آدم ومنح، ومن الشرق ولاية المضيبي، ومن الغرب ولاية نزوى، وهي في ملتقى الطرق البرية بسلطنة عُمان، والقاعدة أزكى من أقدم المدن العُمانية، وتشتمل على عديد من الآثار ممثلةً في القلاع والحصون والأبراج والدور، كما تشتهر بأفلاجها، ومن أشهرها فلج الملكي يعزى لمالك بن فهم. وزارة الأعلام العُمانية، سلطنة عُمان ومسيرة الخير، المنطقة الداخلية، ابن جعفر: الجامع، ص١٣٨.

(٢) انقسم العلماء إلى فئتين: فئة محايدة بالنسبة للأحداث التي وقعت في هذا القرن، والتي تمثلت في عقد الإمامة للإمام الصلت بن مالك الخروصي سنة ٢٣٢هـ/٨٥١م، الذي حكم بالحق والعدل حتى كبر وأسن وضعف عن الإمامة والإقامة، فسار موسى بن موسى بن معد حتى نزل بلدة فرق، وتخاذلت الرعية عن الصلت فعقد موسى الإمامة لراشد بن النظر في ذي الحجة ٢٧٣هـ/٨٨٦م، وخرج فهم بن وارث ومصعب بن سليمان علي راشد بن سليمان على راشد مظفر بن راشد، وكان الإمام قد مات في ١٥ ذي الحجة ٢٧٥هـ/٨٨٨م. ثم إن موسى بريء من راشد بن النظر وفسقه وضلله، وصال عليه وعزله، ثم ولى عزان بن تميم الخروصي في صفر ٢٢٧هـ، وكان ممن حضر البيعة عمر بن محمد بن سليمان، ولبث موسى وعزان وليين لبعضهما إلى ما شاء الله من الزمان حتى وقعت بينهما الإحن، فعزل عزان موسى عن القضاء، وتخوف عزان من موسى فعاجله بجيش، وسار إلى أزكى وطفق يقتل من فيها ويأسرون ويسلبون، وقتل موسى عند مسجد حجر من محلة جبور. وفي إطار هذه الفتنة والأحداث كان انقسام العلماء إلى فئتين كما سبقت الإشارة، صنفا في مدرستين: مدرسة نزوى وهي المحايدة في ضوء ما حدث، ومدرسة الرستاق، والتي رفضت إمامة راشد بن النظر.
ابن جعفر: الجامع، تقديم المحقق، ص ١٠ – ١٢.

والفقهاء الإباضيين أمثال جابر بن زيد وعبدالله بن إباض، وأبي عبيد مسلم بن أبي كريمة التميمي والذين نالوا من علم فقهاء الطبقة الثانية أمثال محبوب بن الرحيل، ومنير بن النير الجعلاني وبشير بن المنذر النزواني وموسى بن أبي جابر الأزكوي، وكان لهم تأثير فمن جاء من بعدهم أمثال محمد بن عبدالله بن محمد بن بركة السليمي الشهير بابن بركة والشيخ أبي الحسن علي بن محمد، وسمير بن أبي بكر الأزكوي وأبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي[١]. وهكذا تتواصل حلقات العلماء الفقهاء الذين يتناقلون المعرفة والعلم جيلاً بعد جيل، وكان لكل منهم دوره في الجمع والإضافة.

وابن جعفر ـ كما تقر الدراسات ـ كانت له مكانته بين نظرائه، كما أنه أدى دوره كاملاً في إيمان وتقى وفي أمانة ورضا، وأنه خلف من بعده مصنفه الجامع منارًا تشع فيه أنوار الفقه الإباضي في المشرق العربي وفي بلاد المغرب العربي[٢]. ويؤكد على ذلك اعتبار جامعه مرجعية مهمة في كثير من الأحكام الفقهية التي تعرض لها الموسوعات الفقهية الإباضية، وقدمت له الشروح؛ حيث وضع له العالم الجليل ابن بركة شرحًا وافيًا، وألف الشيخ أبو سعيد الكدمي كتابه المسمى المعتبر على حذو نصيب جامع ابن جعفر[٣]. كما انتشر كتابه انتشارًا كبيرًا حتى إن الدرجيني ذكر أن «الحاج عيسى بن زكريا لما وصل إلى بلاد المغرب عائدًا من عُمان كان معه كتاب جامع ابن جعفر»[٤]. ويأتي هذا الانتشار في إطار الاتصال الوثيق الذي ربط بين فقهاء وعلماء المشرق والعُمانيين ونظرائهم من فقهاء جبل نفوسة ووادي ميزاب في بلاد المغرب العربي.

---

(١) ابن جعفر: الجامع، تقديم المحقق، ص ١٣.
(٢) ابن جعفر: الجامع، تقديم المحقق، ص ١٣.
(٣) ابن جعفر: الجامع، تقديم المحقق، ص ١٤.
(٤) ابن جعفر: الجامع، تقديم المحقق، ص ١٤.

وقد عرض ابن جعفر في جامعه لكثير من الأحكام المتصلة بالبعد العمراني الفقهي، فكانت له أحكامه المتعلقة بالطرق والأفلاج والمساجد وغيرها. واعتمد على هذه الأحكام في ذات الأبواب كل من صاحبي بيان الشرع والمصنف، كما سيتضح من دراسة هذه الأحكام.

ويعتبر كتاب بيان الشرع الجامع للأصل والفرع من أهم المؤلفات الفقهية الإباضية المشرقية، فهو موسوعة فقهية شاملة، والراجح أنه واحد وسبعون جزءًا، ويقال أنه فقد منها جزآن أحدهما السابع والعشرون «الكتاب في الزكاة»، وقد أبدله الشيخ مداد بن عبد الله بن مداد التابعي (ق ٩ - ١٠هـ/١٥ - ١٦م)، والثاني معهما الجزء الرابع والعشرون وهو في أحكام الحج، وقد أبدله الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد الشفطي (ق١٠هـ/١٦م).

ومؤلف بيان الشرع أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد الله بن المقداد الكندي من أهل سمد في نزوى (ت:٥٠٨هـ). وبعد وفاته قام الشيخ أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي صاحب كتاب المصنف في جمع وترتيب كتاب بيان الشرع؛ حيث كان الكتاب مبعثرًا في أوراق متفرقة، وغير مرتب على أجزاء وأبواب، فرتبه صاحب المصنف، وأصلح خلله، وأكمل النقص الذي في بعض أبوابه، وقدم له بمقدمة بليغة تدل على مكانة الكتاب[١].

وتضمن كتاب بيان الشرع أبوابًا مهمة مفصلة في عمران وعمارة الأفلاج والسواقي، كما عرض للطرق والدور والمنازل والمقابر وغيرها من المنشآت

(١) للاستزادة، راجع: البادي (ناصر بن خلفان بن خميس): أحكام المياه وتصاريفها الشرعية من خلال كتابي المصنف وبيان الشرع، ندوة الفقه الحضاري، فقه العمران ٣-٦ أبريل سنة ٢٠١٠م، عُمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ص ٦٠ من البحث ٨٩.

المعمارية في تفصيل مهم كان أساسًا اعتمد عليه أيضًا صاحب المصنف في كثير من المواضع، وتمثل مصدرًا مهمًا من مصادره.

و«المصنف» أيضًا من الموسوعات الفقهية الإباضية المهمة مؤلفه أبو بكر أحمد بن عبدالله موسى الكندي (ت: ٥٥٧هـ/١١٦٢م)، ويتألف هذا الكتاب من واحد وأربعين جزءًا، وحوى على أصول وفروع الشريعة، ويتميز بسعة العرض للموضوعات، وتفصيل المسائل، وتناولها من جوانب مختلفة، وإيراد أقوال العلماء من علماء غير المذهب، مع المقارنة والترجيح والمناقشة وطرح الرأي والتعليق[١].

وقد اعتمد في كتابه على كثير من أقوال وأحكام العلماء والفقهاء السابقين عليه، كما عرض رؤيته ومناقشته التي تمثل بلا شك إضافات مهمة.

وتضمن المصنف أحكامًا فقهية تتعلق بعمارة المساجد وعناصرها المعمارية، وبخاصة الأعمدة، وحكم الصلاة بينها، وكيفية الصلاة في وجودها، وهي أحكام يمتد أثرها إلى تخطيط المسجد، وفي الجزء السابع عشر عرض الكندي بتفصيل مهم للطرق مبينًا أنواعها، وقياساتها، والأحكام المرتبطة بما لعله يصدر من مشكلات عن استخدامها، وارتباطها بالنسيج العمراني للقرى والبلاد والمدن، وعرضت هذه المشكلات في هيئة أسئلة أو مسائل، تتطلب إجابات عن حالات معمارية وعمرانية معينة، تعكس مشكلات اجتماعية معينة، تتصل في الأساس بموضوع الملكية، وكذلك موضوع استخدام الطرق للمرور أو غير ذلك من الاستخدامات الطارئة؛ كوضع مواد البناء أو المحاصيل. كما عرضت الأحكام لإصلاح الطرق وصيانتها وترميمها وتحويلها.

---

(١) البادي: أحكام المياه، ص١٣ - ٨٩.

كما عرض صاحب المصنف للجدران المشتركة في الدور، وضرر الكشف الذي يتصل بها، وتوفير الخصوصية لأصحابها، كما تضمن المصنف أحكامًا لحالات تهدم الدور لأسباب طارئة، كما ناقش بإسهاب موضوع حريم البحر والنهر والمسجد والطريق والقبر والساقية وغيرها، وهو موضوع في غاية الأهمية لدراسة النسيج العمراني للمستقرات السكنية الإباضية، وفصل كثيرًا في أحكام الأفلاج؛ إنشاءها وتصريجها وإصلاحها وترميمها وتقسيم مياهها، وما يرتبط بها من شبكات السواقي، وما يرتبط بهذه الأخيرة من مجازات مجاورة لها، أو قناطر تنشأ فوقها.

وهذه الأبواب التي تعالج البعد العمراني والمعماري لها أهميتها الخاصة التي تعكس عمران المستقرات الإباضية وعمارتها حتى نهاية القرن السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي، وهي أحكام كانت أيضًا مرجعية لمصادر الفقه الإباضي في مجال العمران في القرون اللاحقة، وهو ما يبرز أهميتها ليس فقط في دراسة العمارة والعمران الإباضي حتى نهاية القرن السادس الهجري، ولكن أيضًا أهميتها في دراسة هذا الفقه حتى العصر الحديث باعتبار تسلسل أجيال العلماء الذين يؤسسون على من سبقهم، ويضيفون ما يستحق الإضافة التي تناسب نوازل عصرهم.

الفصل الثاني

الطرق



سبقت الإشارة إلى أن الطريق يمثل أساس التخطيط العمراني للمستقرات السكنية، وقد أدركت أحكام الكندي أهمية الطرق وأحكامها باعتبارها محورًا أساسيًا ومهمًا في التخطيط العمراني والمعماري بالمستقرات السكنية، وقد اعتمد فيما ذكر من أحكام تتعلق بالطرق على جامع ابن جعفر الذي صنف هذه الطرق تصنيفًا مهمًا يربط طبيعة عمران المستقر السكني الذي نشأت فيه، وباعتبار وظيفتها. وهذا التصنيف مهم لأنه يفسر أيضًا ما ورد من مسميات أو نعوت ميزت طريق عن آخر تمييزًا يرتبط ـ كما سبقت الإشارة ـ بطبيعة العمران، وبوظيفة الطريق.

وهذه الدراسة التي تعرض لهذه الأحكام تتبع نفس المنهج الذي ورد في بيان الشرع في عرض الأحكام المتعلقة بالطرق في إطار اعتبارين مهمين، أولهما عضوية وتراتب الموضوعات المتعلقة بالطريق، وثانيهما أن تتاح للقارئ في إطار هذه الدراسة مراجعة النص الأصلي الذي ورد في كتاب بيان الشرع.

وتبدأ الأحكام المتعلقة بالطرق بتحديد نطاقها العمراني، فتذكر أن هذه الأحكام تتعلق بالطرق في القرى تحديدًا والقرى من أصغر أنماط المستقرات السكنية إذا ما قورنت بالمدن أكبرها أو بالبلاد أوسطها.

وتعرضت الأحكام إلى أنماط هذه الطرق في إطار معايير محددة تتضح من تعريفها وأحكام نعرضها فيما يلي:



أولاً ـ الطريق الجائز:

عرفت الأحكام الطريق الجائز تعريفًا عمرانيًا مهمًا يرتبط بعدد الأموال[١]. التــي تطل عليه، وحــددت لذلك حدًا أدنــى قدره أربعة أمــوال، فإذا قلت الأموال عن ذلــك فالطريق غير جائزة[٢]. وهناك من يرى مثل أبو ســعيد أن الطريق الجائزة هي التي تكون خمسة أموال والسادس الجائز، ثم عاد ليذكر أن هناك من قــال «أربعة أموال والخامس جائز، وقــال من قال ثلاثة أموال، والرابــع جائز، وكل هذا يرجع القول فيه إلى إجمــاع القول فيما يثبت على حكم أن يكون جائزًا في أحد الأقاويل، غير أنها تموت بعد ذلك في الأموال فتصير في حكم الأملاك»[٣]. وهذه الأحــكام لها دلالتها العمرانية التي تعني أن معيار الطريق الجائــز أن يكون مطلاً عليه كحد أدنــى أربعة أموال، وأن هناك من جعل هذا الحد خمسة أموال، وهناك من جعلها ستة أموال.

ثم يعرض الكندي لأحكام أخرى تبين أن الطريق الجائز يدخل تصنيفه طريق ليس عليها أموال، وهــي نافذة بمعنى أنها تنفذ مــن طريق جائز إلى طريق آخر جائز. وهــذه الحالة لهذه الطريق النافذ الــذي يربط بين طريقين جائزين تدخــل هذا الطريق فــي تصنيف الطريق الجائز برغــم أنه لا توجد أموال تطل عليه. ويبدو أن هذا الحكم انسحب على مثل هذا الطريق باعتبار ربطها بين طريقين جائزين.

ومن المهم أن نشــير إلى أن الطريق الجائزة يمكن أن تكون نافذة بمعنى أنها تتصل من طرفيها أو تصــب فيها طرق أخرى، كما يمكــن أن تكون هذه

(١) يقصد بالأموال هنا أي نوع من الأموال المؤسسة على الأرض سواء كانت فضاء، أو مزروعة، أو فيها أي نوع من أنواع البنيان لأفراد أو لمجموعة من الناس.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ١٤٨.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ١٤٩.

الطريق الجائزة غير نافذة بمعنى أنها تصب في طريــق نافذة من طرف واحد، وقد أوضحت المصادر الفقهية الأخرى بالرسم مثل هذه الحالة[١]. (شكل ١٢).

وفي إطار الأحــكام المتعلقة بالطريــق الجائزة أورد الكنــدي ما ذكره أبو علي الحسن بن أحمد[٢] عما ورد عن هذه النوعية من الطريق؛ حيث ذكر «فيما أحســب وما تقول في طريق المقابر أهي طريق ثابت أم لا، وما يكون طريقًا جائزًا أو غير جائز، ومتى تصير جائزًا إلى كم من قبر، فأما الطريق إلى المقابــر التي تخرج من القرية إلــى الظاهر فهي ثمانيــة أذرع، فأما جوازها فيعتبر أمرها إن كانت مما تموت في الأملاك، وأما بالتقدير فلم أعرف شيئًا، والله أعلم، وكذلك من أراد أن يحيى مواتًا قرب القبور عليه أن يفســح عنها أم لا، فــإذا أراد أن يعمر حول القبور فســح عنها ما لا يصــح بها إذا كانت الأرض مواتًا غير مربوبة ولم أعرف في ذلك حدًا»[٣].

وهذا الحكم بنصه يكشــف عن أن الطريق الجائزة جاءت تسميتها بهذا الاسم في إطار اعتبار المنشآت والأموال التي تخدمها حتى ولو كانت قبورًا، كما أن هذا النص يشير إلى أن الطريق الجائزة إلى القبر يمكن أن تنشأ على الأرض المــوات، ويمكن أن تكــون مملوكية لأصحاب الأمــوال التي تمر عليها. وهذا يكشف عن بعد آخر مهم يتعلق بملكية هذه النوعية من الطرق،

---

(١) عثمان: محمد عبدالستار: في شــوارع المدينة الإسلامية وطرقاتها، مجلة العصور، المجلد الثاني، الجــزء الثاني، ١٩٨٧م، دار المريخ للنشــر، لندن، شــكل رقم ١٤، عن ســعيد عبدالغفار في كتابه السعيديات.

(٢) هو أبو علي الحســن بن أحمد بن محمد بن عثمان المقري النزوي، مــن علماء القرن ٦هـ، ومن أشهر علماء زمانه، كان مسكنه بالعقر في نزوى، وبنى فيها مدرسة على حسابه الخاص، وهو شيخ محمد بن إبراهيم الكندي مؤلف بيان الشرع، وكان قاضيًا للإمام الخليل بن شاذان على اختــلاف الروايات، توفــي ﵀ ســنة ٥٧٦هـ، والله أعلم. (ابن جعفــر: الجامع، ج٥/ ص٥٨ هامش (١)، عن: إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عُمان، ص٢٤٨ ـ ٢٥٠).

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج٣٩/ ص ١٥١.

وإمكان إنشائها على الأرض الموات إذا كانت تؤدي إلى القبور لجواز الناس فيها وصولاً إلى هذه القبور.

ومن المهم الإشارة الواردة عن قياس طريق المقابر؛ حيث حدد لها قياس ثمانية أذرع (٣٧٩,٨ سم)، وبهذا تتسع للمارة الحاملين للجنازة. ومن المهم الإشارة أيضًا إلى أن الأحكام الفقهية فصلت فيما يتعلق بقياسات هذا النوع من الطرق في القرى، فقد ورد أن «الطريق الجائزة اختلفت في الأحكام في تحديد قياسه فهناك من حدد اتساعه بثمانية أذرع (٣٦٩,٦ سم)، وهناك من ذكر أن اتساعه ستة أذرع (٢٧٧,٢ سم)، وإن وجدت الطريق أوسع من ذلك فهو بحاله، وقال أبو سعيد[١]: وهذا إن صحت الطريق على أحد في ماله، ولم يعرف كم ذرعها بالبينة، فقد قيل هذا وقيل هذا، وإن اختلفت جعلت سبعة أذرع (٣٢٣,٤ سم)، وفي ذلك خبر عن النبي ﷺ أنه قال: إذا اختلفوا جعلت سبعة أذرع على معنى قوله، وأما إذا أدركت فهي بحالها، ولو كانت أكثر من ثمانية أذرع، ولا نعلم في ذلك اختلافًا. وعن أبي معاوية، وأما الحكم فإن الطريق الجائز تكون عرضها سبعة أذرع إلى ثمانية أذرع»[٢].

وهذه القياسات مهمة للدراسات العمرانية والآثارية حال الكشف عن أمثلة منها، كما أن هذه الأحكام يلاحظ أن مرجعيتها تستند إلى الأساس الذي حدده الرسول ﷺ حال الاختلاف في تقدير اتساعها بين أصحاب الأموال المطلة عليها. ويلاحظ أن القياسات التي حددتها الأحكام الفقهية

(١) هو العلامة أبو سعيد بن محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الناعبي الكدمي، من كدم من أعمال ولاية الحمراء، وهو من العلماء الكبار المحققين، ومن أئمة المذهب الإباضي الذين يقتدى بهم، وله كتاب الاستقامة وكتاب المعتبر، وتعقيبه على كتاب الأشراف لابن المنذر النيسابوري، والجامع المفيد وغيرهما. (ابن جعفر: الجامع، ج ٤، هامش (١)؛ إتحاف الأعيان في تاريخ بعض أهل عُمان، ج ١/ ص ٢١٥ - ٢١٧).

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ١٤٨.

الإباضية للطريق الجائزة في القرى تتراوح ما بين ستة إلى ثمانية أذرع (٢٧٧,٢ سم إلى ٣٦٩,٦سم). وإذا حدث اختلاف تكون المرجعية القياس الذي حدده الرسول ﷺ وهو سبعة أذرع (٣٢٣,٤سم). ويلاحظ أن الأحكام حددت الحد الأدنى للاتساع أما إذا أنشئت طريقًا باتساع أكبر فإنها تبقى على قياسها، ذلك أن اتساع الطريق له منافعه ولا يتسبب في مضرة.

طريق القائد:

الطريق القائد حسبما ورد في بيان الشرع هي الطريق التي لا تنقطع إلى مال من الأموال، ولا تستفرغ، وهي جائز إلى خراب من القرية[١]. وهذا التعريف يعني أنها تندرج تحت النمط السابق الذي سبقت الإشارة إليه، لكنها تتميز بأنها لا تنقطع إلى مال، أي لا تنتهي إلى مال، ولكنها تؤدي إلى مكان خراب خارج القرية. وهذا التعريف يشير إلى وجود مناطق خربة يمكن أن تكون مجاورة للقرى، وتؤدي إليها هذه النوعية من الطرق «أن تخرج من الخراب حتى تدخل العمار من البلد ثم تخرج إلى الخراب»[٢]. والاهتمام بهذه النوعية من الطرق يعكس رؤية عمرانية خاصة، فوجود مثل هذه النوعية من الطرق يساعد على تعمير هذه المناطق الخربة[٣].

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ج٣٩/ ص١٤٩.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج٣٩/ ص١٤٩.

(٣) دعت الأحكام الفقهية إلى تعمير المناطق الخربة سواء بملاكها أو بغيرهم بعد توجيه السلطان لأصحابها بضرورة عمارتها، فإن لم يمكن فيمكن أن يسمح السلطان لغيرهم بعمرانها. مبلغي (آية الله أمجد): القواعد الفقهية لفقه العمران، ندوة الفقه الحضاري، عُمان، ٢٠١٠م، الطبعة الأولى، ج١٠/ ص٤٨.

طريق المنازل:

ذكـرت الأحكام المتعلقة بقياسـات الطـرق هذه النوعية مـن الطرق، وأشـارت إلى أن «طريق المنازل أربعة أذرع»[(١)]. (١٨٤,٨ سم). ويلاحظ أن هذا القياس يميل إلى الضيق النسـبي، وهو ما ينعكـس بالتأكيد على علاقة المباني المطلة على طرق المنازل بهذه الطـرق، وبخاصة فيما يتعلق بندرة الأخاريج حيث إن هذا الاتسـاع لا يمكن من إنشـاء مثل هـذه النوعية من الأخاريج كما هو في كثير من المدن الإسـلامية التي يسمح اتساعها بإنشاء مثل هـذه العناصـر المعماريـة. ويعكس التطبيـق الميدانـي والعملي في المستقرات السكنية الإباضية في عُمان هذه الحقيقة بوضوح[(٢)].

وهناك بعض الأحكام التي ربطت بين عدد المنازل واتساع الطريق إليها، فقد جاء في كتاب الضياء «البيـت والبيتان والثلاثة والأربعة لها أربعة أذرع، فما زاد عن الأربعة بيوت لها ستة أذرع»[(٣)].

الطريق المقطوع:

الطريق المقطوع في الأحـكام الفقهية الإباضية هو الطريق الذي لا ينفذ إلى طريق جائز ولا إلى خراب من ظاهر واد أو شـرجة، فهذا طريق مقطوع، ويكون جائـزًا إذا كان حكمه حكم الجائـز التي تنفذ إليه، فإذا اسـتحقت الأمـوال كان الطريق مقطوعًا يقطعه من اسـتحقاق الأمـوال»[(٤)]. وتوصيف الحكم لهذا الطريق أنه طريق جائز إذا كان حكمه حكم الجائز ـ وقد سبقت

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ١٤٨.
(٢) سنعود لدراسة نماذج من هذه العمارة في عُمان في المجلد الثالث من هذه الدراسة.
(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ١٥٣.
(٤) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ١٤٩.

الإشـــارة إليه ـ كما أنه لا ينفذ إلـــى طريق جائز ولا إلى خــراب من ظاهر، ويقصد هناك بكلمة «ظاهر» ظاهر القرية، أي خارجهــا مجاورًا لها، كما أنه لا يؤدي إلى وادٍ أو شرجة، والشـــرجة كما ذكر صاحب لسان العرب «سيل الماء من الحرة إلى الســهل، والشـــرج جنس لها، وفي الحديــث: إن أهل المدينة اقتتلوا وموالي معاوية على شرج من شرج الحرة»(١).

ومن خلال ما ذكر من أوصاف لهذا النوع من الطرق يتضح أنه «مقطوع»، أي غيـــر متصل بطرق جائـزة أخرى أو وديــان أو خرابات أو شـــرج. وهو ما يشـــير إلى إمكانية وجود طريق من هـــذا النوع بهذا الشـــكل في القرى الإباضية بعُمان يجب اعتباره في دراسة طرقها عمرانيًا وآثاريًا، ووجود طريق بهذه الهيئة يعني أيضًا ارتباطه بأموال أو منشـــآت تطل على جانبيه تبدو في إطار ملامح هذه الطريق منفصلة عن النسيج العمراني للقرية الذي يلتحم من خلال اتصال شبكة طرق. ويفترض في هذا النمط من الطرق أن يكون مؤديًا إلى أموال أصحابه، ومنها يتوصلون إلى شبكة الطرق في القرية.

الطريق المرفوع:

عرف الطريـــق المرفوع بأنـــه «لمن كان لـــه طريق ولورثتـــه من بعده، ولا يزول بزوال المال، إلا أن يشترط في ذلك عند بيعه، والطريق تبع المال إلا أن يكون حملانًا على أحد من النـــاس في ماله»(٢). وهذا التعريف مرتبط بنوعية من الطرق يرتبط ثبات وجودها بحالة ملكيتها وعلاقتها بالأموال التي تؤدي إليها، وبما قد يشـــرط من شـــروط عند بيع المال. وهذا الحكم يعني إمكانية إلغاء طريق قائم، إذا اشترط ذلك عند بيعه. وهذا التغيير الذي يمكن

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج٨/ ص٤٩.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج٣٩/ ص١٤٩.

أن يحدث في مثل هذه الحالة مهم للتفسير الآثاري والعمراني لموقع أثري وقعت فيه هذه الحالة.

الطريق السامد:

قال أبو المؤثر: «طريق السامد ثلاثة أذرع الأرضين والنخل»[(١)]. ويبدو أن هذا الاسم مشتق من عملية التسميد للأرض والنخل، والتي كانت تتم بنقل السماد إليها على الدواب أو غيرها. ويرجح أن هذا الطريق سمي بهذا الاسم في إطار هذه الوظيفة، فقد ورد في إحدى المسائل التي عرضها الكندي في موضع آخر مسألة: «ورجل له مسقى أرض ونخل على أرض، فطلب إليه طريقًا لسماده، وحمل ثمرته على الحمير، هل له أكثر من ذراعين لطريقه (؟). قال: ليس له إلا من طريق تابع، قلت له: كيف يصنع بسماده وثمرته. قال: يحمل على رؤوس العبيد حتى يحمل الثمرة، ويدخل السماد إلا أن يكون له عليه أكثر من طريق تابع فهو له»[(٢)].

الطريق التابع:

ورد في الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه النوعية من الطرق أن «طريق التابع يجري حكمها على حكم المجاز لمنافع الأموال[(٣)]. كما ورد في موضع آخر «ولقد قيل طريق التابع إلى الماء ذراعان[(٤)]. وفي إحدى المسائل التي جاءت في هذا السياق مسألة: قال محمد بن سعيد الذي عرفنا أنه إذا كانت ساقية جائز أو غير جائز أن طريق التابع على جميع السواقي كانت

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ١٤٩.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ١٦٠ - ١٦١.
(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ١٥٠.
(٤) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ١٥٠.

جائزة أو غير جائزة ذراعان، وإن كانت على الساقية طريق معروف يسلكه التابع على الماء على أحد الوجينين[(١)]. فالآخر تبع للأول فلا حجة لصاحب الوجين الثاني إلا أن تصبح عليهم حجة حق توجب عليهم طريقًا ثابتًا، وإن لم يكن لهذه الساقية طريق تابع معروف كان الطريق لأصحاب الساقية بين أصحاب الساقية على الوجينين جميعًا بالحصص، وذلك إذا كانت فيها أجائيل، ولم يكن فيها أجائل...»[(٢)].

وتتكرر النصوص ضمن الأحكام المتعلقة بالطريق التابع[(٣)]. ويفهم من سياق هذه النصوص بوضوح أن الطريق التابع هو الطريق الذي ينشأ مع إنشاء الساقية على جانبيها اللذين يمكن استخدامهما أو أحدهما طريقًا، وسمي بالطريق التابع؛ لأنه يتبع الساقية ويباشر منه صاحب المال ماءه في الساقية، وكذلك يصل إلى هذا المال من خلال هذا الطريق التابع لها. وفي إطار هذه الأحكام يتضح أن القياس المتعارف عليه لهذه الطريق ذراعان (٩٢,٤ سم).

الطرق خارج القرى:

أشارت الأحكام الفقهية أيضًا إلى الطرق التي تنشأ خارج القرى، وتربط بينها أو تؤدي إلى مناطق أخرى، وهذه النوعية تختلف قياساتها بالطبع عن الطرق التي سبقت الإشارة إليها سواء التي داخل القرى أو الطرق التابعة للسواقي أو التي تستخدم في التسميد وجمع الثمر لأرض وسط أملاك آخرين.

---

(١) أي جانبي الساقية.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ١٦٥.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ١٦٩، ١٧٢.



وقد وردت إشارات واضحة إلى قياسات هذه الطرق، فذكرت الأحكام أن هناك من يقول أنها «أربعون ذراعًا» (١٨,٤٨ متر) من كل جانب، وقال قوم عشرون ذراعًا (٩,٢٤ متر) من كل جانب، والله أعلم[١]. وهذا القياس يتناسب وحركة المرور على هذه الطرق وكثافتها.

ومن المهم الإشارة هنا إلى أنه وردت مسألة متصلة بنوعية الذراع المستعملة في القياس، فقد ذكر الكندي مسألة «وأورد في نصها الإشارة إلى أن ما ذكره الفقيه أبو بكر أحمد بن أبي بكر الفرسطائي من أن قياس الطريق يكون بذراع وسط»[٢]. ويشير هذا النص بوضوح إلى الاتصال المعرفي بين الإباضية بالمشرق وفقهاء المغرب العربي، وبخاصة فقهاء جبل نفوسة ووادي ميزاب. فقد ذكر الكندي عن ابن جعفر إشارته إلى الذراع الذي يستخدم في تحديد قياس الطريق بأنه «ذراع وسط»، وذكر الكندي هذه الإشارة وأتبعها بقوله «والله أعلم»؛ مما يفيد أن رأيه غير محدد في هذا الموضوع، فهل القياس بالذراع الشرعي، أم بذراع وسط من أنواع الأذرع التي كانت تستخدم في العمارة كذراع العمل أو ذراع البناء وغيرها، وهي أذرع كلها تزيد في قياساتها عن الذراع الشرعي(؟)[٣].

علاقة الطريق بالمنازل:

تضمنت بعض الأحكام الفقهية في بيان الشرع ما يشير إلى العلاقة العمرانية والمعمارية بين الطريق والمنازل التي تطل عليه، والتي يتوصل

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ١٤٩.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ١٤٩.

(٣) القياسات التي حددها الباحث في المتن بمعادلة الذراع الشرعي بالقياس بوحدة المتر قائمة على أساس الذراع الشرعي تأسست على أنه عندما يذكر في النصوص «الذراع» دون تحديد نوعيه، فإن المعنى غالبًا ينصرف إلى الذراع الشرعي. للاستزادة، راجع: عثمان (محمد عبد الستار): الإعلان بأحكام البنيان، ص ص ١٧٣ - ١٧٥.



إليهـــا منه. وقد اتخذت هـــذه العلاقة أبعادًا متنوعة، نعرض في الســـياق التالي أمثلة منها.

أولاً ـ علاقة قياس الطريق بعدد المنازل المطلة عليه:

أشـــارت الأحكام الفقهية ـ كما سبقت الإشـــارة ـ إلى أن قياس الطريق يرتبط بعدد المنازل المطلة عليه، فـــإذا كان عدد هذه البيوت أو الدور أربعة فأقل، فإن قياس الطريق يتحدد بأربعة أذرع، أما إذا زاد عدد الدور أو البيوت عن ذلك فـــإن قياس الطريق يكون في هذه الحالة ســـتة أذرع. ولهذا الحكم دلالته الآثارية والمعمارية؛ حيث إن قياس الطريق في هذه الحالة يكون دالاً على عدد الدور أو البيوت التي كانت تطل عليه عند نشـــأة الطريق، كما أن عدد الدور والبيوت المكتشفة أو الباقية يكون بالمثل دالاً على قياس الطريق.

كما تؤكد هذه العلاقة مرة أخرى على أن قياس الطريق يقوم في الأساس على منطق موضوعي مرتبط بكثافة حركة المرور فيه، فحركة مرور أصحاب أربع دور أو أربعـــة بيوت فأقل بالتأكيد أقل من حركـــة مرور أكثر من أربع دور أو أربعة بيوت، وتحديد القياس لعدد الدور أو البيوت الأكثر من أربعة بســـتة أذرع دون حد أقصى لعدد الدور يعني أن هذا الاتســـاع كافٍ لحركة المرور حتى في حالة زيادة عدد الدور أو ابيوت زيادة كبيرة؛ لأنه مع الزيادة يمتد الطريق وتتوزع حركة المرور فيه، وهي حركة محســـوبة أيضًا في إطار نوعية ووسائل الانتقال المستخدمة وهي الدواب.

ثانيًا ـ فتح أبواب جديدة على الطريق:

يحدث فـــي بعض الأحيان تعديل معماري يتأســـس علـــى تغيير ملكية الدور أو الأموال المطلة على هذا الطريق، فمن جواب أبي سعيد محمد بن سعيد «في رجلين لهما منزل ولهما أرضان لكل واحد منهما باب ينفذان في

طريق لهما تلقا الطريق الجائز وليس على طريقهما هذه إلا بابان لهما، وهي منفذ لهما، فباع أحدهما شيئًا من منزله هذا أو شيئًا من أرضه هذه التي هي طريقها في هذه الطريق، وهذه الأرض أو هذا المنزل المشترى، وأراد الطريق الجائز، أراد المشتري لنصف هذا المنزل أو نصف هذه الأرض التي طريقها في هذه الطريق أن يبنـــي أرضه، ويجعل بابًا إلى هذه الطريق، وثم مقيمًا في هذه الطريق بأن اشـــترى أرضًا طريقهما في هذا الطريق، غيـــر أن البائع لم يشـــترط له طريقًا في هذه الطريـــق إلى هذه الأرض التـــي باعها، قلت: هل يجوز له أن يفتح إلى هذه الطريق بابًا ولم يشترط طريقًا لها(؟). معي أنه إذا اشترى أرضًا أو منزلاً أو مالاً ولم يشـــترط طريقًا، وللمال طريق معروف أن للمشتري أن يتطرق إلى حيث ثبت طريق المال على سبيل ما أدركت الطريق وثبت له ذلك، وقيل إنه لا يثبت له إلا ما اشـــترى حتى يشـــترط الطريق أو المســـقى، فإن اختلفا في ذلك، وكان عليهما ضرر في إثبات البيع على قطع الطريق عن المشتري أو إثبات الطريق والمسقى على البائع، انتقض البيع إلا أن يتتاما على شـــيء فذلك لهما، فإن كنت أردت هـــذه المعنى، فعلى هذا يخرج عندي، وإذا كنـــت أردت أن يجعل الأرض منزلاً وأراد أن يتطرق إلى منزله، فله عندي إذا ثبت له الطريق إلـــى الأرض أن يجعلها منزلاً، ويتطرق فيها إلى منزله، ولا يـــزاد في الطريق على طريق الأمـــوال لإحداث المنزل، قلت: وكذلك إن كان طريق هذين المنزلين في هذه الطريق، وليس على هذه الطريق إلا بابين والطريق لهما نصفان، فبـــاع أحدهما نصف منزله لرجلين، فجعل كل واحد منهما باباً إلى هذه الطريـــق، وصار فيهما أربعة أبواب بعد أن كانا منها بابان فمنعهم ذلك رب المنزل الآخر، وقال هذه الطريق إنما هي تمر إلى بابين، فلا يفتح فيها بابًا ثالثًا، وقد شـــرط لهما البائع الطريق أو لم يشـــترط (؟). قلت: بم يحكم لهما وعليهما في هذا كان المشتري يقدر على طريق توصله إلـــى الطريق الجائز لـــم لا (؟)، فمعنى أنه قـــد قيل إذا كانت

الطريق غيــر جائز لم يكن لأحد أن يفتح فيها بابًا لــم يكن إلا برأي أرباب الطريق. وإذا ثبت لهذا المشــتري لهذا المنزل الطريــق، ولم يثبت لهم فتح أبواب كان لهم أن يتطرقوا على ســبيل ما كان يتطرق البائع، فإذا صار المال بالمشترين خمســة أموال تقســم، فقد قيل إنه تصير الطريق بذلك جائزًا إذا ثبت لهم الطريق، وصار المال لهم على هذا الطريق خمسة أموال مشاعة»[1].

وهذه الحالة التي يعرضها هذا الحكم لها أهميتها التي تبين ما يمكن أن يحدث من تعديل في هيئة المنشــآت التي تطل على الطريق، فيصير المنزل منزليــن أو أكثر، ومن ثم تتطلب المنازل الجديــدة التي حدثت نتيجة البيع والتغير المعماري الناشئ عنه أبوابًا جديدة لها تصل بينها وبين الطريق.

وهذا التعديــل يلاحظ أنه محكــوم بنوعية الطريق، فــإذا كانت الطريق جائزة يمكن فتح هذه الأبواب. وهذا يعني معماريًا وعمرانيًا أن طريقًا جائزة بها أربعة دور واتســاعها أربعــة أذرع يمكن أن يزيد عــدد المنازل فيها عن أربعة، ولا يمكن أن يزيد اتســاع الطريق لثباته، فتنشــأ حالــة عمرانية تبدو ظاهريًــا مخالفة للحكم الذي يحدد اتســاع الطريق بســتة أذرع إذا زاد عدد الدور عن أربعة. وهذه الحالة التي تبدو مخالفة يمكن تفسيرها في إطار هذا الحكم بأن بعض الدور التي في هذا الطريق الذي يبلغ اتســاعه أربعة أذرع، وعدد الدور فيه أكثر من أربع نشــأت نتيجة ما حدث من تصرفات بالبيع أو غيره، فزاد عدد الدور وبقي اتساع الطريق على حاله.

أما الحالة المتفرعة الواردة في هــذا الحكم والمتصلة بذات الموضوع، وهي فتح أبواب جديدة على الطريق، فهي حالــة فتح أبواب في طريق غير جائزة، أي أن عدد المنــازل فيها أقل من أربعة. فــإن الحكم يمنع فتح هذه

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ١٥٤ - ١٥٥.

الأبواب، ويجعل التطرق إلى هذه الطرق كما كان يمكن الحال قبل البيع، وهذا يعني معماريًا أن التطرق من الجزء المباع من المنزل سيكون بالضرورة من خلال الجزء الباقي من المنزل.

ومن الملفت للانتباه أن الحكم يعرض لصورة أخرى من صور البيع يجوز فيها فتح الأبواب في الطريق غير الجائزة، وهي أن يباع المال إلى أكثر من مشتري بحيث يصبح عدد الأموال بعد البيع خمسة أموال. وعند حدوث هذه الحالة يمكن أن تفتح لكل مال باب من هذه الطريق. ويتأسس هذا الحكم على الأساس الفقهي في حكم الطريق الجائز الذي تكون فيه الأموال خمسة فأكثر. وهو ما يعني بعبارة أخرى ـ أن الطريق تحولت نتيجة هذا البيع من طريق غير جائزة إلى طريق جائزة، وهذا الحكم يشير ضمنًا إلى أهمية التصنيف الفقهي للطرق، والذي سبقت الإشارة إليه، والذي وضعه المؤلف في مقدمة حديثه عن الطرق باعتبار أنه أساس مهم لتفصيل ما يترتب عليه من أحكام.

وقد منعت الأحكام الفقهية فتح الباب الجديد قبالة باب آخر دون أن يأخذ الذي يريد فتح هذا الباب موافقة أصحاب الباب المقابل(١). وهذا الحكم شائع في كل المذاهب الفقهية الإسلامية؛ لتجنب ضرر الكشف، فإذا أراد الجار المقابل فتح باب لداره فإنه ينكب عن باب الدار المقابلة، وهو ما يعرف معماريًا بظاهرة تنكيب الأبواب(٢).

ومن المهم أن نشير إلى أن ظاهرة تنكيب الأبواب رغم شيوعها في العمارة الإسلامية، إلا أن هناك حالات خاصة تظهر فيها أبواب الدور المطلة

(١) الكندي: بيان الشرع، ج٣٩/ ص١٩٥.

(٢) عثمان: الإعلان بأحكام البنيان، ص٥٥. عثمان (محمد عبد الستار): عمارة سدوس التقليدية دراسة أثرية معمارية دراسة حالة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩م، شكل رقم ٢/ صأ.

على الطريق متقابلة، وتفسير هذه الحالات النادرة أن يكون ملكية الدارين المتقابلتين لفرد واحد بعينه، وهذا يعني تبعًا انتفاء ضرر الكشف، كما أن هناك حالات أخرى يظهر سبب وجودها ما ورد في بيان الشرع من إمكان أن يوافق صاحب دار لصاحب الدار المقابلة أن يفتح بابًا بمنزله مقابل باب دراه[١].

وقد يحدث بعد فتح هذا الباب أن يتضرر الذي أذن بفتحه من وجود هذا الباب، ويطلب إزالته. وقد عرض الحكم الفقهي لهذه الحالة، فذكر أن «إن أذنوا له ثم طلبوا أن يزيله عنهم، هل لهم ذلك (؟): قال يعني أنه إذا كان فتحه بإذنهم، ولم يكن لهم في الأصل ذلك أعجبني أن تكون لهم الرجعة في ذلك إذا ثبت فيه معنى ضرر عليهم، وإن لم ير العدول فيه ضررًا أعجبني إن ثبت في الطريق الجائز إذا كان بإذنهم[٢].

ويكشف التطبيق العملي لهذا الحكم عن إمكانية وجود باب لدار مقابل باب دار أخرى، ويؤمر بإزالته، وتكون الإزالة بسد فتحة هذا الباب بالبناء، وهذا الأمر مهم من الناحيتين الأثرية والمعمارية لتفسير ما يكشف من حالات تثبت هذا التطبيق، كما أن الإزالة تؤكد الاهتمام بإزالة ضرر الكشف بعد ثبات وجوده من خلال التطبيق.

ويستطرد صاحب بيان الشرع فيذكر أن بعض حالات فتح الأبواب مقابلة لأبواب الدور في الجانب الآخر من الطريق كان يمكن أن يحدث بدون إذن أصحاب الدور الأقدم المقابلة، فيقول: «إن كان فتح الباب بلا إذنهم غير أنه أدل عليهم في ذلك، قال هي إذا خرج ذلك معنى الدلالة ما يعقل ويعرف في ذلك كان عندي معنى الإذن»[٣].

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ١٩٥.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ١٩٥.
(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ١٩٥.

ومن المشـــكلات التي تتعلق بالأبواب المتقابلة للدور، تلك المشـــكلة التي تتعلق برغبة مشـــتري الدار المقابلة الأحدث توسعة باب داره المقابل لباب الدار الأقدم. وقد أشار الحكم الفقهي أنه «ليس لصاحب الدار الحديثة أن «يزيد في هذا الباب شـــيئًا»[١]. وهذا منطقي في إطار منع ضرر الكشـــف الذي يزيد في حالة توسعة الباب أو زيادة ارتفاعه.

الطرق والميازيب:

الميازيب من العناصر المعمارية المهمة التي تســـاعد على تصريف ماء المطر من أعلى أســـطح المنشـــآت المعمارية، وتوجيهه إلى الطريق أو غير ذلك مـــن المواضـــع التي تمكن من الاســـتفادة بـــه. والعلاقة بيـــن الطرق والميازيب تأتي في هذا الإطار. وقد عرض صاحب بيان الشـــرع لعديد من الأحكام الفقهية التي تتعلق بالميازيب التي تصب ماء المطر تجاه الطريق.

ومن هـــذه الأحكام ذلك الحكـــم الذي يتعلق بالميـــزاب «إذا كان على الطريـــق ثم عاب أيجوز أن يجعـــل ميزابًا أطول منه أو أقصـــر كان منزلاً أو مسجدًا (؟) الذي عرفت أنه لا يجوز كان مسجدًا أو غيره»[٢].

وهذا الحكم له دلالته المعمارية التـــي تعني مبدئيًا أن طول الميزاب أو قصره عند إنشائه لأول مرة يكون في إطار اعتبارات لا تسبب ضررًا، ويكون إنشاؤها في إطار توافق بين أصحاب الدور في هذا الطريق أو ذاك، وبخاصة الدور المتقابلة، كما أنه من المفترض أيضًا ألا تسبب الميازيب ضررًا للمار في الطريق أثناء خروج الماء منها إلى نهر الطريق[٣].

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ١٩٥ - ١٩٦.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ١٩٨.
(٣) عثمان: الإعلان، ص ٢٢٦ - ٢٢٧.

والحكم بإحلال ميزاب جديد فـي موضع الميزاب القديم لكونه أصبح معيبًا، والالتـزام بعمل الميزاب الجديد بنفس قياس الميزاب القديم سـواء كان ذلك في دار أو في المسـجد، وعدم جواز تطويله عن قياسـه القديم أو تقصيره يعني ثبات قياس الميازيب في حالـة عمل ميازيب جديدة بدلاً من المعيبة، وهـذا الثبات لـه أهميته المتصلة بالدراسـات التحليليـة الآثارية المعمارية للميازيب في إطار قياسـاتها التي ترتبط أيضًا بقياسـات اتسـاع نوعيات الطرق.

كذلك أشـارت الأحكام الفقهية إلى أن الميازيب التي تصب ماءها في الطريق تبقى على الوضع الذي أنشئت عليه في الأصل، ويعتبر هذا التوجيه عند إعـادة إصلاحها أو تجديدهـا[١]. وهذا يعنـي أيضًا ثبات مواضع الميازيب التي تصب ماءها في الطريق على الوضع الذي أنشئت عليه في الأصل حتى في حالات الرغبـة لتجديدها لعيوب تطرأ عليها، ويلتزم عند التجديد أيضًا بالمقياس الـذي كان عليه الميزاب من حيث الطول والقصر والعرض.

من الأحكام المهمـة المتعلقة بالميزاب على الطريـق ما أورده الكندي نقلاً عن كتاب الضياء ذلك الحكم الذي يجيز لمن «أشرع ميزابًا إلى الطريق؛ حيث لا يضر أحدًا من المـارة»[٢]. وهذا الحكم يؤكد أن القاعدة الأسـاس التي تحكم إنشـاء الميازيب المطلة على الطريق هي «منـع الضرر». وهذا الحكم يعني إمكانية إنشاء ميازيب جديدة تصب ماءها في الطريق طالما أنها لا تسـبب ضررًا. كما أن هذا الحكم يعني عدم الإضـرار بالمار والجار كما جاء في الحكم السابق.

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ١٩٩.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٢٠٠.

ومن الأحكام المهمـــة التي تتعلق بالميازيب التـــي على الطريق أنه لا يجوز لصاحب ميـزاب يصب ماءه فـــي الطريق أن يجــري إلى هذا الميزاب مجاري ماء منزل آخر»[١]. وهذا الحكم يتأسس بالطبع على فكر معماري؛ حيث إن ضم ماء المطر الساقط على سطح دار إلى ماء المطر الذي يسقط على الدار التي بها الميزاب يعني بالضرورة زيادة الماء الذي يســيل من الميزاب عن القدر الذي أنشـــئ الميزاب من أجل الدار التي بها، وهو ما يعني تبعًا اندفاع الماء لكثرته اندفاعًا يضر بالمار، ودار الجار المقابلة، ولذلــك كان المنع قاطعًــا. وهذا المنع يعني أن لكل منشــأة ميازيبها الخاصة بها، والمقدرة تقديرًا معينًا وفق اتساع مساحة سطوحها، وهذه الإشـــارة المعمارية لها أهميتها في دراسة ميازيب المنشآت الأثرية الباقية في إطار هذه الاعتبارات.

وبالمثل يجوز لصاحب الدار إذا أضاف غرفة في داره أن ينشئ لها ميزابًا يصب ماء المطر الساقط على ســطحها في الطريق[٢]. وهذا الحكم له دلالته الأثرية المعمارية؛ حيث إن وجود هذه الحالة في منشأة أثرية يعني أن بناءها ســفلاً وعلوًا كان في وقت واحد. أما إذا كانت الغرفة بدون ميزاب ففي هذا مؤشــر واضح على أن بناءها جاء في مرحلة لاحقة عن إنشاء الدار. كما أن إنشاء ميزاب للغرفة المضافة يحمي سقفها، ولا يسبب ضررًا للمار أو الجار، حيث إن ماء المطر الســاقط على ســطح الغرفة اقتطع فـــي الأصل من ماء الســطح في الدار قبل إنشـــائها، وهو بذلك يكون أقل أو مســاوٍ لماء سطح الدار، فلا يحدث ضرر كالميزاب الأصلي.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٢٠٣.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٢٠٣.

استخدام الطرق ومعالجة ما يحدث بها من أحداث:

نظمت الأحكام الفقهية استخدام الطرق، وما قد يعرض بها من أحداث، وقد عرض الكندي لهذه الأحكام في بيان الشـــرع، ومن هذه الأحداث التي جرت العادة بها أن يقوم أحد بطرح السماد بها، أو أن يسقط جدارًا مبنيًا في عرض الطريق فيعوق المارة، وتحدد الأحكام المســـؤولية التي تقع على من يفعل ذلك، أو من يكون وكيلاً عنه إذا كان غائبًا، وتنتهي إلى إزالة ما يعوق الطريق(١).

كذلك من المشـــكلات التي قد تحدث في الطرق أشارت الأحكام إلى من يقوم بالبناء على مساحة من نهر الطريق، وكذلك ما يتعلق بميل أغصان الأشجار على الطريق، فتسبب في إعاقته وتنتهي هذه الأحكام إلى إزالة كل ما يعوق الطريـــق(٢). كما وجهت هذه الأحكام المحتســـب لمتابعة مثل هذه المشكلات حتى تستمر الطرق في أداء وظيفتها دون إعاقة(٣).

إصلاح الطرق والمحافظة عليها:

أشـــارت الأحكام الفقهية التي عرضها الكندي إلى أن مسؤولية إصلاح الطرق في بلد ما على أهل البلد مثلها مثل المسجد الجامع، ولا تكون على مجموعة بعينها من الناس(٤). وهذا الحكم الذي يحدد مســـؤولية أهل البلد جميعًا في إصلاح طرقها يعكس رؤية الفقه الإباضي للمســـؤولية المجتمعية المساهمة في حل مشكلاته في إطار تضامن مجتمعي كامل.

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ١٧٨.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ١٧٩ - ١٨٠.
(٣) للاستزادة، راجع: الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ١٨٠ - ١٨١.
(٤) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ١٨٩.

وإصلاح الطرق الخاصة تكون مسؤوليته على أرباب الأموال الذين تطل أموالهم على هذا الطريق.

وتحدد بعض الأحكام الفقهية مسؤولية إصلاح الطرق في بعض الحالات الخاصة تحديدًا واضحًا، فعلى سبيل المثال «طريق وقعت فيها المضرة وهي على وجين ساقية قائد بينها وبين الطريق عاضد نخل لرجل فانهارت هذه الطريق ووقعت في الساقية، فمن يأخذ الحاكم بإصلاح هذا الطريق(؟) قال معي أنه إذا صارت الطريق في هذا المال أخذ رب المال بخراجها الذي قد صارت في ماله»[١]. ومن هذه الحالات أيضًا «إذا كانت الطريق على وجين الساقية القائدة وليس بينها وبين الساقية أرض لأحد ثم انهارت هذه الطريق مما يلي الساقية، ووقعت فيها المضرة، فمن يؤخذ بإصلاحها(؟) قال معي: إنه إذا لم يكن ينتهي إلى مال أحد فيلزمه إصلاحها بذلك، فقد قيل إن إصلاح الطريق على أهل البلد مما خرج مثل هذا، وقيل في بيت المال»[٢].

وفي إطار ما سبق عرضه من أحكام تتعلق بإصلاح الطريق تتحدد مسؤولية إصلاح كل نوع، وكل حالة من حالات المضرة التي تقع بها، وتتحدد المسؤولية عن الإصلاح سواء كان أهل البلد جميعًا، أو أرباب الأموال التي تكتنف الطريق، أو من تسبب ماله في إفساد الطريق، أو من بيت مال المسلمين. وهكذا تضمن هذه الأحكام إصلاح ما لعله يحدث من مضرة للطرق، فيضمن المجتمع الإباضي إصلاح هذه الطرق في كل الأحوال.

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ١٩٠.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ١٩٠.

المحافظة على حريم الطريق:

وفي إطار المحافظة على حريم الطريق، وردت بعض المســائل التي تنظم ذلك، فعن عزان بن الصقر: سألت عن رجل وضع حجرًا وبنى فيه بناءً أو أخرج من حائطه جزعًا من صخرة شيئًا، أو أشرع شرعًا من جناح أو غيره، أو ألقى من ذلك في الطريق، أيضمن ما أصاب ذلك من نفس أو مال. وعلى من يكون عليه أو على عاقلته، وهل يجوز له ميراث من ذلك؟ فإذا كان الطريق في غير ملكه، وقد فعل ما فعل، ذكرت فإن لكل ما تلف من نفس أو مال ضامن، وأما ما كان مــن مال فعليه فــي ماله، وأما مــا كان من نفــس أو جرح فعلــى عاقلته، وله الميراث؛ لأنه ليس بقاتل ....»[1]. ويشــير هذا النص إلى صــور معمارية مهمة، كان يمكــن أن تحدث في الطريق؛ كالبناء في بعــض الطريق، أو إخراج جذوع من الحائط إلى هواء الطريق، أو إخراج جناح. وهي صور معمارية متكررة أشار النص إلى إمكانية حدوثها، سواء كان الطريق في مال من قام بعمل ذلك، أو لم يكن. ويلاحظ أن الحكم مرتبط بالملكية من عدمه، فإذا لم يكن في ملكية من قام بذلك، فهو ضامن لما يحدث من أحداث تسبب الضرر للمارة.

تحويل الطرق:

من المشكلات التي تتصل بالطرق ما يحدث بتحويل الطرق من مواضعها إلى مواضع أخرى لســبب أو لآخــر، وقد نظمت الأحــكام الفقهية الإباضية عمليــات التحويل في إطار يحقق المنفعة ويمنع المضرة، وتكشــف الأحكام عن نماذج من هذه الحالات؛ فقد ذكر الكندي حالة «الطريق تكون على رجل في أرض، أو داره لرجل، ألــه أن يزيلها إلى ناحية من أرضه إذا كانت الطريق

(١) ابن جعفر (أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي): الجامع لابن جعفر، الطبعة الثانية، مسقط، ٢٠١٠م، ج٨/ ص٢٥٩.

تضر بــه، قال: إذا كان طريقًــا معروفًا موضعه قائمًا يســلك، فليس له تحويله ولا يزيله، ولا يحكم عليه بتحويلــه، وإن كان يعلم أن في أرضه طريقًا أو في داره، والناس يمرون في الأرض ولا يعرف أين موضعه لعلة فجائز له أن ينقله حيث شــاء، وإن كان من ماله معروفًا، فليس له أن يحوله أو يزيله إلى غيره، قال: وقد كان بلغني عن أزهر وغيره يقول: تزيله في أرض حيث شاء»[١].

«والحكم بعــد تحويل الطريــق إذا كان معروفًا موضعه قائمًا بســلك»، يختلف عن حكم الفرســطائي في مثل هذه الحالــة؛ حيث أجاز تحويله بما لا يضر بمن يســلكه طالما أنه يمنع ضررًا عن ماله، وهو الحكم الذي أردفه الكندي عن أزهر.

والبعد العمراني والمعماري لهــذا الحكم يتمثل في إمكان وجود طريق تمر عبر أرض مملوكة للغير، وكذلك الحال بالنسبة لطريق دار يمر عبر دار، وهو النمط من الطرق له أهمية في تفسير ما لعله يكشف في المواقع الأثرية الإباضية من تطبيق يجسد هذه الحالات.

وعرضت الأحكام الفقهية أيضًا لمشكلة تحويل الطريق في الوادي؛ فقد قال أبو الحســن بن ســعيد بن قريش فيما أرجو أن الطريق إذا كان ثابتة في موضع واحد من الوادي لــم يحول من مكانها، وإنما ســمعت الإجازة في الطريق التي تنتقل في الوادي، ولا يثبت في موضع واحد»[٢].

وعرضت الأحكام إلى صورة أخرى من صور التحويل تتمثل في تعديل اتساع الطريق، وأجازت ذلك[٣]. كما عرضت الأحكام إلى أن تحويل الطريق يجب أن يكــون بالتوافق مع أصحاب الأموال التي تمر بها، كما تشــير إلى

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ١٩٠.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ١٩١.
(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ١٩١.

وجوب طلب نظر العدول في ذلك. وهذا التوجيه إلى اعتبار البعد الاجتماعي، وصون الملكية الخاصة توجيه مهم يساعد على حل المشكلات دون مشاحنات.

الانتفاع من الطريق:

حالات الانتفاع من الطريق حالات مؤقتة بزمن معين؛ حيث يستخدم فضاء الطريق فترة من الزمن محددة بمعرفة أصحاب الأموال المطلة عليها عند وضع أحمال الدواب قبل نقلها إلى داخل الدار أو المنشأة، وكوضع السماد في الطريق بعد إخراجه من موضعه في الدار أو غيرها لمدة معين لحين نقله إلى المزارع. هذه الحالات من الانتفاع نظمتها الأحكام في إطار توجيه الرسول ﷺ في حديثه الذي قال فيه: «**ملعون من أذى المسلمين في طرقاتهم**»، فكل ما يثبت أنه يسبب في أذى يمنع.

ومن وجوب الانتفاع أن يأخذ بعض الناس ترابًا من الطريق لينتفع به، فإذا كان هذا الأمر يسبب ضررًا للطريق يمنع، أما إذا لم يكن يتسبب في ضرر فهو جائز[1].

وقد أشارت الأحكام إلى أن ما نبت من نخل في حريم الطريق مباح، وكذلك ما نبت في المحجة نفسها، لكنها شرطت أن «ما كان له مصالح جعل في مصالحه وإلا فهو للفقراء»[2]. وهذا الحكم يشير إلى إمكان الاستفادة مما يثبت في حريم الطريق أو نهره. وهو حكم نرى صداه حاليًا فيما يزرع أو يغرس من نخيل على جانبي الطريق طالما أنها لا تعيق الطريق، بل تسبب نفعًا بثمارها أو ظلها.

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ١٩٣.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ١٩٤.

الفصل الثالث

المنشآت الدينية

(المساجد الجامعة ـ المساجد ـ المصليات)



بناء المساجد

تمثل عمـارة المسـاجد جانبًا مهمًا مـن العمارة الإسـلامية، وتنوعت المسـاجد بين مسـاجد جامعة تقام فيها الصلوات الجامعـة بالإضافة إلى الصلوت الخمس المفروضة، ومسـاجد الفروض أو مسـاجد الخمسـة أو المسـاجد فقط التي تقام فيهـا الصلوات الخمس المفروضـة، ولا تقام بها خطبة، ولا يوجد بالتالي بها منبر.

وقد تناول الفقه الإباضي أحكام بناء المساجد ابتداء من كونها مشروعًا معماريًا، وانتهاءً بإنشائها وصيانتها، وكذلك ما يتعلق بها باعتبارها جزءًا من النسيج العمراني للمستقر السـكني، وتضمنت هذه الأحكام رؤى تخطيطية للمسـاجد الإباضية، وبعض المصطلحـات المعمارية الخاصـة بعناصرها المعمارية التخطيطية والإنشـائية، وهو ما يزيد مـن أهمية هذه الأحكام في دراسة هذه الأحكام من الناحية المعمارية والعمرانية.

أفرد ابن جعفر في جامعـه أبوابًا خاصة بعمارة المسـاجد، ويلاحظ أن ابن جعفر ركز في أحكامه الخاصة بالمنشـآت الدينية على منشـآت الصلاة وبخاصة المساجد، حيث إن بقية نوعيات المنشآت الدينية لم تكن قد تبلور وجودها في العمارة الإسـلامية بصفة عامة حتى بدأت المدارس في الذيوع والانتشار في نهاية القرن الخامس الهجري الحادي عشر الميلادي، وكذلك الحال بالنسبة لمنشـآت التصوف التي لم يرد في المصادر الإباضية ما يشير إلى وجودها، حيث إن التصـوف في حد ذاته لم يكن في سـياق المذهب

الإباضي بنفس ما كان عليه الحال في البلاد التي انتشرت فيها المذاهب السنية أو الشيعية.

وقد أفرد ابن جعفر بابًا خاصًا للمساجد تحت عنوان «باب في المساجد»، وتضمن هذا الباب إشارات معمارية وعمرانية مهمة تتعلق بالمساجد بناءً وعبادةً.

ومن المهم أن نبدأ بالرؤية العمرانية؛ فقد ذكر ابن جعفر أنه: «إذا لم يعرف للمسجد طريق حكم له بطريق بالثمن من أقرب المواضع إليه، قال: وكان عندي أن الثمن يكون في بيت مال المسلمين، وقال أيضًا في مسجد ليس له طريق أن يخرج له طريق من أقرب الأموال إلى الطريق الجائز بالثمن، وإن كان للمسجد مال يباع ويعطى صاحب الأرض الذي أخذ من ماله الطريق، وإن لم يكن له مال يُباع في ثمن الطريق، كان ثمن الطريق في بيت المال»[(١)]. وهذا الحكم يكشف عمرانيًا عن أن بعض المساجد يمكن أن تنشأ في موضع لا يتوصل إليها بطريق كان يقوم أحدهم بإنشاء مسجد في أرض مملوكة له تحيط به أراضٍ أو أموال لغيره، وهذا الحكم ييسر طريقة إنشاء طريق يؤدي إلى هذا المسجد، ويربط بالطرق الجائزة. وفي هذا ما يشير إلى ملمح عمراني مهم يربط بين هذه النوعية من الطرق التي تنشأ للمسجد ولم تكن قائمة، وبين شبكة الطرق الجائزة الثابتة في إطار يبين صورة مهمة من صور اتصال شبكات الطرق بالمستقرات السكنية والمناطق العمرانية الإباضية.

ويلاحظ أن الحكم قد تضمن كيفية تمويل إنشاء هذا الطريق سواء من بيت ما المسلمين أو من عائد بيع أموال المسجد إن كان له أموال، كما

---

(١) ابن جعفر: الجامع، ج٩/ ص٢١٧.

يلاحظ أن الحكم سهل عمية إنشاء الطريق في الأرض أو الأموال المجاورة للمسجد، فلم يجز لأصحاب هذه الأرض أو الأموال منع إنشاء الطريق، وحكم لهم بأخذ ثمن الأرض التي يشغلها إنشاء الطريق. ويلاحظ أيضًا البعد الاقتصادي المرتبط بإنشاء الطريق؛ حيث نص الحكم على أن تنشأ الطريق «من أقرب المواضع إليه». حتى لا يشغل مساحة كبيرة من الأرض أو الأموال التي يمر بها، وتكون تكلفته في هذه الحال أعلى.

ومن الناحية العمرانية والمعمارية أيضًا عالجت الأحكام اتي عرضها ابن جعفر عملية إنشاء مسجد جديد في قرية بها مسجد آخر، ويخاف أن يخرب الأول ويخربه بعض أهله. قال ما أرى بأسًا أن يبني الرجل مسجدًا لم يرد ضرر أهل ذلك المسجد، وبناء المسجد حسن»[1]. وفي هذا الحكم ما يساعد على زيادة عمران المستقرات السكنية بتكثير المساجد بها في إطار أن تكون نية من ينشئ هذه المساجد خالصة لا تنطوي على ضرر بغيره من المساجد، أي لا يكون مسجدًا ضرارًا.

وتطبيق هذا الحكم من الناحية المعمارية يعني إمكانية إضافة مساجد جديدة للنسيج العمراني للمستقر السكني لاحقة على إنشائه، وهو أمر يجب وضعه في اعتبار الباحثين والدارسين للعمارة الإسلامية عند دراسة توزيع المساجد على المخططات العمرانية للمستقرات التقليدية الإباضية.

ويأتي في هذا الإطار أيضًا المحافظة على المساجد القديمة أو إعادة بنائها؛ لتكون بهيئة معمارية أفضل، فقد قال أحد الفقهاء: «لا أرى نقض المساجد وهي قائمة لتجدد أفضل مما كانت هي لأني لا آمن أن يحدث بها حدث من ذلك أو من نقضها من قبل تمامها، سألت أبو الحواري من هذه المسألة فقال:

---

(١) ابن جعفر: الجامع، ج ٩/ ص ٢٦٧.

لا بأس بنقضها لتجدد أفضل منها، قال غيره: وذلك عندي أخذها من ماله، ولم يكن من مال المسجد، والله أعلم، فينظر في ذلك إن شاء الله»[(١)].

وهذا الحكم لأبي الحواري الذي يسمح بإعادة بناء المساجد بهيئة معمارية أفضل من التي عليها، يعني معماريًا وأثريًا إعادة بناء بعض المساجد القديمة بهذه الصورة الجديدة التي تختلف معماريًا عن بنائها القديم، ويعني استمرار تجديد عمارة المساجد بهيئة معمارية كلما توفرت الإمكانات والرغبة في ذلك، مع الحرص على إتمام عمارتها بالهيئة الجديدة. وتضمن الحكم إشارة مهمة إلى إعادة البناء تكون من أموال من يفعل ذلك لا من أموال المسجد، وفي ذلك محافظة على أموال المسجد التي تصرف في مصالح أخرى للمسجد غير نقضه، وإعادة بنائه بصورة أفضل. ولا تفتح بابًا لاستغلال مال المسجد في نقضه وإعادة بنائه بهيئة معمارية أفضل من هيئته القديمة التي كانت صالحة لأداء وظيفة المسجد، وفي هذا بعد اقتصادي معماري مهم.

وقد تضمنت الأحكام الفقهية المؤسسة على ما ورد في مصادر الشريعة وبخاصة الحديث النبوي الشريف ما يتصل بتخطيط عمارة المسجد، فقد أكد ابن جعفر في حديثه عن المساجد على ذكر حديث رسول الله ﷺ: «**جنبوا الصبيان والمجانين المساجد**»[(٢)]. والصبيان لا يتحرزون من النجاسات، ولذلك فإن إلحاق كتاتيب الأطفال بالمساجد حاول المعمار الإسلامي أن يبعدها في المساجد التي ألحقت بها هذه الكتاتيب عن أروقة الصلاة، وبخاصة في العمارة المملوكية[(٣)].

(١) ابن جعفر: الجامع، ج٩/ ص٢٦٨.
(٢) ابن جعفر: الجامع، ج٩/ ص٢١٥ - ٢١٦. راجع أحاديث آداب المسجد في كتاب المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، ١/ ص٣٣٩ - ٣٤٢. ابن جعفر: الجامع، ج٩/ ص٢١٦، هامش (١).
(٣) عثمان: نظرية الوظيفية، ص٢٨٦.

أما العمارة الإباضية فقد عكست التطبيق الدقيق لهذا الحديث بعدم شيوع إلحاق مكاتب للصبيان بالمساجد الإباضية في ضوء ما يعرف من أمثلة باقية أثرية من هذه المساجد في عُمان.

وهناك بعض الأحكام الفقهية التي تتصل مباشرةً بالعناصر المعمارية والزخرفية في المساجد، وانعكست أيضًا بصورة مباشرة في الهيئة المعمارية للمساجد الإباضية، ومن هذه النصوص ما أشار إليه ابن جعفر فيما نقل عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ بقوله: «أمرنا أن نبني المساجد والمنازل شرفًا الجم التي لا شرف لها، ومنه شاة جماء، أي لا قرن لها»[١]. وهذا توجيه مباشر بعدم إنشاء شرفات تعلو واجهات المساجد كما هو شائع في كثير من البلاد الإسلامية[٢].

كذلك وردت الإشارة إلى أن المساجد «لا يبنى فيها بالتصاوير ولا بالقوارير»[٣]. ويتوافق هذا الحكم والبساطة المعمارية التي كان عليها مسجد الرسول ﷺ عند بنائه وتوسعته في عهد الرسول ﷺ، وكذلك عند توسعته في عهد الخليفة عمر الذي وجه إلى بساطة البناء، والبعد عن الزخرفة عندما قال: «إياك أن تحمر أو تصفر»[٤]. ويتناقض هذا الحكم الإباضي مع توجهات مذهبية دينية أخرى، كتوجيهات الشيعة التي دعت إلى زخرفة

(١) ابن جعفر: الجامع، ج٩/ ص٢١٦.
(٢) انتشر بناء الشرفات أعلى واجهات المساجد، وبدأ ذلك في العمارة الإسلامية فيما يبدو منذ عصر مبكر؛ حيث تشير المصادر إلى أن المسجد الحرام في عهد ابن الزبير كان به شرفات. وشاعت هذه الظاهرة في العمارة الإسلامية وبخاصة في العصور الفاطمية والأيوبية والمملوكية في مصر وما يناظرها في العالم الإسلامي.
(٣) ابن جعفر: الجامع، ج٩/ ص٢١٥.
(٤) السمهودي (علي بن أحمد) وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، ج٢/ ص٥٩٦.

المســاجد في إطــار تأويل الآيــة الكريمــة ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وهو التأويل الذي أدى بالشــيعة وبخاصة الإسماعيلية منهم إلى زخرفة المســاجد، وهو ما ســجله ناصر خســرو فــي رحلته[١]، فأشــار إلى اهتمامهم بزخرفة المســاجد، وهو ما تصدقه عمارة المساجد الفاطمية الباقية في مصر، وبخاصة في القاهــرة كالجامع الأزهر، وجامــع الحاكم بأمر الله، والجامع الأقمر وغيرها من المنشآت الدينية كالمشاهد.

ومن الملاحــظ أن الحكم عطــف عدم جــواز البنــاء بالتصاوير كلمة «القوارير»، والقوارير في اللغة هي الزجاج، وفي هذا إشارة إلى عدم استخدام الزجــاج في بناء المســجد، واســتخدام الزجاج فــي إطار دراســة العمارة الإسلامية في ذلك الوقت يتجه إلى استخدامه في الشبابيك المعشقة بزجاج ملون يضفي جمالاً زخرفيًا على عمارة المسجد، وإن صح هذا التفسير، فإن الحكم الــذي جاء به ابن جعفر يعني معاصرته لاســتخدام الشــبابيك ذات الزجاج المعشــق في عمارة المســاجد، وعطــف كلمة القواريــر على كلمة التصوير في هذه الحالة يكون منطقيًا باعتبــار أن التصاوير والقوارير يأتيان في سياق واحد وهو الزخرفة والتجميل.

وتضمنت بعض الأحــكام التي ذكرهــا ابن جعفر إشــارت أخرى غير مباشــرة إلى الهيئة المعماريــة التخطيطية للمســاجد الإباضيــة، ومن هذه الإشــارات ما ورد في الحكم بأنه «لا يجوز أن يدخل الموتى والج المسجد للصلاة ولا خارجه، والله أعلم»[٢]. وعن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**من صلى على جنازة في المســجد فلا صلاة له**»[٣]. وهذا الحكم يعني أن صلاة

(١) خسرو (ناصر المروزي): سفرنامه، ص ٣٨.
(٢) ابن جعفر: الجامع، ج ٩/ ص ٢١٨.
(٣) ابن جعفر: الجامع، ج ٩/ ص ٢١٨.

الجنازة غير جائزة في المســجد، وهو ما يعني منطقيًا أن تقام صلاة الجنازة في مكان آخر غير المســجد، وكان ذلك غالبًا في مصلى الأموات التي تنشأ بجوار المقابر. ويتشــابه هذا الحكم مع توجهــات مذاهب أخرى كالمذهب الشيعي الإســماعيلي، والمذهب المالكي اللذين يكرهان إقامة الصلاة على الجنازة في المســجد في إطار أن جثمان الميت يمكن أن يتعرض للنجاسة بعد تغسيله لخروج بعض الفضلات من الجثمان بعد التغسيل، وانعكس هذا التوجه على عمارة المســاجد الفاطمية التي تضمن بعضها وبخاصة التي في الطريق إلى المقابر سقيفة خارجة عن ساحة المسجد قيل إنها كانت تستخدم لصلاة الجنازة. أما في المســاجد المالكية ببلاد الشمال الإفريقي فإن الحل المعماري كان بإلحاق مصلى للأموات خارج ساحة الصلاة مجاورة للمسجد غالبًا من ناحية القبلة، ويتوصل إليها من خارج المسجد.

وإذا ما قارنا هذه الحلول المعمارية الشــيعية والمالكية بما قرره الحكم الإباضــي نرى أن نص الحكــم الإباضي لا يجيز الصلاة علــى الجنازة في المســجد أو خارجه، وهو ما انعكس في عمارة المســاجد الإباضية التي لم تتضمن موضعًا مســتقلاً لصلاة الجنــازة مجاورًا أو ملاصقًا للمســجد كما حدث في المساجد الشيعية أو المساجد المالكية.

وفي إطار الأحــكام المنظمة للآداب المتعلقة بالمســجد ذكر ابن جعفر بعض الأحكام المتعلقة بالنوم في المســجد، فذكر أن «النوم في المســجد جائز، ويكره في وســطها وعلــى ظهورها، وأجــاز بعضهم للمســافر دون الحاضر»[1]. وهــذه الأحكام الواضحة المتعلقة بالنوم في المســجد تشــير بوضوح إلى عدم اشــتمال المســاجد الإباضية على وحدات سكنية لإقامة الغرباء أو المسافرين بها، كما هو الحال في بعض المساجد اليمنية التي كان

(١) ابن جعفر: الجامع، ج ٩/ ص ٢١٧ - ٢١٨.

يلحق بها حجرات لسكن الغرباء في إطار اتفاق مجتمعي على إقامتهم في هذه الوحدات السكنية الملحقة بالمساجد منعًا لما قد يترتب عن تنافس القبائل في استضافتهم[١].

اهتم ابن جعفر برصد الأحكام المتعلقة بآداب المساجد، وهذا الرصد يتضمن معنى التوجيه، كما يؤكد على معالجة ما لعله يوجد من ظواهر متصلة بآداب المسجد. فذكر حديث النبي ﷺ الذي قاله فيه: «**المساجد بيوت الله في الأرض بنيت بالأمانة، وشرفت بالكرامة، لا ترفع فيها الأصوات، ولا ينشد فيها بالأشعار**»[٢]. ومن غيره قال أبو الحسن: روى أن عمر مر بحسان بن ثابت وهو ينشد في المساجد فلحظ إليه ونهاه فقال له: قد كنت أنشد فيه عند من هو خير منك يعني النبي ﷺ. وقيل إنه قال له لتأتيني بصحة ما قلت وإلا علوتك بالدرة، فاستشهدا جماعة من الصحابة فشهدوا بذلك، فأمسك عنه[٣].

ومن هذه الآداب عدم رفع الصوت في المسجد، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أجاب دعوة الله وأحسن عمارة مساجد الله، لحقته بذلك الجنة**»، قالوا: وما حسن عمارة مساجد الله يا رسول الله، قال: «**لا يرفع فيها صوت، ولا يقال فيها رفث**»[٤].

وهناك من العلماء من أباح الوضوء في المسجد، وهناك من كره ذلك، وانعكس ذلك في عمارة المسجد التي تضمنتن إنشاء مطاهر مجاورة للمسجد

(١) عثمان (محمد عبدالستار): ظفار.
(٢) أفرد ابن جعفر أبوابًا تتعلق بآداب المسجد سواء التي تخص الشعائر نفسها وصلاة المرأة، وملبس المصلى وغير ذلك من الأمور التي لا تتصل مباشرة بالعمارة. للاستزادة، راجع: ابن جعفر: الجامع، ص ص ٢٢٠ - ٢٧٥.
(٣) ابن جعفر: الجامع، ج ٩/ ص ٢١٣.
(٤) أبو داود: سنن أبي داود، ج ١/ ص ١٢٢ - ١٣١. عن ابن جعفر: الجامع، ص ٢١٣، هامش (٢).

مباشرة تمكن من يريد التوضؤ من الوضوء والدخول إلى ساحة الصلاة، وكان ذلك بمثابة حل توفيقي لما ورد من اختلاف حول الوضوء في المسجد.

وعرض كذلك لفضل بعض المساجد عن غيرها، وأشار تحديدًا إلى فضل مسجد بيت المقدس الذي يأتي بعد المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ كثالث المساجد التي تتمتع بهذا الفضل. وذكر ما ورد عن «ميمونة مولاة النبي ﷺ التي قالت: قلت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس قال: «**أرض المحشر والمنشر ايتوه فصلوا فيه، فإن الصلاة فيه كألف صلاة في غيره**»[(١)].

وعرض ابن جعفر في أكثر من موضع[(٢)]. لوقف المسجد وقال: «من وقف مالاً على مسجد فخرب فقيل لا يباع الأصل»[(٣)]. وفي ذلك ما يحقق المحافظة على أصول المسجد فتستمر عمارته.

فقه عمارة المساجد في بيان الشرع والمصنف:

وبعد هذا العرض لأحكام ابن جعفر في جامعه لعمارة المساجد، والتي غطت جوانب مهمة من عمارة المساجد، نعرض للأحكام الواردة بذات الموضوع في كل من بيان الشرع والمصنف.

ذكر صاحب بيان الشرع «أن الله تبارك وتعالى ذكر المساجد في كتابه، فعظم شأنها، وبين فضلها، وحث على عمارتها، فقال: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ۝ رِجَالٞ ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧]. وقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]. ثم بين رسول الله ﷺ أن المساجد بعضها أفضل من بعض لقوله: «**لا تشد**

(١) ابن جعفر: الجامع، ج٩/ ص٢١٣.
(٢) ابن جعفر: الجامع، ج٩/ ص٢١٨.
(٣) ابن جعفر: الجامع، ج٥/ ص٤٠٠.

الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، ومسجد إيليا»، يعني بيت المقدس، وقال النبي ﷺ: «**وصلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام**».

وميمونة مولاة النبي ﷺ قالت: قلت يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس، قال: «**أرض المحشر والمنشر، ايتوه فصلوا فيه، فإن الصلاة فيه كألف صلاة في غيره**» قلت: ومن لم يطق أن يحتمل إليه؟ قال: «**فليهد إليه زيتًا يسرج فيه، فإن صلاة من أهدى كمن صلى فيه**»، وقال ﷺ: «**خير البقاع المساجد**»[١].

وعرض الكندي قضية مهمة تتصل بمن يجب عليه بناء المسجد. وهي قضية تثير من جديد النظم التي كانت سائدة في المجتمع العُماني والتي تتعلق بإنشاء المنشآت العامة كالمحصنة والمسجد وغيرها، والتي كان للمجتمع المدني الدور الرئيس في إنشائها، ومن ثم كانت الحاجة إلى هذه الأحكام التي تنظم هذه الأدوار وتضبطها في صالح المجتمع كله. حيث إن هذه الأحكام كانت ـ كما سبقت الإشارة ـ بمثابة القوانين الحاكمة للعمارة والعمران في العصور الوسطى على مستوى الدول الإسلامية والمذاهب الإسلامية كلها.

ومن المهم الإشارة إلى أن نوعية «المسجد» من حيث كونه مسجدًا جامعًا أو مسجد فروض، لها أثرها الواضح في تأسيس الأحكام التي تعالج جوانبها المعمارية والعمرانية، فلكل طبيعته وأحكامه، وإن اشتركا في بعض الأحكام، فإن هناك أحكامًا تخص المسجد الجامع ولا تنطبق على المسجد.

جاء في بيان الشرع سؤال عن الجمعة أواجبة في بهلا وفي غيرها من القرى؟ أم الجمعة الواجبة المفروضة، فإنما هي بعُمان مع الإمام بصحار، وأما سائر القرى فهي أربع ركعات، وهي سنة للمسلمين، لا أحب التقصير

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ١٠/ ص ٥٥.



فيها إلا من عذر، قال غيره: نعم كذلك، وقد قيل: لا تعطل المساجد، ولكن يصلي الأئمة في مساجدهم، وإمام المسجد مع من اجتمع إليه[١].

وفي جامع أبي محمـد: ولا تجوز الجمعة إلا في مصـر أو في موضع إقامة إمام، فأما المصر فلأجل أن عمر مصر الأمصار للجمعة فصار إلى ذلك الاتفاق، فلم يخالف عليه أحد في فعله، واختلفوا في غير الأمصار فالاتفاق حجة، والاختلاف فلا حاجة به[٢].

ومن جامع ابن جعفر: «صلاة الجمعة حق مع الأئمة، وحيث تقام الحدود ومن ـ الكتـاب ـ وإذا كان بعُمان إمام عدل أخذ الإمامة عن مشـورة العلماء وأعـلام الدعوة، ولم يحدث حدثًـا يزيل عنه الإمامـة، فالجمعة معه لازمة، والمعطل لها معطل للفريضة، وقيل: إذا كانت في أيدي الجبارة فلا بأس على من تركها»[٣].

وقد عرض السـالمي[٤] في رسـالة مسـتقلة للأحكام الفقهية المتعلقة بأحكام صلاة الجمعـة التي تميز المسـجد الجامع عن غيره من مسـاجد الفروض. ومن المهم الإشـارة إلى بعض هذه الأحـكام التي تتصل بعمارة المسجد الجامع الذي تقام فيه الصلوات الجامعة، ومنها صلاة الجمعة. وأول هذه الأحكام يتعلق بالموضع الذي تنشأ فيه المساجد الجامعة، وقد ورد في الأحكام أنها تنشأ في المصر. وكذلك أجازت الأحكام إنشاءها في القرى[٥].

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ١٥/ ص ١٣.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ١٥/ ص ١٣.
(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ١٥/ ص ١٣ - ١٤.
(٤) السـالمي (نور الدين عبدالله حميد): الحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة، نشر قضية الإمام نور الدين السالمي، مسقط، الطبعة الأولى.
(٥) السالمي: الحجج المقنعة، ص ٤١.

وقد أشــارت الأحكام المتصلة بالمكان الذي يتصل بالجمعة، أشــارت النصوص إلى أن «محبوب بن الرحيل[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قــال: بلغنا أن أهل عُمان كتبوا إلى جابر بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ يســألونه هل أتي الجمعة من لا يسمع النداء، فكتب إليهم جابر: لو لم يأتِ الجمعة إلا من ســمع النداء لأقل الله أهلها تؤتي من رأس فرســخين[(٢)] وثلاثة ومن قدر أن يأتي إلى منزله فعليه الجمعة»[(٣)]. وإذا كانت العمارات منقطعة والبلدان منفصلاً بعضها عن بعض، فلا يجب حضور الجمعة إلا على من كان أهله دون الفرســخين؛ لأنــه إن كان أبعد من ذلك يكون في محل الجمعة مسافرًا، ولا جمعة على المسافر»[(٤)].

وعرض الســالمي إلى شــروط صحة صلاة الجمعة في مبحث مستقل، وذكر أنه من بين تلك الشــروط «المصر والإمــام، وأذانه والجماعة والوقت والنداء والخطبة والإقامة»، ويستطرد ليقول إن مالك بن أنس والشافعي وابن حنبل يخالفــون في بعض هذه الشــروط، فلم يشــترطوا المصــر والإمام، فأجازوها في القرى، وإن لم يكن فيها أمير ...»[(٥)].

ثم عرض السالمي إلى تعريف المصر فقهيًا في إطار المذهب الإباضي، فذكر أن المصر «كل كورة يقســم فيها الفــيء والصدقات، قال في الإيضاح: «قاله ابن فارس، وقال الأســتاذ الحفني: والأبنية المجتمعــة إذا كانت قليلة

(١) هو الإمام محبوب بن الرحيل بن ســيف بن هبيرة المخزومي القرشــي المعروف بكنيته الشــائعة بأبي ســفيان، وهو جد ثلاثة من العلماء تسلســلوا منه، وقد انتقل محبوب إلى عُمان في آخر عمره، وجاء هو والربيع بن حبيب ونزلا صحار، وهي إذ ذاك موئل العلماء، وتفيض بأهل الهدى. (ابن جعفر: الجامع، ج ١/ ص ١٧٠).
(٢) الفرسخ: حققت الدراسات طوله فبلغ ٥٥٤٤ مترًا. عثمان: الإعلان، ص ٢٠٨.
(٣) السالمي: الحجج المقنعة، ص ٢٢.
(٤) السالمي: الحجج المقنعة، ص ٢٣.
(٥) السالمي: الحجج المقنعة، ص ٤١.

سميت قرية، وإن كانت كثيرة جدًا سميت مصرًا، وإن كانت متوسطة سميت مدينة، ولهذا اضطربت أقوال الحنفية في حد المصر، فروى عن أبي سفيان أن المصر هو ما لا يسع أكبر مساجده أهله، وفي رواية عنه: كل موضع له أمير وقاضٍ ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، وعن أبي حنيفة: كل بلدة لها سكك وأسواق ووالٍ لدفع المظالم، وعالم يرجع إليه في الحوادث»[١]. ثم يذكر رأيه بأن المصر المشترط لصلاة الجمعة وصحتها هو المكان المستقل على أبنية كثيرة بها جمع من الخلق سواء كانت أبنية منفصلة بعضها ببعض كمكة شرفها الله تعالى، أو مقسمًا قرى كثيرة»[٢].

ثم أشار إلى قول الرسول ﷺ الذي يعتبر المرجعية في هذا الأمر: «**لا جمعة إلا في مصر جامع**»[٣]. وحديثه ﷺ الذي رواه القسطلاني في شرح البخاري عنه ﷺ: «**لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع**». ورواية البيهقي في المعرفة وعبدالرازق وابن أبي شيبة عن علي قال: «**لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة**»، ثم أشار أيضًا إلى حديث أخرجه البخاري في صحيحه وأبو داود في الصلاة عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «كان الناس يتناوبون الجمع من منازلهم والعوالي ـ الحديث ـ قال القسطلاني: العوالي جمع عالية موضع وقرى شرقي المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال[٤] أو ثلاثة وأبعدها ثمانية»، وقال الحسيني في شرح القاموس: وأدناها من المدينة على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد على ثمانية[٥].

---

(١) السالمي: الحجج المقنعة، ص ٤٢.
(٢) السالمي: الحجج المقنعة، ص ص ٤٢ ـ ٤٣.
(٣) السالمي: الحجج المقنعة، ص ٤٣.
(٤) الميل: يقدر بـ ١٨٤٨ مترًا. عثمان: الإعلان، ص ٢٢٨.
(٥) السالمي: الحجج المقنعة، ص ص ٤٤ ـ ٤٥.

وهذه الأحكام والأحاديث والروايات المتصلة ببعض المدن المقدسة كمكة والمدينة كانت سائدة في التطبيق في القرون الإسلامية الأولى؛ حيث لم يكن ينشأ في المصر أو المدينة إلا مسجد جامع واحد، وكانت تتم توسعته كلما زاد عدد المصلين بمرور الزمن، ونلحظ ذلك جليًا في المساجد الألفية الجامعة في كل الأمصار والمدن الإسلامية. لكن بعد أن زاد عدد السكان في الأمصار والمدن زيادة كبيرة تفوق الطاقة الاستيعابية للمصلين في المصر الواحد أو المدينة الواحدة كان الحكم الفقهي بتعدد الخطبة في المصر الواحد، وهو ما استتبع إنشاء أكثر من مسجد جامع في المدينة الإسلامية الواحدة»[(١)]. وظل هذا الأمر سائدًا حتى الآن بالرغم من أن بعض الأحكام الفقهية لم تجز ذلك[(٢)].

وأشار السالمي إلى إقامة الصلاة الجامعة بالإضافة إلى المصر في المدينة؛ لاشتمالها على ما يشتمل عليه المصر من أبنية، ولأنها تغني أهلها غالبًا عن الاحتياج إلى غيرها في قضاء حوائجهم»[(٣)].

كما أشار إلى إجازة الصلوات الجامعة في مساجد جامعة تنشأ بالقرى في إطار حديثه عن العدد الذي تجاز به صلاة الجمعة[(٤)].

وفي إطار ما سبق يتضح أن هذه الأحكام في إطار تتابعها الزمني تكشف عن أن المسجد الجامع كان ينشأ للمصلين الذين يأتون لصلاة الجمعة من على مسافة متوسطها فرسخان (١١٠٨٨ مترًا)، وربما في بعض الحالات

---

(١) عثمان: نظرية الوظيفية في العمائر الدينية والمملوكية الباقية بمدينة القاهرة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص٣٣؛ عثمان: المدينة الإسلامية، دار الميني للنشر، الطبعة الثالثة، ٢٠١٢، ص ٢٣٤ - ٢٣٧.

(٢) السالمي: الحجج المقنعة، ص ٥٤.

(٣) السالمي: الحجج المقنعة، ص ٤٧.

(٤) السالمي: الحجج المقنعة، ص ٧٥.

العمرانية كانت أكثر من ذلك، وأنها كانت تنشأ أولاً في الأمصار ثم المدن ثم اتسع نطاق إنشائها ليمتد إلى القرى الكبيرة التي تبعد عن الأمصار والمدن في إطار حدود عمرانها الذي سبقت الإشارة إليه.

كما يتضح أن المسجد الجامع كانت تقام فيه الخطبة كشرط من شروط صلاة الجمعة، والخطبة تتطلب معماريًا إنشاء المنبر، سواء كان مبنيًا أو مصنعًا من الخشب أو الرخام أو الحجر، وسواء كان في إطاره شكله الملتزم بهيئة منبر رسول الله ﷺ الذي يتكون من ثلاث درجات وجلسة للخطيب[1]، كما هو الحال في معظم منابر المساجد في عُمان، أو بالهيئة المطورة التي انتشرت في كثير من البلاد الإسلامية منذ بداية تطويره على يد معاوية، وحتى بلغ مبلغًا كثيرًا من الإبداع في العصور التالية وبخاصة العصران المملوكي والعثماني.

وقد عرض الكندي لكثير من الأحكام المتعلقة بالمساجد الجامعة ومساجد الفروض، وتعكس هذه الأحكام رؤية عمرانية ومعمارية مهمة تتصل بعمارة المساجد الإباضية في عُمان بصفة خاصة، وعمارة المساجد بصفة عامة، وقد ناقشت هذه الأحكام عدة قضايا مهمة تطرحها في إطار ترتيب موضوعي منطقي متصل بفكرة إنشاء المسجد الجامع أو المساجد في كل مراحلها.

مسؤولية بناء المسجد وتكلفة بنائه:

عرضت الأحكام الفقهية لقضايا مهمة تتصل بالمسؤولين عن بناء المسجد وتكاليف إنشائه، وأول هذه القضايا قضية عرضت لها هذه الأحكام تتصل بسؤال مهم، وهو: على من يجب بناء المسجد؟

(١) عثمان (محمد عبدالستار): عمارة مسجد رسول الله ﷺ وبيوت أمهات المؤمنين من سنة (١ - ٩هـ). الكويت، سلسلة روافد، ٢٠١٤، ص ص ٨٧ - ٩٥.

عرض الكندي لإجابة هذا السؤال معتمدًا على إجابة الحواري الذي قال: على من تلزمه القسامة، قلت له: وتسقط عمن تسقط عنه القسامة؟ قال: نعم. قلت: وكل جامع القرى والجامع الذي تلزم الصلاة فيه ركعتين؟ قال: كل جامع من جوامع القرى الذي يجتمع فيه يوم الجمعة ويصلون فيه. قلت: ولا يكون سبيله سبيل حفر الأفلاج على أهل الأموال في التبكير وصلاة الجمعة لا تلزم جميع أهل البلد كذلك القسامة لا تلزم جميع من في البلد»[١].

وهذا الحكم يتطلب مبدئيًا معرفة ما هي القسامة؟ والقسامة كما ورد في رياض القاسمين للأدرنوي الذي يذكر أن القسامة هي أيمان تقسم على أهل المحلة الذي وجد فيهم قتيل ميتًا، أو به جرح أو أثر ضرب أو خنق أو خروج دم من أذنه أو عينه، وجد في محلة أو أكثره ـ أي أكثر البدن ـ سواء كان معه رأس أو لا أو نصفه مع رأسه، لا يعلم قاتله وادعى وأن القتل على أهلها كلهم أو بعضهم عمدًا أو خطأً ولا بينة، حلف له خمسون رجلاً من أهل المحلة ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كتب إلى أهل خيبر: «**أن هذا قتيل وجد بين أظهركم، فما الذي يخرجه عنكم**»، فكتبوا إليه أن مثل هذه الحادثة وقعت في بني إسرائيل فأنزل الله تعالى عليه السلام أمرًا، فإن كنت نبيًا فاسأل الله مثل ذلك، فكتب ﷺ إن الله تعالى أراني أن أختار معكم خمسين رجلاً فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، ثم يغرمون الدية».

وأشارت الروايات إلى أن «لا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة إلا أن يوجد القاتل في دارها في مصر ولا غيره لها فيه فإنه يكرر اليمين عليها، ثم تكون الدية على أقرب القبائل منها...»، وإن وجد

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٧؛ الكندي: المصنف، ج ١٩/ ص ٢٧، ٢٨.

القتيل في الجامع أو الشارع الأعظم فلا قسامة فيه، والدية على بيت المال لأنه للعامة ولا يختص الواحد»[(١)].

وفي إطار ما سبق يتضح ما ذكر الكندي عن أن أهل المحلة السكنية عليهم جميعًا المشاركة في بناء المسجد فيما عدا من تسقط عنه الدية في القسامة من الصبيان والمجانين والعبيد والنساء»، كما أن البناء يمكن أن يتولاه بيت مال المسلمين إذا لم يتوفر على من تحق عليهم القسامة ودفع الدية المقدرة عن البناء.

وفي إطار الثقافة العُمانية المرتبطة بالأفلاج كان التساؤل الذي ورد في الحكم بشأن مناظرة حكم بناء المسجد الجامع وبانيه على حكم بناء الأفلاج التي تمثل هي الأخرى عملاً معماريًا عامًا في بعض الحالات يشارك فيه القوم في إطار نظم معينة ترتبط بمالكيه، وهي نظم تختلف عن نظم المشاركة في بناء المسجد.

وفي موضع آخر وردت مسألة تفصل هذا الأمر ورد فيها: «قيل إن عمارة المسجد الجامع تجب على كل من تلزمه الجمعة، فالجماعة من أهل البلد من الرجال الأحرار البالغين، وهو حق عليهم، ومن كان عليه حق فأيسره الله أولى بعذره «فنظرة إلى ميسرة»[(٢)]. أو قال من قال: إنما ذلك على الأغنياء دون الفقراء، والله أعلم بالصواب، وذلك على الرجال الأحرار الذين لهم القدرة على ذلك بالغناء والفضل من أموالهم، والله أعلم يعدل ذلك»[(٣)].

---

(١) للاستزادة، راجع: الأدرنوي (كامي محمد بن أحمد بن إبراهيم الحنفي، ١٠٥٩ - ١١٣٦هـ/ ١٦٤٩ - ١٧٢٣م): رياض القاسمين أو فقه العمران الإسلامي، تحقيق: مصطفى أحمد بن حموش، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سورية، ٢٠٠٠ الطبعة الأولى، ص ص ٥٥٥ - ٥٦٠.

(٢) قرآن كريم، سورة البقرة، من الآية (٢٨٠).

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٨.

ويتضح من هذا الحكم تحديد الفئة التي تشارك في بناء المسجد الجامع أو من يجب عليها ذلك في إطـار هذا الحكم وهم الرجال الأحرار القادرين على المشاركة في البناء، أما من لم تتوفر لديه القدرة فله العذر.

ثم عرض الكندي مسألة أخرى تزيد الأمر تفصيلاً وتحديدًا، فقد ورد في مسـألة عن المسـجد الجامع من قال قاطعت عليه من يعمـره، وكان خرابًا بثماني مائة درهم يعدل على الناس، أو كيف يفرض عليهم على الأموال أم على الماء. فعلى ما وصفت فإن المسـجد الجامع يفرض له على الرؤوس، وعلى مـن تجب عليهم الجمعـة والجماعة، وكذلك لا يكلـف أهل العدم الذين قد عذرهم الله ـ عما يجب عليهم من الديـون ـ ومؤنة الأولاد، وإنما تكون الكلفة للمسجد الجامع على من يستطيع ذلك، وكذلك الأغياب الذين لهم في البلد مال، وهم لا يسكنون البلد لا يكلفون عمارة المسجد، قلت له: فالمسـجد إذا لم يكن له مال على من يكون صلاحه وعمارته جامعًا أو غير جامع. قال: أما الجامع فعمارته من بيت مال الله، وقيل على أهل البلد عامة الرجال دون النساء، وأما غير الجامع فبعض يقول: «إنه ليس بمنزلة الجامع، إنمـا هو على وجه الوسـيلة، ولا يؤخذ بـه عمارة لأن الجماعـة قائمة في الجامع، فإذا ثبتت الجماعة في البلد في مسـجد واحد، قام بفرض الجماعة وسـنتها فمن ها هنا لم تثبت في مسـاجد الحارات ما يثبت في المسـجد الجامع، ومعي أن بعضًا يقـول يؤخذ به عمارة كما يؤخـذ أهل البلد عامة بعمارة الجامع»[(١)].

وهذا الحكـم بالإضافة إلـى أنه يبين علـى من تكـون تكلفة بناء المسجد الجامع من أهل القرية أو البلد تحديدًا، فإنه يكشف عن الطريقة التي كان يتم بها إعمـار الجامع؛ حيث كان يتم الاتفـاق على البناء أو

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٨ - ٩.



إعادة الإعمار «مقاطعة» أي يقوم البناء بالبناء وفق اتفاق يشمل جميع التكلفة من مواد البناء وأجرة البناء وغير ذلك حتى يتم العمل المعماري كله. وتشير قيمة التكلفة الواردة في المسألة إلى أن بناء المساجد الإباضية كان بسيطًا من الناحية المعمارية لا يتطلب تكلفة عالية بسبب البساطة في الإنشاء، واستخدام مواد بنائية بيئية كالطين والحجر والخشب وغيرها، ولم تستخدم فيها مواد بنائية ذات تكلفة عالية كالفسيفساء والقيشاني والرخام وغيرها.

وورد في الحكم ما يشير إلى إمكانية أن يتولى بيت مال المسلمين تحمل تكلفة الإنشاء، فليس الأمر مقصورًا على أبناء القرية أو البلد من الرجال الأحرار المقيمين بها والذين يلزمهم إنشاء المسجد الجامع أيضًا.

كذلك فرق الحكم بين المسجد الجامع والمساجد كمساجد الحارات، وإن كان حساب التكلفة في مساجد الحارات أشار قول إلى أنه يمكن إعمارها بنفس الرؤية قياسًا على عمارة المساجد الجامعة، وتكون التكلفة في هذه الحالة على سكان الحارة في المقام الأول.

ومن المهم الإشارة إلى أن الحكم قد أشار إلى فئة لا تلزم بالمشاركة في بناء المسجد الجامع، وهم «الأغياب» الذين لهم أموال في القرية أو البلد، ولكنهم لا يسكنون بالقرية. وهو ما يشير ضمنًا إلى أن الإلزام بالمشاركة في تكلفة البناء كان أحد أسسه مرتبطًا بمشاركة المستفيدين مباشرة دون غيرهم. ويكشف هذا عن بعد اجتماعي واقتصادي آخر وهو أنه يمكن أن تكون لبعض الناس أملاك في قرى ولا يسكنون بها، وأن ذلك كان فيما يبدو ظاهرة بدلالة تعرض الحكم لهم باعتبارهم «أغياب»، وقد سبقت الإشارة إلى فئة «الأغياب» التي تميز بها المجتمع العُماني في إطار نشاطاته الاقتصادية المرتبطة بالبحر أو الخروج إلى البادية. وهذا لا يعني

أن كل الأغياب عن القرية يمكــن أن يكونوا من هؤلاء الذين يخرجون إلى البحر أو البادية بل يمكن أن يكون هناك من يقيم في قرية أو بلد أخرى وله أموال في هذه القرية أو تلك.

وإذا كانت الأحــكام الفقهية قد ألزمت أهل القريــة من الرجال الأحرار المقيمين بها ذوي الميســرة ببناء المســجد الجامع لأول مرة، فإنها ألزمتهم أيضًا بإصــلاح عمارته كلما تعرض للخراب أو التهدم؛ حيث أشــار الحكم إلى أنه «يؤخذ أهل البلد بعمل مســجدهم الجامع إذا خرب ومن غيره، قال: نعم، وقد قيل هو على الرجال دون النساء، وكل من يقيم الصلاة من الأحرار الذين تلزمهم الجماعة، فأما مســاجد الحارات فقال: لا يؤخذون بذلك أهل المحلة، وقال من قال يؤخذون بذلك»[(١)].

وهذا الحكم بالإضافة إلى أنه يشير إلى إلزام أهل البلد بأعمار مسجدهم الجامــع إذا حل به خراب، فإنــه في جزئية منه يفرق بين المســجد الجامع ومسجد الحارة؛ حيث إن بعضهم لم يلزم أهل الحارة بإعمار مسجد الحارة، بينما رأى آخرون أنهم يؤخذون بذلك.

ولا شك أن هذا الإلزام بالإعمار من شأنه المحافظة على عمارة المساجد الجامعة، وأيضًا المسجد فيستمر في أداء وظيفته.

والحكم الخاص بإنشــاء الجديد من الجوامع وكذلك الخاص بإصلاح عمارتها بلا شك يســاعد على تكثير عمارة المســاجد وانتشارها في القرى والبلاد والمدن العُمانية، وجعل عمارة المســجد ظاهــرة معمارية وعمرانية مهمة في المستقرات السكنية، وهو ما يفســر كثرة المساجد في المستقرات السكنية الإباضية بصفة عامة.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ١٠ - ١١.

وقد اختلفت الأحكام في شأن مشاركة النساء في بناء المساجد الجامعة، فإذا كان بعضها ـ كما سبقت الإشارة ـ يعفيهن من المشاركة، فإن هناك من فرق بين المساجد والمساجد الجامعة من حيث مشاركة النساء، فقد قال: أبو عبد الله[١]. ليس على النساء بناء المساجد التي في القرية، ولا يجبرون عليها ولو انهدمت لم يجبروا على بنائها إلا المساجد الجامعة مسجد القرية الجامع، فذلك يجبرون عليه»[٢].

وهكذا الحكم الذي يجبر النساء في القرية على المشاركة في بناء مسجدها الجامع، لا شك أنه يدعم المشاركة في البناء لمن يلتزم بتنفيذه دون الأحكام الأخرى التي لم تجبر النساء على مثل هذه المشاركة.

ومن الأحكام ما عرض لخصوصية تتعلق بجيران المسجد، ومدى مشاركتهم في إعماره، فقد أورد الكندي مسألة: من الزيادة المضافة قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومعي قيل أن على جيران المسجد الذين تلزمهم عمارة الصلاة فيه عمارة بنائه، ويلزمهم ذلك إذا كان عندهم فضل في قضاء دينهم الذي يلزمهم قضاءه وقوتهم وقوت من يلزمهم عوله بلا مضرة تلحقهم في ذلك رجع»[٣].

وهذا الحكم المتعلق بجيران المسجد والذي يلزم القادرين منهم على بنائه يؤكد على علاقة التجاور بين المسجد وجيرانه، وهي علاقة أكد عليها الشرع الشريف بوجوب صلاة الجيران في المسجد المجاور لهم مباشرة دون الصلاة في دورهم إلا لضرورة، وامتد الوجوب في إطار مهم يتصل

(١) هو أبو عبد الله محمد بن سليمان بن أحمد بن مفرج، واحد من علماء عُمان الفقهاء الأفاضل. ابن جعفر: الجامع، ج ١/ ص ٣٠١، ج ٤/ ص ٥٧.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ١٠.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ١٠.

بـ«عمارة المسجد» التي تشمل الصلاة والبناء إلى وجوب المشاركة في البناء طالما توفرت القدرة على ذلك.

وفي إطار المشاركة في البناء أشار صاحب المصنف إلى أنه «لا بأس بما أعان أهل الذمة وغيرهم من المجوس والصابئين في عمارة المسجد، ولا بأس بعمارته من مالهم»[١].

وقد ذكر الكندي أحكام إعمار المسجد إذا ما تعرض للهدم أو الخراب، ومسؤولية أهل المصر أو المدينة أو القرية في إعادة إعمار المسجد، وكان ذلك في إطار القواعد الحاكمة لإنشاء المساجد[٢].

وقد فصلت الأحكام الفقهية في الأحكام التي تتعلق بنوعيات المساجد من حيث طبيعة نوعيتها سواء ما كان منها مسجدًا جامعًا أو مسجد حارة أو مساجد متناثرة في المزارع، وقد أكدت هذه الأحكام على عمارة مسجد جامع واحد في المصر أو المدينة أو القرية، وهو المسجد الذي يجبر أهل المستقر السكني على إعماره، فمن جواب أبي الحواري[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ وعن المسجد الجامع وليس على أهل البلد أن يجبروا على عمارة مسجد إلا على عمارة مسجد الجامع منه أكثر خاصة

(١) الكندي: المصنف، ج ١٩/ ص ٤١.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧/ ص ٩.
(٣) أبو الحواري محمد بن الحواري بن عثمان القرى، من علماء النصف الثاني من القرن الثالث الهجري، وربما أدرك القرن الرابع الهجري، اشتهر أنه من قرية تنوف بنزوى، ونشأ وعاش بنزوى، وأخذ العلم عن شيوخه محمد بن محبوب ومحمد بن جعفر الأزكوي صاحب الجامع ونبهان بن عثمان وأبو المؤثر الصلت بن خميس، وهو أخص شيوخه وأكثرهم ملازمة له. من مؤلفاته جامع أبي الحواري، وله زيادات على جامع ابن جعفر (تفسير آيات الأحكام). قيل إنه توفي في القرن الرابع الهجري. (ابن جعفر: الجامع، ج ٤/ ص ١٧، هامش (١). عن إتحاف الأعيان).

دون غيره من المساجد، وليس على أهل البلد ألا يكون لهم إلا مسجد جامع واحد»[(١)].

ويتضمن هذا الحكم بالإضافة إلى واحدية المسجد الجامع في المستقر السكني مصرًا كان أو مدينة أو قرية أن الإجبار على المشاركة في إنشاء المسجد لا يكون إلا في حالة المسجد الجامع الواحد، أما غيره من المساجد فلا إجبار على المشاركة في إنشائه.

ويأتي في هذا الإطار حكم آخر عرض في سياقه مسألة جاء فيها: «وقال أبو عبد الله ليس على النساء بناء المساجد التي في القرية ولا يجبرون عليها، ولو انهدمت لم يجبروا على بنائها إلا المساجد الجامعة مسجد القرية الجامع، فذلك يجبرون عليه». ويبرز هذا الحكم إجبار النساء على المشاركة في بناء المسجد الجامع أو إعادة إعماره إذا انهدم. ولا شك أن هذا الحكم يبرز أهمية إعمار النوعية الرئيسة من المساجد، وهي المساجد الجامعة.

وناقشت الأحكام الفقهية صلاة الجمعة في المسجد الجامع ورحابه، فذكرت أنه «اختلفوا في الصلاة في الرحاب المتصلة بالمسجد، فقالت طائفة: لا جمعة لمن لم يصلي في المسجد، كذلك قال أبو هريرة وقيس ابن عمار. وقالت طائفة: الصلاة خارج المسجد بصلاة الإمام جائزة. هكذا مذهب أنس بن مالك وعروة بن المغيرة وإبراهيم النخعي، وكان عروة بن الزبير والحسن البصري يرون الصلاة خارج المسجد بصلاة الإمام، وهو مذهب مالك والأوزاعي، ورخص في الصلاة في رحاب المسجد أحمد وإسحق بن راهويه، وهو قول الشافعي إذا كان متصلاً بالمسجد»[(٢)]. وفي

(١) الكندي: بيان الشرع، ج٣٧/ ص١٠٩؛ الكندي: المصنف، ج١٩/ ص٢٧، ٢٨، ٤٣، ٤٨، ٤٩، ٦٢.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج١٥/ ص١٥.



إطار هذا الأمر فإن توسعة المسجد كانت الحل المعماري الذي يحل مشكلة صلاة المصلين في رحابه.

مساجد الحارات:

ومن نوعية المساجد التي انتشرت في المستقرات السكنية العُمانية ما يعرف بمسجد الحارة، وهذه النوعية مرتبطة في الأصل بالتخطيط العمراني لهذه المستقرات التي تقوم في الأصل على الحارة التي تشتمل على دور القبيلة أو العشيرة مجتمعة في منطقة سكنية واحدة تعرف بالحارة لها بوابة مستقلة وغالبًا ما ينشأ مسجد الحارة مجاورًا لها، ويصلي به أهل الحارة الصلوات الخمس المفروضة باعتباره من نوعية مساجد الخمسة أو مساجد الفروض، ولا يمنع هذا من أن يصلي فيه من هو من غير أهل الحارة باعتباره «بيت الله»، يحق لكل المسلمين الصلاة فيه، ولذلك اختير له موضع مجاور لبوابة الحارة حى يتحقق هذا دون ولوج الغرباء داخل الحارة.

والحارة يشقها طريق رئيس يمكن أن تتفرع منه طرق فرعية ضيقة، وظهور دورها يشكل حدود الحارة سواء كانت خارجية لا يجاورها نسيج عمراني آخر، وفي هذه الحالة تكون هذه الظهور بمثابة السور الخارجي للحارة في حالة عدم وجود أسوار تحصين المستقر السكني. ويمكن أن تكون ظهور بعض الدور ملاصقة لظهور دور حارة أو حارات أخرى مجاورة وتشكل جميعها النسيج العمراني للمستقر السكني[١].

وهذا التخطيط العمراني قديم في عُمان، ويميز المستقرات السكنية

(١) Alharthy (Sultan Hmoud): The Traditional Architecture of Oman. A Critical Perspective, A Master Report submitted to The Faculty of The College of Architecture. The University of Arizona, 1992, pp. 50-54.

العُمانية، وقد عرف في المدن الإسلامية الأخرى كمدينة القاهرة في فترات تاريخها المبكر، وتتميز العمارة التقليدية العُمانية باستمرارية هذه الرؤية في التخطيط في المستقرات السكنية التي تطبق النظام المتضام Compact Style تأثرًا بالعوامل المناخية وعوامل الأمن وغيرها[١].

وقد عالجت الأحكام الفقهية الإباضية في إطار هذه الثقافة العُمانية العمرانية في تخطيط المستقرات السكنية مساجد الحارات، ومن هذه الأحكام ما يتصل بعمارة هذه النوعية من المساجد. فذكر الكندي أن «على أهل كل حارة عمارة مسجد حارتهم»[٢]. وهناك بعض الأحكام يشير إلى أهل الحارة لا يجبرون جميعًا على عمارة مسجد حارتهم قياسًا على المكلفين من أهل المدينة أو القرية جميعًا ببناء المسجد الجامع. فقد ذكر الكندي أن «غير الجامع فبعض يقول إنه ليس بمنزلة المسجد الجامع وإنما هو على وجه الوسيلة ولا يؤخذ به عمارة لأن الجماعة قائمة في الجامع فإذا ثبتت الجماعة في البلد في مسجد واحد قام فرض الجماعة وسنتها فمن ها هنا لم تثبت في مساجد الحارات ما يثبت في المسجد الجامع، ومعنى أيضًا يقول يؤخذ به عمارة كما يؤخذ أهل البلد عامة بعمارة المسجد الجامع»[٣].

ويتضمن هذا النص حكمين حكم لا يجيز أهل الحارة المكلفين قيامًا بالمشاركة في عمارة المسجد الجامع بعمارة مسجد الحارة، والحكم الآخر يرى أنه يؤخذ أهل الحارة بعمارة مسجد حارتهم.

(١) عثمان (محمد عبدالستار عثمان): دراسات في العمارة التقليدية في المنطقة العربية، المصرية للتسويق والتوزيع إميدكو، ٢٠١٢م، ص ص ١٠ - ٢٢.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧/ ص ٩.
(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧/ ص ٨ - ٩.

مساجد ومصليات البساتين والدور:

من نوعيات المساجد التي وردت الإشارة في سياق الأحكام الفقهية مساجد البساتين والدور وهذه النوعية من المساجد ما زالت باقية نماذجها في الآثار المعمارية العُمانية الباقية كما هو حال المساجد التي تنتشر في المناطق الزراعية وفي كثير من الدور والقصور الباقية في كثير من المدن والبلاد العُمانية، ومن هذه الأحكام ما ذكره الكندي في سياق مسألة أورد فيها أنه «من عمل في بستان له أو في منزله مصلى يصلي فيه وأهل بيته ثم حول ذلك المصلى إلى موضع آخر من أرضه أو خربة يعمل غيره، هل له أن يخربه ويعمل غيره، قال معي أنه إذا كان ملكًا له، وإنما اتخذه لنفسه فقد قيل أنه له أن يخربه ويعمل غيره أو يخربه، ولا يعمل غيره، وهو ملكه يعمل فيه ما يشاء، قال أبو عبد الله بن إبراهيم حفظه الله، قيل إن عمل مصلى في بيته ثم أراد أن يعمل موضعه كنيفًا أن ذلك له على معنى قوله»[(١)].

وذكر صاحب المصنف «أن من جعل مصلى في أرضه وأرض غيره، وكان يصلي فيه ويؤذن، وأراد قلعه وزراعته، فعن أبي محمد إن كان جعله مسجدًا للجماعات فليس له ذلك»[(٢)]. ويشير هذا الحكم إلى أن المصليات في المزارع منها ما كان يأخذ حكم المسجد، وهذا النوع لا يمكن تبديل وضعه ويبقى على حاله، أما إن بقي مصلى الصلاة غير راتبة فيه، ولم يوقفه صاحب كمسجد، فإن أمر التعديل قائم، ويشير هذا الحكم معماريًا وأثريًا إلى وجود مصليات من النوعيتين في المزارع.

وتتحدث الأحكام الفقهية عند تخطيط نماذج من المساجد الملحقة بالدور، فقد ذكر الكندي أن أبا عبد الله محمد بن محبوب قال: «في رجل

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧/ ص ١٧.
(٢) الكندي: المصنف، ج ١٩/ ص ٣٣.

أراد بناء مسجد في داره لحشـــمه وعياله ومن يصلي معه فأراد أن يترفق فوق ظهر المســـجد بمرافق من البناء، قال إذا جعل المسجد جوف داره، وكان على المســـجد والدار باب مغلق دون المسجد، ولم يكن المسجد خارجًا خلف باب الدار ولا مباحًا لكل مـــن أراد إلا من فتح باب الدار فإنه صاحبه يؤمر أن لا يترفـــق به بلا أن يحكم عليـــه بذلك، فإن ترفق بظهر مسجده لم يمنع ولم يحكم عليه، وإذا بنى المسجد في حافة ماله وإخراجه من خلف باب داره فإنه يمنع أن يترفق على ظهره ويحكم عليه بذلك، قال إذا سماه مسجدًا أراد به المساجد إلا بأمر الصلاة، يترفق في المسجد فإنه ما جاز أن يترفق به في المسجد ترفق به على ظهر المسجد ما لم يضره»[(١)].

والأحكام الـــواردة في هذا النص لها أهميتها حيـــث تفرق بين المصلى الخاصة بأهل الدار، وبين المســـجد بالمفهوم الفقهي للمسجد من حيث إنه بيت الله حق المســـلمين فيه كحق بانيه، ولا يحق منع أحـــد من الصلاة فيه باعتباره مسجدًا والصلاة فيه راتبة».

كما أن لها أهميتها حيث تشير إلى العلاقة المعمارية بين المسجد بالدار وبقية وحدات الدار من حيث الاتصال بهذه الوحدات أو البناء فوق المسجد باعتباره من وحدات الدار المعمارية.

كذلك تضمن الحكم إشارة إلى نوعية من هذه المساحة تكون في حافة الدار، ولهـــا اتصال بالمحيـــط العمراني خارجها يمكن من اســـتخدامها في الصلاة من غير أهل الدار.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧/ ص ١٤ - ١٥.

مواقع ومواضع المساجد:

عرض الكندي مجموعة مهمة من الأحكام الفقهية التي تعرض لمواقع المساجد في المستقر السكني بصفة عامة ومواضعها كمساحات محددة من الأرض، ولهذه الأحكام دلالاتها المعمارية والأثرية المهمة.

ومن المهم الإشارة إلى أن المدن والبلاد العُمانية توزعت فيها المساجد الجامعة والمساجد توزيعًا محكومًا باعتبارات عدة يوثقها الواقع الأثري لبعض المساجد العُمانية الإباضية الباقية. وفي إطار من الملامح التي تتعلق بمواقع ومواضع المساجد. من المهم الإشارة إلى أن المسجد الجامع في بعض البلاد التي يغلب على سكانها المذهب الإباضي كان التوجه إلى جعل المسجد الجامع خارج نطاق النسيج العمراني للبلدة مجاورًا لها، ويتوافق هذا مع طبيعة التخطيط العمراني للمستقرات السكنية العُمانية بما بها من مساجد، وإمكان توجه المصلين من المقيمين بالمستقر السكني إلى المسجد الجامع، وتوجه غيرهم من سكان القرى المجاورة في إطار نطاق الحكم الفقهي الذي يشير إلى أن المسجد الجامع نطاقه العمراني يتسع إلى مسافة فرسخين وربما أكثر من ذلك، وهذا النطاق يعني صلاة الجماعة للمقيمين في هذا النطاق من خارج البلد في هذا المسجد ووضعه خارج المستقر السكني كان يجنب ولوج الغرباء إلى داخل القرية أو البلدة.

كما جرت العادة بإنشاء مساجد للحارات كما سبقت الإشارة، وتحددت مواضعها في بداية الحارات المجاورة لبواباتها الخارجية.

وقد عرض الكندي إلى مؤشر آخر يحدد المسافة بين المساجد في المستقر السكني عندما أجاب على سؤال تم طرحه وهو كم يفسح بين المساجد؟ قال: من حيث إذا سمع أذان المؤذن ثم أراق البول وتوضى ثم

ذهب إلى المسجد فلم يدرك معهم الصلاة، وهنالك يجوز لهم أن يبنوا مسجدًا، وإن كان أقل من ذلك منعهم السلطان، ومن غيره قال، وقد قيل: إذ لم يتراء المسجدان وهما في القرية من العمارات، أو يخرب المسجد الأول بعمارة المسجد الآخر يتحول الناس إليه فلا بأس بذلك»[١].

وفي إطار توجيه التخطيط لإنشاء مساجد جديدة جاءت الأحكام التي تنظم ذلك، وقد أشار أحدها إلى أن «من أراد أن يبني مسجدًا في قرية وفيها مسجد غيره، ويخاف إن بناه خرب الأول أو خربه بعض أهله فلم أر بأسًا أن يبني إن لم يرد ضرار أهل المسجد الآخر، وبناء المساجد حسن، وعن أبي عبد الله إن خاف أن يخرب الآخر فلا أرى أن يخرب»[٢].

وفي موضع آخر ذكر صاحب المصنف أنه «قيل إن مسجد الضرار إن كانا متقابلين أو إذا عمر هذا خرب هذا، قال أبو معاوية يفسح في المساجد بحيث إذا سمع الرجل أذان المؤذن ثم أراق البول وتوضأ ثم ذهب إلى المسجد فلم يدرك معهم الصلاة، فهنالك يجوز لهم أن يبنوا مسجدًا، فإذا أراد أحد أن يبني دون هذا فللسلطان منعه، وما أحب أن يبني لأن المسلمين قد رخصوا لبشير فبنى مسجدًا لأنه ضعيف عن الوصول إلى المسجد الكبير، قال غيره: ولم يتراءى المسجدان وهما في القرية في العمارات، ولم نعلم من المسلمين إنكارًا لذلك، وقد عمر يحيى وأخوه ابنا القاسم بن زكريا المسجد قرب الوادي، ثم بنوا مسجد الجناة ثم بنوا مسجدًا لعين، وكله في موضع واحد»[٣]. وهذه الأحكام يمكن في ضوئها تفسير توزيع المساجد على المخطط العام للمستقرات السكنية والعوامل التي تحكمه.

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ١٧؛ الكندي: المصنف، ج ١٧/ ص ١٠.
(٢) الكندي: المصنف، ج ١٩/ ص ٣٧.
(٣) الكندي: المصنف، ج ١٩/ ص ٣٧.



وتناولت الأحكام الفقهية التي ذكرها الكندي بعض الجوانب الأخرى التي تتعلق بأرض المسجد في إطار ما كان يحدث من تصرفات، وما لعله كان يقع من نوازل. ومن هذه الأحكام حكم يعرض لاستغلال أراضي المساجد الخربة، فقد ذكر الكندي أن «من زرع موضع مسجد قد خرب وموضعه معروف أيحل ذلك؟ فلا يحل إلا أن يترك لهذا المسجد مكانًا غيره، وهو قول محمد بن محبوب[(١)]، ومن غيره قال، وقد قيل: لا يبدل مكانًا غيره، ولا يحول، ولا يحل ذلك مخافة الدرك وزوال الحجة، وليس ذلك لأحد»[(٢)].

ولهذا الحكم أثره العمراني والمعماري الذي يحافظ على الأرض التي أنشئ عليها مساجد خربة، سواء كان ذلك في إطار عدم السماح بتحويل أرض المسجد، أو باستبدال أرضه بأرض بديلة.

حريم المسجد وطرقه وما جاوره من بعض المنشآت العامة:

أشارت بعض الأحكام الفقهية إلى حريم المسجد، فمن منثورة الشيخ أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وسألته عن حريم المسجد: كم هو؟ قال: ذراعان»[(٣)]. وذكر صاحب المصنف أن «طريق المسجد ثلاثة أذرع، وحريمه ثلاثة أذرع، وقيل ذراعان»[(٤)]. وهذا الحريم يجعل بناء المسجد مستقلًا، ويساعد هذا الحريم على

(١) محمد بن محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشي، هو الشيخ العلامة شيخ المسلمين في زمانه، كان يعرف بالزهد والشجاعة في قول الحق، وهو شيخ زمانه ومرجعهم في الفتوى، نشأ في أيام الإمام غسان بن عبد الله، وعاصر الإمام مهنا بن جيفر ثم تألف في أيام الصلت بن مالك وبايعه ٢٣٧هـ، وتقلد القضاء في صحار ٢٥٢هـ. ومن شيوخه: موسى بن علي الأزكوي. (ابن جعفر: الجامع، ج ٤/ ص ٤٤).

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧/ ص ٥٨.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧/ ص ٥٨.

(٤) الكندي: المصنف، ج ١٩/ ص ٢٨.

صيانة جدران المسجد من الخارج كما يساعد على التحرز من وضع خشب سقوف المنشآت المجاورة للمسجد على جدران المسجد إلى حد بعيد.

وفي إطار أحكام حريم المسجد، ورد الحكم الذي يشير إلى أنه لا يجوز أن يلزق رجل حائطه بحائط المسجد حتى يترك حريمًا، وأما الأموال فمن طلب طريق ماله فليس يحكم على أحد إلا عن تراضٍ»[١].

كما عرضت الأحكام لبعض النوازل المتعلقة بالطرق المؤدية للمسجد، فقد عرض الكندي لحالات المسجد الذي لا يعرف له طريق، فقد ذكر أنه «إذا لم يعرف له طريق، قال على صاحب الأرض التي قربه أن يخرج له طريق بالثمن، وإن كان قرب جماعة، أخرج له من أقرب المواضع إلى الطريق بالثمن، ويكون الثمن من مال المسجد إذا كان له مال، وإلا ففي بيت المال»[٢].

وفي إطار النسيج العمراني المجاور للمسجد صدرت بعض الأحكام الفقهية التي تنظم ذلك، فقد ورد في مسألة: «ومما يوجد أنه جواب أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعن طريق المسجد لا ينفذ عنه أراد جار المسجد أن يفتح فيه بابًا لداره هل له ذلك إذا كان الطريق ليس بجائز، وإن كان جائزًا فله أن يفتح فيه بابًا إن شاء، وإن طلب ذلك أحد للمسجد أجبر إلى منازعته»[٣].

ومن المهم الإشارة إلى أن الأحكام الفقهية عرضت لقياسات طريق المسجد، فذكر أنه «ثلاثة أذرع»[٤]، وهذا القياس يخص بالطبع عملية إنشاء طريق لمسجد ليس له في الأصل طريق، فينشأ له طريق بهذا القياس كحد أدنى.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧/ ص ٢٨.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧/ ص ٣٠، ٣٩، ١٦.
(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧/ ص ٣١.
(٤) الكندي: المصنف، ج ١٩/ ص ٢٨.

وإذا كانت هذه الأحكام تتعلق بالطرق الخارجية الموصلة للمسجد، فإن الأحكام الفقهية أيضًا عالجت استغلال المسجد للاستطراق، فمنعت ذلك تأسيسًا على نهي الرسول ﷺ «أن يمر الرجل في المسجد يتخذه طريقًا حتى يصلي فيه ركعتين، فإن فعل ذلك حاجه المسجد يوم القيامة. قال أبو الحسن: إن صح ذلك فهو نهي تأديب وليس تحريم، قال: وأما الذين يمرون في المسجد إلى النهر وهم جنب، فقد ذكره لهم، ولا شيء عليهم، ولا ينجسونه، ولكن يكره أن يدخل المسجد جنب وإن مر فلا شيء عليه»(١).

وإذا يتسبب كنيف مجاور للمسجد بضرر رائحته للمسجد في إطار علاقة الجوار، فإن هذا الكنيف يفحص أمره، فإذا كان سابقًا لإنشاء المسجد تعالج مشكلة الرائحة حتى لا تتسبب في أذى للمسجد، فقد ورد في مسألة «قال إذا دعي رجل واحتسب لمسجد واحتج أنه يوجد أذى كنيف ورائحته في المسجد وصح أمر صاحب الكنيف أن يعزله إلا أن يأتي بشاهدي عدل أن الكنيف كان قبل المسجد، ومن غيره قال نعم، وذلك في المسجد، وأما في الأموال فحتى يصح أنه أحدثه إلا أنه يصرف رائحته»(٢).

ومن المهم أن نشير إلى أن الكندي عرض لحكم مهم يتعلق بالمنشآت العامة التي تجاور المساجد وبخاص تلك التي يمكن أن تسبب ضررًا أو أذى للمسجد. فقد ورد في سياق مسألة النهي عن أن «يكون في قبلة المسجد خان أو أن يكون في قبلته حمام ...»(٣). وهاتان النوعيتان من المنشآت العامة تتسببان في بعض الضرر، فالخان يتسبب عنه الضوضاء الحادثة عن التعامل بين أهله، ويحدد الحكم عمرانيًا النهي عن إنشاء الحمام والخان في قبلة

(١) الكندي: بيان الشرع، ج٣٧/ ص٢٨ - ٢٩، ٦٣.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج٣٧/ ص٣١.
(٣) الكندي: بيان الشرع، ج٣٧/ ص٢٢.

المسجد تحديدًا لاعتبار تأثير الضرر على المصلين من إمام ومأمومين. وهذا التوجيه لا شك أنه مهم لدراسة التخطيط العمراني للمستقر السكني الإباضي بصفة عامة، ومهم بالنسبة لتوزيع هذه النوعية من المنشآت على مخطط المستقر غير ملاصقة للمسجد من جهة القبلة تحديدًا.

وإذا كانت الأحكام تمنع مجاورة الخان لقبلة المسجد فإنها نهت عن البيع في المساجد، فقد نهى الرسول ﷺ أن يباع في المسجد. قال أبو الحسن: هذا يصح لأنه قال لأعرابي: إنما جعلت المساجد لذكر الله، فعلى هذا لا يجوز البيع فيها»[١].

عمارة المسجد:

تضمنت الأحكام الفقهية التي أوردها الكندي الخاصة بعمارة المساجد ما يشير ضمنًا إلى مفهوم عمارة المسجد سواء كان هذا المفهوم يتصل بعمارتها ماديًا، أو بعمارتها من خلال أداء المسلمين للصلاة فيها، وقد عبر الكندي عن هذا المفهوم بقوله: «القول عندنا هو في صلاح المسجد من بنائه وإقامته لا غير ذلك، وأما عمارة المسجد كلما عمر به المسجد فقد قالوا إن الحصر من عمارة المسجد، وما يحتاج إليه القوام بالمسجد وعماره، وأما الصلاح فقد أعلمتك أن البناء وإقامة المسجد، وقد روي بعض الفقهاء أن كل ما عمر به المسجد فإنما ذلك يقع لعمارة وليس للمسجد في نفسه نفع، والله أعلم»[٢].

وفي إطار هذا المفهوم عرضت الأحكام الفقهية لبعض العناصر المعمارية الخاصة بالمسجد، كما عرضت لفرشه وإضاءته. ومن المهم أن نعرض لهذه الأحكام وبخاصة ما يتصل منها مباشرةً بالنواحي الإنشائية للمسجد.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧/ ص ٢٢.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧/ ص ٣٦.

ومن المهم الإشارة هنا إلى أن المساجد الإباضية التقليدية في عُمان في ضوء ما ورد من أحكام فقهية، وفي ضـوء ما تبقى من بعض الأمثلة تتكون من سـاحة الصلاة الرئيسـة، والتي تسـمى في المصطلـح الفقهي «داخل المسـجد»، والتي تتمثل في حيز فراغـي يحيط به الجـدران من الجوانب الثلاثة، والجانب الرابع المـوازي لجدار القبلة يتخلله فتحات معقودة غالبًا، تصل ما بين داخل المسجد و«الصرحة» التي تتقدمه.

وفي بعض نماذج المساجد كبيرة المساحة نسبيًا يقسم بيت الصلاة إلى بلاطات موازيـة أو عمودية على جدار القبلة بواسـطة بائـكات تتكون من صفوف من الأعمدة أو الدعامات، تحمل فوقها غالبًا سلسلة من العقود، وقد يرتكز السقف مباشرةً على الأعمدة أو الدعامات.

والصرحة مسـاحة مفتوحة مكشـوفة أمام بيت الصلاة، يحيط بها سور، وتسـتخدم للصلاة في أوقات الحر صيفًا، وفي صلـوات العصر والمغرب والعشـاء. وهذا النمط من المسـاجد انتشـر في عُمان[(١)]. كما وجدت أمثلة مشابهة له في المملكة العربية السعودية، وبصيغ معمارية متنوعة[(٢)].

ومن المهم الإشـارة إلى أن بعض المصادر الفقهيـة العُمانية في القرن السـادس الهجري قد عرضت للحكم الفقهي المرتبـط بالعناصر المعمارية الإنشائية للمسجد، وفي سياق هذه الأحكام يتضح تفاصيل التخطيط للمسجد العُماني الإباضي، والتي سـبقت الإشـارة إلى تكوينه مـن بيت للصلاة، أو داخل المسجد بالإضافة إلى «الصرحة» التي تتقدمه، واستخدام الدعامات أو

(١) عثمان (محمد عبد الستار): مدينة ظفار بسلطنة عُمان دراسة أثرية معمارية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص ١٣١ - ١٣٢.

(٢) G. R. King: The Historical Mosques Saudi Arabia, Longman, London, New York, 1986, p. 146.
عثمان (محمد عبد الستار): عمارة سدوس التقليدية، دراسة أثرية معمارية دراسة حالة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص ١١٥.



الأعمدة (الأسـطوانات) في حمل سقف المسـجد، كما أشارت إلى المساند التي كانت تبنى في موضع الصف الأول للمصلين في المسجد ليستند عليها المسـنون من المصلين أثناء تواجدهم لفترات طويلة بالمسجد بين الصلوات لقراءة القرآن الكريم.

وأهم ما ركزت عليه هـذه الأحكام ما يتعلق بالعناصـر المعمارية التي تقطع الاتصال بين المصلين، كالأسـطوانات والدعامات، وما لعله ينشأ من مسـاند في موضع الصف الأول، وأكدت هذه الأحكام علـى ضرورة توفر الاتصال المباشـر بين صفـوف المصلين حتى تكون صلاتهـم جائزة، كما أشارت إلى أنه يكره أن يصلي الرجل وحده بين الأسطوانتين، وإن صلى لم يبلغ إلى فساد»[١]. وهذا الحكم يبدو أنه أثر بصورة ما في تخطيط المسجد؛ حيث حصر المعمار على أن يظل عدد العناصر الحاملة للسقف مع الجدران الأربعة من صفوف الدعامات أو الأعمدة بقدر الإمكان، وبخاصة من يكون سترة الإمام (أي الذي يصلي خلفه مباشرة) وألا تحجب الدعامات الاتصال بين الإمام في المحراب وبين صفـوف المصلين من خلفه، وضرورة اتصال الصف الاول بما تلاه من صفوف»[٢].

كما أشـار الحكم الفقهي إلى تحبيذ أن يكون المسـند الذي قد يصل ارتفاعه إلى ثلاثة أشبار (٦٩,٦سم) متحرك يمكن تحريكها عند إقامة الصلاة فذلك أفضـل. وقد رأى بعض الفقهـاء أن مثل هذا المسـند يقطع الصلاة، وسـاند الكندي الرأي الذي يفضـل أن تكون المسـاند متحركة، أي يمكن تحريكها عند إقامة الصلاة[٣].

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٥/ ص ٢٥١ - ٢٥٢.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٥/ ص ٢٥١؛ الكندي: المصنف، ج ٥/ ص ٢٥١، ٢٥٢.
(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٥/ ص ٢٥١.



كما أكدت هذه الأحكام[١] على ضرورة الاتصال بين المصلين في الداخل (بيت الصلاة) وبين المصلين في الصرحة التي تتقدم، وذلك من خلال فتحات الأبواب التي تكون فيها أو العقود إذا كانت الفاصل بينهما على هيئة بائكة، وهذا يفسر تعدد الأبواب في الجدار الفاصل بين داخل المسجد والصرحة التي تتقدمه، أو إنشاء هذا الفاصل على هيئة بائكة في بعض النماذج التي تتقدمها صرحة مسقوفة.

وقد ذكر صاحب المصنف حكمًا مهمًا يشير إلى نمط مميز من صرحات المساجد العُمانية، فقد ورد أنه «إن كان حول المسجد موضع خراب، وفيه دلائل بقايا عمارة تدل على أنه صرحة مدارة بالمسجد، هل يعمر من ماله، قال: إذا كان من المسجد ورأى القائم به الذي يلزم أنه أصلح، أو لزم عمارته فخرب فإنه يلزمه عمارته في جملة المسجد، وما لم يصح أنه من المسجد لم تصح عمارته، فعمارة ما أدرك عمارته أولى مما لم تصح عمارته، أو ما لم تصح منها، وإنما يراد به الزيادة فيه، فلا إلا أن يكون فيه أفضل عن ذلك كله، وكان ذلك أصلح كان ذلك عندي جائز، وإن كان في هذا الخراب أساس لا شك أنه المسجد أو من المسجد جاز ذلك عندي»[٢]. وهذا الحكم يشير إلى نمط من أنماط صرحات المساجد تكون دائرة حول المسجد، وهي من أرض المسجد في بعض الأمثلة، وقد تكون مضافة إلى المسجد، وليست من أرضه في أمثلة أخرى. وقد حدد الحكم عملية إصلاح مثل هذه الصرحات سواء أكانت من عمارة المسجد في الأصل، وكانت خارجة عن أرضه، وأساساته الأصلية.

وقد أشارت بعض الأحكام إلى أن إنشاء الصرحة في المسجد يمكن أن يكون لاحقًا، وهو ما يعني معماريًا وجود نماذج من المساجد بدون صرحة،

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٥/ ص ٢٥٢.
(٢) الكندي: المصنف، ج ١٩/ ص ٤٣.

فقد «قال أبو سعيد في مسجد بني له صرحة بقربه بائنة منه إلا أنها زيدت له، ويجوز أن يجعل في صلاح هذه الصرحة من ما المسجد إذا حدث المال بعد أن ثبتت له، وجعلت، وأما ما كان له من مال قبل أن تتخذ الصرحة، قال: لا يجوز أن تصلح من مال المسجد فيما قيل»[1].

وقد أشارت بعض الأحكام إلى ما قد يضاف من عناصر معمارية إلى صرحة المسجد، فقد قال أبو محمد: «لا يجوز أن تحفر بئر في أرض المسجد ولا يعرش للمسجد عريشًا في صرحته من مال المسجد إذا كان في ذلك صلاح للمسجد»[2]. وإنشاء عريش للصرحة يعني معماريًا أنها في الأصل تكون مكشوفة بدون سقف، وإن في بعض المساجد كانت تعرش، أي يعمل لها سقف خفيف. ومن التعديلات المعمارية التي كانت تحدث أيضًا في صرحة المسجد رفع بنائها، فقد ورد في الحكم أنه «جائز أن ترفع الصرحة»[3].

والمحراب من العناصر المعمارية المهمة في المسجد، وقد عرضت بعض الأحكام الفقهية لما يتعلق بعمارته، فذكرت أنه «نهى عن أن يرتفع مقام الإمام في المسجد»[4]. وهذا يعني معماريًا أن مستوى أرضية المحراب بنفس مستوى أرضية المسجد غير مرتفعة عنها كما كان الحال في عهد رسول الله ﷺ في مسجده في المدينة المنورة، ويبدو أن هذا النهي جاء في إطار ثقافة انتشرت مع انتشار بناء المقاصير في المساجد يصلي فيها الأئمة والخلفاء، وكانت تتميز معماريًا عن بقية رواق القبلة سواء قصر مساحتها عن بقية الرواق بالبناء أو الخشب، أو في ارتفاع

(١) الكندي: بيان الشرع، ج٣٧/ ص٣٤١.
(٢) الكندي: المصنف، ج١٩/ ص٤٣.
(٣) الكندي: المصنف، ج١٩/ ص٤٧.
(٤) الكندي: بيان الشرع، ج٣٧/ ص٢٣.

مستوى أرضيتها الذي كان ينشأ مرتفعًا بقية أرض المسجد أو حتى في ارتفاع سقفها عن بقية سقف المسجد[١].

كذلك عرض الكندي لموضوع آخر يتعلق بالمحاريب ويختص بالكتابة عليها؛ حيث جرت العادة في معظم البلاد الإسلامية بزخرفة المحاريب وكتابة بعض النصوص القرآنية والأحاديث أو غيرها في حنية المحراب أو واجته بصفة عامة. فعندما طرح السؤال: هل يجوز أن يكتب في المحراب في الجدار؟ قال: نعم إذا كان في ذكر الله أو شيء من القرآن، أو ما يذكر من أمور الآخرة، أما سائر ذلك فلا أحب أن يكتب فيه عبث رجع». وقد حدد هذا الحكم ما يفضل كتابته، وما لا يجوز لأنه من سبيل العبث. وقد انتشرت الكتابات في محاريب المساجد العُمانية، ويلاحظ أن ما ورد فيها من كتابات يتفق وهذا الحكم[٢]. ومن المهم الإشارة إلى أن صاحب المصنف أورد حكمًا لأبي محمد قال فيه لا يجوز أن يكتب في قبلة المسجد شيء من الآي أو شيء من الموعظة»[٣]. وهذا الحكم يعني تطبيقيًا خلو بعض المحاريب التي تنفذ بها من الكتابات.

وإذا كانت الكتابات تزين المحاريب، وأقر الحكم الفقهي بكتابتها في المحاريب في إطار نصوص معينة تذكر بالله، أو تكون في هيئة اقتباسات من القرآن الكريم، فإن زخرفة المسجد وتزيينه لم تكن مقبولة في الإطار العام، ويعكس ذلك الحكم الفقهي الذي يحدد مصارف عملية الإنشاء أو الإصلاح في الغرض الإنشائي للمسجد، يساعد على متانته بعيدًا عن الزخرف والتزيين، فعندما طرح السؤال: «هل يعطي في أجره تزيين بعمل فيه (المسجد)، قال:

---

(١) السمهودي (نور الدين أحمد بن علي): وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت، ج ٢/ ص ٥١٠ - ٥١٢.

(٢) بلد يسيرا (إيروس): الكتابات في المساجد العُمانية القديمة، نشر وزارة التراث والثقافة سلطنة عُمان، ١٩٩٤م، ص ص ٦١ - ١١٨.

(٣) الكندي: المصنف، ج ١٩/ ص ٣٣.

إنمـــا يوثق به ويجدده والله أعلـــم»[(١)]. وفي موضع آخر أشـــار الكندي إلى أن المساجد لا تبنى بالتصوير[(٢)].

وفي توجيه آخر قال الكندي: «وينبغي لمن بنـــى لله بيتًا أن يكون جيدًا واســـعًا للصلاة والذكـــر، ويكره له التزاويـــق بالخضرة والصفـــرة والنقوش بالسنادج والجص والشرف، وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**أمرت بتشييد المساجد**»، قال له ابن عباس: أزخرفها كما زخرفها اليهود والنصارى؟ وروى عنه: «وما ســـاء عمـــل قوم قـــط إلا زخرفوا مســـاجدهم، وروى عن عثمان بن عفان أنه كان في المسجد برحة فقال: ألقوا عني هذه، فإنها تشغل المصلي. وروي عن علي بن أبي طالب أنه مر على مسجد مشرف فقال: هذا بيعة، ومر ابن عمر على مسجد مشرف بالجحفة فأمر بها فألقيت»[(٣)].

كمـــا وجهت بعض الأحـــكام إلى عدم وجوب إنشـــاء بعـــض العناصر المعمارية التقليدية في المســـاجد كالمئذنة، فقد ذكر صاحب المصنف أظن عن أبي الحســـن، قال: «لم أعلم أن المنارة من مصالح المسجد»[(٤)]. وكذلك الحال بالنسبة للشرفات[(٥)].

وتعرضت الأحكام الفقهية بصورة مباشـــرة إلى فرش أرضية المســـجد بالحصي، فقد أشـــارت إلى جواز ذلـــك، وقد حدث مثل هـــذا في عصر النبي ﷺ بالمســـجد الحرام[(٦)]. كمـــا يعرض بعض الأحـــكام الأخرى لما يحدث فقد ذكر الكندي في مســـألة: «وســـألته عن الدهن إذا كان نجسًـــا

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧/ ص ٤١.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧/ ص ٢٢.
(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ١٠/ ص ٥٦.
(٤) الكندي: بيان الشرع، ج ١٩/ ص ٤١.
(٥) الكندي: بيان الشرع، ج ١٩/ ص ٣٨.
(٦) الكندي: المصنف، ج ١٩/ ص ٣٣.

وانسفك في حصى المسجد وغسل بالماء، فيبقى الدهن زائكًا في الحصى، قلت: وما حكم ذلك الحصى، وقد طهر بذلك الغسل، أم هو فاسد ما دام هذا الدهن لم تزل عينه من الحصى، فالذي أحب إن كان هذا الدهن من الأدهان الطاهرة إلا أنه معارض له النجاسة إن يطهر الحصى، وإن كان أصله في النجاسة أو ذاك الميتة ما يكون أصله نجسًا ما بقي زهمه وعينه»(١). وهذا الحكم يشير إلى فرش المسجد بالحصي، وهو أمر يبدو أنه في إطار اتباع ما حدث في فرش مسجد الرسول ﷺ بالحصي. وقد تضمن الحكم إشارة إلى ضرورة تطهير الحصي من نجاسة الدهن الذي يقع على أرضية المسجد المفروشة به إذا كان الدهن دخلت عليه النجاسة، أما إذا كان أصله نجسًا فإنه الحكم لا يحبذ أن تبقى الأرضية بهذا الوضع، وهو ما يعني تفضيل تغييرها.

ومن الأحكام المتعلقة بحصي المسجد الذي تفرش به أرضيته ما ورد «عن رجل يعلقه شيء من حصى المسجد في جبهته أو في ثيابه، ثم يعرق ويطرح به، سألت يرده بعينه فإن قدر عليه بعينه وإلا رد مثله. وقلت إن حول حصى المسجد من الموضع الغليظ إلى الموضع الرقيق، فلا بأس إذا كان ذلك في المسجد»(٢). ويشير هذا الحكم إلى مدى دقة الأحكام الفقهية الإباضية التي تساعد على المحافظة على الحصي المفروش بأرضية المسجد وبهيئته ليكون مناسبًا لغرض فرش أرضية المسجد به.

وكانت المساجد تفرش بالحصير فوق الحصي، وعرض الفقهاء لبعض المسائل المتعلقة بفرش المسجد بالحصير باعتبارها من عمارة المسجد ـ كما سبقت الإشارة ـ فقد ورد عن أبي الحواري «عن مسجد له بواري

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧/ ص ٢٩.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧/ ص ٣١.

(حصير) كثيرة يصلي عليها وفيها فضلة، ومسجد آخر في القرية في القرب منه ليس فيه بواري، إنما يصلي الناس فيه على التراب، هل يجوز أن يؤخذ من بواري المسجد الآخر ويجعل في المسجد الآخر الذي ليس فيه شيء. فعلى ما وصفت فالذي حفظنا من قول المسلمين أن البسط التي تكون في المسجد وغيرها إنما هي للعمار، وليس هي للمساجد، فإذا كانت للعمار لم يكن لأحد أن يأخذ منها شيئًا لعمار مسجد آخر ولا يجوز ذلك»[(١)]. ويتضمن هذا الحكم إشارات عدة منها أن هناك من المساجد ما كانت أرضيته ترابية، وكان يصلي به المصلون فوق هذه الأرض الترابية، وهو ما يعني أن أرضيات المساجد العُمانية الإباضية كان منها ما هو مفروش بالحصى ـ كما سبقت الإشارة ـ كما أن منها ما كانت أرضه ترابية غير مفروشة بالحصى. وأن الحصير كان يفرش في أرضيات المساجد، وأن بعض المساجد توفر لها الحصير بما يكفي حاجتها ويفوق، وأن بعضها الآخر لم يتوفر له هذا الحصير ليفرش على أرضيته الترابية.

وقد نظم الحكم استغلال الفضل من الحصير في المسجد، وأشار تحديدًا إلى أنه لا يجوز استغلال الزيادة من الحصير في مسجد ما لفرش مسجد آخر قريب منه لا يوجد به حصير، في إطار قناعة الفقيه بأن الحصير للعمار وليس للمساجد.

وذكر صاحب المصنف أنه «إذا كانت للمسجد غلة فلا يجوز أن يشتري منها دهن ولا حصير»[(٢)]. حيث كانت توجه في الأصل إلى عملية إصلاح المسجد معماريًا، سيما وأن الحصير تعتبر لخدمة عمارة المسجد وليس لعمارة المسجد نفسه.

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ج٣٧/ ص ٣٢.
(٢) الكندي: المصنف، ج١٩/ ص ٦٢.

ومن الأحكام الفقهية التي تتعلق بالمساجد ما ورد عن عمل الأخشاب أو الحبال أو الأوتاد لتعليق أدوات الشرب، فقد ورد في سياق مسألة بهذا الخصوص أن طرح السؤال: «هل يجوز أن ينصب فيه (المسجد) خشبة يعلق فيها قربة يشرب منها الناس، كانت الخشبة صغيرة أو كبيرة، كان لها رسم في ذلك الموضع أو لم يكن لها رسم، فمعي إن كان ذلك مصلحة للعمار مما تقرب إلى عمارة المسجد ويعين عليها، ولم يكن ذلك مضرة للمسجد في النظر ولا حجر شيء فيه عن الصلاة مما يدخل فيه المضرة، فعندي أنه يجوز إن شاء الله تعالى على حسب هذا كان لها رسم أو لم يكن لها، قلت: وهل يجوز أن يجعل حبل ومحجن في جذوع المسجد كان ذلك من قبل فيه، أو لم يكن يعلق فيه القربة، فمعي أنه إن لم يكن ذلك مضرة أو لم يكفِ وكان فيه نفع لعمار مما يقرب إلى عمارة المسجد ويقوى عيها بحضور الجماعة والرباط لها، وكان ما يرجى من الفضل في ذلك عندي أكثر مما يخاف من الضرر، وإن كان إنما هو الانتفاع لغيره هذه المعاني وما أشبهها فلا يعجبني ذلك في المسجد، والله أعلم»[(١)].

ويأتي في هذا الإطار أيضًا ما ورد من أحكام تتعلق بالأوتاد التي تدق في جدران المسجد للانتفاع به في التعليق، فقد ورد في سياق مسألة السؤال: «هل يوتد فيه (المسجد) وتدًا أو ينفع به مالاً به قال: لا، قلت له: فإن نزل فيه نازل ووجد فيه وتدًا موتودًا في الجدار، هل يجوز له أن ينتفع به، فأجاز ذلك»[(٢)]. وفي ذات المسألة أجاز الفقيه أن «يزيدوا فيه (المسجد) وتدًا ليعلقوا به السراج.

وهذه الأحكام التي أشارت إلى الأخشاب أو الحبال أو الأوتاد التي تثبت في المسجد أو جدرانه لتعليق قرب الماء للشرب أو أدوات الإضاءة أو

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧/ ص ١٨ – ١٩.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧/ ص ٢١.

غير ذلك، لكن المهم أن بعضها أشــارت إلى استخدام «الجذوع» في عمارة المسجد، واستخدام لفظ الجذوع يتضمن دلالتين، الأولى أن سقف المسجد محمول على جذوع النخل كما كان احال في مســجد الرسول ﷺ في عهد الرســول وعهد الخليفة أبو بكر وعمر قبل أن يعاد بنــاؤه بالحجر في عهد الخليفة عثمان رضي الله عنه ويمكن أن يكون استخدام لفظ الجذوع دالاً على جذوع النخل أو الأشجار في السقف، وفي ذلك إشارة واضحة لعناصر ومواد البناء في المساجد وقت صدور هذه الأحكام الفقهية.

الإضاءة الصناعية للمساجد أو السراج:

تناولت بعض الأحكام الفقهية إشــارات مهمة لعناصر الإضاءة الصناعية في المســاجد الإباضية، وكيفية تنفيذها وتحويلها من أوقاف المسجد أو من أموال يوصى بها بعض الناس لهذا الغرض.

ومن هذه الأحكام ما أشــار إلى أنه كان ينشأ في جدران المساجد كوى لوضع أدوات الإضاءة في المسجد، ففي إحدى المسائل طرح السؤال: «هل يجوز أن يحفر فيه كوة للســراج إذا أراد عمارة أن يســرجوا فيه، قال: نعم، قلت: وكذلك لهم أن يزيدوا فيه وتدًا ليعلقوا فيه الســراج؟ قال: نعم»[(١)]. أو يشــير هذا الحكم إلى أن الكوى كانت مواضع وضــع أدوات الإضاءة التي تســتخدم لإضاءته صناعيًا في أوقات الليل، كما أنه أشــار إلى إمكان تعليق هذه الأدوات في أوتاد تدق في حوائط المسجد.

وعملية إضاءة المسجد صناعيًا عملية مستمرة تحتاج بالإضاءة إلى أدوات الإضاءة، ومواضع وضعها، وإلى الدهن الذي يستخدم في الإضاءة باستمرار، وهذا كله يتطلب تمويلاً لاســتمرار عملية سراج المســجد. وتتضمن أحكام

(١) الكندي: بيان الشرع، ج٣٧/ ص٢٣ - ٢٤.

وقف المسجد والوصايا التي يوصي أصحابها بتحويل هذه العملية نصوصًا متعددة تؤكد أن عملية إضاءة المسجد صناعية أو سراجه كانت في حسبان الواقفين والموصين الذين ضمنت أوقافهم ووصاياهم هذا الاستمرار[١].

وفي إطار توفير الحماية من البرد في فصل الشتاء، أجازت الأحكام الفقهية أن يجعل للمسجد «على أبوابه شرعًا أو بوريا يستروه من البرد»[٢].

وهذه العناصر المعمارية المختلفة التي أجازت الأحكام الفقهية تضمينها عمارة المسجد أو إدخالها على هذه العمارة لا شك أن تكمل التصور المعماري لعمارة المسجد الإباضي في هذه الفترة التاريخية المبكرة. وكان ذلك متوازيًا مع عمارة المساجد في البلاد الإسلامية الأخرى، وإن كانت المساجد العُمانية الإباضية تتسم بالبساطة والزهد المعماري إلى حد بعيد.

إصلاح المساجد وترميمها:

إذا كانت الأحكام الفقهية السابقة قد عرضت لإنشاء المساجد عمرانيًا ومعماريًا، فإن عملية إصلاح المساجد وترميمها تكمل هذا العمل وتساعد على استمرار المساجد في أداء وظائفها. وقد عرض الكندي إلى أحكام عدة تعالج هذه المسألة من المهم الإشارة إلى أبعادها العمرانية والمعمارية.

وتختلف حالة المساجد التي تحتاج إلى الإصلاح والصيانة، فمنها ما يحتاج إلى إعادة بناء، وهذه العملية هي أكبر عمليات الإصلاح، ولهذه العملية شروطها التي تضمنتها بعض الأحكام، فقد عرضت لحالة «مسجد

(١) الكندي: بيان الشرع، ج٣٧/ ص ٣٧ - ٣٩.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج٣٧/ ص ٢٤.

له في الأول بنية، ثم وهي أو تخوف عليه الخراب والعطال أيجوز لأحد أن يرفعه ويقصره عن بنيته الأولى، أو أن يكون مرفوعًا بأساطين ولا يقدر عليها، فيجعل لـه عقودًا بالطين الذي وجدت أن التوسع لصلاحه جائز والتضييق والنقض فلا يضيق»[١]. وهذا الحكم يشير إلى حالة عمارة مسجد وهي وتخرب ورغب أحدهم في إعماره أو إعادة بنائه، وتعرض الحالة الشروط التي يجب عليه الالتزام بها عند إعادة البناء والشرط الأساس في ذلك كما هو واضح في خاتمة الحكم أن يعيد بناءه دون أن ينقص من مساحته شيئًا، ويمكن فقط أن يزيد في مساحته. وهذا الحكم مرتبط إلى حد بعيد بما ورد عن قدرات الذي تعرض لإعادة البناء والذي لا يمكن من استخدام الأساطين في حمل سقفه، ولكن هذه القدرات تقف عند عقد سقفه عقدًا (أي قبوًا) بالطين. ومن المهم الإشارة إلى أن استخدام العقد في التغطية وباستخدام الطين لا يمكن من تغطية مساحات أحيازها الفراغية كبيرة نسبيًا، ولكن تكون هذه الأحياز محدودة بحدود اتساع العقد إنشائيًا، وهو ما يعني في المساجد التي تفوق أحيازها الحيز الإنشائي للعقد (القبو)، فإن ذلك يعني تضييق المساحة لتتناسب إنشائيًا مع العقد، وهذا هو ما لم يقبله الحكم الفقهي الذي أجاز إعادة البناء، واشترط عدم تضييق المساحة، بل إن سمح بالزيادة إن كان ذلك ممكنًا حال توفرها.

وهناك من الآراء الفقهية ما رأى عدم التضييق أو التوسعة في مثل هذه الحالة، فقد قال الشيخ أبو الحسن «إنه قد كان عرف أنه لا يضيق ولا يوسع»[٢].

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧/ ص ١٥.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧/ ص ١٥؛ الكندي: المصنف، ج ١٩/ ص ٤٧.

وقد عرض صاحب المصنف لأحكام متنوعة تتعلق بمساحة المسجد الأصلية عند إعادة بنائه، فقد ذكر أنه في الضياء[١]. قال أبو الحسن لا تضيق المساجد بالنقص، أما أن وسع لإصلاحها فجائز، وقد كنت أعرف أنه لا يضيق المسجد ولا يوسع، ثم عرفت عن الشيخ أنه ما كان أصلح للمسجد فجائز، وقال إنه جائز أن يزاد فيه ما هو صلاح له[٢]. ويتضح من هذا الحكم أنه يمكن تطوير الحكم وتعديله طالما أن في ذلك صلاحًا.

ومن الأمور المهمة المتعلقة بموضع المسجد أنه في بعض الحالات عند إعادة بناء المسجد «جائز أن يحول المسجد يمينًا وشمالاً وغربًا وشرقًا في حدود المسجد إذا لم يخرج من حدود المسجد، رفع هذا عن الشيخ محمد بن عبدالله بن مداد عن أحمد بن مفرج رحمهم الله»[٣]. وهذا الحكم ضمنًا لم يشر إلى سبب التحويل الذي ربما يكون لتصحيح اتجاه القبلة أو لضم مساجد الحيز الفراغي للمسجد هي له في الأصل، ولم تكن له ضمن الحيز المعماري له.

وعرضت بعض الأحكام لمواد البناء المستخدمة في إعادة البناء، واستكمالاً للحالة السابقة استطرد في السؤال: «قلت أرأيت إن كان معقودًا بالجص فيعقده هو بالطين، أو يكون ثلاثًا صفيف، فيجعلها أربعًا، وذلك أقوى للمسجد، أيتركه بحاله أو يفعل ذلك، فقال: إذا تركه بحاله كان أسلم، وإن فعل ذلك، وكان ذلك أصلح للمسجد، فأرجو أن ذلك جائز، والله أعلم»[٤].

---

(١) الضياء: كتاب مشهور ألفه سلمة بن مسلم المولى الصحاري، صاحب كتاب الأنساب، ولد وعاش في صحار، ويعتبر صاحبه مصدرًا مهمًا من مصادر التاريخ العُماني، وينتهي نسبه إلى قبيلة الأزد العُمانية. ابن جعفر: الجامع، ج ٢/ ص ٣.

(٢) الكندي: المصنف، ج ١٩/ ص ٤٧.

(٣) الكندي: المصنف، ج ١٩/ ص ٤٧.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧/ ص ١٥.

وهذا السؤال يعرض لحالة مسجد عقد بالجص، وكان هناك توجه لإعادة بنائه معقودًا بالطين والجص إنشــائيًا أقوى من الطيــن، وعملية إعادة بنائه وعقده بالطين تتطلب إنشائيًا أن يعدل التخطيط ليشمل المسجد في تصميمه الجديد على أربعة صفوف من الأعمدة تحمل الأقبية الطينية باعتبار أن متانة الإنشاء بالطين تتطلب تضييق بحور الأقبية نسبيًا عن تلك التي تنشأ بالجص كما بناء أقوى. وإجابة الفقيه تكشــف عن خبرة معمارية مهمة ودراية بطبيعة مــواد البناء وعلاقتها بمتانة البنــاء، ويتضح ذلك في قــول الفقيه: «إن تركه بحاله كان أسلم، وإن فعل ذلك وكان أصلح للمسجد، فأرجو أن ذلك جائز»، حيث كان معيار الفقيه «صلاح المســجد»، أي ســلامته وبقاؤه متينًا يؤدي وظيفية، فإن كان البنــاء القديم المبني بالجص وفق تخطيطه الذي يشــتمل على ثلاثة صفوف يبقى صالحًا فلا يهدم، ويبقى المســجد على حاله، وإن كان غير صالح فيمكن إعــادة بنائه بالطين، وتغيير التخطيط ليشــتمل على أربعة صفوف من الأعمدة في إطار حكم الجواز.

ومن أعمال الترميم والإصلاح تلك الأعمال الجزئية التي تتطلب إصلاح عمارة المســجد دون هدمه وإعادة بنائه كليًا، وقــد عرضت الأحكام الفقهية لبعض هذه الحالات، ومن هذه الأحكام أنه «لا يجوز أن يعلي ظهر المسجد إلا لإصلاحه أو احتراز من عدو»[١].

وهذا الحكم في غاية الأهمية، حيث إن تعلية ســطح المسجد لسبب أو لآخر أمر يحدث كثيرًا في العصور الوســطى ولأســباب مختلفة من أهمها ارتفاع أرضية الطرق في المســتقرات الســكنية الإســلامية بصورة مستمرة؛ حيث إنها لم تكن مرصوفة في الغالب بالحجارة أو غيرها من المواد، وكان ترابية ترتفع أرضيتها بمرور السنين، ومن ثم تبدو الحاجة إلى رفع أرضيات

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧/ ص ٢٠.

المباني ورفع أرضية المساجد تحديدًا تستدعي رفع سقفه سيما وأن المساجد في الغالب لا يعلوها مستوى ثانٍ من البناء[١]. ومن الأسباب أيضًا ارتفاع المباني المجاورة للمسجد فتبدو عمارته متطامنة بالنسبة لها، والتوجيه الففقهي يوجه إلى أن بناء المسجد من الأفضل أن يرتفع بمستوى لا يجعله متطامنًا بالنسبة للمباني المجاورة، ومن ثم تبدو الحاجة إلى رفع سقف المساجد، وقد يكون رفع سقف المسجد لإضفاء نوع من الفخامة والضخامة على إنشائها كما حدث في الجامع الأزهر على يد الخليفة الحاكم بأمر الله.

وقد عرض الحكم الفقهي الخاص بإصلاح المسجد برفع سقفه، وأجاز ذلك سواء كان الرفع للسقف لإصلاح المسجد، وهو ما سبقت الإشارة إلى أسبابه، ولكن الحكم أضاف سببًا آخر، وهو الاحتراز من العدو، وهذا يعني أن السقف المنخفض للمسجد يمكن أن يعتليه الأعداء لمهاجمة ما جاوره من منشآت بسبب انخفاضه، ومن ثم كان الحكم شاملاً للتأمين من هذا الخطر.

ومن التعديلات المعمارية التي كانت تحدث بعمارة المسجد ما كان يحدث عادةً من عمليات تتصل برفع بابه للارتفاع في مستوى أرض الطرق، وقد أشارت الأحكام إلى جواز ذلك، فقد ذكر صاحب المصنف: «إذا كان بابه (المسجد) قصيرًا يجوز أن يكسر ويرفع، ويكون واسعًا يضيق فكأني أحب إن كان قائمًا على ذلك أدركوه أن يترك بحاله من غير أن أضيق على أحد يريد إصلاحًا إلا أن يكون بهذه الأبواب ضرر على أحد في منزله من ضيقها أو وسعها فتنزل بحالها، ولا تغير، وقد يزاد في بنائه ولا ينقص إلا أن يكون ذلك صلاحًا له، فذلك جائز، وأما إن كان من صلاح العمار وترفيه

---

(١) في المباني المدنية السكنية كان الدور الأرضي يرفع سقفه عن القياس المعتاد للأدوار التالية حتى يمكن رفع أرضيته دونما تأثير واضح على حيزها الفراغي.

أنفسهم في ذلك، فيترك بحاله، وأما الزيادة فذلك أصلح جائز ولا تكون الزيادة إلا قوة إلا أن يكون ضررًا في المسجد فلا تزاد»[(١)].

وأشارت الأحكام الفقهية الخاصة بإصلاح عمارة المسجد إلى جزئيات أخرى جرت العادة بإصلاحها «فمن منثورة الشيخ أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعن خشبة رثت من المسجد فأخلف مكانها خشبة يجوز لمن أخلف مكانها أن ينتفع بها، قال: نعم، وكذلك دريز المسجد ينكسر فينبى مكانه جدار طين يجوز له أن ينتفع بالخشب الذي رث، قال إذا كان الجدار يقوم مقام الخشب ويمنع ما يمنع الخشب فذلك جائز»[(٢)]. وهذا الحكم يعني إمكان استبدال بعض خشب السقف أو غيره في المسجد عندما يرث خشبه القديم، كما يشير إلى إمكان بناء جدار بالطين موضع دريز من الخشب طالما أن ذلك يصلح عمارة المسجد.

كذلك كان إصلاح الأرضيات الترابية أو المفروشة بالحصى من العناصر التي تحتاج إلى إصلاح من وقت لآخر، وقد سبقت الإشارة إلى الدهن النجس الذي يقع على حصي المسجد ويراد تطهير أرضيته منه، فإذا كانت النجاسة أصيلة في الدهن فإن التوجيه كان لتغيير أصلها[(٣)]. وكذلك إذا احتاج المسجد إلى نقل حصي لإصلاح أرضيته، فإن الفقهاء حبذوا ذلك[(٤)]. «وكذلك جائز أن يعمل المسجد من ترابه، وكذلك الميزاب من مال المسجد لأنه مما يصلح به»[(٥)]. ويشير هذا إلى أن الميزاب أيضًا كان من العناصر التي تحتاج إلى إصلاح وترميم من وقت إلى آخر.

---

(١) الكندي: المصنف، ج ١٩/ ص ص ٤٧ - ٤٨.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧/ ص ٢٢.
(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧/ ص ٢٩.
(٤) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧/ ص ص ٣٤، ٣٦ - ٣٧، ٤٤.
(٥) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧/ ص ٣٦.



ومن العناصر المعمارية التي كانت تحتاج إلى إصلاح دوري سقف المسجد، فقد ورد أنه «إذا انسف غماء المسجد ووقع التراب فيه هل يحمل من ماله قال معي: أنه يجوز ذلك»[١]. وإصلاح سطح المسجد كان أمرًا مهمًا لاستخدامه في الصلاة وباعتبار أنه جزء مهم من عمارة المسجد المادية[٢].

وكانت جدران المسجد من العناصر الإنشائية التي تحتاج إلى إصلاح باعتبارها عناصر أساسية لصلاح عمارة المسجد وفي إطار أحكام الوصية المتعلقة بالمساجد ورد ما يؤكد أن «إصلاح جدرها وسقوفها» من إصلاح المسجد أما الحصر والسراج والماء فذلك منفعة الناس»، ولا يصرف منها على ما خصص لإصلاح عمارة المسجد[٣].

ومن المهم الإشارة هنا إلى أن كثيرًا من الموصين بأموالهم للمساجد حددوا مصارف هذه الأموال فمنهم من خصصها لإصلاح عمارة المسجد، ومنهم من خصصها لمنفعة المصلين، ومنهم من جمع بين الحالين، وأشار الفقهاء إلى الالتزام بصرف الموصي به في مصارفه التي حددها الموصون، وقد خصص الكندي بابًا كاملاً للأحكام التي تعرض لوقف المسجد والإقرار والوصية ومما يجعل ذلك[٤]. وهذه الأحكام تبين مدى دقة إدارة أموال المسجد من مصادرها المختلفة في المناحي التي خصصت لها، وهو ما يؤدي في النهاية إلى استمرار المسجد في أدائه وظائفه، وسلامة عمارته إنشاءً وعبادةً.

ومن المهم الإشارة أيضًا إلى أن بعض أحكام الفقهاء المتصلة بإصلاح عمارة المسجد قد عرضت لإصلاح العناصر الإنشائية التي لها صلة بما جاور

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧/ ص ٣٦.
(٢) الكندي: المصنف، ج ١٩/ ص ٤١.
(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧/ ص ٤٧.
(٤) للاستزادة، راجع: الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧/ ص ص ٣٤ - ٥١، ٥٥.

بناء المسجد من منشآت مجاورة له، وقد ورد ما يشير إلى ذلك في مسألة طرح فيها السؤال «عن مسجد بينه وبين صرحته جدار، والجدار عليه غماء لقوم هل يكون الجدار للمسجد، قال: الجدار لمن عليه الغماء، قلت: فهل يجوز أن يوزر من مال المسجد؟ قال: لا يجوز، ولكن يبنى ما يلي المسجد جدار يكون بقرب الجدار الذي للقوم، فإن لزق بجدار القوم قال لا بأس به»[١].

وهذا الحكم يشير إلى صورة معمارية لمسجد بينه وبين صرحته جدار، وهذا الجدار عليه غماء لقوم مجاورين للمسجد، وأشار الحكم إلى أن الجدار لمن له السقف، واستطرد السؤال: هل يمكن توزير هذا الجدار من مال المسجد في إطار عمليات إصلاح عمارته، فكان رأي الفقيه بعدم الجواز مع طرح الحل بأن يبنى للمسجد جدار خاص به مجاور أو ملاصق للجدار الذي رأى الحكم بتعيينه للقوم المجاورين للمسجد. وهذا الحكم بالإضافة إلى ما يسجل عن الصورة المعمارية التي سبقت الإشارة إليها، فإنه يشير إلى أي مدى كان الحرص على مال المسجد الذي يصلح فيما يخص المسجد من عناصر معمارية فقط.

وقد عرضت الأحكام الفقهية الخاصة بإصلاح عمارة المساجد إلى قضية تمويل الإصلاح سواء من أموال المسجد الموقوفة أو الموصى بها ـ كما سبقت الإشارة ـ أو من مصادر أخرى آنية، فقد ورد أن «من طلب للمسجد وهو خراب من عند أناس من البلد دراهم أو حبًا ليعمر به خرابه، وكانوا يسلمون إليه فعمر منه ما عمر ولزمه فيما أخذ تبعه، وعجز عن وجودها والقيام بها ما يلزمه فعليه الاجتهاد في أداء ما ضمن من ذلك في صلاح المسجد وعمارته، فإن لم يقدر على ذلك بوجه مال أو احتيال أو مطلب حتى يحضره الموت، فليوصِ به ويشهد على ذلك الثقاة، ويوصي إلى وصي

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ج٣٦/ ص٥٥.

ثقة، فإن وجد له مال أنفذ ذلك عنه من ماله، وإن لم يوجد له مال فقد علم الله منه الاجتهاد في قضاء ذلك والخلاص منه، فإن لم يقدر فإن الله تبارك وتعالى يقضي عنه والله غفور رحيم ...»[١]. ويشير هذا الحكم إلى إحدى الوسائل التي كانت تتبع في توفير مصادر تمويل لإعادة صلاح عمارة المسجد كما أوضح الدقة في متابعة من جمع هذا المال، وما بقي منه، وكيفية الحصول على ما فاض فيه بعد الإصلاح إذا كان الذي تولى هذه المهمة قد تعثر لسبب أو لآخر.

والحرص على أموال المسجد لا يقف فقط عند الأموال في حد ذاتها، ولكنه ينصرف أيضًا إلى نواحٍ أخرى منها ما يتصل بعملية بناء المسجد، أو إصلاح عمارته، ويشير إلى ذلك قول أبي المؤثر الذي أحفظ أنه من استرفد لبناء مسجد ففضل منه شيء، فإنه يجعل في بناء مسجد آخر، وقال أبو المؤثر: من استرفد لحصن ففضل منه شيء من بناء الحصن أن يجعل في حصن آخر، قال: فإن لم يوجد حصن آخر، فوقفه على الحصن فذلك جائز»[٢]. وهذا الحكم يساعد على الاستفادة من مواد البناء الباقية لمسجد عمارة مسجد آخر، وقاس الحكم ذلك أيضًا على الحصن.

وقد أشارت الأحكام أيضًا إلى تفضيل توجيه الأموال إلى المسجد الجامع عن مساجد الفروض إذا كان من وقف، أو أوصى بالمال لم يحدد في وقفه أو وصيته مسجدًا بعينه، فقد ورد أنه من «أوصى للمسجد ولم يبين لأي مسجد وفي البلد مساجد كثيرة لمن يكون ذلك، وإن كان للبلد مسجد جامع فأظنها تكون له، وإن لم يكن فيه مسجد جامع، فما أراها ثانية، والله أعلم»[٣].

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧/ ص ص ٦٤ – ٦٥.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧/ ص ٦٥.
(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧/ ص ٦٥.

وورد أيضًا أن رجــلاً «حضرته الوفاة، فقال: هذه النخلة للمســجد، ولم يبين لأي المســاجد، وفي المحلة مسجد واحد، أو مســاجد كثيرة ما يكون هذا، وربما كانت بلاد متصلة كثيرة المســاجد جامع وغيره، ما حكم ذلك؟ الجــواب: فقد يوجد أنها للمســجد الجامع، ولعل بعضًا يرى أنها لمســجد المحلة، وهذا يشبه عندي إلى ما تطمئن به النفوس أنه قصد إليه»[1].

وظيفية المسجد:

أفرد الكندي بابًا مهمًا لمعالجة وظيفية المسجد، وما يتصل بذلك من الوظائف الأساسية للمســجد، وهي الصلاة والدرس، وما يتعلق بوظائف أخرى يمكن أن يؤديها المسجد في الظروف الطارئة، وما يجب تجنبه من ســلوكيات لا يصح أن تمارس في المســجد باعتبارها خارجة عن نطاق وظائفه الأساســية، والإشــارة إليها في إطار هذه الأحكام كان يعني منع ما قد يحدث فيها في المســاجد، وتوجيه المسلمين إلى عدم اتباعها أثناء تواجدهم في المساجد.

وقد عنــون الكندي لهذا البــاب الذي عرض فيه هــذه الأحكام بعنوان «باب في الانتفاع بالمسجد وفيه»، وشــمل هذا الباب كل ما يتصل بوظيفية المســجد، مما يجوز عمليه غير الصلاة[2] والدرس، وما لا يجوز كما نصت هذه الأحكام بعض التصرفــات التي تتصل بالعناصر المادية في المســجد لتحقيق الانتفاع الذي أشار إليه في عنوان بابه.

ومن الوظائف الطارئة التي كان يمكن أن يؤديها المســجد في الظروف الطارئة هي اســتخدام المســجد كملجأ أثناء الحروب، وما يتصل بذلك من

(١) الكندي: بيان الشرع، ج٣٧/ ص٦٥؛ الكندي: المصنف، ج١٩/ ص ص ٤١، ٥٣، ٥٧.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج٣٧/ ص١٤.

أجراءات يتخذونها للدفاع عن أنفسهم، فقد قال أبو سعيد في أهل البلاد خافوا على أنفسهم من عدوهم، والتجئوا إلى المسجد، هل لهم أن ينقلوا إليه الجند ليحاربوا به عدوهم، فقال: لا يعجبني ذلك أن يجعل المسجد عرضة إذا قدروا على وضع غيره؛ لأن المسجد له حرمة، ويطهر على النجاسات، وعن رفع الأصوات، وإشهار السلاح، وأمور أسباب الدنيا كلها دون أسباب أمور الآخرة وعبادة الله إلا أن يضطروا إلى ذلك، فالاضطرار غير الاختيار، وقيل إن فعلوا شيئًا من ذلك أن التوبة تجزيهم ما لم يثبت عن فعلهم مضرة، فإن ثبت ذلك كان عليهم إزالة الضرر، قلت فإن فعل شيئًا من هذا الذي وصفته، هل يجزيه عن ذلك التوبة، قال: أرجو أن تجزيه التوبة من فعله مضرة، فإن ثبت ذلك كان عليه عندي إزالة المضرة»[(١)].

وهذا الحكم يشير إلى أن المسجد كان يمكن أن يستغل في اللجوء إليه وقت الخوف والحرب، وما يتصل بذلك من أعمال كنقل الحجارة إلى المسجد لاستخدامها في الدفاع عن أنفسهم، في إطار ما وضعه من محذورات، وإزالة ما أحدثه اللاجئون إليه من ضرر وطلب التوبة.

وكذلك كان إدخال الدواب في المسجد للغيث من الأمور التي عرضت لها الأحكام الفقهية، فقد ورد أن جعلوا في المسجد دوابهم للغيث[(٢)]. قال معي أن يجوز له على هذا الحال ما لم يكن ما ذكرنا على ذلك، قلت: فإن أفسدت الدواب في المسجد من نجاسة أو روث هل عليهم إخراج ذلك من حين ما يقدرون عليه أم حتى يحثوا على إخراج الدواب، قال معي أنه إن قدروا على ذلك لم يؤخروه»[(٣)].

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧/ ص ص ١٣، ٢٠.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧/ ص ص ١٩ - ٢٠.
(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧/ ص ١٩.

كذلك في حالات الطوارئ أشارت الأحكام إلى جواز وضع السنبل في المسجد ليكنه من المطر، وقد سئل عن «المساجد إذا كان مثل المطر أو غيره من الضرورات هل لأحد أن يكن فيه شيئًا من الأموال مثل سنبل أو غيره، يجعله فيه لئلا يفسد، أو مما يبقى في المسجد منه الأذى. قال لا يعجبني أن يمنع الناس عند الضرورات مثل هذا؛ لأن أموالهم مثل أنفسهم في معنى الضرورة، ولكن يعجبني إذا اضطروا إلى ذلك أن يجتهدوا في إزالة الضرر والأذى عن المسجد يكسحون حصاة، ثم يجعلون على ذلك غير حصي ويخرجون ما يبقى منه من الأذى إذا استغنوا عن ذلك.

كذلك أشارت الأحكام إلى جواز استخدام سطح المسجد للنوم للغرباء، فقد ورد في مسألة «عمن يأكل وينام على ظهور المساجد، قال: لا تتخذوا ظهور المساجد مرافق، فإن كان مثل غريب لمبيت ليلة، فأرجو أن لا بأس بذلك إن شاء الله»[(١)]. وهذا الحكم يطرح قضية مهمة تتصل باستخدام المساجد كأماكن لإقامة الضيوف الغرباء، وقد أشار ابن بطوطة إلى أن المساجد اليمنية كانت تشتمل على حجرات لتلبي هذا الغرض تلحق بالمسجد وتبنى ضمن عمارته مستقلة عن أروقة الصلاة، ومثل هذه المساجد التي ألحق بها حجرات للضيوف بعض المساجد في منطقة «ظفار» بسلطنة عُمان في ضوء ما تم كشفه من آثار مساجد مدينة البليد أو ظفار القديمة[(٢)]. وقد أقام بعض المتصوفة في حجرات أقيمت على سطح جامع عمرو في الفسطاط كحالة استثنائية.

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ج٣٧/ ص ٢٠.

(٢) ابن بطوطة: تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، تحقيق: علي المنتصر الكتاني، نشر مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ١٩٨٥م، ص ٢٨٧؛ عثمان (محمد عبد الستار): مدينة ظفار بسلطنة عُمان دراسة تاريخية أثرية معمارية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص ١٢٦ - ١٢٧.



والحكم الذي عرضه الكندي يشير إلى جواز مبيت الغرباء على سطوح المساجد باعتبار أن ذلك ضرورة، والفارق بين هذا وبين المساجد اليمنية واضح؛ حيث إن المساجد اليمنية روعي في تصميمها إنشاء وحدات معمارية في الأصل فهذا الغرض، ولكن استخدام السطح في المبيت يعتبر حالة طارئة.

وإلقاء الشعر بالمسجد كان من القضايا التي عرض لها الكندي، فذكر أنه في «من ينشد شعر أليس هو هدى في المسجد يجوز له ذلك أم لا. قد قيل إنه يكره ذلك في المسجد إذا لم يكن من الحكمة، وعرض الكندي مسألة: ومن الضياء ونهي النبي ﷺ أن ينشد الشعر فمن فعل ذلك تقولوا له فض الله فاك. قال أبو الحسن: روى أن عمرو رَحِمَهُ اللَّهُ أنه مر بحسان بن ثابت وهو ينشد في المسجد، فلحظ إليه أو نهاه فقال له: قد كنت أنشد فيه عند من هو خير منك، يعني النبي ﷺ، وقيل: إنه قال: لتأتيني بصحة ما قلت، وإلا علوتك بالدرة، فاستشهد جماعة من الصحابة، فشهدوا له بذلك، فأمسك عنه»[1].

وذكر الكندي أيضًا أن «الاحتباء في المسجد بالثوب أو باليد ما عرفت ذلك كراهية»[2]. والاحتباء الجلوس بهيئة «مقرفصة»، تجمع الركبتين إلى الصدر، ويكون ضبط الجلسة بهذه الهيئة يمسك اليد للأخرى، أو بالثوب يحيط بالجسد كله كرباط، وما زال الجلوس احتباء بهذه الطريقة عادة باقية في مساجد منطقة ظفار بسلطنة عُمان وفي اليمن بصفة عامة، والجلوس بهذه الهيئة يوفر مساحة عن الجلسة العادية للمصلين على أرض المسجد، وكانت من السمات التي ورد في الأثر أنها تميز العرب كالعمامة. وقد وردت الإشارة إلى أن الاحتباء جائز لمن وجد ضعفًا في ظهره[3].

(١) الكندي: بيان الشرع، ج٣٧/ ص١٦.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج٣٧/ ص١٦.
(٣) الكندي: بيان الشرع، ج٣٧/ ص٢٢.

أما المحذورات السلوكية في المساجد، فقد أشارت الأحكام إليها في كتاب الضياء عن النبي ﷺ: «**المساجد بيوت الله في الأرض، بنيت للأمانة، وشرفت بالكرامة، لا ترفع فيها الأصوات، ولا تنشد فيها الأشعار، ولا تقام فيها الحدود، ولا يعاقب فيها، ولا تسل فيها السيوف، ولا يشهر فيها السلاح، ولا يمر فيها بلحم، ولا تتخذ طريقًا، ولا يحلف فيها بالله، ولا تبنى بالتصاوير ولا بالقوارير، ولا تتخذ سوقًا، ولا ينفخ فيها بالمزامير، وإنما بنيت كما بنيت له، ولكن زينتها نظافتها، وتعظيمها بالذكر إن شاء الله**»[١].

ومن السلوكيات المحذورة في المسجد رمي العجم في المسجد عند الأكل، وإطلاق الريح عن عمد[٢]. والقوم في المسجد للمقيل أو المبيت[٣].

ونظمت الأحكام الفقهية أيضًا ما ينتفع به من المسجد كالتراب، الذي هو كساحة المسجد[٤]. كما قيل إنه لا بأس أن يترب الكتاب من تراب المسجد إن كان يكتب في المسجد[٥]. وقيل لا يؤخذ من تراب المسجد للاستبراء ولا من طفاله».

أرض المسجد:

عرضت الأحكام الفقهية لأرض المسجد وما يتصل بها من نوازل تتعلق بما يتصل بهذه الأرض باعتبارها أصل المسجد، وقد عرض الكندي لذلك في عدة مسائل، فذكر أنه «مما يوجد عن أبي عبد الله وعن قوم أرادوا التحول

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ج٣٧/ ص١٤.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج٣٧/ ص١٦.
(٣) الكندي: بيان الشرع، ج٣٧/ ص٢١.
(٤) الكندي: بيان الشرع، ج٣٧/ ص٢٤.
(٥) الكندي: بيان الشرع، ج٣٧/ ص٢١.

من مسجد لهم إلى مسجد غيره، هل يزرعوا مكان المسجد الأول، فإنا لا نرى ذلك، وما كان أصله لله، فلا يعرض بشيء من متاع الدنيا»[١].

وفي مسألة أخرى طرح السؤال عن «من زرع موضع مسجد قد خرب وموضعه معروف أيحل ذلك؟ فلا يحل ذلك إلا أن يترك لهذا المسجد مكانًا غيره، وهو قول محمد بن محبوب، ومن غيره قال: وقد قيل لا يبدل مكانًا غيره، ولا يحول، ولا يحل ذلك مخافة الدرك وزوال الحجة، وليس ذلك لأحد»[٢].

وهذه الأحكام التي تتعلق باستغلال أرض المسجد بعد خرابه، أو استبدالها بأرض أخرى يلاحظ أن هناك من رفض ذلك، وأن من أباح الاستبدال وكلا الحكمين فيه محافظة على أرض المسجد، وإن كان الحكم الأول يؤكد على الأرض الأصلية دون الأرض البديلة.

ويعرض الكندي مسائل أخرى تتصل أيضًا باستغلال أرض المسجد، فقد قال «أبو سعيد في مسجد خرب قرب مال رجل أراد رجل أخذه، ويبني من ماله مسجدًا آخر مثله هل له ذلك؟ قال معي أنه يوجد عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ أو غيره أنه إذا كان مثله أو أفضل منه، وأراد بذلك لصلاح المسجد عمارته جاز له ذلك، وإن أراد بذلك لصلاح بذلك له هؤلاء بغير ذلك إلا صلاحه هو لم يحب له ذلك حتى يكون للمسجد فيه صلاح، ويريد بذلك هو في عمارته هو على معنى قوله قال، وبعض لم يجز ذلك خوف الأحداث والاستهلاك للأصل»[٣].

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧/ ص ٦٧.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧/ ص ٥٨.
(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧/ ص ص ٥٦ - ٥٧.

ومن هذه المسائل أيضًا التي تطرح السؤال عن «رجل أراد أن يعمر مسجدًا في أرضه في موضع يرى الناس أن ذلك الموضع أنزه للمسجد وأقرب للماء، وأفضل من موضعه الذي هو فيه، ويجعل هو ذلك المسجد في ماله، هل يجوز له ذلك؟ قال: لا، قلت له: فإن قد فعل وهدم هذا المسجد ما يلزمه في ذلك؟ قال: يلزمه أن يعمر هذا المسجد الذي خربه، قلت: فله أن يهدم المسجد الآخر الذي بناه على هذه النية، قال: أما أنا فلا آمن بذلك إن لم يكن المسجد الذي بناه ضرارًا، وأما إن هدمه وإن لم يكن ضرارًا لم أر عليه بأسًا إذا كان هذا السبيل. قلت: فلو بنى مسجدًا في ماله من ذات نفسه وسماه مسجدًا، وأراد خرابه، هل كان يقرب من ذلك؟ قال: إذا صلى في ذلك المسجد وسماه مسجدًا لم يقرب إلى ذلك»[1].

ويتضمن هذا الحكم إشارات معمارية مهمة، منها أن موضع المسجد قريب إلى الماء كان من معايير التفضيل عن أرض بعيدة عن الماء، ويلاحظ أن الحكم لم يجز بناء مسجد جديد بديل عن المسجد الجديد، وإذا حدث ذلك بالفعل يعيد الرجل بناء المسجد القديم، ويبقى حكم المسجد الجديد في إطار معايير أخرى منه أنه يهدم إذا كان مسجدًا ضرارًا، أما إذا لم يكن كذلك فإن الحكم لم يوجه إلى هدمه، أما إذا رأى صاحبه هدمه فهو وشأنه.

وفي إطار استطراد الأسئلة في ذات المسألة يعرض الحكم لمن بنى في ماله مسجدًا وسماه مسجدًا، أي وقفه مسجدًا لله تعالى، وأراد هدمه بعد ذلك، فلا يحق له ذلك.

ومن القضايا التي عرضت لها أحكام أرض المسجد ما يتصل بتوسعتها، فقد «سئل عن مسجد اجتمع من وقف عليه غلة كبيرة، وهو عامر أن يشتروا

(١) الكندي: بيان الشرع، ج٣٧/ ص٥٧.



بتلك الغلة أرضًا بقرب المسجد، ويزيدوها في المسجد ليتسع، هل يجوز ذلك. قال: أما في الحكم فلا يجوز، وأما في معنى النظر فإن رأوا أن ذلك أصلح جاز ذلك عندي، قلت له: وكذلك يجوز لهم أن يشتروا له نخلة تجعل وقفًا عليه أيضًا، ويصلح من غلته، قال: معي أن هذا مثل الأول إذا وقع النظر بينهم على أن ذلك أصلح»[١].

وهذا الحكم يضع معايير لشراء أرض لتوسعة المسجد، فإذا كانت التوسعة لمجرد توفير مال لشراء أرضها وتوسعة المسجد فقط، فإن ذلك لا يرى الحكم جوازه، وأما إذا رأى الذين اجتمعوا على ذلك أنه فيه صلاح للمسجد بمعنى أنه يفيد في عمارته بالمفهوم الشامل إنشاء وعبادة، فإن الحكم يجيز ذلك. وعلى نفس النهج كان الحكم بشراء ما يوقف على المسجد لزيادة غلته أو إصلاحها إذا ما احتاج إلى ذلك.

ولا شك أن هذه الأحكام المتعلقة بشأن أرض المسجد كان من شأنها المحافظة على هذه الأرض بعد خراب المسجد، حتى يمكن إعادة بنائه وتعميره في أي وقت، حتى لو أنشئ غيره. وهذا من شأنه زيادة أعداد المساجد كمنشآت مهمة في النسيج العمراني للمستقر السكني، سواء كان مدينة أو قرية. كذلك فإن الأحكام المتعلقة بتوسعة المسجد وزيادة مساحته قامت على معيار مهم، وهو أن يكون في هذه الزيادة صلاح المسجد، أي أداء وظيفته بكفاءة بعيدًا عن الزيادة لمجرد الزيادة، وتوفر الأموال التي تفي بذلك، وهو ما يشير إلى أن الفائدة المتأسسة عن عمارة المسجد وصلاحه فقط كانت هي المعيار الحاكم، وفي ذلك ما يؤكد على مفهوم الاقتصاد في العمارة، والذي يمثل شرطًا أساسيًا من شروطها، وهي المنفعة والمتانة والجمال والاقتصاد[٢].

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧/ ص ٥٠.

(٢) سامي (عرفان) نظريات الوظيفية في العمارة، دار المعارف، ١٩٧٠م، ص ٢١.

أوقاف المسجد وأمواله:

عرض الكندي بتفصيل واضح لكثير من الأحكام التي تتصل بما يوقف من أوقاف على المسجد، وما يوصي به الموصون من أموال تستغل لصالح عمارته، سواء كانت هذه الأموال أرضًا زراعية أو أشجارًا توقف عليه، ومنها أشـجار النخيل تحديدًا؛ حيث كانت أشـجار النخيل من أهم الأموال التي توقف، أو يوصي بها للمسـجد، ومن المعروف أن نخيل عُمان يمتاز بجودة تمره، وكثرة إنتاجه[١].

ونظمت الأحكام كل ما يتعلق بالنخيل من فسل، أو أفعال متابعة لزيادة إنتاجه، كما عرضت الأحكام لبعض الأحكام التي تسـاعد على زيادة أموال المسـاجد وغلتها. وقد خصص الكندي لهذه الأحـكام أبوابًا قائمة بذاتها، منها باب «في مال المسـجد»، وباب في «بيع أموال المسجد»[٢]. وباب في الزراعة للمسـجد وإصلاح مالـه[٣]. وهذه الأحكام من شـأنها زيادة أموال المسـجد التي يمكن بلا شـك من إصـلاح عمارته، أو توسـعته، وتوفير ما يحتاجه من منافع كالحصير والسـراج وغير ذلك من الأمور التي تساعد المسجد على أداء وظيفته، واسـتمراره في أداء هذه الوظيفة، وتساعد أيضًا على تكثير عمارة المساجد.

وفي إطار ما سـبق يتضح إلى أي مدى نظمت الأحـكام الفقهية عمارة المسـاجد كنوعية مهمة وأساسية من نوعيات المنشـآت العامة التي تشكل

(١) ولكنسـون (جي. ر. سي): الأفلاج ووسـائل الري في عُمان، ترجمة: محمد أمين عبد الله، نشـر وزارة التراث والثقافة بسـلطنة عُمان، ١٩٩٢م، ص ٢٤. الكندي: المصنف، ج ١٩/ ص ص ٤١، ٥٣، ٥٧.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧/ ص ص ٥٥ - ٦٩.
(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧/ ص ص ٧٦ - ٨١.

النسيج العمراني للمستقرات السكنية، كما نظمت كل ما يتصل بعمارتها تصميمًا وتخطيطًا وإنشاءً وإصلاحًا معماريًا يساعد على أداء وظيفية الصلاة أحد الفروض الخمسة للإسلام الحنيف.

مصليات العيد:

مصليات العيد نوعية مهمة من منشآت الصلاة، وقد أنشأ الرسول ﷺ مصلى للعيد عبر مسجده الجامع بالمدينة المنورة، وجرت العادة بإنشائها في أطراف المدن خارج مناطقها السكنية بجوار المقابر في الغالب. وقد عرض الكندي في بيان الشرع للموضع الذي يصلى فيه العيدان، فقال: «قال أبو سعيد معي، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن صلاة العيد عند المكنة والأمان من العوائق وأذى الأمطار والرياح المؤذية، أنها تكون في الجبان أفضلها من المسجد، وبذلك يؤمرون لأنه بذلك ثبتت عن النبي ﷺ فعلاً، وبذك أمر، فإن كان ثم عائق أو عذر بوجه من الوجوه فبعد الجبان استحب، ولعه قد قيل كذك في المسجد الجامع، فإن لم يكن فمسجد مغمور أحب إلي من البنيان في غير المساجد، وبذلك يؤمرون، فإن صلوا في غير مسجد في بيت أو غيره، حيث تجوز الصلاة، كان ذلك عندي جائز، والبيت إلي أحب من البراز في القرية في غير بيت ولا مسجد ولا مصلى، ومن جامع ابن جعفر، ويكون بروزهم إلى الجبان إلا أن يكون مطرًا أو شيء يحول بينهم وبين البروز وصلوا حيث أمكن لهم في مسجد أو غيره، ومن جامع أبي الحسن وإن كان مطر صلوا في المسجد، وإن لم يتفقوا فالصلاة في الرحال[١].

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ١٥/ ص ١٤٩.

الفصل الرابع

منشآت الدفاع والأمن

«المحصنة ـ السجن»



تمثل المحصنة والسجن نوعيتين من نوعيات المنشآت العامة التي تحقق في النهاية الأمن والتأمين من الخوف الذي يطرأ على المجتمع في بعض الأوقات، في إطار قوله تعالى: ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤]. فالمحصنة تمكن أصحابها من الدفاع عن أنفسهم وقت خطر هجوم الأعداء، وإنشاء هذه المحصنة يهدئ من روع أفراد المجتمع الذي أنشأها باعتبار أن تحقيق هدفها يساعد على دفع العدوان، وإذا كانت المحصنة تساعد على دفع خطر يهدد أفراد المجتمع من قبل حشود الأعداء وجماعاتهم، فإن السجون هي الأخرى تؤمن أفراد المجتمع من خطر المسجونين الذين يرتكبون الجرائم، والمجانين، وغيرهم بالإضافة إلى أنها تكون رادعًا لهؤلاء أثناء أدائهم فترة عقوبة السجن، وربما تكون سبيلاً لتوبتهم فيعودوا إلى المجتمع بعد أداء فترة العقوبة أسوياء.

وفي حدود هذا الإطار الشامل لكل من المحصنة والسجن نعرض لوظيفة كل منهما وملامحه المعمارية، وما ارتبط من أحكام وردت في المصادر الفقهية العُمانية كبيان الشرع والمصنف.

أولاً ـ بناء «المحصنة»

اشتهرت عُمان بتحصيناتها الحربية التي تنوعت ما بين القلاع الكبيرة والتي كانت بمثابة مركزًا للإدارة والحكم، أو قلاعها الثغرية التي تحمي الثغور كالميراني والجلالي بمسقط. كما انتشرت في ربوع عُمان الأبراج والحصون الدفاعية انتشارًا واضحًا لفت نظر الباحثين. وهناك أسباب داخلية وخارجية أدت

إلى كثرة المنشآت الحربية العُمانية، فقد تعرضت عُمان في العصر الحديث إلى هجوم البرتغاليين الذين حاولوا السيطرة على الخليج، وتقليص نفوذ الإمبراطورية العُمانية في شرق أفريقيًا أيضًا، كما شـهدت كثيرًا من الفتن والحروب الداخلية بين القبائل والحكام أدت إلى الاهتمام بإنشاء المنشآت الحربية.

وقـد وردت بعض الأحكام الفقهيـة المتصلة ببناء المنشـآت الحربية، والتي وردت تسميتها باسم «المحصنة».

فقد وردت «مسـألة من الزيادة المضافة في كتاب التاج، افتنا رحمك الله في قوم اجتمع رأيهم على بناء محصنة، وهي مصلحة للجميع يتحصنون بها على حرب العدو، فلما عملوا بعضها رغب بعضهـم أن لا يعمل فيها، فهل للوالـي إجبارهم على ذلك؟ الجـواب بعد أن أدخلوا فـي عملها، ويرضى الجميع فعليهم الإتمام وجبرهم على ما بذلوا من أنفسهم إذا اتفقوا على أمر معروف فالزموه أنفسـهم، ودخلوا في العمل، والله أعلـم»[1]. وذكر صاحب المصنف أنه رفـع إليه «بعض أنه وجد أن أهل البلـد لا يجبرون على عمل الحصون، ورفـع أبو علي أن على الإمام أن يأمر بعمـل الحصون»[2]. وقال غير المؤلف والمضيف وجدت في آثار المسـلمين وعن بلد عليه حصن قد انهدم هل يلزمهم بناؤه إذا خافوا العدو ولم يخافـوا، ويلزم بناؤه؟ ذكرانهم وإناثهـم وغائبهم ويتيمهـم أم لا؟ قال: لم أعلم أن عليهـم ذلك، ولا يجبر بعضهم بعضًا على بنائه، والله أعلم»[3]. وهل لجباة البلد أن يجبروا الناس إذا خافوا العدو على البلد على بناء الحصن، كان على البلد حصن متقدم أم لا؟ قال: ليس لهم أن يجبر بعضهم بعضًا على بنـاء الحصون إلا أن يريد منهم

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧/ ص ١١ - ١٢.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧/ ص ١٢.
(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧/ ص ١٢.

من يريد أن يبني الحصون متبرعًا منه، وما يجبرون بعضهم بعضًا على ذلك فلا»[1]. وهذا الحكم يتضمن دلالات معمارية مهمة تتصل بـ«المحصنة»، أو إنشاء المنشآت الحربية كلها قياسًا، ومن هذه الدلالات:

١ ـ أنه قد جرت العادة ـ فيما يبدو ـ من النص بأن يتفق الأهالي أو قوم من الأقوام على إنشاء المحصنة.

٢ ـ أن المحصنة كانت منشأة معمارية حربية الهدف من إنشائها يقوم في الأساس على محاربة العدو، والعدو في هذا السياق من الممكن أن يكون عدوًا خارجيًا أو عدوًا في إطار صراع داخلي بين القبائل أو الحكام في الداخل.

٣ ـ أن إنشاء المحصنة كان يتم في إطار اتفاق بين القوم الذين يقومون ببنائها سواء بالمشاركة المباشرة في البناء أو في قيمة البناء الذي يقوم به عنهم غيرهم.

٤ ـ أن إدارة إنشاء المحصنة في الأصل عمل مدني يقوم بها المستفيدون المباشرون بعيدًا عن السلطة الحاكمة، التي تتدخل فقط بإلزام المشاركين في بناء المحصنة بإتمام بنائها طالما بدأوا البناء وفق اتفاق مسبق على كل شيء يتصل به.

وهذه الدلالات تكشف عن إدارة حكيمة لإنشاء المحصنة تعتمد على جهد المجتمع المحلي الذي يعتزم إنشاءها لتحقيق مصلحة القوم في الدفاع عن أنفسهم. كما أنها ترسم دور السلطة في التدخل في الوقت المناسب لإنجاز وإتمام البناء. وهذه الإدارة بلا شك كانت عاملاً مساعدًا على إنجاز مثل هذه النوعية من المنشآت.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧/ ص ١٢.

واستطرادًا للمسألة السابقة كان هناك تساؤل آخر فحواه: «إن كانت هذه المحصنة من أموال الناس، وهي جبل هل يجوز جبرهم، ويكون على الجميع أو على الرءوس. الجواب: على ما اتفقوا عليهم، والله أعلم، وهل يجوز للوالي جبرهم على المحصنة إذا امتنعوا عن عملها، أو يجوز الدخول فيها في عمار الأموات. جائز جبرهم على الشرط الأول، وأما غير ذلك فلا أعلمه إلا من طريق النظر، غير أني وجدت والي حمص كتب إلى عمر بن عبد العزيز يستشيره في بناء حصنها، فرد إليه الجواب أن حصنها بالعدل، والله أعلم»(١).

وإذا كانت هذه التساؤلات تشير مرة أخرى إلى كيفية تنظيم إنشاء المحصنة وحساب تكلفتها، ودور الوالي في ذلك، فإنها تتضمن الإشارة إلى أن بناء الحصون كان وفق هذا النسق الذي تضمنته الأحكام الإباضية في القرن ٥/٦هـ ـ ١١/١٢م؛ حيث استشهد في المسألة بمثال حصن حمص الذي أنشئ في العصر الأموي في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز الذي وجه بضرورة اتباع العدل في حسابات التكلفة بين المشاركين في بناء الحصن.

وفي إطار ما سبق تتضح المشاركة الفعالة للمجتمع المحلي من المستفيدين من بناء الحصون في إنشائها لحماية ممتلكاتهم وللدفاع عن أرضهم، وأن السلطة الحاكمة كان لها دورها الإشرافي المتابع للتنفيذ وفق ما يتم الاتفاق عليه بين المنشئين. ولم تتكفل هذه السلطة بالإنشاء كله من بدايته إلى نهايته في إطار ما يعرف حاليًا بـ«العمل الحكومي»، وهذه المشاركة بلا شك كان لها دورها الواضح ليس فقط في الإنشاء بل في المحافظة على هذه المنشآت، والاهتمام بصلاحيتها لأداء وظيفتها، وهو

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧/ ص ١١.

ما خلف لنا في كثير من البلاد الإسلامية بصفة عامة هذا الزخم من المنشآت الحربية، والتي تميز التراث العُماني بصفة خاصة باعتبار رؤيته الفقهية التي نظمت هذا الأداء، وباعتبار حاجته إليها.

وقد وردت مسألة أخرى في موضع آخر أوردها الكندي جاء فيها أنه «دفع إلى بعض أنه وجد أن أهل البلد لا يجبرون على عمل الحصن، ودفع أبو علي أن على الإمام أن يأمر بعمل الحصن رجع إلى كتاب بيان الشرع»[١].

وهذا الحكم إذا كان فيه ما يشير إلى عدم إجبار أهل البلد بعمل الحصن، فإنه يشير إلى أن على الإمام أن يأمر بعمله، وفي ذلك ما يوكل إلى السلطة أمر الإنشاء في بعض الحالات اتي لا يلتزم بها أهل البلد بالأحكام السابقة.

والأحكام السابقة الملزمة لأهل البلد بالمشاركة في بناء الحصن، أو هذا الحكم الذي يلزم الإمام ببنائه كلاهما يؤدي إلى نتيجة واحدة، وهي ضرورة إنشاء الحصن ليحقق المصلحة، وهذا هو المقصد الأساس الذي ساعد على كثيرة المنشآت الدفاعية في العمارة الإباضية بصفة عامة، والعُمانية على وجه خاص.

ومن الأحكام الفقهية المهمة المعالجة لأمور بناء الحصون ما ورد من قول «لأبي المؤثر من استرفد لحصن ففضل منه شيء من بناء الحصن أنه يجعل في حصن آخر، قال: فإن لم يوجد حصن آخر فوقفه على الحصن لإصلاحه فذلك جائز»[٢]. وهذا الحكم يعالج قضية الاستفادة من مواد البناء التي تبقى من الانتهاء من بناء حصن جلبت لبنائه في بناء حصن آخر، فقد

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧/ ص ١١. الكندي: بيان الشرع، ج ٧٠/ ص ٣٢٦.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧/ ص ٧٤ - ٧٥.

أجاز الحكم هذه الاستفادة، ونفس الشيء قال به أبو المؤثر بالنسبة للمساجد في ذات المسألة التي عرض لها الكندي. لكن أبا المؤثر ذكر إضافة أخرى تتعلق بمواد البناء الباقية من بناء حصن، فذكر أنه إذا لم يوجد حصن آخر يمكن أن يستفاد من هذه المواد الباقية في بنائه، فإنه يمكن وقفها على الحصن لإصلاحه». وهذا يعني مدى الاهتمام بالاستفادة من مواد البناء التي شارك في بنائه أهل المحلة السكنية المستفيدين منه في بناء حصن آخر. وإن لم يتوفر يوقف المسؤول عن بناء الحصن هذه المواد لإصلاحه، وهو ما يعني أيضًا عملية إصلاح وترميم الحصون كانت في اعتبار هذا الحكم الفقهي، ويؤكد مرة ثانية مدى الحرص والدقة في المحافظة على هذه المواد والاستفادة منها.

وفي إطار موضوع التحصين عرض صاحب المصنف في باب خاص للمواضع التي يجوز الاحتصان فيها وفي المحاصن، فقال: أحسب عن أبي الحسن بن أحمد وعن الدور التي يكون للأيتام والأغياب إذا خافوا أهل البلد هل لهم أن يتحصنوا فيها، ويجعلوا فيها دوابهم في حال المحاربة أو قبل ذلك؟ فإن أرادوا أن يركبوا إليها الأبواب ويستروا عليها الستارات وكذلك المساجد إذا أرادوا أن ينقلوا عليها الجندل، وما يستترون به مثل الدعان وغير ذلك هل يسعهم ذلك؟ فأما احتصانهم فيها فجائز عند الضرورة وعليهم ما أحدثوا إذا كانوا أحدثوا شيئًا فيه مضرة، وكذلك المساجد يجوز في وقت الضرورة، وما أحدثوا كان عليهم والله أعلم[1].

وهذه الإشارة إلى الاستفادة من دور الأغياب والأيتام والمساجد وزيادة تحصينها للجوء إليها عند حدوث خطر الأعداء، وأثناء محاربتهم أجازه الفقهاء ومن بين ما أجازوا تركيب الأبواب وإنشاء السترات عليها، كما أشار

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٧٠/ ص ٣٢٥.

الحكم إلى ضــرورة إزالة أي ضرر يحــدث فيها بعد انتهــاء الخطر. وهذا الحكم يعكــس ما كان يحــدث من أحداث أثنــاء وقوع الفتــن والحروب المتكررة التي انعكست انعكاسًا مباشرًا في كثرة التحصينات في عُمان.

ثانيًا: الحبس أو السجن

الحَبْس:

إذا كانــت الحصون تســاعد على الدفــاع ضد الهجمــات المعادية من جماعات معتدية ســواء كانت قبائل أو جيوش، وتهدف في النهاية إلى توفير فرص جيدة للدفاع وتحقيق الأمن كغاية نهائية، فإن الحبس أو السجن أيضًا نوعية من نوعيات العمارة تستخدم في حبس أو سجن المساجين الذين توقع عليهم عقوبات لارتكاب جرائم تهدد أمن المجتمــع، وتكون كذلك بمثابة أداة تأديبية لمن ارتكب الجريمة، فيشــعر بالندم ويسعى إلى التوبة؛ ليعيش سويًا مع أفراد المجتمع حال خروجه من الحبس أو السجن.

وقد عرض صاحب المصنف للأحكام المرتبطة بالحبس ابتداء من أصله وصفته، أو نقبه والهرب منه، وما ينظم التعامل مع المسجونين حال اتهامهم والحكم عليهم لارتكابهم جرائم مختلفة كالقتل والزنا. وكيفية معاملتهم من قبل المشرفين على السجن، وكيفية إعاشتهم أثناء فترة سجنهم[(١)].

وفي إطار عرض الكندي لهذه الأحكام وفي إطــار الحقيقة بأن الماهية تســبق الوجود، بمعنى أن الوظيفة والحبس أو السجن يسبق إنشاء السجون، فإن منهج دراسة السجون كمنشأة معمارية يستند إلى هذه الأطر لإبراز أهمية البعد المعماري لأحكام الحبس في التعــرف على بعض الملامح المعمارية

(١) الكندي: المصنف، ج ١٢/ ص ٩٣ - ١٧٠.

للسجون ووحداتها، وهي الملامح التي يوثقها البعد المادي متمثلاً فيما بقي من بعض آثار الأحباس الملحقة ببعض القلاع والحصون العُمانية التي كانت مقرات للحكام.

ويؤسس الكندي لفكرة إنشاء السجون في العمارة الإسلامية فيقول: قال عبدالله: قيل إن رسول الله ﷺ لم يكن له حبس، ولا لأبي بكر رضي الله عنه من بعده، ولا لعمر رضي الله عنه غير أن عمر كان إذا صح معه على أحد حق أمر به، فربط بسارية المسجد. وفي الضياء: إلا ما روي أنه كان إذا أحدث حدثًا، يجب عليه مثل ما يحبس الحاكم، قال: اربطوه إلى تلك السارية. وذلك الفساد كان قليلاً، كلما كثر الفساد من بعد اتخذوا الحبس. وقيل إن أول من اتخذ الحبس عثمان، وقيل علي بن أبي طالب، وعن الفضل بن الحواري أن عليًا لما ورد الكوفة اتخذ حبسًا يحبس فيه وسماه نافعًا، فكسر، وبنى سجنًا آخر وسماه مخيا، والمخيس المذل، وقال فيه شعرًا:

ألم تراني كيسًا مكيسًا وبنيت بعد نافع مخيسًا

وكان للحجاج حبس يسمى مخيسًا يحبس فيه[1].

وبعد هذا التقرير عن نشأة الحبس في إطار ما ذكره صاحب المصنف عاد ليذكر أن «السجن عقوبة لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يُسۡجَنَ أَوۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [يوسف: ٢٥]. والعذاب القتل، وكان نظيره السجن، فلا يجوز السجن إلا في موضع ما يستحقه المسجون»[2].

فعملية السجن إذا هي الماهية التي تطلب تحقيقها إنشاء المبنى الذي يكون السجن فيه، وهو الحبس أو السجن. ويذكر الكندي أنه قيل: «لما كثر

(١) الكندي: المصنف، ج ١٢/ ص ٩٣.
(٢) الكندي: المصنف، ج ١٢/ ص ٩٤.

الإسلام اتخذوا الحبوس في أيام الخلائف ومن بعدهم أئمة العدل، فاحتذى المسلمون حذاءهم، واقتفوا آثارهم لأنه عمل به أئمة العدل، ولم يغيره العلماء في عصورهم، فصار أثرًا يتبع، وحجة لمن يأتي من بعدهم»(١).

وفي ضوء ما ذكر يتضح أن عملية إنشاء السجون تم إقرارها من قبل الحكام أو السلطة كمنشآت لتحقيق العدل، وأقر العلماء ما عمل به الحكام من خلفاء وأئمة وغيرهم، فأصبحت السجون نوعية من المنشآت المعمارية التي جرت العادة بإنشائها لتنفيذ عقوبة السجن أو الحبس.

وتعكس الأحكام التي عرضها الكندي بعض الملامح المعمارية للسجون في القرون المتتابعة، فقد ذكر أن صاحب الضياء قال: «ورأيناهم يجعلون الحبس مكشوفًا للشمس والبرد، فمن أراد ستر على نفسه، لأن الحبس عقوبة، فمن أجل ذلك لم يجعلوا لهم أستارًا، ولو جعلوا لهم أستارًا واثقًا، لتهاونوا في الحق، واجترأوا على معاصي الله»(٢). وهذا التقرير لصاحب الضياء الذي يسجل مشاهدة ومعاينة لعمارة سجن كان مكشوفًا لا يحمي المسجونين فيه من الشمس أو البرد، ويقرر صاحب الضياء أن محاولة سترتهم من البرد والشمس تكون بمثابة تهاون في العقوبة.

ثم يستطرد صاحب المصنف ويقول: وفي زيادة الجامع: قلت ما حد الحبس الذي يجوز أن يحبس فيه ويؤمن فيه الضرر؟ قال: ما يكفيهم من الحر أو البرد، قلت: فله أن يحبس في حبس لا طوى فيه ولا ماء؟ قال: هكذا عندي، إذا أمن عليهم الضرر من أنفسهم؛ لأنه لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»(٣). ويشير هذا الحكم إلى رؤية أخرى تنعكس في عمارة السجن،

---

(١) الكندي: المصنف، ج ١٢/ ص ٩٤.
(٢) الكندي: المصنف، ج ١٢/ ص ٩٤.
(٣) الكندي: المصنف، ج ١٢/ ص ٩٤.

وتتمثل في أن يكون السجن مكنًا للمسجونين من الحر والبرد، ولا يصيبهم ضرر ولا إضرار.

وعرض هذا الحكم لفكرة إنشاء طوى أو بئر في السجن، لكنه أشار إلى إمكان عدم اشتمال السجن على مثل هذا البئر.

ومن العناصر المعمارية المهمة التي ألحقت بالسجون إنشاء خلوة يختلي فيها المسجون بزوجته، وقد بقيت نماذج من مثل هذه السجون في بعض القلاع والحصون العُمانية التي تشتمل على سجون، وكان إنشاء مثل هذه الخلاوي في إطار ما أقر به الحكم الفقهي الذي أجاز ذلك، فقد ورد في مسألة أنه «في موضع ـ فيمن لزمه حبس التهمة، إن طلب دخول زوجته عليه، أو طلبت هي لمعنى الخلوة، قال: لا تمنع من ذلك، إلا أن يلحقه معاني التهمة، في دخولها في شيء لمعنى من المعاني، وإنما يمنع لمعنى ذلك»[1].

ويمكن أن يكون بالسجن بيوت خلاء فقد قرر الحكم أنه «ليس عليه أن يجعل لهم خلاء، إلا أن يقدروا على جعله، فيستروا على أنفسهم، وأن يجعل لهم خلاء؛ لأن ذلك ما لا بد منه»[2].

وكذلك فإن إنشاء طوى أو بئر بالسجن يمكن أن يحدث، فيشتمل السجن على طوى أو بئر، ولكن «إذا لم يكن بالسجن طوى فليس على الحاكم أن يحفر بئرًا، ولا عليه أن يحضر لهم دلوًا وحبلاً، فإن كان فيه طوى إلا أن يتطوع بذلك». ويشير هذا الحكم ضمنًا إلى وجود سجون بها آبار للشرب، وفي مثل هذه السجون التي تشتمل على آبار لا يكلف الحاكم بأن يزود المسجونين بدلو وحبل لرفع الماء إلا إذا تطوع هو بذلك. كما كان

---

(١) الكندي: المصنف، ج ١٢/ ص ١٠٥.
(٢) الكندي: المصنف، ج ١٢/ ص ١٠٥.

هناك سجون أخرى تخلو من الآبار ولم يجبر الحكم الحاكم على إنشاء آبار لمثل هذه السجون.

وعرضت الأحكام الفقهية لإعاشة المسجونين بالسجن، فأشارت ضمنًا إلى أن المسجون ينفق على نفسه من ماله ومن «ليس عنده مال قال: ينفق عليه من بيت المال»، ورأى حكم آخر: «أنه لا نفقة لهم من بيت المال، ولكن يطلقون أسارى يسألون المسلمين»[1].

وكانت مواضع محكمة البناء، أشارت الأحكام إلى أنها في هيئة «بيوت»، أي وحدات معمارية ذات جدران أربعة يعلوها سقف، فقد ورد عن أحمد بن محمد بن خالد في الوالي إذا لم يقدر على بيت، هل له أن يحبس المستحقين للحبس في طوى محفورة ليس فيها ماء؟ قال: نعم.

ويشير هذا الحكم إلى إمكان استخدام منشآت أخرى في الحبس، فقد كانت القطاعات السفلية في بعض أبراج القلاع العُمانية من بين هذه المواضع، وأشار الحكم السابق إلى إمكان استخدام الآبار التي ليس بها ماء في السجن أيضًا.

وفي بعض السجون كان يمكن للحاكم أن يزود السجن ببعض البسط، لكن ذلك ليس بالضرورة أن يحدث، وحدوثه يكون تفضلاً من جانب الحاكم، وبالمثل تزويد المسجونين بالماء للوضوء في أوقات الصلاة[2].

وأشارت الأحكام إلى أنه «على الحاكم أن يتعاهد أهل الحبس ويرسل من ينظر حالهم، فإن كانوا يحتاجون إلى الطعام أطلقهم عند من يأتيهم حتى يسترفدوا طعام ينفقونه؟ قال: هكذا عني أن يكون فيه حديدة، أو شيء مما

(١) الكندي: المصنف، ج ١٢/ ص ١٠٨.
(٢) الكندي: المصنف، ج ١٣/ ص ١٠٤.

يخاف منــه، قال: هكذا عنـدي إذا أخيــف منهم، لا يهمل ذلــك لمصالح الإســلام. قلت: فيترك حامل الطعام أن يدخل عليهــم بالطعام إلى الحبس؟ قال: يعجبني ذلك، إذا لم يخف منه شيء، يتولد على الإسلام من قبله.

ويذكــر صاحب المصنــف في عرضه لمســألة أنه «كان المســلمون يجعلون في ســجونهم في باب الســجن فرجة، خللاً من رز الباب بقدر ما يدخل الطعام، ورأوا ذلك راحة وغير ذلك أحزم للأمر»[١]. وهذا الحكم يمكن في ضوئه دراســة أشــكال الأبواب التي تعتبر مثــالاً لتطبيق هذا الحكم في أبواب السجون.

وعرضت الأحكام الفقهية لما كان يحدث من جانب بعض المسجونين؛ حيث يقومــوا بنقب جدران الســجن للهرب، ويمكن أن يكــون النقب في الجدران الخارجية للسجن، فيهرب المســجونون، ويمكن أن تكون جدران الســجن داخلية لا تؤدي إلى الخارج مباشــرة، ولا يتمكن المســجون من الهرب، وعندئذ توقع عليه عقوبة أشد[٢].

وكان للســجون أمنــاء مســؤولون عنهــا، أو ســجانون يتابعــون حال المسجونين، ويفرجون عمن يأمر الحاكم بالإفراج عنه، فقد ورد: «أن للسجان أن يطلق من السجن إذا جاء الرســول بخاتم الحاكم، وذلك في الاطمئنان، وأما في الحكم فلا يجوز له»[٣].

وفي إطار ما ســبق تتضح بعض الملامح المعمارية الخاصة بالســجون كنوعية من نوعيات العمارة النوعية التي أنشــئت ضمن المنشآت العامة في

(١) الكندي: المصنف، ج ١٢/ ص ١٠٤.
(٢) الكندي: المصنف، ج ١٢/ ص ٩٨.
(٣) الكندي: المصنف، ج ١٢/ ص ١٠٢.

العمارة الإسـلامية الإباضية، والتـي بقيت بعض أمثلتها فـي بعض القلاع والحصـون العُمانية، التي كانـت مقار للسـلطة والإدارة. وهـذه الملامح بالإضافة إلى الجانب الوصفي المرتبط بالسـجون يكشف عن بعد حضاري مهم من أبعاد الحضارة الإسلامية بصفة عامة والإباضية على وجه خاص في إطار ما حددته الأحكام الفقهية.

الفصل الخامس

المنشآت المائية

(الأفلاج - السواقي - الآبار)



الأفـلاج

يذكـــر ابن منظور في لســـانه أن الفلـــج بالتحريك: النهـــر، وقيل: النهر الصغير، وقيل: هو الماء الجاري، قال عبيد:

أو فـــلــــج ببطـــــن واد للمــــاء مـــن تحتــه قسـيب

والجمع أفلاج، وذكر الجوهـــري أن «الفلج نهر صغيـــر»، قال العجاج: فصبحنا عينا روًّى وفلجـــا. قال: والفلج بالتحريك لغـــة فيه، وقال ابن بري: صواب إنشاده: تذكرا عينًا روًّى وفلجا[1].

وتتنوع الأفلاج حسب هيئتها المعمارية، فهناك الأفلاج الغيلية، التي هي بمثابة قناة مكشـــوفة، وربما تغطـــى جزئيًا، تبنى بالحجـــر أو تكون ترابية، وتستمد مياهها من قيعان وديان تتجمع فيها مياه الأمطار تجمعًا سطحيًا، أو من ينابيع يتفجر منها الماء، وتزداد مياه هذه الينابيع مع زيادة الأمطار. وهذه الأفلاج غالبًا ما تكـــون أطوالها محدودة حيث يتـــراوح طولها بين مائة متر وألفي متر. أما النمط الآخر من الأفلاج فهـــي القنوات التي تحفر في باطن الأرض، وغالبًا ما تبنى جوانبها بالحجر أو الآجر، وتقبى قبوًا، وهذه القنوات تستمد ماءها من مجموعة من الآبار تحفر في الجبال التي يعرف أهل النظر بتواجد الماء بها، أحدها يعـــرف بالبئر الأم، ويتصـــل بمجموعة أخرى من الآبار يجري ماؤها إلـــى البئر الأم، التي تكون أكثر عمقًـــا، وتجر القناة من البئر الأم إلى أن تنحدر إلى مستوى الســـهل، حيث مناطق العمران السكني

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ١١/ ص ص ٢١٥ - ٢١٦.

أو الزراعي، وهذا النوع مــن الأفلاج يعرف بالأفلاج الداوديــة أو العدينة، وتمتــد قنواتها في الغالب لمســافات طويلة باعتبار مصدرهــا، ولذلك فإن قنواتها تخللها فتحات على مســافات متقاربة تســاعد في عملية حفرها عند الإنشاء، وعلى صيانتها وتنظيفها بعد ذلك، وهذه الفتحات تختلف مسمياتها من بلد إلــى آخر، فتعرف في عُمان بالفرضات، وفــي مصر بالمناور، وهذه النوعية من الأفلاج هي الغالبة في عُمان.

وتتفرع من الأفلاج السواقي التي تستخدم في تزويد المستقرات السكنية بالماء للأغراض المختلفة، كما تنتهي إلى البســاتين والمزارع لغرض الري في الأساس.

وقد تأثر تخطيط المســتقرات الســكنية العُمانية بالأفلاج؛ حيث أخذت هذه المســتقرات السكنية الشكل الخطي لإنشــاء المباني على جانبي الفلج بغرض الاســتفادة من مائه، وتراتبت على جانبي الفلج الدور الســكنية في إطار تصنيف اجتماعي غالبًا يبدأ بالطبقة العليا التي تســتفيد من المياه قبل مرورها ببقية المناطق السكنية التي يسكنها الطبقات الأولى. ولا يشترط أن يكون هذا التصنيف قائمًا في كل المســتقرات الســكنية، لكن يمثل ظاهرة أثرية معمارية مهمة.

واستغلت قوة دفع الماء في الأفلاج في إدارة رحاء الماء، وقد كشف في صحار عن نماذج من هذه الرحاء التي يديرها الماء.

وقد ثارت حول أصل هذا النوع من الأفلاج آراء متعددة، منها ما ينســبه إلى إيران، ومنها ما ينســبه إلى عُمان. وقد كشــفت عن نمــاذج أخرى من الأفلاج في الجزيرة العربية وفي فلســطين، وانتقلت ظاهرة انتشار الفقارات أو الكظامة أو الأفــلاج إلى بلاد الشــمال الإفريقي، وكان ذلــك غالبًا مع الفتوحات العربية الإســلامية، وتشــتهر مراكش بأفلاجهــا، وكذلك مدريد

بأسبانيا التي جاء مسماها في إطارة كثرة قنواتها التي في تخوم الأرض؛ حيث إن كلمة مدريد أصلها مجريط، وهي مكونة من مقطعين مجري، يط وكلمة مجري: عربية بمعنى قناة، وكلمة يط إسبانية بمعنى كثير، ويكون المعنى الشامل للكلمة كثيرة القنوات. ومن أسبانيا انتقلت فكرة الأفلاج إلى أمريكا الجنوبية مع الأسبان الذين اكتشفوا هذه البلاد.

وقد أشارت المصادر الفقهية العُمانية إلى تصنيف تاريخي للأفلاج، فأشارت إلى أن هناك نوعين من الأفلاج الأقدم منها أنشئ قبل العصر الإسلامي، وعرف في المصادر بالأفلاج الجاهلية، والنوع الثاني عرف في المصادر بالفلج الإسلامي الذي أنشئ في العصر الإسلامي. وهذا التصنيف يكشف عن خبرة العُمانيين في العصور الوسطى في التمييز بين كل من النوعيتين من خلال ملامحها المعمارية، ومن خلال السرد التاريخي في الغالب.

ويعكس الفلج مستوى حضاريًا متقدمًا في طرق تقسيم مياهه بين الشركاء فيه، والمستفيدين من مائه، وقد عرضت الأحكام الفقهية لطرق تقسيم المياه، وحل ما يتعلق بها من نوازل ومشكلات، وهو ما سنعرض إليه في إطار دراسة هذه الأحكام. كما تضمنت هذه الأحكام كثيرًا من الإشارات التي تتعلق بملامحها المعمارية، وطرق حفرها، وصيانتها وما يتعلق بها من مصطلحات معمارية مهمة تساعد على توثيقها، وهو ما يتضح من خلال دراسة هذه الأحكام[١].

ومن الملاحظ أن الأحكام الفقهية الخاصة بعمارة الأفلاج والتي وردت في كتاب بيان الشرع تكررت وبصياغة تكاد تكون متطابقة مع ما ورد من

---

(١) ستتناول هذه الدراسة في المجلد الثاني كل ما يتصل بالمصطلحات المعمارية للفلج، والمصطلحات المتصلة به وظيفيًا. وفي المجلد الثالث تعرض الدراسة المعمارية للأفلاج في عُمان في تفصيل معمارية وأثري مهم.

أحكام خاصــة بالأفلاج وعمارتها فــي كتاب المصنــف. وإزاء هذا التكرار الواضح فإن دراســة هذه الأحكام في الكتابين من الأوفق أن تكون مجتمعة متكاملة، ويشير توثيق هذه الأحكام إلى المصدر في كل حكم. وهذا التشابه في الأحكام له مغزاه الذي يعني تطابــق رؤية الفقهاء، وهو تطابق قائم على وحدة المصادر التي اعتمد عليها كل مؤلف مــن المؤلفين، واتفاق صاحب المصنف مع رأي صاحب بيان الشــرع فيما طرح من رأي أو حكم تأسيسًا على وحدة المصادر والبيئة التــي صدرت هذه الأحكام لتطبق فيها، وكذلك التقارب الزمني بين كل منهما.

وفي الإطار المنهجي تتعرض دراسة هذه الأحكام من الناحية المعمارية للأحكام الواردة في كتاب بيان الشــرع باعتباره الأســبق تاريخيًا، وإن كان مصنفه ومعده هــو صاحب المصنف، ثــم توثق لذات الأحــكام في كتاب المصنف باعتباره لاحقًا لبيان الشرع.

حفر الأفلاج:

عرض صاحب بيان الشــرع لبعض الأحكام المتعلقة بحفر الأفلاج من عدة وجوه، من أن أهل البلد يؤخــذون بإصلاح أنهارهم التي لهم، ويحدث فيها الفســاد، وأما ما يقترح فليــس يحكم عليهم بــه إلا أن يتفقوا هم على ذلك[١]. وقد ورد نفس الحكم عند صاحب المصنف بنفس الصيغة[٢].

وهذا الحكم يبرز أهمية إصلاح الأنهار[٣]. وما تتعرض له من فساد، وفي هذا ما يشير إلى أن المحافظة على الأفلاج وإصلاح مجاريها كانت أساسية؛

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٣٢.
(٢) الكندي: المصنف، ج ١٧/ ص ٣٠.
(٣) النهر: هو الماء الجاري في مجرى من مصدر ما، ويستخدم الكلمة كمرادف أيضًا للفلج.

لأن المستوطن السكني والعمراني كله قائم على مياهه. ويلاحظ أن الحكم فصل بين ما هو قائم بالفعل وبين ما يقترح من إنشاءات جديدة تتعلق بالفلج كحفر مساقي جديدة أو غيره. فأخذ أصحاب الفلج القديم على إصلاحه، وترك أمر ما يستجد لاتفاق أصحاب الفلج[(١)].

وهذا الحكم من الناحية المعمارية يعني إثبات حالات ترميم وإصلاح فساد الفلج القديم، كما يعني إمكانية إضافة سواقي وعناصر معمارية جديدة أخرى حال اتفاق أصحاب الفلج على ذلك، وهو ما يعني من الناحية الأثرية المعمارية أن عمارة الفلج يمكن أن تكون على مراحل إذا تمت إضافات لاحقة إليه يتفق عليها أصحابه.

يشير حكم آخر إلى ظروف عملية حفر الفلج، وبخاصة تلك الظروف الاجتماعية التي تتعلق بالمشاركة في عملية الحفر، وبخاصة في التكلفة والجهد، وذكر الحكم أن «الحفر على جميع أهل الأفلاج وعلى الأغياب واليتامى على كل بقدر صحته، قال أبو الحواري ليس على اليتامى قطع الصفا، وإنما عليهم حفر الطين، هكذا حفظت عن نبهان[(٢)]. وهذا الحكم له أكثر من دلالة، أولها أن جميع أصحاب الفلج عليهم المشاركة في حفره، وهذا يعني بوضوح تحديد المسؤولين عن حفر الفلج، في إطار مشاركة جميع أصحابه، ويلاحظ أن هذا الحكم يعني مشاركة المجتمع المستفيد كله من حفر الفلج باعتباره ملكية لهم جميعًا، وهو أمر يتأسس بلا شك على استفادتهم جميعًا بمائه. ويلاحظ أن المسؤولية الجماعية التي يبرزها هذا الحكم والتي تتعلق بحفر الفلج تكررت في إطار شروط أخرى في عمارة

(١) الكندي: بيان الشرع، ج٣٩، ص٣٢، ص٣٣، ص٣٥. وقد ذكر صاحب المصنف نفس الحكم بنصه. الكندي: المصنف، ج١٧/ ص ص٣٠، ٣١.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج٣٩/ ص٣٣.

«المسجد»[١]. و«الحصن»[٢]. وهي منشآت تناظر الفلج باعتبارها منشآت يستفيد منها جميع أصحابها، أو من تقع في إطار حدود مستقرهم السكني.

وهذا النمط من المشـاركة الذي تؤسسه أحكام إنشـاء الفلج والمسجد والحصن يمكن أن يمثـل إرهاصة لنشـاط المجتمع المدنـي في العصور الوسـطى تأسست على أحكام شـرعية واضحة، ويمكن اسـتلهام مثل هذه الأحكام في العصر الحديث، وتوظيفها في مجال العمران المعاصر.

والدلالة الثانيـة المرتبطة بهـذا الحكم دلالة اجتماعيـة؛ حيث إن الحكم ركز عى فئتين من فئات المجتمع العُماني، يمكن أن يكون لهما مشـاركة في ملكية الفلج، أو أن تكون من بين أصحابه. وهما الأغياب والأيتام. فالأغيـاب تتنوع أسـباب غيابهم، لكن هناك سـببًا ظاهرًا في المجتمع العُمانـي، وهو عمل كثير مـن أهل عُمان فـي البحر[٣]. وهو ما يتسـبب في غياب قطاع مهم من قطاع مجتمعاتهم عن الإقامة الدائمة بالمستقر السكني، ولكن غياب هذا القطاع للعمل في البحر لا يمنع من مشاركتهم في حفر الفلج. وهذه المشـاركة تكون غالبًا في الحالة بدفع قيمة الحفر حسب تصنيف مشاركتهم. والفئة الثانية هي فئة الأيتام، وهذه الفئة ضعاف لصغر سنهم، ومن ثم كان توجيه الحكم إلى تجنيبهم قطع الصفا، أي الحفر في المناطق الصخرية الصعبة التي تحتاج إلى قوة بدنية لا تتوفر لهم، وتكليفهم بالحفر في المناطق الطينية الرخوة التي تناسب قدراتهم الصحية والبدنية. وهذا التوجيـه الخاص بالأيتام يُرى له صدى أيضًا في أحكام فقهية كثيرة في مسائل أخرى. وهو ما يكشف عن سمات

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٣٣؛ الكندي: المصنف، ج ١٧/ ص ص ٣٠ - ٣١.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٣٣؛ الكندي: المصنف، ج ١٧/ ص ص ٣٠ - ٣١.
(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٣٢.

خلقية اهتـــم بتأكيدها الفقه الإباضي، وميـــزت المجتمع الإباضي بصفة عامة، وهي سمة التعاطف والشفقة بالضعيف.

ولا شك أن لهذا الحكم صداه من الناحية المعمارية؛ حيث إنه يساعد على إنجاز الحفر دون أية عوائق، أو تأخر في إطار روح من المحبة والتعاطف.

وفصل حكم آخر ما يتعلق بمشـــاركة الأغياب في حفـــر «الفلج»، ففي جواب أيضًا عن محمد بن محبوب رحمهمـــا الله وعن قوم من خلف البحر لهم أموال وماء في فلج مـــن الأفلاج، فوقع في هذا الفلج خراب وفســـاد، فاجتمع أهل الفلج، واستأجروا له الحفار وطلبوا أن يأخذوا من مال الأغياب بقدر حصتهم من إجارة الحفار، فإن كان لهؤلاء الأغياب الذين خلف البحر وكلاء أمروا أن يـــؤدوا عنهم ما يلزمهم من حفر الفلـــج من أموال الأغياب، وذلك إذا كان الفلج إســـلاميًا، وكانت تجرى عليه الأموال ولم يزل حيًا إلى أن وقع فساد وخراب من غير أن يقرحوه، وإن لم يكن لهم وكلاء، فلا أرى بأسًـــا أن يقيم لهم الوالي وكلاء ثقاة يأمرهم أن يدخلوا في معرفة المقاضاة حتى يعرفوا ما هو أصلح للأغيـــاب، ثم يعطي من ثمرة أموال الأغياب بقدر حصصهم، فإن لم يكن في الثمرة وفاء باعوا من الأصل برأي الوالي، وأعطوا عنهم ما يلزمهم بقدر حصصهم إن شـــاء الله، إلا أن يكون هذا الفلج يحتاج أموال الأغياب تباع في حصصهم من الحفر، فـــلا أقول أن تباع أموالهم في حصصهم من فلج قد هلك، ولا أدري أنه يرجع أم لا، والله أعلم»[(١)].

وهذا الحكم يعكس عـــدة حقائق مهمة ترتبط بـــإدارة عملية حفر الفلج، ومنها أن حفر الفلج يمكن أن يتم بمعرفة أصحابه الذين يشاركون بأنفسهم في عملية الحفر، أو أن يســـتأجروا لذلك حفارين[(٢)] متخصصين في حفر الأفلاج

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٣٢؛ الكندي: المصنف، ج ١٧/ ص ص ٣٠ - ٣١.

(٢) يمكن أن يشارك في الحفر عبيد من لهم حصة في الفلج. الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٣٧.

نظير أجر. ويكشــف هذا الأمر الأخير عن وجــود الحفارين المتخصصين في حفر الأفلاج، وهذه الحرفة الإنشــائية لا عجب في انتشــارها في المجتمعات الإباضية التي تعتمد علــى الأفلاج كمصدر رئيس للمــاء، وحفرها وصيانتها وترميمها وزيادة مساقيها أمر حياتي مســتمر، واستمراره يعني استمرار وجود هذه الحرفة وتوارثها، ومع زيادة العمران يزيد العاملون فيها.

الحقيقة الغائبة التي يكشــف عنها هــذا الحكم هــو أن الرؤية الإدارية لإنجاز حفر الفلج كانت مقصورة من جانب الفقهاء بجميع أحوالهم وصورها المتوقعة، فقد أشــار الحكم إلى أن الأغياب يتولى مسؤولية مشاركتهم في الحفر الوكلاء الذين يتابعــون أموالهم أثناء غيابهم، والذين يوكلهم الأغياب للقيام بهذه المهام التي تفرضها الأحكام الفقهية كحفر الفلج وغيره. وإذا لم يكن لهم وكلاء يتولى الوالي تعييــن وكلاء ثقاة لهم، ويحدد الحكم لهؤلاء الوكلاء كيفيــة التصرف في دفع تكفــة الحفر إما من ريــع أموالهم، أو من أصلها، أو من أصل بعينهم في الفلج حسب الحالة. ولكن في حالة التصرف في بيع الأصل للمشاركة في حفر الفلج فإن الأمر يبقى مشروطًا بحالة الفلج الذي يرجى صلاحه، والذي قد هلك، ولا يدري أيرجع أم لا.

وفي حدود هــذا الإطار الذي وضعه هذا الحكم تتحــدد الرؤية الإدارية التي تنظــم العمل بين ســلطات الدولة ممثلــة في الوالي وبيــن المجتمع المحلي المدني تأسيسًا على ما يحقق النفع ويمنع الضرر.

وكان للسلطة الحاكمة دورها في أن تأخذ أصحاب الفلج في حفره، هذا في حال إذا ما كان حفــرًا صحيحًا، أما إذا كان «الفلــج مغصوبًا لم يجز أن يحفر بأمر السلطان»[١].

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٣٤.

ويمكن أن يتدخل أحد من أفراد المجتمع ويقهر الناس حتى يقوموا إلى إصلاح فلجهم، فقد ورد في مسألة أنه «سئل عن أهل فلج وقع في فلجهم فساد حتى قل الفلج وساق شيئًا من الأموال، وخيف على البلد الذهاب، وقام رجل من أهل البلد وليس هو بثقة، فقهر الناس وجبرهم، وحفروا بأنفسهم وأموالهم قسرًا منه لهم فعليه خلاص فيما فعل أم لا؟ قال هو: مأجور في ذلك إذا قهرهم في مصالحهم بالعدل»[١].

وقد ورد في هذا الحكم ما يشير إلى أن ذهاب عمران البلد متأسس على ذهاب عمارة فلجه، واستمرار تغذيته بالماء لهذا البلد. ومن ثم كانت الدعوة إلى ضرورة إصلاح عمارة الفلج. لكن في بعض الحالات يكون ذهاب ماء الفلج أمرًا واردًا، وهو ما يعني في هذه الحال ذهاب «عمران البلد»، وهذه الحالة الواردة الوقوع لها أهميتها في تفسير عدم استمرارية عمران بعض البلاد العُمانية منذ نشأتها وحتى العصر الحديث، فقد يحدث أن يجف ماء الفلج، فيذهب ذلك بعمرانه، وينقطع هذا العمران بهجرة أهله إلى موضع آخر يتوفر فيه الماء، ثم يحدث أن يعود الماء إلى الفلج في البلد المهجور فتعود له الحياة مرة أخرى. وفي هذا ما يفسر هذه الظاهرة العمرانية في البيئة العُمانية، متمثلةً في انقطاع عمران موقع أثري ما ثم عودته إلى العمران بعد فترة انقطاع، وهذه الحالة يصح أن تعرف بـ «العمران المنقطع».

وهناك سياقات إدارية أخرى تكفل حفر الأفلاج وإصلاحها، ففي مسألة: في حفر الأفلاج وما يجب للحاكم فعله، وعن حفر الأفلاج «إذا اختلف أهل البلد وطلب كل واحد يتقدم فيه أو كرهوا ذلك جميعًا، وقال كل واحد منهم لا أتقدم، ولو احتاج الفلج إلى الحفر، وطلب ذلك رجل من الناس، أو امرأة ما يجب على الحاكم أن يفعل؟ وكيف الرأي في ذلك؟ قال: إذا كان هذا

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٣٥.

على وصفت كان على الحاكم أن يقيم عـدلاً أجنبيًا يلي ذلك، وإن لم يكن ذلك بأجـرة، قدم لهم ذك الرجـل بالأجر المعلـوم، وكان الأجر على أهل الفلج، وإنما يقدم لهم رجلاً ولا يقدم لهم امرأة، ولا عبدًا مملوكًا ولا صبيًا، وذلك إذا طلب ذلك إلى الحاكم جباة أهل الفلج نسـخة البلد، وكذلك إذا طلب من غير الجباة صلاح الفلج من اثنين فصاعدًا، فإذا وصلوا إلى الحاكم أمرهم الحاكم أن يدعوا الجباة، ويكونوا خصمًا لهم، ويحكم عليهم الحاكم بصلاح الفلج، إذا كان قد اعتقر وعجز عن سـقيه مما حدث فيه من الطريق لعلـه أراد من الطين وغيـره، وليس عليهـم أن يقترحوه، وإنمـا عليهم أن يخرجوا ما حدث من الفساد، فإن اتفق أهل الفلج على رجل منهم، وإلا قدم الحاكم رجلاً كما وصفت لك»[١].

وهناك من الأحكام ما ينظم علاقة الحافر بصاحب الفلج الذي يحفره له، وقد وردت الإشـارة إلى بعض مظاهر العلاقة وأسسها فيما يطرح من مسائل تتعلق بهذه العلاقة، فقد ورد في مسـألة: «ومن جواب أبي مروان[٢] وذكرت رحمك الله فـي رجل حافر رجلاً علـى فلج بثلث أو نصف أو ربع وسـاح وخلاله سنون، ثم وقع في الفلج عوار من سيل أو سواه، فإن كان الحافر حفر الفلج وأحكمه وقبل منه المحافرة، ثم حـدث فيه الذي ذكرته فما تقول والله أعلم أن عليـه حفر ما حدث، وذلك على عامة أهـل الفلج؛ لأن الحافر إنما يحفر إلى أن يسيح الفلج، ثم يستحق الحصة التي سماها له، فإذا صار بتلك المنزلة فالحدث على العامة من أهل الفلج إن شاء الله، وانظر في ذلك واسأل أهل البصر، وذكرت وإن قال: المحافر احلف ما حافرتك فلجي هذا على أن

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ص ٣٥ - ٣٦.

(٢) أبو مروان هو سليمان بن الحكم وأخوه المنذر بن الحكم من عقر نزوى، من علماء القرن الثالث الهجري، وأبو مروان ممن حضر بيعة الإمام الصلت ابن مالك. ابن جعفر: الجامع، ج ٥/ ص ٨٨ عن إتحاف الأعيان، ج ١/ ص ٣٧.

لك من نصيبي كذا وكذا وعليك الحفر وشرطي عليك حتى أقيله منك، فقال الحافر احلف لك ما لك حق قبل هذا الحفارة، فقد يعلم أن الشروط تفسح بالقول والأحكام وعلى المحافر بينة على شروطه، فإذا أقام البينة، فعلى الحافر أن يخرج نفسه بالأحكام والقبول، فإذا عجز المحافر البينة فليس على الحافر إلا يمين الله يمين المسلمين مالك من قبل هذه الحفارة التي تطلبها حق بوجه من الوجوه، وقد برئت إليك من جميع شروطك علي»(١).

وهذه المسألة تبين جوانب مهمة من جوانب العلاقات التي ترتبط بعملية حفر الفلج، منها أن الحافر يمكن أن يحفر الفلج ويكون أجره عبارة عن حصة من الفلج يتفق عليها، كما تبين أن الأجر المستحق عن الفلج يكون وفق الشروط التي جرت العادة بها، وأهمها أن يسيح ماء الفلج. كما يتبين المسألة أنه بعد أن يتحقق للفلج الفرصة من إنشائه بتغذية مناطقه بالماء تبقى مسألة الحفاظ عليه واستمراره في أداء وظيفته بعيدًا عن مسؤولية حافره، وتبقى المسؤولية في ذلك لأصحابه، ولا يكلف الحافر بشيء من ذلك.

وتتابع الأحكام الفقهية عملية إصلاح الفلج إذا ما تعرض للهدم، فقد وردت «مسألة: في انهدام الفلج انهدامًا لا يطيق ييسه لهم بترك القرية تهلك، وخير أهل الفلج إن كان أصلاً أو سهامًا على قرح فلج في الموضع الذي انهدم إذا كان ذلك أهون من صلاح الأول»(٢).

ويبين هذا الحكم بالإضافة إلى أنماط تملك الفلج أصلاً أو سهامًا، يبين أنه إذا انهدم الفلج وكان من الصالح حفره في موضع ما منه بدلاً من إصلاح القطاع الذي تهدم لأن الحفر أهون من إصلاح ما انهدم فإن الحكم يجيز ذلك. وهذا الحكم يعني أثريًا احتمال وجود قطاعين في فلج ما أحدهما

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٣٦.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٣٥.

متهدم قديم، والآخر أنشئ بدلاً من ذلك القطاع المتهدم ومع وضوح سبب وجود هذه الحالة.

وتشير بعض الأحكام إلى وجود حالات أخرى يلتقي فيها ماء فلج قديم مع ماء فلج أحدث قبل افتراق الماء في السواقي في إطار سنة متقدمة، وهذا الحكم يعني أثريًا ومعماريًا إمكان ذلك طالما كان ذلك سنة متبعة[١].

كذلك فإن بعض الأحكام أشــارت إلى أفلاج قديمة تعطلت فترة من الزمن، ثم عاود أهــل البلاد إصلاحها وحفرها، وقد ورد ما يشــير إلى ذلك في مســألة تتعلق بفلج لأهل أزكى «الذي يجمعهم فلج محبوب قد خرب، وذهب في القديم فقاضى عليه موسى بن علي[٢] من معدنهم الذي يجمعهم، وأقام فيه العمال حتى أخرجوه وجرى، وبلغنا أنه اتفق علــى إخراجه نحو مائة ألف درهم، وهو منذ أن أخرجه خارج بعد إلى اليوم، وكان الصلاح فيمــا فعل رحمه الله ورضي عنه. ثم كان القضاء من بعده كلما وقع في هذا الفلج خراب وفســاد استأجروا الحفر من الرم أيضًا فربما كان يحفر بالعشرة آلاف وعسى بعشرين ألفًا ونحو ذلك»[٣].

ويشير ذلك ضمنًا إلى مقدار تكلفة إعادة حفر هذا الفلج حتى جرى مرة ثانية وما كان يصرف على إصلاحه بإعادة حفره عندما يتعرض للفساد، وهو ما يشــير إلى طول هــذا الفلج الذي يتكلــف كل هذه التكلفــة في الحفر،

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٣٧.

(٢) هو العلامة الشيخ أبو علي موسى بن علي عزره الأزكوي، كان هو وأخوه محمد بن علي والأزهر بن علي من أجلة علماء زمانهم، ولد ســنة ١٧٧هـ قبل وفاة جده لأمه موسى بن أبي جابر بنحو ثلاث ســنين، أخذ العلم عن والده علي بن عزرة وعن الشــيخ هاشم بن غيلان الســيجاني. عاصر من الأئمة غســان بن عبدالله، وعبدالملك بن حميد والمهنا بن حيفر، ومات في زمانه، وكان مرجعًا للعلم والعلماء، توفي ســنة ٢٣٠هـ، وقيل: ٢٣١هـ، وكان عمره ٥٣ سنة (ابن جعفر: الجامع، ج ٤/ ص ٦٧).

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٣٨؛ الكندي: المصنف، ج ١٧/ ص ٣٥.

بالإضافة إلى إقرار القضاة بضرورة استمرار صلاح الأفلاج بإعادة حفرها ورمها، وهو ما كان خير مساند لعمران البلاد.

وتشير مسائل أخرى إلى أن بعض الأفلاج كانت تتعرض لحدوث تعديلات، وذلك في نماذج من الأفلاج يقوم بها فاسقون يتقصون بعض قطاعات من الأفلاج ويحولونها من مواضعها بالقوة[(١)]. لكن الأحكام كانت تحث القوم على مقاومة هذا الاعتداء إذا كانت لهم القدرة على ذلك، ولا يسكتوا على هذا العدوان، حتى يردوا الفلج إلى حالته الأولى.

ومن الحالات التي كانت تحدث والمتصلة بعملية حفر الأفلاج في ظروف طارئة أيضًا ما ورد في إحدى المسائل عن «حفار يحفر فلجًا لقوم فحفر بعض الفلج إذا وقع منه هدم أو سيل أو حدث فيه حدث من سوافي الرياح فكثر فيه، وقع هذا الحدث في شيء من الفلج قد حفر إلا أنه لم يفرغ من الفلج، وهو يحفر ويمضي، أيلزم الحفار أن يرجع فيما قد حفر، فيحفر أيضًا ما حدث من سوافي الرياح والسيل والانهدام، أم أن ذلك على أصحاب الفلج، قال: ليس ذلك على الحفار، قلت: فإن شرطوا عليه إن دخله سيل أو انهدم أو شيء من سوافي الرياح من قبل فراغك من حفرك فيما قد حفرت، أو فيما تحفر فعليك حفره أيثبت ذلك؟ قال: هذا مجهول لا يثبت، وقال: إذا كان عليه الرجعة فيه نسخه فهو عليه ما يسمح منه من الطين بأن السح من طينه، وإنما هو قوضي على إخراجه، وأما إن كان يحفره مرة واحدة فليس عليه ما أحدث السيل والرياح والانهدام فيما قعد عمل؛ لأنه إنما عليه ما قاضوه عليه فله ذلك، وكذلك في الانهدام وسوافي الرياح فيما لم يصل إليه حفره، وطلب الزيادة في الكرى فله ذلك»[(٢)].

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٤١.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٤٠.

وهذه الأحكام تنظم التصرف فيما يحدث من مثل هذه الحالات من التهدم أثناء الحفر، وتبين ما على الحفار وما على أصحاب الفلج وفق الشروط التي اتفقوا عليها.

وتميز الأحكام الفقهية بين الأفلاج التي حفرت في العصر الإسلامي وغيرها من الأفلاج القديمة، التي ترجع إلى العصر الجاهلي، فقد ورد في مسألة: «في الحفظ عن محمد بن محبوب قال: كل فلج سقي في الإسلام، وأعطاه مساند أهل الفلج والقوام بأمره بحفره جاز على الجميع، ولا يجوز على من لم يحفر فلج قريح ولا جاهلي»[1].

وفي هذا الحكم ما يشير إلى الأفلاج كمنشآت مائية أساسية في البيئة العُمانية ترجع إلى عصور ما قبل الإسلام، وهذا أمر صحيح يتوافق والدراسات الأثرية التي كشفت عن أفلاج في دولة الإمارات العربية ترجع إلى ما قبل الميلاد بألف عام، ويعتبر من أقدم نماذج الأفلاج التي كشف عنها، وهو ما يرجح قدم بعض الأمثلة من الأفلاج التي أنشئت في شبه الجزيرة العُمانية عن بعض الأمثلة المناظرة في إيران التي يرجح بعض الآثاريون أصالة هذا النمط من المنشآت فيها.

وتكرار الإشارة إلى هذا التمييز بين الأفلاج الجاهلية والأفلاج الإسلامية في ثنايا أحكام بيان الشرع والمصنف تشير إلى معرفة الفقهاء والمجتمع العُماني بكل من النوعيتين، وهذا التمييز يستند إلى خبرة ومعرفة بتاريخ الإنشاء تجعل هذا التمييز ممكنًا.

وقد يتعرض الفلج للإزالة التامة بسبب السيل، وقد حدث مثل هذا الأمر في فلج الخطيم الخاص بأهل منح، وعرض الأمر على الإمام

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٤١؛ الكندي: المصنف، ج ١٧/ ص ٣٧.

غســـان[١] الذي قضى بأن ينشـــأ فلج غيره في أرض غير أرض أصحابه بأملاك أهل نزوى، بعد أن يدفعـــوا ثمنها[٢]. حتى ولو امتنع أهل الأرض عن قبول ذلك، وهذا الحكم يؤكد مدى اهتمام الإمام بتحقيق المصلحة الضرورية المرتبطة بتوفير الماء اللازم لحياة أهل منح.

وقد يتسبب السيل الذي يحتاج فلجًا في ضرورة حفر ساقية إضافية لهذا الفلج، فقد ورد في مسألة: «قلت له ولو اجتاح السيل شيئًا من الفلج، فاحتاج أن يستقرح له ساقية أيكون ذلك على العامة؟ قال: نعم، إذا لم يقم إلا بذلك إلا أنه ليس عليهم في هذا أن يقطعوا الصفا»[٣].

ويمكن أن تتعرض ساقية الفلج للتهدم والإزالة بسبب السيل، مما يضطر إلى إنشاء ساقية بديلة غيرها في أرض غير مملوكة لأصحاب الفلج. وقد أجاز الحكم الفقهي إنشـــاء مثل هذه الســـاقية في مثل هذه الحالة بشـــرط أن يدفع أصحاب الفلج ثمـــن الأرض التي تحفر فيها الســـاقية الجديدة. وهذا الحكم يتكامل مع الحكم الذي سبقت الإشارة إليها، والخاصة بأهل الفلج، وقبل أن يتوزع ماؤه على السواقي. وإنشاء الفلج أو سواقيه في أرض بديلة غير مملوكة لأصحاب الفلج بشرط أن يدفع أصحابه ثمن الأرض حل شرعي أقره الفقهاء لضرورة استمرار وصول ماء الفلج إلى الأموال لاستمرار العمران.

وتيسيرًا لعملية الحفر كانت الأحكام المنظمة لأجر الحفار، وقد ورد في بعض المسائل ما يكشف عن تسهيل الأحكام وتنظيمها لعملية تحصيل الأجر

---

(١) هو الإمام غســـان بن عبدالله العجمي اليحمدي الأزدي، توفي ٢٠٧هـ. وطئ أثر المسلمين وعز الحق وأهله، وحمد الكفر، وهو أول من حمى السواحل بالشذاوة. (ابن جعفر: الجامع، ج٩/ ص٩٦ عن: كشف الغمة، رقم ٤٥٨.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج٣٩/ ص٤٢.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج٣٩/ ص٤٣.

الذي يأخذه الحفار نظير عمله في حفر الفلج، فقد ورد في مسـألة «عن قوم أعطوا فلجهـم من يحفره من الطيـن قالوا لذلك علينا ألفـي درهم على أن نعطيك الذرة ثلاثة أمـداد[١] بدرهم والبر مدان بدرهم، والدراهم عن رأسـه فأجابهم إلى هذا الشـرط فعلى ما وصفت، فهذا بيع شرط باطل، ولا يجوز في الأصل، ويرجع إلى كراء مثله إما بدراهم أو بحب»[٢]. ويشير الحكم في هذه المسـألة إلى أن الأجر قـرره الحكم إمـا بالدراهم كعملـة متداولة أو بالحب، ولكن ما ورد في المسألة من شرط باطل.

كذلك تشير بعض الأحكام إلى أن الأجر كان يقدر أحيانًا باستفادة الحفار بماء الفلج مدة معينة يتم الاتفاق عليها، فقد جاء في مسألة «قال بعض الفقهاء في حفار حفر لقوم فلجهم على أن له ماؤه عشـر سـنين، فعمل ما شرط عليه ووقع في الفلج هيام، فقال لهم: أخرجوه عني حتى يسـتوفي شرطي. فقال: إن ذلك للحفار عليهم أن يخرجوا عنه ما أفسده عليه إلى أن ينقضي شرطه. وهذا على أنـه فلج مقترح أخرجـه هو لهـم، أو كان فلجًا مبينًا ودفينًـا فعليهم أن يخرجوا من الحفار ما انهدم فيه إلى أن ينقضي شرطه، وأما إذا كان فلجًا جاريًا فأخذه بحفر، وهو فلج جار فعليه هو صلاحه وحده ما دامت غالته له مثل فلج الرحى على المجوسي صلاحه ما دامت غالته له كما وصفت لك»[٣].

ويتضمن هذا الحكم إشـارة معمارية مهمة إلـى نوعية من الأفلاج كان يسـتغل قوة دفع المـاء فيها لإدارة الرحـى، وقد وجدت هـذه النوعية من الأفلاج التي يدير ماءها الرحى للطحن[٤]. ويشير هذا الحكم إلى أمثلة منها.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٤٤.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ص ٤٣ - ٤٤.
(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٤٥.
(٤) Costa (P.M) & Wilkinson (T. J): The Water Supply of Early Islamic Sohar. The Journal of Oman Studies. Published by the Ministry of National Heritage and Culture. Sultanate of Oman, 1987, Vol. 9, p. 72.

تصريج الأفلاج:

تصريج الأفلاج عملية إنشائية تتم باستخدام الحجر و«الصهروج» في بناء مجاري مياه الفلج، وهذا لا يعني أن هناك أفلاج لا تتم بها هذه العملية؛ حيث يمكن أن تحفر مجاري مياه الفلج في الحجر أو الطين حسب نوع التربة دون أن تبنى جوانبها بأحجار أو تملط بالصهروج.

وقد أفرد الكندي في بيان الشرع بابًا لأحكام استخدام الصهروج في الأفلاج أسماه «باب في الصاروج للأفلاج»، كما عرض صاحب المصنف أيضًا لذات الموضوع في باب بعنوان «في تصريج سواقي الأفلاج، وفي كلا البابين عرض المؤلفان لمسائل متشابهة في كثير من الحالات، وتميز كل منهما أيضًا بمسائل لم يعرض لها الآخر.

ورد في بيان الشرع أنه «إذا لم يكن الفلج مصرجًا ثم غاب فليس على العامة أن يصرجوه إلا أن يعيب عيبًا لا يصلح إلا بالصاروج، فإني أرى في ذلك من المصالح، وأرى على العامة الصاروج على هذا لم يكن يصح إلا بالصاروج[١]. وقد أكد صاحب المصنف على هذا الحكم فذكره بنصه[٢].

وفي مسألة أخرى ذكر الكندي ما نصه: «أحسب عن أبي الحسن بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوم لهم ساقية جائز أو غير جائز أراد أصحابها أن يصرجوها هل لهم ذلك، فليس لهم ذلك والله أعلم»[٣].

ومراجعة ما ورد في الحكم والمسألة، يكشف عن أن تصريج الأفلاج كان يحدث في إطار معين يتطلبه حال الفلج بالضرورة، ولم يكن الأمر

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٤٧.
(٢) الكندي: المصنف، ج ١٧/ ص ٤٩.
(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٤٧.

مباحًا على إطلاقه، ولما كانت عملية تصريج الفلج مكلفة اقتصاديًا، فإن الحكم أتاح تنفيذها عند الضرورة فقط، ولم يبحها طالما أن الفلج أو الساقية تؤدي وظيفتها دون تصريج. ويكشف هذا عن البعد الاقتصادي والحرص على توفير التكلفة طالما أن الفلج أو الساقية تؤدي وظيفتها.

وتؤكد مسألة أخرى هذا البعد الاقتصادي، فقد ورد في مسألة: «سألت عن أهل بلد أرادوا صاروج فلجهم، ففرضوا الفريضة لذلك، وقاطعوا المصرج، وأخذ شيئًا من المقاطعة وأحرق الصاروج، ثم إن الفلج يبس، هل للقائمين بذلك أن يأمروا بتصريجه في حال يباس الفلج دون مشاورة من غاب من شركائهم أم لا؟ قال: معي أنه إذا لم يكن لأرباب الأموال الانتفاع للفلج في حيهم ذلك لم يجبروا على حفره وتصريجه، خوفًا ألا يأتي منه شيء فيكونوا قد جبروا على شيء لم ينتفعوا به»[1].

ويشير نص هذه المسألة إلى جوانب مهمة تتصل بعملية التصريج من حيث إدارتها وإعداد المواد اللازمة لها؛ حيث يتضح من سياق المسألة أن أصحاب الفلج كانوا يقدرون مبدئيًا تكلفته، وكانوا يتفقون مع المصرج «مقاطعة» أي حساب تكلفة الأجر والمواد جملة واحدة على القيام بتصريج الفلج، كما يتضح أن المصرج كان يقوم «بحرق الصاروج»، أي حرق الحجر الجيري الذي يستخدم في تصريج الفلج لاستخدامه في تمليط جوانب مجاري الفلج، وفي بناء المجاري بالحجر بمونة جيرية.

وتصريج الفلج أو الساقية يساعد بلا شك على سرعة جريان الماء، وهو ما يترتب عليه كثرة الماء الذي يروي به، وهذا الأمر كان له أثره في بعض الحالات التي عرضت لها بعض المسائل، فقد ورد السؤال للفقيه: «ما تقول

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ص ٤٧ - ٤٨.

رحمك الله في وادي في وسط قرية تشتمل عليه القرية من غربي وشرقي، وفي هذا الوادي أنهار لهذه القرية يسقي بعض هذه الأنهار الشرقي منها، وبعضها يسقي الغربي، وهذه الأنهار بعضها أسفل من بعض صاحب النهر الأعلى تصريجه بالحجارة والصاروج في عرض الوادي، وكره ذلك أصحاب الأفلاج السفلي، أيجوزهم أم لا؟ الذي عرفت إن كانت هذه الأنهار مرفوعة من الوادي من ماء واحد يتصل لم يجز لأصحاب الفلج الأعلى تصريجهم فلجهم إذا كان في ذلك مضرة على غيرهم، وأخذوا من الماء أكثر من عادتهم، وأنقصوا على الذين أسفل منهم ذلك إذا صح الضرر، وعلى غير هذا الوجه فذلك جائز»[(١)].

وتكشف المسألة عن نوعية من الأفلاج تشترك في مصدر ماء واحد، وتتابع ملكية أصحابها من أعلى الوادي إلى أسفله، كما تكشف عن تصور طبغرافي لبعض القرى التي شقها وادي به مجاري للأنهار تغذي الأفلاج من أعلى الوادي إلى أسفله، ولكل جانب من جانبي الوادي أنهاره التي تسقي أرضه، وتفي بحاجات سكانه.

وإذا كانت نوعية الملكية قد تأسس عليها الحكم للمسألة السابقة، فإن هناك حالات أخرى من الملكية تتصل بذات الموضوع، فقد استطرد الكندي في المسألة، وأورد التساؤل أنه: «إن كان لأحد من أصحاب هذا الفلج الأسفل في الفلج العالي وفي الذي يليه ولم يرغب في تصريجه فأراد الباقون تصريجه، أيجوز ذلك أم لا؟ جائز ذلك فيما عرفت إذا كان في ذلك الصلاح، ولم تكن فيه مضرة لأحد من أهله الذين لم يرغبوا، والله أعلم»[(٢)]. وهكذا تبقى المصلحة العامة والمنفعة وعدم إحداث الضرر هو الأساس الحاكم في هذه الحالة.

---

(١) الكندي: المصنف، ج ١٧/ ص ٥٣.

(٢) الكندي: المصنف، ج ١٧/ ص ٥٣.

ويتابع الكندي المسألة عينها فيذكر أن هذا الحكم ينطبق على التفرعات الجانبية التي تمتد إلى الأمــلاك والأموال، فذكر بالنص أن «هذه الأفلاج إذا خرجت من الوادي ودخلت في الأملاك والأموال، وأراد كل واحد منهم أن يحدث في ســاقية ما أراد من قطع الســاقية وخفقها وتصريجها إلى منتهى دخول الماء من الوادي إلى الســاقية، أيجوز ذلك أم لا؟ قال جائز لهم فيما عرفت إذا لم يكن من منه مضرة على أحد، والله أعلم»[(١)].

حريـم الفلج:

حريم الفلج هو المســاحة مــن الأرض التي تكتنف مجــرى الفلج من الجانبين، والتي تستخدم في مراقبة مجراه، وفي وضع ما يخرج من كناسته، أو مواد بناء تستخدم عند إصلاحه، كما أنها تستخدم أحيانًا كطريق جائز.

وقد أورد الكندي بابًا للحديث عن حريــم الفلج لأهميته، فقد أورد أن «حريم الفلج بعد اســتفراغ مال الأصــل ثلثمائة ذراع، وقــال من قال: بقدر ما لا يضر به فهو حريمه، وقال من قال: خمسمائة ذراع»[(٢)].

ويلاحــظ أن الأحكام تختلف فــي تحديد قياس لحريــم الفلج، ولكن أحدها أشــار إلى أن هذا الحريم بقــدر ما لا يضر بالفلج، وتــرك التحديد بقياسات. وهذا يكشــف عن أن الأفلاج تختلف ظروفها التي تفرض تحديد قياسات معينة.

ونفس الحكم عــرض لحريم النهر فقد ورد في مســألة عن أبي معاوية «قال يفسح النهر عن النهر قال من قال: خمسمائة ذراع، ومن غيره، وقال من قال ثلثمائــة ذراع، وقال قوم كما يرى العدول المضــرة، وقال من قال حتى

---

(١) الكندي: المصنف، ج ١٧/ ص ص ٥٣ - ٥٤.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٩؛ الكندي: المصنف، ج ١٧/ ص ١٣.

تصبح المضرة لشاهدي عدل أو على ما يرى العدول، ويقول قائلون ما لا يضر النهر بالنهر والبئر بالبئر..»[(١)].

وفي مسألة أخرى سئل أبو معاوية[(٢)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الأنهار كم يفسح بينها إذا أرادوا أن يحدثوا حفر فلج، من قال خمسمائة ذراع قلت فكم يفصح الأطوى عن النهر، فقال من قال ثلثمائة ذراع ومن غيره، وقال من قال أربعون ذراعًا، وقال من قال كما يرى العدول، وقال قوم حتى تصبح المضرة، وقلت: فكم يفصح عن الأطوى للمزارع، قال: أربعون ذراعًا، ويقول قائلون قدر ما لا يضر النهر بالنهر والبئر بالبئر، إذا كانت البئر إذا نزحت نقص النهر صرفت، وكذلك النهر، إذا حفر جنب نهر فنقص صرف عنهم.

ويكشف الحكم في هذه المسألة عن أن للحريم مفهومًا وأغراضًا أخرى مهمة منها ما يتصل بعلاقة تأثير فلج على ماء فلج آخر سابق له في الإنشاء لقربه منه، فإذا كان الضرر قائمًا بمنع حفر الفلج اللاحق، وهذا يفسر تلك المساحة والقياسات التي حددتها بعض الأحكام بخمسمائة ذراع (٢٣١ مترًا) أو ثلثمائة ذراع (١٣٨,٦ مترًا). وكذلك تلك الأحكام التي انصب تأسيسها في تحديد الموضع للفلج المجاور على ما قد يحده من مضرة للفلج القديم.

وفي ضوء هذه العلاقات الطبغرافية بين الأفلاج والآبار يمكن تفسير مواضعها أثريًا ومعماريًا تفسيرًا مرتبطًا بهذه الأحكام التي حددت تلك القياسات أو المواضع في إطار جلب المنفعة ومنع الضرر.

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ج٣٩/ ص٨؛ الكندي: المصنف، ج١٧/ ص١٣.

(٢) هو الشيخ الفقيه العلامة أبو معاوية غزان بن الصقر النزوي العقري مسكنه غليفقة من عقر أمة أزدي يحمدي وبني خروص من اليحمد، وكان في عصره أبو المؤثر الصلبت بن خميس الخروصي البهلوي. وللشيخ غزان آثار كبيرة، وتوفي قبل وقوع الفتنة في صحار سنة ٢٦٨هـ. (ابن جعفر: الجامع، ج٥/ ص٢٢، هامش (٢).

كذلك حدد الحكم في هذه المسألة علاقة الفلج بما يحفر قريبًا منه من آبار، فإذا كان حفر هذه الآبـار يؤثر على ماء الفلج، فـإن في ذلك ضررًا لا يجيزها. وهو حكم أيضًا ينسحب على علاقة تجاور الآبار ببعضها. وفي ذلك ما يفسـر علاقة الأفلاج بالآبـار المجاورة لها، أو الآبـار المتجاورة بعضها ببعض.

وقد وردت مسائل تفصيلية في الحكم في هذه العلاقة، فقد ورد أن قومًا من أهل السـر تنازعوا إلى الأزهر بـن علي[1] في فلج وركايـا[2] قريب منه فاحتج أهل الفلج أن هذه الركايـا إذا زجرت نقص فلجهم، فرأى الأزهر بن علي أن كل بئر بينها وبين الفلج ثلثمائة ذراع، أو أكثر كانت بحالها ولا تزمع عـن الزجـر، وكل بئـر بينها وبيـن الفلج أقـل مـن ثلثمائـة ذراع، وأما أبو موسـى بن علي فرأى أن على أهل الفلج البينة أن ماء هذا الفلج ينقص من زجر هذه الركايا، قال أبو عبدالله حضرت موسـى بن علي رحمهما الله، وقد تنازع إليه قوم في هذه القسـمة في مثل هذه المسـألة، فدعا أهل الفلج البينة أن ماء فلجهم نقص من زجر هذه البئر[3].

ويبدو أن قياس الحريـم كان له أثره في بعض الأحـكام المتعلقة بعلاقة التجاور بين الأفلاج. فقد ورد في مسـألة أن الشـيخ أبو الحسـن علي[4] بن محمد بن علي الأصم ذكر «وقفت على ما تقول فـي فلجين في قرية أحدهما

(١) هو الأزهر بن علي بن عزة الأزكوي، أخو العلامة موسى بن علي، من فقهاء زمانه ومن علمائهم المشهورين. (ابن جعفر: الجامع، ج ٥/ ص ٢٥٤، عن إتحاف الأعيان: ج ١/ ص ٢٢٤).

(٢) الركية: هي البئر.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ١٠؛ الكندي: المصنف، ج ١٧/ ص ١٦.

(٤) أبو علي الحسـن بن أحمد بـن محمد بن عثمان، مـن عقر نزوى، توفي سـنة ٥٧٦هـ (ابن جعفـر: الجامع، ج ٤/ ص ٣٦، عن قاموس الشـريعة الحادي طرق الوسـيعة، ج ٨/ ص ٢٦٢، وسيرة عبدالله بن مداد، ص ٢١).

أعلى من الآخر، فإذا شحبوا أصحاب الأعلى فلجهم نقص على أصحاب الأسفل ماؤه، فاحتكموا في ذلك ما ترى فيه؟ الجواب أنه إذا كان مخرجهما من موضع واحد، ومجراهما واحد لم يجز ذلك لأصحاب الأعلى أن يفعلوا، ويكون الماء بالقسمة، وإن لم يكن مخرجهما واحد ومجراهما واحد، وكان بينهما أكثر من ثلثمائة ذراع فجائز لأصحاب الأعلى والأسفل سحب فلجهم، وليس لأصحاب الأسفل منعهم، حتى يعلم يقينيًا أن يجذب ماء ذلك الأسفل بالبينة العادلة، وإن كان بينهما أقل من ثلثمائة ذراع فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فمنهم من قال لم يجز لهم ذلك فعلاً، يضر بفلج جيرانهم من شحب فلج ولا حفر بئر، وقد أجاز ذلك آخرون، والله أعلم[1]. ويعطي هذا النص تصورًا معماريًا لفلجين مأخذهما واحد، وهو نمط معماري يحتمل الكشف عن أمثلته.

عمران وعمارة السواقي:

تمثل السواقي شبكة القنوات التي تتفرع من الفلج لتوزع الماء على الأراضي الزراعية والبساتين[2]. وكذلك المناطق السكنية بأنواعها المختلفة، وتختلف نوعيات السواقي من حيث الحجم حيث إنها تتفرع من بعضها البعض حتى يصل الماء إلى كل الأموال. وهذه السواقي تختلف من حيث مواد بنائها، فهناك من السواقي ما بني وجينيها من الحجارة، وهناك السواقي الترابية. كذلك صنفت السواقي ـ مثل الطرق ـ إلى سواقي جائزة وغير جائزة، وقائدة إلى غير ذلك من التصنيفات الفقهية التي يتأسس عليها الأحكام المتعلقة بإنشاء هذه السواقي ووظيفتها وتحويلها، وغير ذلك من الأحكام التي تتعلق بعمارتها.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ١٢.

(٢) ولكنسون: الأفلاج، ص ص ٦٠ – ٦١.

وقد تضمن كتابا بيان الشرع والمصنف أحكامًا مهمة تتعلق بعمران وعمارة السواقي تركز هذه الدراسة على عرض ما يتصل منها مباشرةً بهذا الجانب، ويساعد على تحقيق إفادة في المجالات الأثرية والعمرانية والمعمارية بصورة مباشرة تتفق وهدف هذه الدراسة دون التطرق إلى غير ذلك من الأحكام التي تتصل بالجوانب القضائية والفقهية التي تتصل بالسواقي لكنها لا تمس مباشرةً البعد المعماري كسقي النخيل، وإعارة السواقي وغير ذلك، وهذا لا يعني عرض بعض الأحكام التي تتصل بهذه القضايا وبخاصة التي لها اتصال مباشر بالشكل المعماري أو العمراني.

ومن المهم الإشارة أيضًا إلى أن محمد بن إبراهيم الكندي صاحب كتاب بيان الشرع قد أسس لمناقشة أحكام السواقي تأسيسًا استفاد منه صاحب المصنف، فعرض لكثير من القضايا التي عرضها صاحب بيان الشرع. وفي إطار الترتيب الزمني سنعرض للأحكام الواردة في بيان الشرع، والتي تناقش قضايا السواقي من الناحيتين العمرانية والمعمارية، وسنعقب على ما ورد من أحكام تناقش ذات القضايا جاء ذكرها أيضًا في كتاب المصنف في إطار يجمع ما ورد في المصدرين من أحكام ورد في ثناياها في كثير من المواضع إشارات إلى مرجعية الفرسطائي، تلك المرجعية التي تؤكد التواصل الفقهي بين فقهاء المغرب الإسلامي، وبخاصة في جبل نفوسة ووادي ميزاب بنظرائهم من علماء المشرق وبخاصة في عُمان.

التعريف الفقهي العمراني للسواقي:

ذكر الكندي في باب معرفة السواقي الجوائز وغير الجوائز أنه «قيل اختلف في ثبوت الجوائز من السواقي، فقال من قال إذا كانت عليها خمسة أموال فهو جائز، وقال من قال أربعة أموال، وقال من قال ثلاثة، وقال من

الأموال والأجايل سواء. وقال من قال إنما ذلك في الأجايل لا الأموال، وأما الأموال على الساقية فلا يدخل حسابها في ذلك ينظر في ذلك»[(١)].

ولهذا النص أهميته المعمارية بجانب أهميته الفقهية؛ فهو يشير إلى أن الساقية الجائزة هي التي تسقي من ٣ - ٥ أموال، وغير الجائزة تكون الأقل من ذلك. والجزء الأخير من النص يعزو الإحالة ليس إلى الأموال، ولكن إلى الأجايل وهي الفتحات التي تفتح في السواقي لتسقي الأموال، ومن ثم كان تعريف الساقية الجائزة بأنها تلك التي تشتمل على ٣ - ٥ من الأجائل وليس الأموال. وهناك من رأى أن الأموال والأجائل سواء، وفي إطار هذه الآراء يمكن أن تكون الساقية الجائزة هي التي تسقي من ٣ - ٥ من الأموال أو التي بها من ٣ - ٥ من الأجائل، أو من أي منهما. وكانت بعض السواقي الجوائز في إطار هذا التعريف يزيد عدد الأموال والأجائل بها عن هذا الحد الأدنى من الأموال والأجائل، وليس هناك حد أقصى من الأموال والأجائل، ومن ثم كانت السواقي في المزارع والبساتين والمناطق السكنية يمكن أن تتفرع وتتعدد أجائلها ارتباطًا بما تغذيه من مناطق عمرانية زراعية أو سكنية.

ومن المهم الإشارة إلى أن السواقي منها ما عرف بأنه «ساقية قائد»، وهذا التصنيف يبدو أنه مرتبط بذات التصنيف الذي سبقت الإشارة إليه في تصنيف الطرق في المستقرات السكنية الإباضية؛ «فالطريق القائد التي تخرج من الخراب وتدخل العمار من البلد، ثم تخرج منه إلى الخراب»، أو هي «التي لا تنقطع إلى مال من الأموال، ولا تتفرع وهي جائز إلى خراب من القرية»[(٢)].

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ١٠٣؛ الكندي: المصنف، ج ١٧/ ص ٤٧.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ١٤٩.

وهناك من السواقي ما يعرف فقهيًا باسم «السواقي الحملان» فقد ورد في «مسألة: من الحاشية: سمعت أن الساقية إذا كانت حملانا ثم رجعت جائزًا فيها اختلاف، منهم من رآها على الأصل وأحكامها أحكام الحملان، ومنهم من رآها جائزًا وأحكامها أحكام الجوائز، وإن كانت جائزًا ثم رجعت حملانًا كانت جائزًا بلا اختلاف والله أعلم»[1]. والساقية الحملان فيما يبدو تلك الساقية التي تنشأ في أرض أحدهم لتوصل الماء إلى أموال مجاورة لهذه الأرض، ويمكن أن تتحول إلى جائزة في إطار تغير ملكيات الأموال، ومثل هذه السواقي تزيد من تفرعات السواقي التي تتفرع منها.

المظاهر المعمارية والعمرانية للسواقي:

تضمنت الأحكام الفقهية التي أوردها صاحب بيان الشرع والمصنف كثيرًا من المظاهر المعمارية والعمرانية للسواقي، فقد عرضت هذه الأحكام من خلال أبواب محددة لهذه الظاهرة، فعرضت لقضية حريم السواقي وإخراج السواقي إلى الأموال والطرق، كما عرضت إلى قضية تغيير مسارات السواقي فيما عرف اصطلاحًا بتحويل المساقي، ثم عرضت في أبواب محددة للأجائل وأحوالها سواء فتحها أو سدها، ومن الأحكام ما عالج قضية بناء القناطر على السواقي والتي تخترق الطرق ليتحقق حق الطريق والمنفعة القائمة من إنشاء الساقية، وفي باب مستقل عرضت لما قد يحدث من إصلاح لبعض السواقي يتطلب كبسها، كما أن منها ما عرض إلى تصريح السواقي وشحبها.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ١٠٤.

حريم الساقية:

قال القاضي ابن قريش حريم: «السواقي من مفترق الأفلاج من أسفل حيث يضرب الماء»[(١)]. وفي مسألة عن «حريم الساقية التي بين الأموال وهي جائز قال: ذراع»[(٢)].

وعرضت الأحكام الفقهية لفسل النخيل على جانبي الساقية أو البناء فوقها في إطار استغلال حريمها للمنفعة، فقد ورد أن الساقية الجائز وغير الجائز إذا كانت في أرض رجل له أن يفسل على الوجهين[(٣)]. حيث لا يضر بالماء ويترك للشحب بقدر ما يجزيه، وإنما لأصحاب الساقية جرى ماءهم لا غير ذلك»[(٤)].

وتعرض مسألة أخرى لساقية قائدة «بنيت في حريمها شجرة لها ثمر لمن تكون ذلك، قال: ما أراها إلا لأرباب النهر؛ لأن الحريم حق لهم، والأيدي عنه مصروفة، والله أعلم»[(٥)].

وهذه الأحكام تعني إمكانية فسل النخيل أو زرع الشجر في حريم الساقية طالما أن ذلك لا يضر بمجرى الماء، ويمكن معه طرح ما يخرج من رواسب من الساقية على جانبيها. وفي ذلك استثمار لهذه الأرض، والتي تخصص كحريم للساقية يزيد العمران عمرانًا.

والبناء على الساقية أمر أشارت إليه الأحكام الفقهية ونظمته، ويتنوع هذا البناء بتنوع مناطق العمران، ففي الساقية التي تمر بعرض الطريق يستوجب

(١) الكندي: المصنف، ج ١٧/ ص ٤٥.
(٢) الكندي: المصنف، ج ١٧/ ص ٤٥.
(٣) الوجين: هو أحد جانبي الساقية سواء كان ترابيًا أم مبنيًا بالحجر.
(٤) الكندي: المصنف، ج ١٧/ ص ٤٥.
(٥) الكندي: المصنف، ج ١٧/ ص ٤٦.

الأمر إنشاء قنطرة عليها حتى يؤدي الطريق وظيفته، وكذلك الساقية دون مضرة، وفي السواقي التي تمر في المناطق السكنية يمكن أن يبني أصحاب المنشآت المعمارية منشآتهم فوق الساقية، كما أنه يمكن أن يسقفوا هذه السواقي دون إحداث مضرة بها. فقد ورد أنه «لو أراد أن يبني (أحدهم) عليها (الساقية) بناء يمر فيها، قلت له: فإن كانت هذه الساقية الأغلب في أوقاتها، بمعنى منها عين من هذا الفلج الذي يسقى به منها، وربما جمع الفلج كله فيها، ما يكون هذا الذي أراد أن يبني في ماله على هذه الساقية أن يسقف المسل على مقدار غير واحد، ولو كان يضر بالفلج إذا كان يضر إذا جمع كله فيها، أو يسقف المسل مقدار ما يسع الفلج كله إذا جمع، قال: معي أنه إذا كان الأغلب من أمور الناس أنهم يسقون في هذه الساقية ببعض الماء أو بشيء منه قد تعولم ذلك، وإنما جمع الفلج فيها خاص من الأمر لم يكن على صاحب البناء المضرة، بمعنى هذا الخاص، وكان له عندي سقف مسل على ما يمكن العامة من اعمل على معنى قوله. قال: وقد قيل تجيء السيول وتدخل السواقي وتبين معنى الضرر فيها إذا كانت المسالك ضيقة، قلت: فلو كان على الناس أن يسقفوا أموالهم ما يسع السيل لضاق ذلك على الناس، ولزمهم الضرر، ولكن تكون المجاري على ما عليه الأغلب من الأمور، وهذا المعنى من قوله»[1].

وهذا الحكم يشير إلى علاقة معيارية بين نوعية القناة وما يبنى عليها، وهذا المعيار يضمن في كل الأحوال سريان الماء بكمياته المتنوعة في الساقية دون إحداث ضرر مع جواز البناء فوق الساقية في إطار ذلك. وكذلك تسقيف الساقية. ويلاحظ من الحكم أن هذه السواقي المشار إليها في الحكم يمكن أن يدخل إليها ماء السيل عند حدوثه، فتضيق به، فهل هذا يلزم توسعة

(١) الكندي: المصنف، ج ١٧/ ص ص ٤٦ - ٤٧؛ الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٦٦.

هذه السـواقي لاحتمال وقوع السـيل. كان الحكم واضحًا بأن ذلك يلحق الضرر، ويبقى قياس السواقي في إطار وظيفتها العادية كمجرى للماء الوارد من الفلج المتفرعة عنه.

ويذكر صاحب بيان الشرع أمثلة للمنشآت التي تنشأ على السواقي، فقد سئل: «عن رجل يبني منزلاً على الفلج في منزله، قال: جائز إذا كانت الأرض أرضه»[١]. وهذا الحكم يشـير إلى أن الفلج أو السـاقية يمكن أن ينشأ عليها منزل، وتمر السـاقية من تحته، وهذا الحكم يصدق تطبيقه ما نراه من مرور السواقي أو الأفلاج أسفل المنشآت المعمارية. (انظر لوحة ٤).

وورد عن القاضي بن قريش وقال: يوجد بعض المسلمين أنه جائز لمن يبني على الساقية في أرضه بقدر مغسـلة أو نحوها من الشيء اليسير، وأما أبو إبراهيم محمد بن سـعيد بن أبي بكر فكان يجيز البناء على الساقية إذا كانا وجينًا للساقية لمن يبني بغير شـيء محدود»[٢]. وهذا الحكم بالإضافة إلى أنه يشـير إلى جواز بناء مغسلة على السـاقية، فإن أورد في نهايته يشير إلى أن الإجازة مشروطة بوجود وجين للسـاقية يشير إلى بعد إنشائي مهم؛ حيث إن السـاقية التي يكون لهـا وجين مبني يمكن من البنـاء فوقها دون إحداث الضرر، ويحفظ لأساسات المباني سلامتها.

وبناء القناطر التي تقع على السـواقي مظهر آخر مـن مظهر البناء فوق السـواقي، وقد أفرد كل من صاحبي بيان الشرع والمصنف بابًا لمناقشة هذه النوعية من المنشـآت، ويلاحـظ أن ما ورد عنهما في هـذا الخصوص من أحكام يصل إلى حد التطابق.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٦٥.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٦٦.

فقد ورد في بيان الشرع «عمن أراد أن يقنطر قنطرة فأراد أن يجعل قنطرة كبيرة هل لــه ذلك؟ فقد قال من قال: إنه ليس لــه أن يقنطر قنطرة ولا يفتح قنطرة، وقال من قال إنه له ذلك»[١]. وأعدل ما عرفت أنه يقنطر بقدر ما يلتقي بالمسحتان للشحب»[٢].

وكانت الســواقي التي تقطع الطريق تتطلب إنشــاء القناطر عليها حتى يستمر الطريق في سيره، وتستمر الساقية أسفل القنطرة في سيرها. وهذا مثال متكرر في كل الســواقي التي تقطع الطريق، والتي أجاز الفقهاء إنشاءها في إطار تحقيق المنفعة ودفع المضرة؛ لما كانت تنشــأ أحيانًا فوق السواقي بين الأموال لتســهيل التوصل من مال إلى آخر، ولتسهيل استقلال حريم الساقية أيضًا في استغلاله كطريق.

سد الأجائل وفتحها:

الأجائل هــي الفتحات التي توجد بالســواقي ليخرج منهــا الماء لري الأراضي والبساتين. وقد عرضت الأحكام الفقهية لما يتعلق بهذه الأجائل، وبصفة خاصة ما يتعلق بســدها أو فتحها. وخصــص كل من صاحبي بيان الشــرع والمصنف بابًا خاصًا لســدها، وآخر لفتحها، وهــذه الأحكام من الأهمية بمكان حيث إنهــا تعطي تصورًا معماريًا للســواقي باعتبار الجائل عنصرًا معماريًا مهمًا فيها.

ومن هذه الأحــكام الفقهية المهمــة المتعلقة بفتــح الأجائل ما أورده صاحب بيان الشرع من جواب «عزان بن تميم[٣] عن أبي عبد الله، وقيل في

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٦٤؛ الكندي: المصنف، ج ١٧/ ص ٦٧.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٦٤.

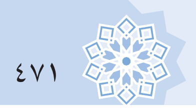
(٣) عزان بن تميم الخروصي أحد أئمة عُمان، تمت له البيعة لثلاث ليالٍ خلون من شهر صفر =

رجل أراد أن يفتح في ملكه إجالة إلى ساقية جائز تضر تلك الإجالة بأهل تلك الساقية وتسرق ماءهم، وكان هو المحدث، وطلب أحد من أهل الساقية أن يسدها عنهم، فإنه يلزمه سد هذه الإجالة التي تضر بمائهم، وقد دفع ذلك إلى أبي عبدالله بنزوى، وحكم وأمر صاحب هذه الإجالة التي أحدثها أن يسدها فسدها، وقال: وأما إذا كانت الإجالة قديمة لم يحدثها وأحدثها غيره، وفي ملك غيره، ثم صارت إليه فليس عليه أن يسدها من غيره قال نعم قد قيل في هذا، وإنما له أن يحدث إجالة في ساقية جائز إذا أخرج الإجالة ولم يدخلها في ملكه بجدار وحضار، وليس له أن يدخل إجالة في ماله من حصته، ولو كانت على ساقية جائز، وكذلك الساقية السارقة معي إن أراد ليس له أن يفتحها في حضر ولا في غيره، والسارقة التي شق على أهلها سدها»[(١)].

وهذا الحكم بصوره المختلفة يشير إلى ما كان يحدث من فتح أجائل حديثة غير الأجائل القديمة التي تنشأ مع القناة، وكان منها ما يؤمر بسده في إطار ما رآه بعض الفقهاء كما حدث بنزوى، وهذا يسجل صورة من صورة الأجائل التي فتحت وسدت في إطار تطبيق هذا الحكم. كما أن هناك صورة أخرى لإجالة حديثة فتحت ولم تسد تطبيقًا للحكم الذي يرى عدم سدها، وهذا يعطي مؤشرًا للآثاري أن يفحص الأجائل ليميز بين ما هو قديم منها وما هو حادث وترك مفتوحًا، أو تم سده في إطار تطبيق صيغ الأحكام التي عرضت لذلك.

= سنة ٢٧٧هـ. وحضر بيعته موسى بن موسى بن علي وعمر بن محمد القاضي ومحمد بن موسى بن علي وغيرهم، ووقعت في عصره فتن. وقتل في موقعة سمل الشأن في حربه محمد بن نور يوم الأربعاء لخمس ليالٍ بقين من صفر سنة ٢٨٠هـ (ابن جعفر: الجامع، ج٨، هامش (٢)، ص٣٠٢.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج٣٩/ ص٦٧؛ الكندي: المصنف، ج١٧/ ص٧١.



وفي مسألة طرح السؤال عن «الســاقية إذا كانت حملانًا فليس هي جائز هل لصاحبها الذي هي حملان عليه في ماله أن يفتــح منها إجالة غير التي كانت في ماله؟ قال: لا، قلت: فهل له أن يســد إجالتــه الأولى ليفتح إجالة غيرهــا؟ قال: نعم إذا لم يكن فــي ذلك ضرر على أصحاب الســاقية الذين يمرون فيها»[١]. وهذا الحكم من الناحية المعمارية يشير إلى نوع من السواقي يعرف بالســواقي الحملان، فقد سبقت الإشــارة إلى أنها تنشأ لتروي أرض أحدهم، وتمر في أرض غيره. كما أشار إلى أن صاحب الأرض التي أنشئت فيها هذه الســاقية الحملان لا يحق له أن يفتح فيها إجالة، وهو ما يعني أن هذا النوع من الســواقي لا يفتــح فيه أجائل فــي القطاع مــن الأرض غير المملوكة لصاحب الأرض التي تروى بهذه الساقية، والذي يمثل آخر تفريعة من السواقي قبل هذه الأرض، كما أشار الحكم إلى أن صاحب الأرض التي تمر بها هذه الســاقية إذا أراد أن يفتح إجالة حديثة ويسد إجالته القديمة في القناة الجائزة له ذلك، وهو ما يعني إمكان وجود حالات معمارية طبقت هذا الحكم، وهذه الصورة تختلف عن الصورة التي ســبقت الإشــارة إليها في الحكم السابق، والذي أمر فيها الحكم بسد الإجالة إذا فتحت وكان لصاحبها إجالة قديمة؛ لأنه يعني إمكان ســد إجالة قديمة لفتــح أخرى حديثة بديلة. وهذه الصور من فتح وســد الأجائل تكشــف عن حدود الأموال وتقســيم الأرض وعلاقته ببناء الساقية.

وكانت ملكية الأموال دائمــة التغير بفعل التصرفــات المختلفة كالبيع والميراث والوصية والهبــة وغيرها، وانعكس ذلك علــى فتح الأجائل في السواقي انعكاسًــا مباشرًا؛ ففي مســألة «ومما يوجد على أبي المؤثر[٢] عن

(١) الكندي: بيان الشرع، ج٣٩/ ص٦٨؛ الكندي: المصنف، ج١٧/ ص٧٢.

(٢) أبو المؤثر هو أبو الصلت بــن خميس الخروصي البهلوي، من قرية بهلا، عالم مشــهور =

الساقية إذا كانت في أرض رجل وهي له، وعليه منها إجالة لرجل، ثم بيعت تلك الأرض لأناس أو مات وتركها بين ورثته، فقسمت فأراد كل واحد أن يفتح إلى نصيبه إجالة هل لهم ذلك، قال ليس لهم ذلك إلا أن تكون الساقية جائزة، ولكن تكون إجالتهم واحدة ويسقي بعضهم على بعض ويكون القسم على ذلك»[(١)].

وإذا كان هذا الحكم قد أجاز فتح الأجائل في السواقي الجائزة، فإن ذلك يعني أن تكثير فتح الأجائل في السواقي الجائزة كان يحدث بمرور الزمن وتغير الملكيات وتعددها. أما الساقية غير الجائزة فما يحدث فيها ذلك تطبيقًا لهذا الحكم.

وعرض صاحبا بيان الشرع والمصنف لأحكام سد الأجايل أيضًا ومن هذه الأحكام ما يعطي صورًا معمارية مهمة كما هو الحال في فتح الأجايل التي سبقت الإشارة إليه. ومن هذه الأحكام ما يتعلق بالطين أو الحجارة التي تستخدم في سد الإجالة بعد إتمام الري، فقد طرح السؤال: هل يجوز لمن يسد إجالة من ساقية أن يأخذ من طين الساقية ويسد به الإجالة، كان ذلك بعيدًا من الإجالة أو قريبًا منها، فمعنى أنه قد قيل ذلك إن كانت جائزًا أو يأخذ من وسط الساقية فيما قيل ويعجبني أن يكون ذلك فيما قرب من الإجالة التي يسدها ولا يتباعد، وإذا ثبت إجازة ذلك فلا يبعد عندي ذلك في القرب أو البعد»[(٢)]. ويشير هذا الحكم إلى أن الطين الذي تسد به الإجالة والخاص بها ربما لا يكفي فيضطر إلى أخذ طين من الساقية نفسها،

= بالعلم، وكان أعمى، له من الولد أبو محمد بن عبدالله أبي المؤثر، يعد من الطبقة الثالثة من علماء عُمان، له تفسير آيات الأحكام، وقد نسب الكتاب إلى تلميذه أبي الحواري محمد بن الحواري. (ابن جعفر: الجامع، ج ٤/ ص ١٤ هامش (٣).

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٦٨؛ الكندي: المصنف، ج ١٧/ ص ٧٢.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٧٢؛ الكندي: المصنف، ج ١٧/ ص ٧٥.

وقد وجه الحكم إلى أخذ الطين من وسط الساقية، وفي هذا التوجيه ما يحافظ على جانبي الساقية الترابية، ويساعد على تقليل الرواسب بها فتستمر في أداء وظيفتها دون ضرر. ويشير هذا الحكم وغيره[(١)] الخاص بالطين والأحجار التي تسد به الإجالة سواء كان خاص بها أو من الساقية إلى مدى الاهتمام بالتفاصيل الدقيقة التي لا شك أنها تساعد على الحفاظ على عمارة الساقية.

الإصلاحات والتعديلات المعمارية في السواقي:

تشير الأحكام الفقهية التي أوردها صاحبا بيان الشرع والمصنف إلى ما يحدث من إصلاحات وتعديلات معمارية في السواقي، ومن أهم هذه الأعمال المعمارية عملية تصريج السواقي أي تمليط وجينها وربما قاعها بالصاروج. وتساعد عملية تصريج الساقية على سرعة جريان الماء مقارنة بالسواقي التي لم يتم تصريجها، وقد وردت الإشارات في الأحكام إلى هذا الأمر فقد سئل الفقيه عما «يقول في وادي وسط قرية تشتمل عليه القرية من غربي وشرقي، وفي هذا الوادي أنهار لهذه القرية يسقي بعض هذه الأنهار الشرقي منها وبعضها يسقي الغربي، وهذه الأنهار بعضها أسفل من بعض صاحب النهر الأعلى تصريجه بالحجارة، والصاروج في عرض الوادي، وكره ذلك أصحاب الأفلاج السفلي أيجوز أم لا؟ الذي عرفت إن كانت هذه الأنهار مرفوعة من الوادي في ماء واحد متصل لم يجز لأصحاب الفلج الأعلى تصريج فلجهم إذا كان في ذلك مضرة على غيرهم، وأخذوا من الماء أكثر من عادتهم، وأنقصوا على الذين أسفل منهم ذلك إذا صح الضرر وعلى غير هذا الوجه فذلك جائز، أرأيت إن كان لأحد

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٧٢؛ الكندي: المصنف، ج ١٧/ ص ٧٦.

من أصحاب الفلج الأسفل في تصريجه أيجوز ذلك أم لا؟ جائز ذلك فيما عرفت إذا كان في ذلك الصلاح، ولم يكن فيه مضرة على أحد من أهله الذين لم يرغبوا، والله أعلم»[١].

وإذا كان الحكم السابق يعرض لمسألة تصريج الأفلاج المتتابعة من أعلى وأسفل القرية فإن الطرح الفقهي استطرد لعرض ما يتصل أيضًا بالسواقي الفرعية في موضوع التصريج، فقد طرح السؤال عن حالة أخرى «إذا خرجت (الأفلاج) من الوادي ودخلت في الأملاك والأموال أراد كل واحد منهم أن يحدث في ساقية ما أراد قطع الساقية وخفقها وتصريجها إلى منتهى دخول الماء من الوادي إلى الساقية أيجوز ذلك أم لا؟ قال: جائز لهم فيما عرفت إذا لم يكن فيه مضرة على أحد، والله أعلم».

وفي إطار الحكمين السابقين يتضح أن تصريج الأفلاج أو السواقي كان جائزًا إذا لم يتسبب ذلك في مضرة لأحد.

كبس السواقي:

وكبس السواقي كان من العمليات المعمارية التي تتم لإصلاح الساقية التي لم تعد صالحة للري وتسبب ضررًا على الأرض التي تمر فيها، وفي إطار توضيح مفهوم الكبس من المهم الإشارة إلى حكم لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن أبي بكر[٢] قال فيه: «فأما كبس السواقي والطرق بالتراب فجائز إذا كان في ذلك صلاح للطريق، فأما الحجارة فلا يجوز طرحها في الطرق والسواقي إلا أن يكون شيء في النظر بلا مضرة على الطريق فيه،

(١) الكندي: المصنف، ج١٧/ ص٥٣.
(٢) هو العالم العُماني الفقيه أبو بكر بن محمد بن أبي بكر من أهل نزوى (ابن جعفر: الجامع، ج١/ ص٣٠٥).

وكذلك السواقي، والله أعلم»[١]. وهذا الحكم يشير معماريًا إلى المواد التي تستخدم في كبس السواقي والطرق، وهي التراب أو الحجارة، وكان التراب أو الحجارة تستخدم في كبس السواقي والطرق لرفعها عما جاورها من الأرض لتسهيل أداء وظيفتها، أو إصلاح خراب بها أو تعطيل.

وتوضح الأحكام الأخرى تفاصيل عملية الكبس هذه، فقد ذكر الكندي في بيان الشرع «أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد، وفي أرض تشرب من ساقية جائز ثم أنها عطلت سنين فارتفعت على الساقية هل لصاحب الأرض أن يكبس الساقية، وإن كره أصحاب الساقية ألهم منفعة؟ فليس له أن يكبس الساقية إذا كانت على حالتها إلا أن تكون الساقية قد انقطعت وخفقت عما كانت عليه كان له إصلحها على ما كانت عليه أولاً، والله أعلم»[٢]. ويشير هذا الحكم إلى أن الساقية التي تحتاج إلى كبس هي التي تصل إلى حالة من الخراب تعطل وظيفتها، وأن عملية الإصلاح تهدف إلى رفع مستوى الساقية عن الأرض المجاورة لها حتى يسهل ري هذه الأرض منها بسهولة، سيما وأن الأرض الزراعية يرتفع مستواها بمرور الزمن في حين أن السواقي يمكن أن تتعرض للخفض تسبب ما يحدث فيها من شحب أو إزالة رواسب الطين منها مرة أو مرتين كل عام، كما كان يحدث في بعض المناطق بعُمان[٣].

وطرح السؤال على الفقيه أحمد بن مفرج «عن سواقي الأفلاج في بلدة» ابتلى الله أهلها بالمحل وقلة الماء على الجميع، ولما كانت المياه كثيرة لم يكن فيها حاجة ولا مخاصمة، ولما ضعف وقل الماء على

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ١٠١.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ص ١٠٠ - ١٠١.
(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ١٠٠؛ الكندي: المصنف، ج ١٧/ ص ٥٧.

الجميع، وفي هذه السواقي فرايش[(١)] ومطاريح[(٢)] والناس أدرك الآخر الأول على شحب السواقي شحبًا غير الشرعي بقطع الحشيش وعروقه من الطين في كل سنة مرة أو مرتين، فخفقت السواقي وارتفعت الأموال، وضعفت المياه، واستضر أصحاب الصدور من الأموال وأصحاب الأطراف أيضًا، وكان أصحاب الصدور أعظم ضررًا، فأراد أصحاب الصدور أن يكبسوا السواقي على قدر المطاريح والفرايش، ويواسوا المجرى حتى ترتفع المجاري على أموالهم، وتستقيم بلا عيب في المجرى ولا ما ينقطع بعد أن يرتفع الفلج، ويكون في ذلك صلاح أصحاب الصدور ولا مضرة على أصحاب الأطراف، فامتنع أصحاب الأطراف، وقالوا سواقينا لا تحدث فيها كبس حادث، والأحداث لا تتم علينا، هل يتم هذا الكبس لمجرى على مصحة أهل الصدور ولا مضرة على أهل الأطراف؟ أم ليس على أهل الأطراف أن يكبس المجاري وإنما إرادتهم في مصلحتهم لما يعبأوا بها وقعدوا مياههم أهل الأطراف بتسيير قعادة، وذهبت أموال أهل الصدور، ولم تكن هذه الحادثة في فلج دون فلج، وإنما هي عادة بلدنا فلج الخطم والأصغرين والمنبك وفلج عمر وفلج مالك أراد صاحب كل صدر وبسط ومال مرتفع من كبس المجاري ومواساتها ليرتفع على أموالهم وهم الأكبر، وكل مال نازل خانق لم يقبلوا ولم ينعموا وليسوا براضين وهم الأقل،

(١) فرش داره بلطها، والفرش: الموضع الذي يكثر فيه النبات، والفراشة البقية تبقى في الحوض من الماء القليل التي ترى أرض الحوض من ورائه صفاءه، والفراشة منقع الماء في الصفاء. والفراش القاع والطين ما يبس بعد نضوب الماء من الطين على وجه الأرض. ابن منظور: لسان العرب، ج ١١/ ص ص ١٥٦ - ١٥٧. وتؤتي هذه المعاني والآلات أن الفرايش في النص ربما يقصد بها قاع الساقية المستوي.

(٢) طرح بناء نظري طوله جدًا، وطرح الشيء طوله، وقيل ونعر وأعلاه. ابن منظور: لسان العرب، ج ٩/ ص ١٠٠. وفي إطار سياق النص يمكن يان يكون المقصود بالطرايح جانبي الساقية من تراب أو بناء مرتفع.

فعلى ما وصف الشيخ في هذه السواقي كبسهاجائز بلا مضرة على أحد يكبس ويوثق بلا عيب على الخانق إذا كان الماء مرتفعًا يأتي على الجميع إذا أصلح بلا مضرة على الجميع»[(١)].

ويشير هذا الحكم مرة أخرى إلى أن كبس السواقي عملية ترميمها بالردم لرفع بنائها رفعًا أعلى من مستوى الأرض التي ترويها حتى تكون صالحة للري. وينعكس ذلك أثريًا ومعماريًا فيما يكشف من سواقي يكون أثرها في أكثر من طبقة كل طبقة تعكس الساقية في فترة معينة، والسفلي بالطبع أقدم من العليا. كما أن هذا الحكم يعني أيضًا من الناحية العمرانية والمعمارية؛ أن إصلاح السواقي المستمر يضمن انتظام الاستفادة منها في الري.

ومن صور الإصلاح المعماري التي كانت تجري بالأفلاج والسواقي عمل فرش لما ليس له فرش، فمن جواب الفقيه أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا إلى الفقيه مداد بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعن أهل فلج أراد بعضهم أن يجعل له فرشًا لم يكن من قبل، ويكبسوا مجرى هذا الفلج ليعلوا الماء كل أرض رفيعة، ولذلك يزيدون فرشًا على فرش والماء يطرح على حاله في المجاري المكبوسة والفرش المحدثة، وكره آخرون هذه الأحداث التي لم تكن، واحتجوا أن المجاري تخفق بعد ذلك إذا لم يغب الماء عليهم، ولا فيه ضرر على الجميع، وهل تم عليهم رضوا أم كرهوا؛ لأن أهل هذا الزمان أحوالهم مختلفة غير مؤتلفة»[(٢)].

ومعرفة عمليات الفرش المتكررة مهمة لتفسير طبقات أرضية الساقية الأثرية.

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ص ١٠٠ - ١٠١.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ص ١٠١ - ١٠٢.

تحويل السواقي:

كانت عملية تحويل السواقي من مواضعها الأصلية إلى مواضع أخرى لتحقيق نفع لمن يرغب من ذلك من الأمور المطروحة، وقد صدر بشأنها أحكام متنوعة تختلف باختلاف حالات التحويل والملكية. وقد صدرت أحكام عامة بخصوص هذا التحويل، فقد «قيل يجوز تحويل السواقي والطريق الجوائز وغير الجوائز، وقيل يجوز تحويل غير الجوائز، وقيل لا يجوز تحويل الجوائز وغير الجوائز»[١]. وهذه الأحكام منها ما يجيز كليًا، ومنها ما يجيز جزئيًا ومنها مالا يجيز، وما يجيز كليًا أو جزئيًا حسب نوع الساقية يعني إمكانية تطبيق هذه الأحكام، وإحداث التحويل.

وعملية التحويل لها دلالاتها العمرانية والمعمارية؛ حيث إنها تسجل صورة من صور التعديل في القنوات، كما أن معرفة حالات التعديل تساعد على تفسير ما لعله يكشف من سواقي تمثل حالات تطبيق لعملية التحويل.

وتجيز الأحكام تحويل السواقي التي تكون في الأملاك الخاصة بمعرفة أصحابها في أي وقت، فقد قيل في الطريق والسواقي أنه من كانت عيه طريق أو ساقية له أن يحولها حيث يشاء من ماله بلا مضرة على صاحب الطريق»[٢]. وهذا الحكم يضيف إلى حالات التحويل في الأملاك المشتركة حالات التحويل في الأملاك الخاصة، وهو ما يكثر نسبة ما يحول من مساقي.

ومن طريف ما يذكر أن الصرم الذي كان يفسل على جانبي السواقي عندما يكبر ويصير نخلاً يتسبب في إعاقة مجرى السواقي، ويدفع إلى تحويل الساقية في هذه المنطقة التي تقع فيها النخلة، وقد أورد الكندي حالة

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٥٥؛ ابن جعفر: الجامع، ج ٥/ ص ٢١٤.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٥٥.

لذلك، فذكر أن «رجلاً فسل صرمة في ساقية وصارت نخلة، واستوت في وسط الساقية فطلب أصحاب الساقية إزالتها عن مجرى مائهم، فطلب أن يخرج لهم ساقية من جانبها. فقد عرفنا في ذلك اختلافًا في تحويل السواقي والطريق، فقال من قال بتحويل ذلك كله كانت جوائز أو غير جوائز. وقال من قال: يحول غير الجوائز، والذي نحبه في هذه الفسلة أنها إذا قامت في ماله، وكان في تحويلها ضرر عليها، ولا ضرر عليهم في تحويل الساقية عن موضع النخلة، أخذنا ذلك بإزالة تحويلها عن كل حال يصرف الضرر عنه إذا لا ضرر عليهم. وإن كان عليهم في ذلك الضرر ولا ضرر عليه أخذنا بإزالة النخلة عن موضعها، وإن اتفق الضرر عليه وعليهم نظرنا فإذا كانت الساقية تحول دون الأربعين ذراعًا ففي ذلك اختلاف، وإن كانت أكثر من أربعين ذراعًا صرفت المضرة عنهم في ذلك؛ لأنه لا يجوز إلى أكثر من أربعين ذراعًا، فافهم ذلك، والله أعلم»[١].

وهذا الحكم في حال تطبيق حكم الجواز يعني أثريًا ومعماريًا وجود ساقية قديمة حدث عليها تحويل لاحق في قطاع منها للحفاظ على النخلة، وهذا القطاع أشار الحكم إلى أن جوازه لا يتعدى أربعين ذراعًا (١٨,٤٨ متر)، وتحديد قياس منطقة التحويل بأربعين ذراعًا أشارت إليه أحكام أخرى أشار إليها الكندي[٢].

وتسجل بعض أحكام التحويل حالات متنوعة، منها أن «من كان له مسقى معروف في مال رجل فهو على حاله في موضعه، وليس لصاحب المال أن يحوله إلى موضع آخر من أرضه، وقد ورد عن أبي نمي «الذي له المجرى على رجل إذا أزاله إلى موضع آخر من ذلك الموضع من ماله

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٩٥.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٥٥.

فيمشي الذي يأمره الحاكم، ويمشـــي معهم الذي له الماء مشيًا لا يسرع فيه ولا يبطئ، فإن ســـبقه الماء إلى ماله فليس له غير ذلك، وإن سبقه الماء إلى مال غيره رجع إلى طريقـــه الأول. قال أبو الحواري عن أبي المؤثر أن له أن يحولها إلى أربعين ذراعًا، ورأيت فيها من كتب بذلك بين قوم من كدم»[١].

ويؤكد الحكم بجواز تحويل ســـاقية لأحدهم هي فـــي أرض غيره على النحو الذي يقبله الحكم إمكانية التحويل بالشرط الذي سبقت الإشارة إليها، وهو ألا تزيد منطقة التحويل عن أربعين ذراعًا.

وقـــد يكون التحويـــل برغبة أن تكون الســـاقية في جانـــب من الأرض لا تشـــغلها، فقد جاء «عن رجل في قطعته مجرى ماء، والساقية تشق القطعة من ثلثها أو نصفها، أو أقل من ذلك أو أكثر عزلها صاحب القطعة إلى جانب آخر، وخلص قطعته ألا تقطعها الســـاقية، وصيرها في جانب من قطعته، فقد قال بعض الفقهاء أن لهذا أن يحول هذه الساقية إلى أربعين ذراعًا، ولو كره ذلك صاحب المجرى، فلهذا أن يحولها أربعين ذراعًا، وبهذا نأخذ»[٢].

وقد يتفق الشـــركاء على تحويل الســـواقي، فقد ســـئل أبو سعيد «عن رجلين بينهما مال فيه ســـاقية في جانب الماء تسقي شيئًا من أسفله فاتفقا جميعًا على أن يحولاها إلى الجانب الآخر، فحولاها إلى جانبه الآخر ثم قســـما، فوقع أســـفل الماء لأحدهما، فطلب أن يحول الساقية حيث كانت أولاً لمضرة وقعت عليه فـــي احتباس الماء، أو لم تقع عليه مضرة، هل له ذلك على شريكه إذا امتنع؟ قال معي أنه إذا كان ذلك على اتفاق منهما أو على ذلك قسما مالهما ولم يشـــترطا في ذلك شرطًا، فلا يبين لي حجة له إلا أن يبين عليه في ذلك مضرة ما ينقص به القســـم من غير العشر أوجه

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٥٥؛ ابن جعفر: الجامع، ج ٥/ ص ص ٢١٤، ٢١٥.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٩٦.

من الوجوه الــذي تدخل عليه أو يطلــب أصحاب الســاقية ويدركوه في الحكم لا بقوله هو»[(١)].

ومن الحالات المرتبطة بإنشاء سواقي بديلة هو خراب الفلج أو الساقية القديمة، وذهاب مجراها، وكان من الأصلح إنشــاء فلج أو ساقية جديدة في موضع آخر، وقد أجاز الحكــم الفقهي هذا التصــرف[(٢)]. وقد حدث تطبيق فعلي كمثــال واضح علــى ذلك، فقــد «قيل ســنة غــرق وراث بن كعب الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإن الســيل على فلج الخطــم واجتاحه وذهب بــه أصلاً، فلم يجدوا إلى إخراجه ســبيلاً فيما بلغنا، فبلغنا أن القاســم بن الأشعث انطلق حتى أتى الإمام غســان، لما دخل عليه القاسم بن الأشــعث قال من الإمام غسان ذهب الخطم، وليس لنا ســبيل إلى إخراجه إلا في أرض أهل نزوى، فبلغنا أن الإمام غســان قال للقاســم بن الأشعث أن يســتر نفسه، فانصرف القاســم بن الأشــعث، وبلغنــا أن الإمام غســان أرســل إلى ســليمان بن عثمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]، فلما أتى سليمان بن عثمان اى الإمام وقعده عنده. قال غسان لســليمان فيما بلغنا ما تقول يا أبا عثمان في فلج لقوم مثل فلج أهل نزوى بمعنــى في أرض أهل ســمد أتى عليه الســيل فاجتاحه، فلــم يقدروا على إخراجه إلا في أموال النساء فهل لهم ذلك؟ قال سليمان: نعم، قال له الإمام غسان يكون ذلك بالثمن أو بغير ثمن، فقال سليمان أن يكون بثمن، فقال له

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٩٨.

(٢) الكندي: المصنف، ج ١٧/ ص ٤٨.

(٣) ســليمان بن عثمان من عقر نزوى، وهو من علماء النصف الثاني من القرن الثاني وأوائل القرن الثالث الهجري، وهو قاضي الإمام غسان بن عبد الله، وقد أخذ الإمام بفتواه في فلج الخطم من منع لإخراجه في أرض نزوى بالقيمة (كما يشــير نص المتن، وقد أخذ الشيخ العلم عن العلامة موســى بن أبي جعفر الأزكوي. (ابن جعفر: الجامع، ج ٥/ ص ٥٥، عن إتحاف الأعيان، ص ٤٢٨).

الإمام غسان يكون ذلك بالثمن الذي بما قال أهل الأرض، أو بقيمة العدول، قال بقيمة العدول، فلما عرف الإمام غسان رأي سليمان بن عثمان في ذلك تمسك به، وأخذ به في حديث غيره، ولم يعلمه ما الذي يريد، فلما انصرف سليمان بن عثمان من عند الإمام، أرسل الإمام إلى القاسم بن الأشعث فيما بلغنا، فلما أتاه قال له الإمام: اذهب فادعو خصائمك، فانطلق القاسم بن الأشعث، فيما بلغنا إلى أهل نزوى، فأتى بهم إلى الإمام، فلما أحضروا طلب القاسم بن الأشعث مجرى لفلجهم، فقال الإمام فيما بلغنا اذهبوا فأخرجوا للقوم فلجهم، فقال أهل نزوى: ليس علينا ذلك، فقال لهم الإمام غسان فيما بلغنا هذا رأي سليمان بن عثمان، فانطلق أهل نزوى حتى أتوا سليمان بن عتاب، فأعلموه بقول غسان، وقالوا له إنه قال لهم هذا رأي سليمان بن عثمان، فقال لهم سليمان بن عثمان فيما بلغني غرني سليمان، فانطلق سليمان بن عثمان فيما بلغنا، فأتى الإمام غسان، فقال سليمان بن عثمان فيما بلغنا أنه قد رجع عن رأيه ذلك، فقال له الإمام فيما بلغنا فإني لم أملك، وتمسك بذلك الرأي، وقال الإمام غسان لأهل نزوى: اذهبوا فأخرجوا للقوم فلجهم بالثمن، فأبوا عن ذلك، وامتنعوا فقال الإمام غسان فيما بلغنا لأهل منع اذهبوا فأخرجوا فلجكم فإن طلبوا الحق بالثمن كان لهم ذلك برأي المسلمين، أو كما قال، فانطلق أهل منع فأخرجوا فلجهم في أرض لأهل نزى وهم كارهون ذلك فيما بلغنا، وهو فلج الخطم وهو قائم بعينه في أرض نزوى إلى يومه هذا ولعله إلى يوم لا يزال إلى يوم القيامة، ولم يحبس أهل نزوى حتى يأخذوا حقوقهم من أهل منع ويبرأوا منها»[١].

وهذه الحالة بالإضافة إلى أنها تبين إنشاء مجرى بديل لفلج الخطم الذي هدمه السيل، فإنه يوضح من جانب آخر مدى التواصل بين الإمام

---

(١) الكندي: المصنف، ج ١٧/ ص ص ٤٩ - ٥٠.

وبين الفقهاء تلك العلاقة التي تؤكد استشارة الحاكم للفقهاء، وطلب حكمهم في نازلة طارئة، وتبين كيف أن سلطة الإمام كانت هي السبيل لتنفيذ الحكم وحل المشكلة في إطار الحكم الفقهي الذي صدر بشأنها في البداية دون أي مؤثر، وهكذا تعطي هذه النازلة مثالاً لما سبقت الإشارة إليه من علاقة بين السياسة الشرعية والفقه.

وفي ضوء ما سبق عرضه من أحكام يتضح أن شبكة السواقي في المناطق الزراعية والمناطق السكنية كانت شبكة معقدة من القنوات، منها ما هو مشترك، ومنها ما هو خاص، وأن هذه السواقي حكم توزيعها وتفرعاتها الأحكام الفقهية التي نظمت إنشاء عناصرها المعمارية وتوزيعها العمراني في إطار يحقق المنفعة بزيادة العمارة والعمران ودعم الاقتصاد الزراعي، وتسهيل الحياة في داخل المستقرات السكنية. وما ورد في هذه الأحكام من حيث الإنشاء والإصلاح والترميم والتحويل لا شك أنه مهم يساعد على تفسير ما يكشف منها في المناطق الأثرية، ويساعد أيضًا على توثيق ما بقي منها ودراسته دراسة معمارية عمرانية ومعمارية من الناحية التاريخية والتأريخية والوظيفية، وبذلك تغطي المصادر الفقهية هذا الجانب المفتقد في المصادر الأدبية الأخرى.

عمارة البئر:

تعد الآبار من المنشآت المائية المهمة التي يعتمد عليها في الري وفي الأغراض الحياتية الأخرى، التي تتطلب استخدام الماء في الشرب للإنسان والحيوان والتطهر والاغتسال والوضوء، بالإضافة إلى بعض الصناعات التي تحتاج إلى الماء. وكانت الآبار من المنشآت المائية المهمة في عُمان بجانب الأفلاج والأنهار ومياه الأمطار. وفي المناطق التي أنشئت فيها الأفلاج

كمنشآت مائية أساسية لم يتم الاستغناء عن الآبار كمصدر للمياه سيما وأنها تؤمن الماء وقت الحروب[١]. أو تعرض الأفلاج للهدم والتدمير بسبب السيول وغيرها.

وقد عرضت الأحكام الفقهية للآبار سواء فيما يتعلق بتحديد مواضعها وعلاقتها بما جاورها من منشآت، أو بطريقة حفرها، أو طهارتها أو ملكيتها، وغير ذلك من الأمور التي تعكس بعدًا عمرانيًا ومعماريًا مهمًا.

وتنوعت الآبار فمنها ما هو للعامة، ومنها ما هو للخاصة، كما أن منها ما يقع في البادية، ومنها ما يحفر في المناطق السكنية الحضرية لخدمة أغراض الحياة المختلفة.

ومن الأمور التي عرضت لها الأحكام الفقهية تلك الأحكام التي تعالج قضية حريم البئر؛ فقد أورد أبو بكر بن عبد الله بن موسى الكندي صاحب المصنف بعض الأحكام التي تعالج هذه القضية فقال: «أخبرني محمد بن خالد[٢] عن عمر بن شهاب قال: قال ﷺ: **حريم البئر العادية خمسون ذراعًا، وحريم البئر المحدثة خمسة وعشرون ذراعًا**، وجدنا هذه المسألة في كتاب معروض على معاوية»[٣]. وفي موضع آخر عرض مسألة من جامع ابن جعفر وحريم البئر أربعون ذراعًا، وحريم النهر ثلثمائة ذراع، ويوجد في الآبار ليس

---

(١) ولكنسون: الأج ووسائل الري في عُمان، ص ص ٤٦، ٥٧.

(٢) هو محمد بن خالد الخروصي البهلوي، شيخ وعالم وفقيه، قيل نسبه يتصل بالصلت بن مالك بالخليل بن شاذان، كان من قضاة زمانه، وظل في القضاء حتى مات، ويعتقد أنه من علماء القرن الثالث الهجري. ومن رجال العلم في ذلك الزمان أيضًا الشيخ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد، وهناك عالم آخر اسمه محمد بن خالد من علماء القرن ٥هـ في عصر الإمام راشد بن سعيد، ت: ٤٤٥هـ. (ابن جعفر: الجامع، ج٨/ ص٣٠٣).

(٣) الكندي: المصنف، ج١٧/ ص٩.

لأحد أن يحفر نهرًا دون ذلك، وكذلك في حريم البئـر، قال أبو المؤثر: أنا آخذ بقول أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البئر خاصة»[(١)].

وفي مسـألة أخرى طرح السؤال: «كم يفسـح الأطوى عن النهر، فقال من قال ثلثمائـة ذراع، ومن غيره: قال وقد قيل أربعون ذراعًـا، وقال من قال: كما يرى العدول، وقال من قال: حتى تصبح المضرة وحريم البئر لا يحفر إليها نهر أربعون ذراعًا، قلت: فكم يفسـح بيـن الأطوى للمزارع، قـال: أربعون ذراعًا، ويقول قائلون قدر ما لا يضر البئر بالبئر والنهر بالنهر، إذا كانت البئر إذا نزحت نقص النهر صرفت، وكذلك إذا حفر إلى جنب النهر فنقص صرف منها»[(٢)].

وهذه الأحـكام منها ما يحدد حريم ابئر بأربعيـن ذراعًا، ومنها ما يترك تحديد حريم البئر يتحدد فـي إطار معيار مهم، وهو عـدم الضرر الذي قد يحدث نتيجة حفـر بئر قريبة من بئر آخر أو بئر قريبـة من نهر أو حتى نهر قريب من نهر آخر، وهذا المعيار يقوم في الأسـاس على مدى تأثر منسوب المياه في البئر أو النهر بما يحفر مجاورًا له من بئر أخرى أو نهر.

كذلك يلاحظ أن هذه الأحكام أشـارت ضمنًا إلى فـرز مهم بين الآبار التي في المزارع وغيرها، وذكـرت أن حريم البئر في المزارع أربعون ذراعًا، أو حسب ما يرى العدول وفق معيار التسبب في الضرر الذي سبقت الإشارة إليه، وهذا الفرز تحديدًا لآبار المزارع يعكس مؤشرين مهمين أولهما أن آبار المزارع يرتفع استهلاك المياه فيها؛ حيث تستخدم للري الذي يتطلب كميات كبيرة من المـاء. وبالتالي يمكن أن تتأثر الآبار المتجـاورة بذلك، ومن ثم حدد الحكم حريمها تحديدًا مباشـرًا، وجعله مبدئيًـا أربعين ذراعًا (حوالي ١٨,٥م). ولم يعرض للآبار الأخرى في المسـتقرات السـكنية، أو التي في

(١) الكندي: المصنف، ج ١٧/ ص ص ٩ - ١٠.
(٢) الكندي: المصنف، ج ١٧/ ص ص ٩ - ١٠.

البادية، ولم يعرض لأنواعها وحريمها بذلك التفصيل الذي عرضه الفرسطائي، والذي سبقت الإشارة إليه، وهو تفصيل مهم يكمل التصور العمراني والمعماري لحريم الآبار وفق أنواعها.

وعرضت أحكام أخرى للعلاقة العمرانية بين البئر وغيرها من عناصر النسيج العمراني. ومن ذلك علاقة البئر بالطريق المجاورة لها، فعن أبي معاوية قلت: أرأيت إن حفر إنسان بئرًا جنب الطريق، كم يفسح ثم يحفر؟ قال: بقدر ما لا يضر، وتصل رطوبته من الماء من المستقين والمتوضين إلى الطريق، قلت له: بقدر عشرين ذراعًا؟ قال: ينظر في ذلك بقدر ما لا يكون على الطريق مضر»[(١)]. ويشير هذا الحكم إلى وظيفتين مهمتين من وظائف البئر، وهي السقاية، والتوضؤ، وينتج عن هاتين الوظيفتين إهراق ماء على الأرض المجاورة للبئر، فإن كانت طريقًا فإن الرطوبة تضر بالطريق، ومن ثم كان التوجه إلى الابتعاد عن الطريق بقدر معين حتى لا يحدث هذا الضرر، وعندما طرح السؤال: هل المسافة التي تفصل بين الطريق والبئر يمكن أن تكون عشرين ذراعًا لم يجب الفقيه إجابة مباشرة، وترك ذلك الأمر في إطار ما يحدث الضرر، فقد تكون الحاجة إلى مساحة أكبر، وقد تكون الحاجة إلى مساحة أقل ويتوقف ذلك بالطبع على كثافة الاستخدام الذي يحدث في الأصل هذا الضرر، ويكشف هذا عن مرونة في تحديد الحكم تتناسب وتغير الظروف من حالة إلى أخرى.

ويؤكد صاحب المصنف تكرار هذا المظهر العمراني والمعماري المتمثل في إنشاء آبار على الطرق لخدمة المارة؛ فقد ذكر مسألة: «وقلت ماتقول في رجل أوصى في ماله بمائتي درهم يحفر بها طوى مورد على بعض طرق عُمان، هل يجوز للوصي أن يجعلها في حفر طوى كانت قد حفرت من قبل،

(١) الكندي: المصنف، ج ١٧/ ص ١١.

أو إنما يحفر بها طوى تقرح؟ فإذا لم يوصِ باستقراح جاز أن يجعل في حفر طوى كانت محفورة، ثم خربت إذا نفذت فيهـا الدراهم كلها»[١]. وفي إطار هذا الحكم يلاحـظ أن الاولوية أعطيت لحفر بئر جديـد، وإذا كان الاتجاه إلى حفر بئر خربة واستقراح مائها جاز ذلك، وهو ما يعني أن إمكانية إنشاء آبار جديدة على الطرق كانت قائمة، كمـا أن إصلاح ما خرب منها كان في الاعتبار أيضًا، وهو أمر يسـاعد على كثرة واسـتمرار أداء الآبار التي تحفر لخدمة المارة على الطرق.

وعرض الكندي صاحـب المصنف أيضًا عن حالات أخـرى تتعلق بحفر الآبار متجاورة، منهـا أن «رجلاً له بئر قديمة فجاء رجل آخر فحفر بئرًا آخر في حد تلك البئر، هل له في ذلك وقت؟ قال: لا نعرف لذلك حدًا ولا وقتًا معلومًا، ولا يمنع رجل أن يحفر في أرضه ما شاء، ولا نعلم في ذلك فسحًا»[٢].

وقد تتسـبب المنشـآت المجاورة في نجاسـة ماء البئـر، وبخاصة في الحالات التي يجاور البئر فيها كنيفًـا أو بالوعة، ويبدو أن هذه الحالة كانت حادثة حتى إن الكندي صاحب بيان الشـرع خصص بابًا لمناقشة ما يتصل بذلك من أحكام تحت عنوان «باب في نجاسـة البئر إذا كانت بقرب كنيف أو غيره»، فذكر أنه سئل «عن الطوى إذا كانت تحتها كنيفًا وبالوعة عن الحد الذي تنجس منـه الطوى إذا كانت ممـا يتنجس، قـال: إذا كان الكنيف أو البالوعة فـوق سـتة أذرع (حوالي ٢٧٦,٢ سـم) إلى سـبعة أذرع (حوالي ٣٢٣,٤ سـم)، فليس عليهم في ذلك فسـاد الطوى إن لم يتغيـر طعمها أو ريحها إلا أن يعلموا أن ذلك التغير من الكنيف من النجاسـة، وأما إذا كانت دون ذلك فتغير عرفها أو طعمها فإنها تفسد إلا أن يعلموا أن ذلك التغير من

(١) الكندي: المصنف، ج ٢٨/ ص ٢٢.

(٢) الكندي: المصنف، ج ١٧/ ص ١١.



غير ذلك من الطهارات مما لـم يغير عرفها أو طعمهـا فليس منها بأس لو كانت قريبة من الكنيف. قلت له، وكذلك الطوى مسـمود عذره فإذا سـقي تغير طعـم الطوى، أهو مثل هـذا الكنيف؟ قال: إذا كان المـاء إذا بقي منه العذرة وما يتنجس فهو بمنزل الكنيف، قال: والبعد على معنى قوله[1].

وهذا الحكم يلاحظ أنه يحدد مسافة سـتة أو سبعة أذرع كقياس مبدئي من البئر والكنيف، ثم يعرض لحال تأثر الماء بالكنيف، فإذا تأثر وظهر ذلك في تغير طعمه ورائحته بسـبب الكنيف يكون الفصل في الأمر وفقًا لذلك. لكن الحكـم يعكس خبرة أخرى تتعلـق بإمكان تأثر المياه بسـبب عوامل أخرى لا تكون من مصدر نجس كالكنيف، وهـذا أمر وارد، كما أن الحكم يشير إلى أي المسـافة المحددة بستة أو سـبعة أذرع يمكن ألا تكون كافية لمنع وصول نجاسة الكنيف إلى البئر، وهذا أيضًا أمر وارد لاختلاف نوعية التربة من موضع إلى آخر، ولذلك كان الحكم واعيًا لإمكان حدوث ذلك.

ومن الحالات العمرانية والمعمارية المتصلة بموضوع النجاسـة ما ورد في مسـألة من الضياء جاء فيها «إذا تنجست بئر وأراد صاحبها حفر بئر إلى جانبها، فـإذا دفن البئر النجسـة، فليحفر بقربها حيث شـاء، وإن لم يدفنها فليحفر على أقل ما يكون من النجاسـة على عشـرة أذرع، وقال أبو محمد: اختلف في مقدار المسـافة بينهما، فقال قوم: يحفر منها ستة أذرع ما دارت، وقال آخرون من حفر من الشمال أو الجنوب فسح عنها ستة أذرع، وإن كان من أعالي الماء ترك أربعة أذرع، وإن حفر أسـفل عند نزول الماء عنها بقدر ثماني أذرع؛ لأن جري الماء إلى المشـرق، وقال بعض: يبعد عنها خمسـة عشر ذراعًا من حيث حفر، وقال بعضهم: لا يجعل للمسافة عنها حدًا، ولكن تغيـر بالقطران ربما تقوم مقامـه مما يدل على اختـلاط مائهما؛ مما يؤدي

---

(١) الكندي: المصنف، ج١٧/ ص٣٩؛ الكندي: بيان الشرع، ج٧/ ص٣٩.

طعمه في البئر الأخرى، فإن استدل بذلك على وصول الماء النجس واختلاطه بماء البئر الطاهرة، كانت هذه أيضًا نجسة، ويبعد عنها»[(١)].

وهذا الحكم يتضمن إشارات معمارية وعمرانية مهمة أولها أن نجاسة البئر كانت تحدث ويضطر أصحاب البئر إلى حفر بئر مجاورة في إطار القياس المحدد أو في إطار اختبار النجاسة الذي ورد في نهاية الحكم بالقطران. وهذا التجاور في إطار ما يمكن أن يكشف عن آبار متجاورة بهذه الصورة، يمكن أن يفسر في إطار هذا المؤثر الذي يلجئ إلى حفر بئر أخرى مجاورة.

ويكشف الحكم عن مدى خبرة العُمانيين بحركة الماء التي تصل إلى البئر أسفل مستوى الأرض، وهي خبرة مهمة يعكسها هذا الحكم الذي يستفيد من ذلك في تحديد المسافة من الشمال أو الجنوب أو دائرة بمحيط البئر على أساس أن جري الماء إلى المشرق، وأن تحديد هذا الاتجاه يستفاد منه في تحديد موضع البئر الجديدة التي يفرتض حفرها كبديل للبئر التي نجست بفعل أثر الكنيف أو البالوعة أو غيرها من مصادر النجاسة.

وعالجت بعض الأحكام الفقهية ما ينشأ من نزاع بين المشتركين في بئر واحدة، سواء كانوا اثنين أو أكثر، فقد ورد في مسألة «عن أبي الحواري «عن بئر بين نفسين، ثم أردت أن تستقي منها البئر بين منزلين يستقى منها فحرم عليك أحدهما وآخر لك الآخر هل يجوز أن تستقي منها، والبئر بين منزلين هذا من منزله يستقي، ويستقي هذا من منزله، أو كانت البئر في غير المنازل قال: فإذا لم تستقِ بدلو المحرم جاز ذلك أن تستقي من هذه البئر إذا أحل لك أحدهما حتى تستفرغ حصة المحل إذا كانت البئر مشاعًا، وإن كانت البئر مقسومة لكل واحد منهما وقت وشرب معروف فلا يجوز لك أن

---

(١) الكندي: المصنف، ج ١٧/ ص ص ٣٩ - ٤٠.

تستقي من وقت المحرم، ولا تستقي بدلو المحرم، ولا بدلو له فيه حصة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم»[(١)].

وهذا الحكم يتضمن صورة معمارية مهمة تتمثل في اشتراك منزلين في الاستفادة من بئر مملوكة لأصحاب المنزلين وتخدم الأغراض الحياتية لهما كمصدر للماء. وهذه الحالة العمرانية والمعمارية مهمة حيث إن كشف أمثلة لها في المواقع الأثرية أمر وارد، كما أن وجودها قائمة في المستقرات السكنية التقليدية الباقية يمكن تفسيره في إطار ما ورد في هذا الحكم. كما يتضمن الحكم إشارة إلى استقلال الماء في البئر على الشيوع، وكذلك إشارة إلى أن ماء البئر كانت أيضًا يقسم إلى أنصبة حال إتمام قسمته. وكانت القسمة على الأساس الزمني.

ونظمت الأحكام الفقهية ما يتصل بالعدة والآلة التي تستخدم في الآبار المشتركة، فعن أبي الحسن بن أحمد ورد أن قومًا «بينهم بئر مشتركة هل تلزم المغامرة في العدة مثل المنجور وغيره مما يكون على الجماعة في إخراجه المضرة، أو لا، فما حفظت في ذلك شيئًا، وأحب أن يكون عليهم جميعًا على قدر الحصص؛ لأن في ذلك الضرر، فإذا كانوا يجيزون أن يكون عاملهم واحد إذا لم يقع له من الماء منا ينقطع له في حصته عامل جبروا أن يكون عاملهم واحد، والله أعلم إذا لم ينقطع لكل واحد عمال في حصته، والله أعلم»[(٢)].

كذلك نظمت الأحكام عملية إصلاح البئر المشتركة المتعطلة وحفرها حتى يصح استخدامها من جديد، فقد ورد في مسألة عن «شركاء بينهم طوى

(١) الكندي: المصنف، ج ١٧/ ص ١٢.
(٢) الكندي: المصنف، ج ١٧/ ص ١٢.

عورًا[١]. أو في منـــزل أو أرض تزرع، فرغب أحدهم إلى حفرها، وقال بعض الشـــركاء أنه لا يحتاج إليهـــا، ولا ينتفع بها هل يلزمـــه أن يحفر عندهم، أو يكون ســـبيلها ســـبيل الســـواقي والمعاناة إذا رجع ينتفع، فما كان عليه رد ما يلزقه أم كيف الوجه في ذلك؟ فالله أعلـــم، لم أقف على معنى ما أردت، وأما البئر، فلم أحفظ منها شـــيئًا، وأحب إن كانوا ينتفعون إلى أن وقع فيها الفساد، كان عليهم كلهم، وإن كان في الأصل عورًا لم يعجبني إلزامهم»[٢].

إصلاح الأنهار:

دعت الأحكام الفقهية إلى إصلاح الأنهار، وحلت ما يتصل بهذه العملية من مشـــكلات، فقد ورد أنه ممـــا يتنازع النـــاس فيه إصلاح الأنهـــار، فأما ما حدث فيها من الفســـاد من خـــراب[٣] أو هدم وتراب وطيـــن وغيره، فإن الناس يجبرون على إصلاحه»، والإجبار على الإصلاح في إطار هذا الحكم يساعد عى استمرار صلاحية الأنهار والمحافظة عليها.

وهذه الصلاحية يمكن أن تكون بتحسين الأداء من خلال تعميق حفرها، أو بنائها بجص أو بآجـــر، فقد ورد في الحكم أنه مـــن أراد أن يزيد الأنهار قرحًا أو بنـــاء بجص وآجر لم تكن فيـــه، فليس يجبرون علـــى ذلك إلا أن يتراضوا به بينهم عليه»[٤].

---

(١) «عورت عيون الماء إذا دفنتها وســـددت، وعورت الركية إذا كبســـتها بالتراب حتى تفسد عيونها، وفلاة عوراء لا ماء بها، وعور عين الركية أفســـدها حتى نضب الماء. ابن منظور: لسان العرب، ج ١٠/ ص ٣٣١. والعوار: البئر التي لا يستقي منها. وكل هذه المعاني تشير إلى أن البئر المقصودة في الحكم البئر التي لم يعد يستقى منها لسبب من الأسباب التي تؤدي إلى قلة الماء بها، أو نضوبه.

(٢) الكندي: المصنف، ج ١٧/ ص ١٢.

(٣) ابن جعفر: الجامع، ج ٨/ ص ٢٦٦.

(٤) ابن جعفر: الجامع، ج ٨/ ص ٢٦٦.

وإذا كان هذا الحكم لا يجبر الناس على هذا العمل، فإنه يجيز عمله إذا تراضوا بينهم، واستطرادًا لتسهيل هذا التراضي عرضت الأحكام لكيفية المشاركة في هذا العمل، فذكر الحكم أنه «إن كان سهام، فعلى أصحاب السهام، وإن كان على الأموال فعليهم، وإن كان أصلاً فعلى أهله»[1].

(١) ابن جعفر: الجامع، ج٨/ ص٢٦٦.

الفصل السادس

المنشآت السكنية

(الجدر - الدور)



الجدر والمنشآت السكنية

الجدر:

اعتمدت العمارة قبل اكتشــاف الخرسانة المســلحة في العصر الحديث على الحوائط الحاملة كعناصر إنشــائية أساســية تحمل ســقوف الوحدات المعمارية. والحوائط الحاملــة Bearing Walls وبخاصة الخارجية منها كانت تمثل بالإضافة إلى كونها عناصر إنشــائية رأسية Vertical Element تعتبر أيضًا من عناصر الوقاية، فهي التي تســتر داخل المنشــأة عــن خارجها، وتحقق وقايتها من البشر والحيوان، كما أنها توفر وقاية من الحر أو البرد، أو الإشعاع الضوئي، كما أنها تكون عازلاً صوتيًا وحراريًا مهمًا.

وفي إطار الملكية، تمثل الجــدر الخارجية غالبًا حدود المبنى، ومن ثم تبدو أهميتها في تحديد هذه الحدود ســواء التي تطــل على الطرق أو التي تجاور الجيران، ومن ثم الجدران الخارجية يمكــن أن تكون من الأدلة، أو القرائن الدالة على الملكية في بعض الحالات، وتســتند عليها الأحكام التي تفصل في الخصومات المتعلقة بالملكية.

وفي الحضــارات القديمــة قبل الحضارة الإســلامية كان للمنشــأة جدرانها الخارجية المستقلة بذاتها، والتي تحدد حدودها في إطار ملكية أصحابها، ومن ثم تجاورت الجدران الخارجية للمنشآت المتجاورة، ولم تكن فكرة الجدار المشــترك بين منشــأتين متجاورتين قائمة ـ في ضوء ما نعلم ـ مثــل ما هو الحال في العمارة الإســلامية التــي تميزت بهذه

الظاهــرة تميزًا واضحًا ابتداءً من عهد رســول الله ﷺ وحتى الآن؛ حيث ما زالت فكرة إنشاء الجدران المشتركة بين المنشآت المتجاورة قائمة في ريف مصر وغيرها.

والجدار المشترك، واســتغلال جدار الجار في وضع خشب سقف الدار دون الحاجة إلى بناء جدار آخر مجاور لجدار الجار بدأ في المدينة المنورة في عهد رســول الله ﷺ، وفي إطار توجيهاته أثناء الفتــرة التي زاد فيها عدد المهاجرين إلى المدينة زيادة كبيرة، اســتتبعت الحاجة إلى إنشاء دور سكنية على الأرض الموات في المدينة؛ فقد ذكر ابن ســلام أن الرســول ﷺ حين هاجر إلى يثرب التــي أصبحت «المدينة» جعل له أهــل المدينة «كل أرض لا يبلغها الماء يصنع بها ما يشاء»[١]. فأقطعها الرسول ﷺ للقبائل المهاجرة، وقام المهاجرون بإنشــاء دورهم بها بعد أن أقطعهم الرسول ﷺ[٢]. ولا شك أن البعد الاقتصادي كان له أثره الواضح في تحديد تكلفة الإنشاء، وبخاصة وأن كثيرًا من المهاجرين تركــوا أموالهم عندما قرروا الهجرة، وكانت الحالة الاقتصادية لكثير منهم ضيقة. ويفســر هذا الأمر ذلك التوجه لإنشــاء الدور بجدران مشتركة للاقتصاد في تكلفة الإنشاء، وتحقيق توفير أكبر في المساحة حيث إن الجدار المشترك يوفر تكلفة إنشــاء جدار مثله مجاور له كما يوفر مساحة مساوية لمساحة هذا الجدار.

وتأكيدًا لهــذا التوجه في التوفير كان نهي الرســول ﷺ للرجل أن يمنع جــاره أن يترفق بجداره[٣]. وهــو المعنى الذي فصله حديث رســول الله ﷺ

---

(١) ابن ســلام: كتاب الأموال، تحقيق: محمد خليل الهراس، نشــر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٧٥م، ص ص ٣٥٧ - ٣٥٨.

(٢) عثمان (محمد عبد الستار): المدينة الإسلامية، نشر: مكتبة المتنبي، الطبعة الثالثة، ٢٠١١م، ص ٤٧.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٢٠٤.

بقوله: «**لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في حائطه**»[(١)]. والتطبيق الميداني لهذا التوجيه يمكن الجار من أن يستعمل جدار جاره في وضع خشب سقف داره فيوفر بذلك تكلفة إنشاء الجدار كما يوفر مساحته، وهذا الاقتصاد في الإنشاء يناسب الحالة الاقتصادية للمهاجرين.

ومع تطور الحضارة الإسلامية واتساع عمران دولها وزخمه، أصبح الجدار المشترك يمثل محورًا مهمًا في إنشاء المنشآت المعمارية التي تستفيد من مميزاته الاقتصادية، وأصبح يمثل ظاهرة متكررة في كل البلدان وفي كل العصور حتى العصر الحديث. وبالمثل كان السماح للجار بوضع خشبة على جدار جاره يمثل ظاهرة مماثلة انتشرت نفس الانتشار، وحدث في التطبيق وآثاره المرتبة عليه كثير من المشكلات المتعلقة بتحديد الملكية، والرغبة في هدم الجدار المشترك، أو الجدار الذي يحمل خشب سقف الدار المجاور ويسترها. وعالجت الأحكام الفقهية هذه المشكلات معالجات متنوعة تختلف باختلاف العصر وطبيعة الأقاليم وأعرافها.

وقد تضمنت الموسوعات الفقهية أبوابًا خاصة تعالج أحكامها مشكلات الجدار بصفة عامة، ومنها الجدران المشتركة، مثل كتاب بيان الشرع موضوع البحث وكتاب الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي. وهناك من الفقهاء من أفردوا كتبًا كاملة مستقلة تعالج هذا الموضوع مثل كتاب الحيطان لأبي عبد الله الدمغاني، وكتاب الحيطان لصنع الله بن علي الحنفي، وكتاب الحيطان لابن مازه حسام الدين بن عمر بن عبد العزيز، وكتاب الجدار

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، ولفظ البخاري: «**لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره**». واعلم أن العلماء قد اختلفوا في هذا الحديث، فمنهم من حمله على ظاهره، وجعل الأمر فيه للوجوب، والنهي للتحريم، ومنهم من حمل الأمر على الندب والنهي عن التنزيه جمعًا بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه. الأطرم: الإعلان، ص ٣١، هامش ٦.

لابن عيسى، وتلخيص الكلام في الحائط المتهدم إذا تنازع شركاؤه في البنيان لمؤلف مجهول وغيرها[١].

وقد عرض كل من صاحب بيان الشرع وصاحب المصنف بابًا خاصًا بهذا الموضوع أسماه «باب الجدر»، تضمن أحكامًا مهمة تعرض لكثير من الصور المعمارية والإنشائية للجدر في العمارة الإباضية بعُمان. وهذه الأحكام متنوعة الوجوه والمسائل، وتعكس فكرًا معماريًا إباضيًا مهمًا متكاملاً مع الرؤى والأحكام الفقهية في مذاهب إسلامية أخرى، ويتفرد بأحكام تدلل على مدى احترام الملكية الخاصة احترامًا لم نر مثله ـ في ضوء ما بين أيدينا من مصادر فقهية ـ ويكفي أن ندلل على ذلك بحكم في أحد المسائل، فقد «قيل في رجل من أهل نزوى أنه دخل إلى الفضل بن الحواري في منزله، قال: فلما دخلت عبثت بلغطة من الأرض، فقال لي أبو الحواري لا تفعل هكذا في شيء مما كان للناس ومن قبلي أنا ليس عليك، ولكن أحذرك عن مثل هذا قبل غيري».

وطرح الكندي مسألة أخرى جاء فيها أن أبا معاوية كان لا يمشي في الطريق لا يعرف حدها إلا بقائد، وكان يضع إصبع يده بالحائط ثم يرى ما لصق بها من غبار، فيقول هذا مال. والمرء أحق بمنافع ماله من غيره، وإن قل إلا بإذن من صاحبه، وكان غيره يضع إصبعه في الجدار، ثم يرى ما يلصق بها من تراب، فيقول: هذا غبار لا بأس به، ويقول: إنه لا قيمة له بلا ضمان فيه، ويقول: إن من مكن كفه لم يتآخذ له»[٢].

---

(١) للاستزادة، راجع: عثمان (محمد عبدالستار): فقه العمارة الإسلامية بين البحث والتعليم، بحث في كتاب المؤتمر الدولي الأول للتراث العمراني في الدول الإسلامية، الرياض، ٢٠١٠م، ص ٤.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٢٠٦. وقد عرض الكندي لأمثلة أخرى في حديثه في باب الانتفاع بالجدر، ص ٢٠٥؛ الكندي: المصنف، ج ١٧/ ص ٢٠٢ - ٢٠٣.



وقد وردت هاتان المسألتان في عرض الكندي لأحكام الجدار، وهما يشيران إلى أي مدى وصل التحري في المحافظة على ملكية الآخرين، وحفظ حقوق هذه الملكية حتى ولو كان أثر التراب على اليد التي تلمس جدارًا.

ويبدأ الكندي[١] بعرض الأحكام الخاصة بتحديد ملكية الجدار، فيذكر أنه «إذا كان جدارًا بين منزلين غماء[٢] عليه لمن يكون هذا الجدار؟ لصاحب الغماء أم يكون الجدار بين المنزلين لصاحبهما[٣]. قال معي: إنه قيل إن الجدار إذا كان بين المنزلين، ولم يعرف لمن هو إنه لهما بالحكم، ومعي إنه قيل يترك بحاله حتى يصح عليه أحدهما بينة.

وهذا الحكم يعكس صورة معمارية معينة يكون فيها جدار بين منزلين، وقد وضع سقف أحد المنزلين على الجدار دون الآخر، وهذه الحالة تعني أن هذا الجدار استخدم كساتر فقط للمنزل الذي لم يكن له سقف عليه، وأن هذا المنزل كانت الوحدة المعمارية المجاورة له غير مسقوفة.

ويلاحظ أن الفقيه أشار إلى أنه إن «لم يعرف لمن هو أنه لهما بالحكم». وعدم المعرفة التي أشار إليها الحكم يعني عدم إمكانية الاستدلال من خلال القرائن المعمارية لمن يكون الجدار، والتي تمثل مرافق الجدار المعمارية التي يستدل بها للفصل في تحديد الملكية[٤]. وإذا لم يكن من

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ج٣٩/ ص٢٠٣.

(٢) غماء في الغالب من الفعل غمى. يذكر ابن منظور جذر هذه الكلمة وفعلها فيقول: غمته إذا غطاه، وغمته في الماء يغميه غميًا غطه فيه. وتومئ هذه الدلالة إلى أن «غماء» يعني السقف الذي يرتكز على الجدار. ابن منظور: لسان العرب، ج١١/ ص٨٠.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج٣٩/ ص٢٠٣ - ٢٠٤؛ الكندي: المصنف، ج١٧/ ص١٩١.

(٤) ذكر ابن الرامي القرائن التي يمكن أن يستدل به على ملكية الجدار، فقال: «إذا تداعى رجلان في حائط بينهما ولا عقد لأحدهما فيه، حكم بينهما بمرافق الحائط، وهي خمس عدا العقد منها: الكوى، والباب يكون فيه، وحمل الخشب، والبناء على أعلا الحائط، ووجه الحائط على قول، وكذلك الخشب». ابن الرامي: الإعلان بأحكام البنيان، ص٢٩.

الممكن الاستدلال يترك الجدار بحاله، أي لا يهدمه أحدهما حتى يصح عليه أحدهما بينة.

وإذا كان ابن الرامي باعتباره بناءً في الأصل قد حدد القرائن التي تبين مرافق الجدار التي يمكن من خلالها الفصل في ملكية الجدار، فإن هذا يبين دور أهل البصر من الخبراء الذين يستعين بهم القضاة والفقهاء في الفصل في قضية ما تتطلب رأي الخبراء أمثال ابن الرامي، الذي جاء متأخرًا عن الكندي بحوالي قرنين من الزمان.

وقد أشار الكندي إلى أن الغماء قيل أنه على الجدار يقوم مقام اليد، وإذا ثبت معنى اليد لأحد الخصمين كان على الآخر البينة[١]. وهذا الحكم الفقهي في ضوء ما ذكره ابن الرامي الذي أشار إلى أن وضع خشب السقف يمكن أن يكون قرينة دالة على الملكية في حالات، تعضدها بعض القرائن الأخرى، ويمكن ألا يكون قرينة نهائية دالة على الملكية[٢]. إذا لم يعضدها بعض القرائن الأخرى في الإطار العام الذي يجوز للجار بوضع خشبه على جداره في إطار موافقته، ومن ثم يبقى الأمر معلقًا حتى يأتي الآخر بالبينة كما قال الكندي.

ومن المشكلات التي تتعلق بالجدار، وعرض لها الكندي، ما يتصل بحالات بيع أموال لها جدران، وقد يرد في عقد البيع ما يفيد بيع الجدران مع المال، وقد لا يرد، وهذه الحالة الأخيرة عرض الكندي لأمثلة لها؛ فقد قال «أبو سعيد في جدار بين مالين اشتراهما رجل، والمالان محدودان، ولم يدخل الجدار في البيع، فليس للمشتري عندي إلا ما اشترى من المحدود دون المال، والجدار بحاله لمن صح لأنه عمارة قائمة»[٣].

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٢٠٤.
(٢) ابن الرامي: الإعلان بأحكام البنيان، ص ٣٥ - ٣٩.
(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٢٠٤.

ويكشف هذا الحكم عن أهمية كتاب نص العقد، وتحديد حدود المباع، كما تدرك أهمية هذا في توثيق المنشآت في وثائق الوقف التي يهتم الموثق فيها بتحديد الحدود بدقة بالغة، والنص عليها نصًا يعكس إدراك ما يترتب على ذلك.

ويعرض الكندي مثالاً آخر، فيذكر أنه «سئل عن رجل شهدت له البينة ببستان بحيط عليه الجدار أيكون له البستان والجدار أم البستان وحده؟ والجدار لا يكون إلا معه، قال معي أنه لا يثبت له في الحكم إلا ما شهدت به البينة وحدته، وهذا الحكم في البنيان إذا أنكر الخصوم ما يدعي عليهم المشهود به لمعنى الشهادة، لا يحكم الحاكم إلا بما حدت به البينة، وشهدت به، قلت له: فإن شهدت له البينة بما أحاط به هذا الجدار وحدته البينة، وكان داخله البستان، أيكون له الجدار والبستان أم البستان وحده؟ قال معي: إنه إنما يكون له ما دخل في الجدار ولا يكون له الجدار، قلت: فإن شهدت البينة أن ما أحاط به هذا الجدار، فهو لفلان والجدار على بستان، وضربوا بأيديهم على موضع الجدار من خلف البستان، ولم يجدوا الجدار كله، وهو جدار متصل، قال معي أنه لا يثبت له شيء إلا ما يحد من الجدار الذي يحيط بشيء وله ما أحاط به»[1].

وهذا الحكم له دلالته المعمارية التي تعني أن الجدار الذي يحيط ببستان يمكن أن يكون له امتدادًا لأموال أخرى في بعض الحالات، وفي مثل هذه الحالات لا يدخل الامتداد ضمن حدود البستان الذي أحاط به، ولا يكون لصاحب البستان بعد ثبوت البينة إلا ما أحاط بحدود بستانه. وهنا تظهر مرة أخرى في هذا المثال أهمية ذكر الحدود في وثائق البيع وغيرها.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج٣٩/ ص٢٠٤؛ الكندي: المصنف، ج١٧/ ص١٩٠.

عرض الكندي للأحكام التي تنظم الانتفاع بالجدر، ومن الصور الطريفة والدقيقة التي تتعرض لصور الانتفاع بالجدار أن يتكئ أحد بجدار الناس المطلة على الطريق، أو على جدران الدور التي بالأسواق أو جدران المجالس. والحكم لا يرى بذلك بأسًا إلا إذا تسبب هذا الاتكاء في إحداث ضرر بالجدر كالثلمات فإنه يضمن في مثل هذه الحالة إصلاحها.

وفي إطار المحافظة على إنشاء الجدر من أي ضرر تتعرض له نتيجة أية أعمال عمرانية تنشأ مجاورة أو ملاصقة لها، ومن أمثلة ذلك ما ذكر عن قاضي بن قريش «في رجل له جدار وخلفه أرض، فأراد صاحبها أن يزرعها، كم يكون حريم الجدار، قال: الذي عرفت أن الجدار يحكم له بذراعين في الخراب، وأما في العمار فلا يحكم له بشيء ما لم يكن له حريم، والله أعلم»[١]. وترك الذراعين في الخراب يوفر للجدار الحماية التي تساعد على المحافظة حالته الإنشائية.

كذلك عرضت الأحكام للحالات التي يمكن أن يزرع فيها بجوار الجدار، وأشارت الأحكام إلى أن «يفسح عن الجدار الغسل والماء والزراعة بقدر ما يرى العدول أنه لا مضرة عليها، قال غيره: يفسح صاحب الفسل عن الجدار ذراعًا، ثم يفسل في قول من لم ير الفسح، وإنما يترك بينها وبين الماء ما لا يمس الماء الجدار، وإن دخل أصل الشجرة في أرض غير صاحبها، فإن أضر أصلها بجدار رجل قطع حتى لا يضره ولا يحركه ولا يكسره، وإن شاء يقطع ما أخذ بجداره»[٢].

ويشير حكم آخر إلى أن حماية الجدار من أي ضرر بسبب زراعة أرض آخر مجاور له، كان من إجراءات حماية ترك مساحة مجاورة للجدار أطلق

(١) الكندي: بيان الشرع، ج٣٩/ ص٢٠٤؛ المصنف، ج١٧/ ص١٩٠.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج٣٩/ ص٢٠٦ - ٢٠٧؛ الكندي: المصنف، ج١٧/ ص١٩٠.

عليها لفظ «عز» الجدار[1]. وهذه المســاحة تمنع وصول الماء أو أثره الضار إلى أســاس الجدار، فيبقى قويًا. وكان هناك من يترك مساحة لتعزيز سلامة جداره، وفي بعض الحالات الأخرى لم يتبع هذا الإجراء.

ومن مشــكلات الجدار أن يكون بيــن بيتين، ويقــوم صاحب أحدهما بفسل نخلة أو شجرة قرب الجدار الذي بينهما، وهو ما يسبب ضررًا للجدار، ولذلك رأت الأحكام أن يترك حريــم لهذه النخلة يبعد الجدار عن أي ضرر يسببه فسل هذه النخلة أو الشجرة، وقد حددت بعض الأحكام ذلك الحريم بثلاثة أذرع[2]. حتى لا تضر عروقها بالجدار، وهذا الحكم ينظم العلاقة بين الجــدر ومظاهر العمران الأخرى كفســل النخل أو الشــجر، ويمنع الضرر. ولهذا الحكم أهميته الأثرية في تفســير علاقة التجاور بين الجدر والأشجار أو النخل، وهو أمر شــائع في عُمان وغيرها من البلاد التي انتشــر بها فسل النخيل وزراعة البساتين.

إعادة بناء الجدار:

الحاجة إلى إعادة بناء الجدار لســبب أو لآخر قائمة، ونشأت عن عملية الهدم وإعادة البناء كثير من المخاصمات بين الجيران، سواء كان الجدار فيها مشــتركًا، أو لكل منها جداره لكن هنا خطورة ما قد تحدث نتيجة هدم أحد الجداريــن المتلاصقين. وتوثق المســائل التي عرضهــا الكندي بعض هذه الحالات، فقد قيل: «في الجدارين إذا كانــا متلاصقين، فأراد من له أحدهما

(١) راجع: ابن منظور: لسان العرب، ص ص ١٣٥ - ١٣٦.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ص ٢٠٧ - ٢٠٨. وقد اختلفت مساحة الحريم حسب نوع الشجر، فمثلاً شجر القرظ يبلغ حريمه في ضوء الأحكام ستة أو تسعة أذرع. الكندي: بيان الشــرع، ج ٣٩/ ص ص ٢٠٨ - ٢٠٩. واختلفت الأحكام في تحديــد حريم النخل، فمنها ما جعل الحريم يصل إلى أربعة أذرع. الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٢٠٩.

أن ينسفه، واحتج صاحبه الآخر أن يضر بجداره أن له ذلك إلا أن يكونا أدركا كذلك ولم يكونا محدثين، وكذلك قيل إن استفرغ أحدهما حده، وأراد الآخر أن يبني فمنعه الذي يحاوره أن يلصق بجداره، أن له عليه أن يلصق بجداره، ولو كره إذا استفرغ الأول أرضه»[١].

وتكشف هذه الحالة عن وجود حالات جوار في الجدار تكون فيها الجدر الخارجية للمبنى التي تقع على حدوده متلاصقة، وهو ما يعني معماريًا أن الجارين لم يشتركا في بناء جدار واحد مشترك، ولهذا دلالاته المختلفة التي تعني رغبة كل منهما في ذلك، وتعني أيضًا من الناحية المعمارية احتمال اختلاف تاريخ إنشاء كل من الجدارين، وأن أحدهما أنشئ سابقًا لآخر، كما أن إنشاء الجدارين على حدود كل من ملكية أصحابهما تؤكد أن الجدار الخارجي في بعض الحالات تمثل حدًا للمبنى، وهو أمر اعتبر في الفصل في بعض مشكلات الحدود.

ومن حالات الجدر التي يراد هدمها لسبب أو لآخر تلك الحالة التي يكون فيها للجار «غماء»، أو سقف على جدار جاره، الذي يريد هدمه بما يسبب ضررًا لصاحب الغماء، وقد رأى الحكم أن ليس لصاحب الجدار أن يدخل الضرر على جاره[٢].

وقد أشار حكم آخر إلى طريقة بناء الجدار وأثرها على متانته، فقد ذكر الكندي حالة قال فيها: إن بني كل واحد من الجارين جدارًا، وكان الجداران «مصفوفين»[٣]. فأراد أحدهما أن يطرح جداره، وإذا طرح جداره لحق جدار

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٢٠٩؛ الكندي: المصنف، ج ١٧/ ص ١٨٩.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٢١٠؛ الكندي: المصنف، ج ١٧/ ص ١٩٦.

(٣) الجدار المصفوف هو الجدار مستوي في صفوف مداميك، والراجح أن وصف هذا الجدار بهذه الصفة يومئ إلى أن الجدار كان بناؤه في هيئة صف الطوب في صفوف صفًا دون =

جاره الضر، هل له أن يطرحه (؟) قال معنى أن له أن يطرح جداره ولو لحق جدار جاره الضرر، أمــا إذا أدركا هذان الجــداران بحالهما، ولا يعرف كان أساســهما، لم يكن له عندي أن يزيله إذا كان في إزالتــه ضرر يلحق جدار جاره، وأما هذان فهما اللذان أحدثا الجداريــن، فكل لواحد منهما أن يفعل في جداره ما أراد»[١].

ويلاحظ أن الحكم وجه إلى أن الجدارين إذا كانا قديمين سابقين لعهد صاحبيهما فلا يسمح بطرح أحدهما، أما إذا كانا محدثين في عهد صاحبيهما، فإن طرح أحدهما لجداره جائز، واحترام الوضع السابق القديم القائم قاعدة أساسية في أحكام العمارة وبخاصة إذا لم يتم التعرف على الظروف التي تم الإنشاء فيها حفاظًا على الحقوق والملكيات.

ومن الأحكام المتصلة أيضًا باســتخدام الجدر تلك المســألة المتصلة برجل «أعار رجلاً آخر جدارًا فغمى عليه فمــات المعير، فهل له أن يغمي عليه مرة أخرى بغير رأي الورثة (؟) قال معي أن ليس له ذلك إلا برأيهم، قلت فإن كان المعير حيًــا، هل له أن يغمي عليه بغيــر رأيه؟ قال معي أن ليس له إلا برأيه»[٢]. وهذا الحكم يشــير إلى أن إعارة أحدهم لجداره لجار لبناء ســقف داره معتمدًا عليــه لا تمثل حالة أبدية، فــإذا حدث وأن أزيل السقف، ثم رأى صاحبه أن يعيده، فإن الإعادة في هذه الحالة تكون بموافقة صاحب الدار أو ورثته. وحال الإعارة يختلف عن حالة الهبة[٣]. التي يهب

= اســتخدام رابط من المونة. وهذه الطريقة في إنشــاء الجدار يجعل مــن الممكن أن يتأثر الجدارن بعضهمــا ببعض، فيكون في طرح أحدهما أثره علــى الآخر. (راجع مادة صف، ابن منظور: لسان العرب، ج٨/ ص ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣).

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ص ٢١٠ ـ ٢١١.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٢١١.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٢١١.

فيها صاحب الجدار هذا الحق لجاره، حيث إن الهبة تعتبر عطية، وهي من تصرفات الملكية الشرعية.

ويذكر الكندي مسألة أخرى من جواب الإمام عبد الملك بن حميد إلى[١] هاشم بن الجهم[٢] ترصد حالة إنشاء جدران متلاصقة، وتطرح المسألة عملية إنشاء جدار لأحدهم ملاصق لجدار جاره «بعد أن استفرغ كل منهما حقه فيما بين الجدارين»، أي بني كل منهما جداره على آخر حدود أرضه، وذكره الجار صاحبه الجدار الأقدم ذلك (؟) يرى الحكم أن للآخر أن يبني جداره ملاصقًا لجدار جاره الأقدم. أما إذا كان صاحب الجدار الأقدم قد أبقى من حقه شيئًا بجوار جداره من الخارج، فإن الجار لا يتعدى على هذا الحريم، ويبني على حدود أرضه. وبذلك يظل الحريم محافظًا عليه باعتباره من ملك جداره[٣]. وهذا الحكم يعني من الناحية المعمارية وجود منشآت معمارية تتلاصق حدودها الخارجية مع حدودها تلاصقًا واضحًا؛ حيث بنى الجيران على حدود أملاكهم دون أن يتركوا حريمًا لجدرهم، ويمكن أن نجد مساحات بينية بين الجدران الخارجية وهذه الحالة تفسر أن هناك حريمًا خارجيًا لجدار أو الجدر إذا تناظر الجيران في ترك هذا الحريم للمحافظة على جدرهم ولملكيتهم الحريم من صيانة هذه الجدر.

ومن المسائل التي ترصد مراحل عملية إنشاء الجدار هذا الحكم الذي طرحته مسألة «عن رجل جدر جدارًا بينه وبين رجل، والرجل محاضر

---

(١) هو عبد الملك بن حميد بن سودة بن علي بن عمرو بن عامر ماء السماء الأزدي، تولى بعد الإمام غسان بن عبد الله الفجمي، وسار سيرة الحق والعدل. تولى لثماني ليالٍ بقين من شهر شوال سنة ٢٠٨هـ، وتولى بعد أن حكم ثمانية عشر عامًا. ابن جعفر: الجامع، ج ٨/ ص ٣٤ هامش (١).

(٢) هاشم بن الجهم أحد علماء عُمان كان يقيم في نزوى. ابن جعفر: الجامع، ج ٥/ ص ٦٥.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٢١٢.

لا ينكر، حتى إذا كان بعد ذلك، قال: أدخلت بعض أرضي، قال أبو عبيدة[(١)]: قال صحار[(٢)] لو وضعه على ظهره، وهو لا ينكر معنى عليه كان متعجب برأي صحار في ذلك»، فسأله قال أبو معاوية: نعم إذا دعاه والآخر حاضر ولا ينكر ولا يغير»[(٣)]. وهذا الحكم معماريًا يرصد هذه الحالة، ويعني إمكان أن يبني أحد جداره على أرض آخر، ولم يعترض إلا بعد إنشاء الأساس أو الجزء السفلي من الجدار، والحكم باستمرار الإنشاء يعني ثبات الوضع. وتوثيق هذه الحالة يفيد التحري عن ملكية كل منهما إذا ما توفرت أسباب ذلك، وتفسر أحد الأسباب التي تؤدي إلى بناء جار على بعض أرض جاره جدارًا مثل هذا، وتضاف إلى أسباب أخرى في هذا المقام.

كذلك فإن الانتفاع بالجدار المشترك كان في إطار قواعد وأحكام فقهية تنظم هذا الانتفاع، فإذا بنى شريكان جداريهما فهما أن يتفقا على أوجه الانتفاع بهذا الجدار كوضع خشب السقف[(٤)]. أما إذا بنى أحدهما الجدار ولم يبن الآخر معه شيئًا فيه، وهو بين منزليهما، فالذي بنى الجدار أن يجعل عليه ما شاء من الجذوع أو غير ذلك، وليس للذي لم يبن أن يضع على الجدار شيئًا إلا أن يرد عليه ما غرم، فعند ذلك يضعان عليه جميعًا»[(٥)]. وهذه الحالة تطرح تصورًا معماريًا لجدار مشترك بناه أحد الشريكين، وله في إطار

---

(١) أبو عبيدة: هو مسلم بن كريمة كبير تلامذة جابر بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ، وممن حسنت أخباره والمخابر، تعلم العلوم وعلمها، ورتب الأحاديث وأحكمها. ابن جعفر: الجامع، ج ٤/ ص ٢٥٢. وينتسب إلى قبيلة عظيمة من نزار، توفي ولاية أبي جعفر. ابن جعفر: الجامع، ج ٥/ ص ١٢٨.

(٢) صحار من الأئمة الأوائل مثل زيد بن حبيب. ابن جعفر: الجامع، ج ٩/ ص ١٠١.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٢١٢.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٢١٤.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٢١٤.

الحكم أن ينتفع بوجوه الانتفاع، وليس لشـــريكه أن ينتفع إلا إذا دفع نصف التكلفة، وهذه الحالة تكشـــف عن صورة من الجدار المشـــترك تكون فيها مرافق الجدار كوضع الخشـــب أو لمحل الكوة أو غير ذلك في صالح أحد الشـــريكين دون الأخر بالرغم من أن الجدار مشترك، وهي حالة لم يرصدها ابن الرامي في حديثه الذي ســـبقت الإشـــارة عليه في الاعتماد على مرافق الجدار كقرائن في إثبات الملكية.

توزير الجدر:

توزير الجـــدر ظاهرة معماريـــة في العمارة الإســـلامية تتعلـــق بتدعيم أساســـات الجدران عند مســـتوى ســـطح الأرض ببناء دعامـــة لها ملاصقة للجدران تمنع مـــاء المطر من أن يؤثر في الأساســـات، كما يبعد الاحتكاك للمارة والدواب بالجدران مباشرة. وهذا التوزير كان له قواعده وأحكامه التي تحفظ حق الطريق، وتســـاعد في ذات الوقت على الحفاظ على متانة إنشاء الجدران، فليس من حق صاحب الجدار أن يوزر جدره على الطريق في غير ملكه معتديًا على الطريق، ويتأسس على ذلك حكم تجديد هذا التوزير[١].

ومن المشكلات التي تتعلق بالتوزير أن هناك من كان يرغب عند إعادة هدم جدران المنشـــأة القديمة وإعـــادة بنائها أن يدخل مســـاحة التوزير في المنشأة، ويدخلها في مســـاحة الجدار الجديد. لكن الأحكام الفقهية منعت ذلـــك محافظةً على حق هواء الطريق، وقالت بإنشـــاء الجـــدار الجديد على أساس الجدار القديم[٢].

(١) وتوزير الجدران في داخل المبنى أمر مختلف حيث يتم بكســـوة ســـفل الجدران بالرخام للحماية من الماء أو الرطوبة، وكذلك بغرض الزخرفة.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٢١٥؛ الكندي: المصنف، ج ١٧/ ص ص ١٩٣، ١٩٤.

المباناة:

أفرد الكندي للمباناة بابًا، والمباناة في إطار سياق الأحكام هي ما يجب أن يتم بناؤه من جدر أو غيرها تستلزم الظروف إنشاءها لستر المنشآت المتجاورة، سواء كانت جديدة أو قديمة، ويتطلب الأمر هدمها وإعادة بنائها[1].

وقد تنوعت أحكام «المباناة»، فمنها ما يعالج موضوع المباناة في جميع حالات المنشآت، سواء كانت بها سكان أو خالية، بينما يشترط آخرون أن المباناة تكون في المنشآت المعمورة بالسكان فقط[2]. فقد ورد في كتاب من تأليف أبي قحطان، وإنما المباناة بين الناس فيما يكون فيه الإسكان من الدور والبساتين، فأما لا إسكان فيه فلا مباناة فيه، إلا من شأن أن يحصن على ماله وحده. وقد قال بعض حكام المسلمين أن البساتين المعمورة فيها المباناة إذا كان جميعين عامرين»[3].

ومعظم المسائل التي عرض لها الكندي في هذا الباب تعالج مشكلات، وتحل خصومات تنشأ بين المتجاورين، وتتطلب إنشاء جدر بشكل فوري لتحقيق المنفعة متمثلة في عرض الستر، وضرورة الإنشاء للتحصين، وقد تسمح ظروف الشريكين أو الجارين بهذا الإنشاء، ويتم الاتفاق على ذلك، وقد لا تتوفر القدرة لأحدهما على المشاركة الفورية في الإنشاء. ومن ثم تعرض الأحكام لمعالجة هذه الحالات في إطار يحقق المنفعة، ويمنع الضرر.

وهذه المعالجات لهذه الحالات وبخاصة الطارئ منها توضح رؤية عمرانية ومعمارية مهمة للفقهاء في العصور الوسطى عالجوا بها مثل هذه الحالات الطارئة. وهي مشكلات يحدث مناظرها في العصر الحديث،

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ٢/ ص ص ١٥٩ - ١٦٠.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ص ٢١٧ - ٢١٨؛ الكندي: المصنف، ج ٢٧/ ص ٢٠٦.
(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٢٢٢؛ الكندي: المصنف، ج ٢٧/ ص ص ٢٠٧ - ٢٠٩.

ويمكـــن أن تكون هذه الأحكام مؤسســـة لوضع المنظومـــات القانونية التي يمكن صياغتها لمعالجة المشكلات المعاصرة في إطار ثقافة هذا العصر.

كذلك فإن ما طرح من حلول يمكن أن ينعكس ماديًا في الآثار المعمارية الباقية أو المكتشفة من الواقع والمدن الأثرية الإباضية، وبخاصة في سلطنة عُمان، باعتبارها البيئة التي نشـــأت وصدرت بها هذه الأحكام بكل أبعادها الطبيعية والثقافية والاجتماعية.

وقد عالجت هذه الأحـــكام قضايا عدة فـــي هذا المجـــال، منها قضايا الجدار المشترك، وقضايا العلاقة بين صاحبي السفل والعلو في دار مشتركة متعددة الطوابق، ومنها ما يتعلق بسترة الدور، ومنها ضرر الكشف الناتج عن عدم بنائها، ومنها ما يتعلق بعناصر الكشف الأخرى للدور المجاورة.

فمن قضايا الجدار المشـــترك ما ذكره الكندي من «جواب أبي ســـعيد وعن جدار بين منزلين وقـــع وانهدم وخرب ما بينهمـــا، وعجز أحد رب المنزلين عن المباناة من جهة ضيق يده، وقال إنه يحضر في أرضه، وطلب الآخر بنيانه، قلت: هل يحكم عليـــه بذلك، على ضعفه وعجزه عن البناء، فمعي أنـــه قيل إذا كان هـــذان المنزلان يســـكنان، وطلب الســـاكنان إلى بعضهما بعض المباناة، كان عليهما ألا يتســـاكنا إلا بالمباناة، إلا أن يكونا مما يجـــوز لهما المســـاكنة مع بعضهما بعـــض، وإن كانـــا كذلك، وكان أحدهما يعجز عن المباناة بغير ضرورة تقع على جاره فيما لا يسعه، وكان له الخيار إن شاء بنى ما لزم هذا دينًا عليه، إلى ميسوره، وإن شاء لم يبن، وإن طلب أحدهما أن لا يسكن، ولا يسكن منزله، فمعي أنه قد قيل: ليس عليه مباناة إلا بالمساكنة»[1].

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٢١٧.

ويلاحظ في هــذا الحكم أن مؤداه يهدف في المقــام الأول إلى تحقيق سترة الساكنين، إذا لم يكونوا ممن يمكن أن يسكن بعضهم مع بعض شرعًا. وعالج الحكم أيضًا ظروف عدم قدرة الشريك الفورية في المشاركة في إعادة البناء، فجوزت للآخر بناء الجدار على أن يسدد الشريك غير القادر ما عليه حين ميسرة.

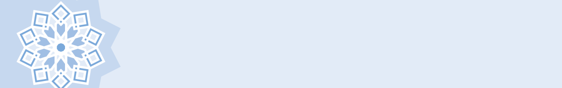
ويعرض الكندي لحالة أخرى ســقط فيها جدار مشترك كان يفصل بين منزل لأحدهم وأرض خراب لآخر، وباعها هذا الأخير لمشــترٍ، وطلب هذا المشتري من صاحب المنزل الذي ســتر منزله بحضار أن يشاركه في إعادة بناء الجدار. ولم تكن لصاحب المنزل قدرة على البناء، فما الحكم في هذه الحالة (؟) قال الكندي: إن «هذا الأول ســواء إذا كان بنى منزله وأراد سكنه والأول يســكن منزله، ومعي أن قد قيل ليس الحضار يســتر مما يحكم به ويحكم بينهم بالمبانــاة، ويعجبني ذلك من حيث يكــون الأغلب من أمور الناس أن الحصن معهم بالبنــاء، وإن كان الأغلب من أمورهم أن الحضران عن الحصون كان على ما هم عليه من ســنتهم عندي، وفي نسخة كان على كل قوم ما يكون الأغلب مما عليه السند عندي»[(١)].

وهذا الحكم له دلالاته المعمارية التي تعني أنه في بعض الحالات كان ينشــأ الحضار، وهو بناء ســاتر من القصب لســتره الدار بــدلاً من الجدار المتهدم، وأنه يبــدو أن العادة قد جرت بذلك. وهــو ما يبين أثر العرف في صياغة الأحكام الفقهية والعرف يختلف من منطقة إلى أخرى.

وبالرغم من إقرار الكندي بما جرى به العرف من استخدام الحضار في الستر، إلا أنه يرى أفضلية الســترة ببناء الجدران لأنه أكثر تحصينًا. ولذلك

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٢١٨.



كان الحكم ببناء الجدار المشترك في حالة قدرة الشريكين على البناء، واتفاقهما على ذلك، وبخاصة في الحالات التي تكون فيها سكنى الدارين المتجاورين اللتين يفصل بينهما هذا الجدار.

ومن الحلول التي تشير الأحكام إلى اتباعها لحل مشكلة عدم قدرة الجار على المشاركة في بناء الجدار كله، أنه في بعض الحالات كان يتبرع أحد الشريكين ببناء نصف الجدار، وأن يشاركه الجار في بناء النصف الثاني، وقد أجازت الأحكام هذا الحل في إطار الاتفاق على ذلك[(١)].

وعالجت أحكام المباناة ما يتعلق بالعناصر المعمارية التي تسبب ضرر الكشف. فقد ذكرت أن «يؤخذ صاحب العلو في المنزل بستره حتى يستر القائم الطويل، ولا يشرف على من كان تحته من المنازل وبساتينها، ولو كانت محدثة، قال أبو المؤثر يستر القائم على السرير من غيره. قال: وقد قيل إن السترة بسطة، ويرفع يديه على رأسه، قال أبو سعيد: قد قال من قال بسطة، وقال من قال: قامة ومن غيره»[(٢)].

وهذا الحكم يعرض للسترة التي تنشأ حول سطح الدار بارتفاع يمنع من بالسطح من رؤية سطوح ما وجاوره من دور أو غيرها، ويلاحظ أن الأحكام اختلفت في قياس السترة، فمن يرى أن تكون بارتفاع قامة الإنسان الطويل، ومن يرى أن تكون بارتفاع قامة الإنسان الذي يقف فوق سرير، ومن قال بارتفاع «قامة بسطة»، أي قامة شخص رافعًا يديه، أو باسطًا يديه إلى أعلى[(٣)]،

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٢١٨.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٢١٩، ٢٢١؛ الكندي: المصنف، ج ١٧/ ص ص ٢٠٥ - ٢٠٦، ص ٢١٣.

(٣) تحدثت مصادر فقهية أخرى عن قياس محدد للسترة، وحددتها بتسعة أشبار، أي (١,٦١ متر). عثمان: الإعلان بأحكام البنيان، ص ص ١٨٩ - ١٩٠.

وكلها مقاييس تنتهي إلى منع كشف من بالسطح من رؤية سطوح الدور المجاورة وبساتينها، وهذا الحكم بالإضافة إلى أنه يؤكد على قياس السترة التي تحاط بسطح الدار التي يستغل سطحها، فإنها تمثل الحل المعماري المانع لكشف سطح دار للدور المجاورة مع اختلاف ارتفاعات الدور، ذلك أن إنشاء السترة بهذا القياس يحقق هذه الوظيفة.

ومن الملاحظ أن سياق وصف سترة الدار أشار إلى أنه يمنع رؤية سطوح الدار وبساتينها، وهي السياق يعني أن بعض الدور في عُمان كانت تحيط بها بساتين خاصة بها. وصون هذه البساتين من ضرر الكشف تحقق السترة أيضًا في ضوء وظيفتها بالرغم من انخفاض مستواها، الذي هو بمستوى أرض البلدة غالبًا، وهو ما يؤكد سلامة وظيفية السترة، وتحقيقها لمنع ضرر الكشف في كل مستويات السطوح سواء سطح الأرض أو مستويات سطوح المنشآت المختلفة. وكانت السترة من العناصر المعمارية التي تساعد على استغلال السطح في النوم، وقد كرهت بعض الأحكام النوم على سطح ليس له سترة، وأجازته بعض الأحكام لأن الليل سترة[١].

وفي إطار هذا البعد الاقتصادي، فإن المنشآت أو الدور التي لم تتخذ مسكنًا لا يكلف أصحابها بإنشاء سترة تحيط بسطحها، وفي حالة الاضطرار إلى استخدام السطح فقد نظمت الأحكام منهجية ذلك بأن يشرف على جاره ليعلمه بصعود السطح، أما الليل فجائز لأنه لباس.

كذلك نظمت الأحكام العناصر المعمارية الأخرى كالممارق، فقد جاء في مسألة من الحاشية: «أما الحكم في المماريق في الغرفة، فقد عرفت من

(١) الكندي: بيان الشرع، ج٣٩/ ص٢١٩.

قول المسلمين إذا قام الرجل على قدميه ونظر من المماريق السائر في بيت جاره أو داخله صرفت المماريق، وإذا كان في الغرفة فقد عرفت من قول المسلمين إذا قام الرجل على قدميه ونظر من المماريق السائر في حايط بيت جاره أو داخله صرفت المماريق، وإذا كان لا ينظر إلى بيت جاره إلا إذا طلع فوق مرقاة أو سرير، وأدخل رأسه فلا تصرف المماريق ولا تزال، والله أعلم»[١].

ويتضح من سياق هذا الحكم أن المماريق فتحات نافذة، لكنها بمستوى عال بهيئة «المنور الحائطي» في أعلا حائط الغرفة، ولا يستطيع صاحب الغرفة أن يرى نفسه بيت جاره، وهذه الممارق إذا انخفض مستواها وكان يمكن لشخص أن يرى منها، ويكشف دار جاره دون أن يقف على شيء مرتفع كالسرير أو أية مرقاة أخرى، فإن ذلك يمنع.

ومن الحالات الطارئة التي تستوجب البناء، ما قد يحدث من تعرض أجزاء من المبنى للتهدم أو الخلل في بنائها بما تستوجب إعادة بنائها، وبخاصة في الدور التي تشترك فيها أكثر من مالك، فقد قيل في رجلين بينهما دار العلو لواحد والسفل لواحد، فانهدم السفل، وفي نسخة معي إنه أراد فانهدم السفل والعلو، فطلب صاحب العلو إلى صاحب السفل أن يبني ما كان له حتى يبني علوه على أن ذلك لازم، ويؤخذ به، فإن كان لا يقدر على ذلك، فأراد صاحب العلو أن يبنيه، وله غلته حتى يستوفي ما غرم، فذلك له، وكذلك إن كره أن يبني صاحب السفل بنى صاحب العلو، وله الغلة حتى يستوفي. قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإن رد صاحب السفل عليه ما غرم سلم إليه سفله[٢].

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٢٢١.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ص ١٩٩ - ٢٠٠.

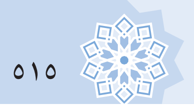
ومن أحكام المباناة أيضًا ذلك الحكم الذي يتعلق بحالة دار «قسمت، وكان لواحد على الآخر طريق لم يكن على من يمر في الطريق مباناة، فإن شاء المرور يمكن أن يستر نفسه، وإن شــاء ترك، وكذلك الطريق ليس فيها مباناة، قال غيره، وقد قيل عليهما جميعًا مباناة لأن هذا الطريق له خاصة، وليست بمنزلة الطريق.

وهذه الأحكام الخاصة بالمباناة وغيرها تدلل على مدى متابعة الأحكام الفقهية الخاصة بالعمارة لكل الحالات التي تحدث سواء ما كان منها عاديًا أو طارئًا. وهو ما يكشف عن متابعة كاملة لكل الظروف العادية والطارئة في مجال العمارة، وهــذه الأخيرة تبين إلــى أي مدى كانت الأحــكام الفقهية معالجة كل النوازل.

باب في السكن والبناء من أهل الجزية

يقصد بأهل الجزية غير المســلمين في دار الإسلام، الذين يقومون بدفع الجزية مقابل تولي الدولة الإســلامية تأمينهم والدفــاع عنهم. وقد عالجت المصادر الفقهية الإســلامية ما يتصل بمنشــآت ومســاكن أهل الجزية في الأمصار الإســلامية، وكانت هــذه المعالجات تركز عى المســائل المتعلقة بإنشــاء دور العبــادة تحديدًا؛ كالمعابــد، والكنيس، والصوامــع، والبيع أو الكنائــس وغيرها. وتركــز كذلك عى ما يمنــع الذمي من التصــرف فيه[1]. ويلاحظ أن الكندي أفرد بابًا في الســكن والبناء من أهــل الجزية عالج فيه الموضوع من وجهــة نظر مختلفة؛ حيــث إنه يعرض لما يتعلــق ببناء أحد

(١) ابن عابدين (محمــد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن أحمــد، ت:١٢٥٢: رد المحتار على الدر المختار شــرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤م، ج ٤/ ص٣٨٨؛ الأدرنوي (كامي محمد بن أحمد بن إبراهيــم الأدرنوي الحنفي أفندي): رياض القاسمين أو فقه العمران الإسلامي، تحقيق: مصطفى أحمد بن حمدين، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م، ص ص ٥٤٠ - ٥٥٠.



المســـلمين لدار في منطقة سكنى أهل الجزية. فقد ورد في أحكامه ما يتعلق بهذه القضية. فيذكر تســـاؤلاً عن رجل نشـــأ في أرض أهل الجزية «فاشترى بقعة وبنى فيها دارًا يسكنها. قال: إني أكره البناء لرجل مسلم في أرض أهل الذمة، قلــت: فإن رجلاً فعل ذلك، قال له أن يشـــتري أرضًـــا خرابًا فيبنيها، وليس له أن يملكها من أهلها، ولكن إذا شاءوا أخرجوه منها»[(١)].

ويشير هذا الحكم إلى وجود مناطق سكنية خاصة بأهل الجزية في عُمان، وهذا ليس بمستغرب سيما وأن عُمان كانت موانيها مثل صحار تستقبل تجارة الشـــرق وغيرهم، وكان يقيم بها مـــن التجار من أهل الجزيـــة وغيرهم، وهو ما يســـتوجب وجود مناطق ســـكنية خاصة بهم، ولا أدل على ذلك من تلك المقبرة الباقية لليهود في صحار، والتي ما زالت قائمة إلى الآن.

والحكم الذي ورد في بيان الشرع يعالج فيه مشكلة مسلم أراد أن ينشئ لنفسه دارًا في منطقة سكنى أهل الجزية، ووجه الحكم إلى كراهية ذلك. ثم اســـتطرد إلى القول بأنه إذا حدث ذلك فإن عليه أن «يشتري لهذه الدار بقعة في أرض خراب فيبنيهـــا»[(٢)]. وهذا الحكم يعني معماريًـــا وعمرانيًا أن الدار التي ينشـــئها المســـلم في منطقة ســـكنى أهل الجزية تكون خارج منطقتهم العمرانية، وتكون في أرض خراب، وهو ما يعنـــي أن هذه الدار تكون غالبًا في أطراف النسيج العمراني لمنطقة سكنى أهل الجزية، كما أشار الحكم أنه «ليس له أن يملكها على أهلها، ولكن إذا شاءوا أخرجوه منها»[(٣)]. وهذا يعني أن ملكية المســـلم لهذه الدار في منطقة سكنى أهل الجزية غير كاملة؛ حيث إنهم يمكن أن يخرجوه من منطقة سكناهم إذا شاءوا.

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٢٢٥؛ الكندي: المصنف، ج ١٧/ ص ٢١٢.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٢٢٥؛ الكندي: المصنف، ج ١٧/ ص ٢١٢.
(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٢٢٥؛ الكندي: المصنف، ج ١٧/ ص ٢١٢.

ويعكس هذا الحكـــم إلى أي مدى كانت مراعاة أهـــل الذمة في مناطق ســـكناهم لكي تبقى خالصة لهم، وهو ما لم تتناوله كثيـــر من مصادر الفقه التي عالجت هذا الموضوع.

ثم انتقل الكندي إلى الحالة الثانية، وهي التي يســـكن فيها أهل الجزية في مناطق ســـكنى المســـلمين، وهي الحالة التي وجدت في كثير من البلاد الإســـلامية في إطار التوجيه العام للرسول ﷺ في قوله: «لهم ما لنا، وعليهم ما علينا»[(١)]، وذكر مســـألة: عن أبي علي في أهل الذمة إذا بنوا وعلوا دورهم علـــى دور أهل الصلاة، فما عندنـــا في ذلك أثر، وما يحـــال بين أهل الذمة ومرافقهم في رفع البناء إذا هم ســـتروا أو حصنوا بناءهم حتى لا يخاف من قبلهم خيانة بأبصارهم، قال غيره من الفقهاء، ليس لهم أن يشرفوا على أهل الصلاة بالغرق إلا أن يكون بناء قد ســـبق لهم»[(٢)]. ويكشف هذا الحكم عن إمكانية وجود دور لأهل الجزية ضمن النسيج العمراني لمساكن المسلمين، وأن هذه الدور في رأي بعض الفقهاء حكمها مثل حكم دور المســـلمين في مرافقها، وبخاصة رفع البناء، ولكن في حالة رفع البناء عليهم أن يستروا، أي يقوموا بإنشاء السترة على ســـطوح دورهم حتى لا يتسببوا في ضرر يكشف دور المســـلمين التي تجاورهم. وهناك من قال ليس لهم أن يشـــرفوا نسخة يتشـــرفوا على أهل الصلاة بالغرق، إلا أن يكون قد سبق لهم. وهذا الحكم الأخير ورد في مصادر فقهية أخرى؛ فقد أشـــار الأدرنوي الحنفي إلى ذات الحكم، وذكـــر أيضًا الرأي الذي يجيز لهم الارتفـــاع ببناء دورهم عن الدور المجاورة طالما أنهم لا يسببون ضررًا[(٣)]. ويلاحظ أن الحكم الذي يمنع من الارتفاع بالبناء يستثني البناء القديم المرتفع الذي سبق لهم.

---

(١) الأدرنوي: رياض القاسمين، ص ٥٥١.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩/ ص ٢٢٥.

(٣) الأدرنوي: رياض القاسمين، ص ٥٥٠.

ويلاحظ من خال سياق الأحكام أن الفقهاء الإباضية قد توافقت أحكامهم في هذا الشأن مع أحكام فقهاء المذهب الحنفي مثل الأدرنوي وغيره. وهذا الاتفاق يرجع في الأساس إلى حديث رسول الله ﷺ: «**لهم ما لنا، وعليهم ما علينا**».

وإذا كان ما ذكره الكندي مفصلاً عن بناء المسلم في مناطق أهل الجزية مكروه، فإن ما ذكره يعني كما أشرنا أن أهل الجزية كانت لهم مناطق سكنية خاصة بهم. وإذا كان الكندي لم يشر إلى الأحكام التي وجهت إلى وجود مثل هذه المناطق، فإن مصادر فقهية أخرى تضمنت هذه الأحكام، فقد ذكرت بعض هذه الأحكام أنهم «يمنعون من أن يسكنوا بمحلات المسلمين، ويؤمرون بالاعتزال في أماكن منفردة عن المسلمين»[١].

وهذه الأحكام تشير إلى أن المناطق السكنية لأهل الجزية كانت في الغالب مستقلة بذاتها، منفصلة عن المناطق السكنية للمسلمين، وهذا يجنب كثيرًا من المشكلات التي تأتي في إطار اختلاف القيم الدينية والاجتماعية والثقافية بين أصحاب الديانات المختلفة، ويعضد توجه إلى طائفة دينية للسكنى في منطقة بعينها لتآلفهم دينيًا واجتماعيًا وثقافيًا. ويفسر هذا بوضوح التجمعات السكنية لأهل الجزية في مناطق بعينها في المدن الإسلامية؛ كحارة اليهود في القاهرة، والتي تجمع فيها اليهود، وسكنوا بها، وعرفت بهم. وظهر ذلك جليًا منذ العصر الأيوبي، وما زالت تسمى بهذا الاسم حتى الآن[٢]. ويفسر هذا ما نراه في كثير من مدننا المعاصرة؛ حيث يتجمع أهل الجزية حسب طوائفهم الدينية في مناطق معينة من هذه المدن.

---

(١) الأدرنوي: رياض القاسمين، ص ٥٥٠-٥٥١.

(٢) للاستزادة، راجع: المقريزي (تقي الدين أحمد بن علي، ت ٨٤٥هـ): المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المطبعة الأميرية، ج ٢/ ص ٤٧١؛ مبارك (علي باشا): الخطط التوفيقية الجديدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج ١/ ص ٩٣.

ومن المهم الإشارة إلى أن الأحكام الفقهية الإباضية ضيقت على سكنى المسلم في مناطق أهل الجزية تتوافق وهذا التوجه الذي يضمن سلامًا اجتماعيًا. وفي ذات الوقت لم تمنع أهل الجزية من السكنى في المناطق السكنية للمسلمين، وطبقت عليهم نفس الأحكام التي تطبق على المسلمين في إطار حديث المصطفى ﷺ: «**لهم ما لنا، وعليهم ما علينا**». وهذه الرؤية تشير إلى مدى ما كانت تقصد إليه هذه الأحكام من سلام اجتماعي، ومحافظة على حقوق فئات المجتمع وطوائفه، سواء كانوا من المسلمين أو أهل الجزية.

أحكام ضرر الكشف في الدور

عالجت الأحكام الفقهية ضرر كشف الدور، ومن هذه الأحكام ما يعرض لضرر كشف دار لدار مجاورة أخرى من خلال السطح. فقد ورد أنه «إن أحدث رجلاً دار له جديدة، وله جار علو من غرف أوسط يشرف عليه داره، فعلى صاحب العلو أن يستر، وإن كان منزله قبل»[(١)].

وهذا الحكم في غاية الأهمية؛ حيث إنه يشير إلى أن بناء أحدهم لداره مجاورة لدار أقدم منها، وكانت الأخيرة مشرفة على داره تكشفها، فإن على صاحب الدار الأعلى المشرفة أن يستر بالرغم من أن داره أقدم إنشاء.

وهذا الحكم من الناحية المعمارية يعني إنشاء سترات للدور الأقدم إذا كانت تشرف على الدور الأحدث. وهو ما يعني أن ضرر الكشف يعالج باستمرار في إطار ما يحدث من تغير معماري وعمراني في المستقر السكني نتيجة أحداث منشآت جديدة.

(١) ابن جعفر: الجامع، ج ٤/ ص ١٨٨؛ الكندي: المصنف، ج ١٧/ ص ٢٠٥.

وعرض ابن جعفر ما يتصل بموضوع الستر من أحكام، وهو السترة التي تنشأ لتحقيق غرض الستر، فذكر أن غيره قال: «السترة يكون بسطة ويرفع يده على المرسة، قال أبو سعيد: قال من قال: بسطة، وقال من قال: قامة الطويل»[(١)]. وما ورد في هذه الأقوال يشير إلى أن السترة تكون بمقدار ارتفاع رجل رافعًا ذراعيه، وهذا الوضع هو ما يعبر عنه بكلمة «بسطة». أما القول الأخير الذي يشير إلى أن السترة تكون بقياس «الرجل الطويل»، فهو يأتي في إطار مدلول قوله تعالى ﴿بَسْطَةً فِي ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾ [البقرة: ٢٤٧]. والبسطة في الجسم تعني فيما تعني أيضًا الطول. وإذا كان الغرض من السترة هو أن تحجب من هو فوق السطح من كشف سطوح الدور المجاورة، فإن تحديد قياسها بالرجل الطويل، تحقق الغرض، كما أن ارتفاع رجل متوسط الطول أو قصير رافعًا ذراعيه «بسطة» يتقارب إلى حد كبير مع ارتفاع «رجل طويل» مميز الطول، وهكذا تتقارب الأحكام في تحديد مقياس ارتفاع السترة، وهو الارتفاع الذي يحجب خط بصر من فوق السطح عن رؤية سطوح الدور المجاورة بما يمنع ضرر الكشف.

وفي سياق هذه القياسات ورد في آداب الجوار أن «يأخذ صاحب العلو في المنزل سترة حتى يستر القائم الطويل، ويشرف على من كان تحته من المنازل، ولو كان محدثة، قال أبو المؤثر يستر القائم الطويل على السرير»[(٢)]. والتحديد في هذا النص أدق مما ورد في الأحكام السابقة؛ حيث إنه يؤكد على أن السترة تكون بارتفاع «يستر القائم الطويل»، وأكد ابن المؤثر بصيغة أدق؛ حيث ذكر أن السترة تكون بارتفاع «القائم الطويل على السرير»، وهذا القول يعني أن قياس السترة يكون بارتفاع قامة الرجل الطويل الذي يقف

(١) ابن جعفر: الجامع، ج ٤/ ص ١٨٩؛ الكندي: المصنف، ج ١٧/ ص ٢٠٥.
(٢) ابن جعفر: الجامع، ج ٤/ ص ١٨٩.

فوق سرير. وهو قول يومئ إلى أنه متاثر إلى حد بعيد بحكم الخليفة عمر الذي نص على ذلك في منع ضرر الكشف، والتي تأسست على حادثة الرجل الذي كان يكشف سطح الدور المجاورة له من خلال كوة نافذة، فأمر بأن يكون ارتفاع الكوة بارتفاع رجل واقف فوق السرير. وهذا الارتفاع أكثر مما ورد في كل الأحكام السابقة، حيث إنه يضيف إلى ارتفاع قامة الرجل الطويل ارتفاع السرير تأكيد لتحقيق الستر تمامًا.

ويستمر ابن جعفر في عرض الأحكام التي تتعلق بكشف سطوح الدور بعضها لبعض، فعرض لحالات الدور التي لم ينشأ بها سترة، ويريد أصحابها الصعود إلى السطح واستغلاله في بعض الأغراض الحياتية غير النوم في الليل الذي جرت به العادة في المنطقة العربية في الصيف لحرارة الجو. فقال: «وقد قيل ما لم يتخذه سكنًا فلا نوم عليه، ولو نام في الليل، وقعد في النهار لبعض مصالح بيته، أو جعل تمرًا أو حبًا أمضاه، وانتفع بظهر بيته، فإن أشعر جيرانه عند صعوده في النهار فلا حصن عليه، والله أعلم»[(١)].

ويشير هذا الحكم إلى أن السطح الذي يستر بسترة هو فقط الذي يمكن استغلاله في السكن بمفهومه الشامل، وفي هذه الحال يكون السطح بمثابة طابق سكني لا ينقصه سوى السقف. أما استغلال السطح غير المستور في أغراض أخرى دون السكن فإنه يكون في إطار ما لا يضر بالسطوح المجاور بكشفها، وبخاصة في فترات النهار التي تستوجب استئذانًا من الجيران حال الصعود إلى السطح لغرض من الأغراض التي أشار إليها الحكم؛ كتجفيف التمور والحبوب، وهو أمر يشير إلى مدى المواءمة بين هيئة السطح المعمارية واستغلاله في أغراض الحياة بتحقيق منفعة ما دون إحداث ضرر الكشف.

---

(١) ابن جعفر: الجامع، ج٤/ ص١٨٩.

وقد أشارت بعض المصادر الفقهية الأخرى إلى أن الصعود إلى السطوح غير المستورة للأغراض الحياتية التي سبقت الإشارة إليها لا يكون من درج غير مستور، حتى لا يكشف الصاعد إلى السح أثناء صعوده ما جاور من الدور، وكان الصعود غالبًا من سلم خشبي نقال يضطر صاعده لأن يكون وجهه إلى البناء الذي يصعد إلى سطحه؛ فلا يرى بوضوح سطوح الدور المجاورة؛ حيث كان يمنع إنشاء أو بناء الدرج العادي الذي يؤدي إلى سطح غير مستور لمنع الكشف، وتحرزًا منه. وهذه الأحكام الخاصة بمطالع السطوح وسترها أيضًا أو منع بنائها للسطوح غير المستورة يأتي في إطار استكمال الصورة المعمارية في الدور السكنية؛ حتى لا تكون سطوحها مصدر لضرر الكشف(١).

العمري في الدار

يشير ابن جعفر في جامعه إلى حالة معينة من حالات استغلال الدار في السكنى، تعرف اصطلاحًا بـ«العمرى في الدار»، والعمرى في اللغة من عمر يعمر من باب تعب بفتح العين وضمها، طال عمره، فهو عامر، به سمي تفاؤلاً، ويتعدى بالحركة والتضعيف، فيقال عمره الله يعمره من باب قتل، وعمره تعميرًا، أي أطال عمره، وتدخل لام القسم على المصدر المفتوح، فتقول: لعمرك لأفعلن، ومنه اشتقال العمرى، وأعمرته الدار بالألف جعلته سكناها عمره. وفي الاصطلاح جاء في سهل المدارك تمليك منفعة مملوك حياة المعطي بغير عوض، فإذا قال المتبرع أعمرك داري هذه ثبت له ملك منفعة تلك الدار، فإذا مات المعمر رجعت ملكًا للمعمر، أو وارثه يوم موت المعَمر بالفتح»(٢).

---

(١) عثمان: الإعلان، ص ص ١٨٩ – ١٩٠.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ج ٥/ هامش ١، ص ٢٦٢.

ويذكر ابن جعفر إذا قال مالك الدار لأحدهم «هي لك عمرك صارت له، ولورثته من بعده، وإن قال أسكنتك هذه الدار ما عشت فإنما هي له سكنى الدار ما عاش، ثم ترجع إلى صاحبها، والرقبة إذا قال هذه الدار أو هذا العبد رقبة على فلان له غالته إلى كذا وكــذا فذلك له، وإن قال هو عليه رقبة ولم يبين غير ذلك، فهذا ضعيف عندنا، وكذلك في العمري ..».

ويشــير هذا الحكم إلى نــوع من أنــواع التصرفات في الــدور متعلق بالســكنى التي قد يترتب عليه توريث في إطار النــص الذي يذكر صاحب الدار والذي أشــار إليه ابن جعفر بقوله: «أعمرتــك»، وهو نص يختلف عن الاستفادة بالمنفعة فقط ولمدة عمر من سكن الدار إذا جاء النص «أسكنتك».

الملامح المعمارية للدور

وفي إطار ما عرض الكندي في المصنف من أحكام تتعلق بالدور يتضح بعض الملامح المعمارية للــدور في عصره، فقد أورد فــي بعض الأحكام ما يشير إلى اشــتمال الدار على نخل وســدر وهو ما يعني وجود مساحات بالدار يغرس فيها هذا النخل، ويســتمر بقاؤه في إطار الاســتفادة من ثمره، وقد ورد ما يشــير إلى ذلك في الأحكام في إطار عرض مسألة جاء فيها إن قيل إذا أقر فقال هذه الــدار لفلان كان له الدار وما فيها من أصول ثابتة مثل النخل والســدر وغير ذلك من الأشــجار ...»[1]. وهو ما يعني أن نمط الدور الحدائقية وجد في عُمان مثلما وجد في بلاد أخرى كبلاد الشمال الإفريقي.

كما اشــتملت بعض الدور على آبار مثال ذلك ما ورد في مســألة جاء منها «وقيل في رجل أقر لرجل بمنزل أو أوصى له به أو بايعه إياه وفيه بئر،

(١) الكندي: المصنف، ج٢٧/ ص١٢٦، ص٢٢٧.

إن البئر للمقر أو الموصـي؟ إن كان أقر له بداره هـذه أو بيته هذا، والدار للموصى له والمقر له به، والطوى للموصي والمقر لا يكون البئر تبعًا للدار إلا أن يقر بالدار وما فيها، فإذا أقر له بذلـك ثبت له جميع ما في الدار من أصل وغير ذلك ...»(١).

وتشـير بعض الأحكام إلى أن بعض الدور العُمانية كان ينشأ بها مصلى، وقد وجدت فـي أمثلة باقية من الدور العُمانية الكثيـرة أمثلة لهذه المصليات مثل بيت النعمان، ويبدو أن هذا التقليد المعماري قديم بدلالة ما ذكر الكندي فـي مصنفه، فقد ذكـر أنه «لم يجـز للسـاكن أن يحدث فـي البيت مصلى ولا يصلح المصلى القديم، فإن كان قد غاب إلا برأي صاحب البيت»(٢). وفي إطار ما ذكر يتضح أن الدار التي أشـار إليها الكندي صاحب المصنف كانت دار تؤجر. ويشير السياق إلى أنها لم تكن بالدار الفخمة، وهو ما يعني انتشار المصليات في نوعيات الدور المختلفة، سواء كانت فاخرة أو غير ذلك.

ومن المهم الإشـارة إلى أن المسـتوى المعماري للدور عكسته بعض الأحكام، فقـد ذكر الكندي صاحب المصنف أن «قسـمة المنازل من القرية الواحدة، من المال الواحد، قسمة واحدة إلا أن يكون منزل فاخر، ولا يكون في المنازل مثله، فإنه يقسم قسمة واحدة أن يقسم ذلك المنزل وحده، وسائر المنازل قسمة بالتأليف على ما يراه العدول»(٣).

وتكشف أحكام القسـمة الأخرى عن بعض الملامح المعمارية للدور، فقد جاء أنـه «إذا كان منزل بين نفر، وغماء واحـد، ومجرى مائه والميزاب فيما يلي المغرب، فقسـموه ثلاثة فوقع الغربي لواحد فأراد هدمه فكره عليه

(١) الكندي: المصنف، ج٢٧/ ص١٢٤، ج١٨/ ص٩٥.
(٢) الكندي: المصنف، ج١٨/ ص٩٦، ج٢٦/ ص٧٩.
(٣) الكندي: المصنف، ج٢٦/ ص٧٨.

الآخران، وقال مجرى مائنا بحاله، ولا تهدم بيته ...»[١]. ويشير هذا النص إلى عناصر معمارية مهمة في الدار هي مجرى الماء، والميزاب وقسمة هذه العناصر حال قسمة الدار يفترض أنه لا تعطل الاستفادة منها، بل تكون في صالح المقتسمين جميعًا، وإذا كانت القسمة تفسد وظيفة الدار باعتبارها كيانًا معماريًا عضويًا واحدًا، بسبب صغر مساحتها أو غير ذلك، فإن الدار كانت تقوم ويأخذها أحد المقتسمين ويدفع الثمن لباقيهم[٢].

ومن الملامح المعمارية المهمة في بعض الدور الصالحة للقسمة أن ينشأ طريق داخلي يؤدي إلى بقية الأقسام غير القسم الذي يقع على الطريق. وهذا الطريق يمكن أن يتفق المقتسمون على أن يركب عليه مصراع خشبي لغلقه في بعض الأوقات التي تتطلب ذلك، ويمكن أن تترك فتحته بدون باب طالما اتفقوا على ذلك، وهذا يعني أن فم الطريق الداخلي الناشئ عن اقتسام دار ليتوصل منه إلى الأقسام الداخلية يمكن أن يركب عليه باب، ويمكن أن يكون بدون باب، وهذا الملمح المعماري مهم في التوثيق المعماري والدراسة الآثارية لأنماط مشابهة. وهذا المظهر المعماري موجود منذ عصر مبكر، فقد ورد في جامع ابن جعفر أنه إذا قسم الورثة دارًا ولم يشترطوا القسم أن هذا المورد لمن وقع له في حصته، وكلهم محتاج إليه؟ فالقسم منتقض، وإن طلب أحدهم ذلك، ويخرجون لهذا المورد طريقًا في جماعة هذه الأرض، ويخرج كل واحد من حصته إلى ذلك الطريق، وليستتر كل واحد مما ولاه عنه، وليس عليهم أن يجعلوا بابًا على باب الدار التي تجمعهم جميعًا إلا أن يتفقوا على ذلك[٣].

(١) الكندي: المصنف، ج٢٦/ ص ٨٠.
(٢) الكندي: المصنف، ج٢٦/ ص ٧٦.
(٣) الكندي: المصنف، ج٢٦/ ص ٧٦.

منازل السلطان في القرى والبلاد:

هناك نوعيات أخرى من الدور غير تلك الدور التقليدية التي يسكنها أفراد المجتمع كانت تنشأ لظروف خاصة بمعرفة السلطان، فقد أشار الكندي في بيان الشرع إلى أن «السلطان يسير إلى القرى فيبني فيها منازل، ويعرش فيها عرشًا فيسكن ما يشاء، ثم يرتحل عنها، ويدعها خالية كما هي، هل يجوز لأحد من الناس أن ينزلها من بعده أو يسكنها؟ فعلى ما وصف، فإن كان ذلك في أموال الناس فمن كان ذلك في ماله فهو أولى به، وللسلطان قيمة ما بناه، وإن أراد ذلك صاحب المال قال: للسلطان أن ينزع بناءه، فله ذلك، وإن أراد أن يقلعه من أرضه ويخرجه منها، فله ذلك، فإن تركه السلطان خرابًا ولا حاجة لأهلها بها، واضطر إليها الساكن لم أر بذلك بأسًا إن شاء الله، وليس له أن يتخذها سكنًا إلا بإذن أهلها، وإنما يجوز مثل المبيت على الاضطرار، والمقيد والنزول على معنى المسافر، وإن كان ذلك البناء في غير أموال الناس، ثم خرج السلطان وودعها خرابًا، وأراد ساكن اني سكنها لم أر بذلك بأسًا إن شاء الله، ما لم يرجع إليها الذي بناها، فيمنعه منها، أو يكون رمًا فيمنعه أهل الرم، فلا يسعه أن يسكنها إلا برأي أهل الرم الجباه منهم، وإن لم يمنعه أهل الرم فلا بأس بالسكن فيها ما لم يتخذها حجة أو دارًا يقيم فيها»(١).

وفي ضوء نص هذ الحكم يتضح ما يلي:

١ - أن هناك من السلاطين ما كان يذهب إلى القرى بعض الوقت، وينشئ فيها دورًا لإقامته، ثم يتركها.

٢ - أن بعض هذه الدور كان يمكن أن تنشأ في أموال الناس وبعضها في غير أموالهم.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٥/ ص ص ٢٦٦ - ٢٦٧.

٣ ـ أن بعد هجر السلطان يمكن استغلال هذه الدور بمعرفة من بنيت في أموالهم، ويمكن لهم استعادة حقهم في بنائها في أموالهم في إطار هذه الحالة.

٤ ـ أن الحكم وجه إلى إمكان استغلال هذه الدور للسكنى في إطار قواعد منظمة مرتبطة بظروف إنشائها، سواء على أموال الناس أو في مواضع أخرى.

٥ ـ أن هذه الدور سمح في حالة إنشائها على أموال الناس بالسكن فيها في حالات الاضطرار لمن أراد أن يسكن بها، كما أنها كان يمكن أن تكون منزلاً للمسافرين بعض الوقت.

ويبدو أن إنشاء مثل هذه المنازل بمعرفة السلاطين كان متكررًا؛ حيث أورد الكندي في بيان الشرع مسألة أخرى ذكر فيها أنه «إذا خرج السلطان إلى بلد فابتنى فيها عريشًا ومنازل ثم خرج وترك ذلك البناء، وذلك في غير أموال الناس، وأراد ساكن أن يسكنها، لم أر بذلك بأسًا، لم يرجع إليها الذي بناها فيمنعه منها، أو يكون بنى في أرض أحد أو لا حده»[1].

ويشير هذا الحكم وكما ورد في الحكم السابق أن المنشآت متنوعة، منها ما هو منازل، ومنها ما هو بناء خفيف من القصب أو الخشب على هيئة عريش، يستغل في خدمة ركب السلطان. ومن الملفت للانتباه أن هذه المنشآت كان للسلطان حق متابعة أمرها والتصرف في سكناها لغيره إذا كان قد بناها في غير أموال الناس، ويمكن أن يسمح بسكناها لغيره، ويمكن أن يحتفظ بها لنفسه، وهذا الأمر الأخير يعني احتمال عودته لاستخدامها مرة أخرى، وهو ما يعني ضمنًا إلى استمرار زيارات السلطان للقرى والبلاد

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٥/ ص ٢٧١.

كانت تقليدًا متبعًا في هذه العصور السابقة، وهو تقليد ما زال قائمًا حتى العصر الحديث حيث يقوم سلطان عُمان في العصر الحالي بزيارات دورية سنوية لأقاليم السلطنة، يقابل فيها جموع الشعب ووجوه القوم في هذه البلاد، ويتتبع أحوال الناس، ويوجه إلى تحقيق مصالحهم ورعايتهم. وفي إطار ما سبق ومع اختلاف ظروف وأدوات الانتقال والمعيشة تبدو أهمية إنشاء هذه المنازل للسلاطين في القرى والبلاد لتحقيق هذه الغايات النبيلة.

غرف الأسواق:

أشارت بعض الأحكام الفقهية التي أوردها الكندي في بيان الشرع إلى نوعية من المنشآت في الأسواق عرفت بغرف الأسواق، كانت تستخدم كمواضع يأكل ويستريح فيها بعض الوقت الذين يأتون إلى هذه الأسواق من البلاد الأخرى للتعامل التجاري في سوق هذه البلد أو تلك.

فقد ذكر الكندي أن «الغرف التي تكون في الأسواق يدخلها الناس بطعامهم يأكلون فيها، جائز دخولها من غير استئذان أهلها؛ لأنها كالمنازل المأذون للناس الدخول فيها، ولا يجوز دخولها ليلاً بغير استئذان، والفرق بينهما أن النهار وقت لدخول الناس، وأذن من أهلها لهم، وليس في الليل تعارف لإجازتهم للناس للدخول إليهم، إلا أن تستوي إباحتهم للناس في الليل كإباحتهم في النهار، فيجوز الدخول إليهم في الليل، وإنما قلت: يجوز الدخول إليهم في الليل؛ لأنه ليس في ذلك تعارف ولا عادة»[(١)].

وفي حكم آخر ذكر الكندي «أن من اشترى طعامًا وأتى به غرفة، وفيها قوم يأكلون لا يعرفهم، فأراد الدخول إلى هذه الغرفة، ويقال إنها

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٥/ ص ٢٦٥.

للغرباء يأكلون فيها فهذا يعرف بالعادة إن كان مباحًا دخل بلا استئذان، ولا لم يجز إلا بأمر أهلها، لأن البيوت لا يجوز الدخول إليها إلا ما كان مباحًا»[(١)].

ويكشف هذان الحكمان معماريًا عما يلي:

١ ـ أن الأسواق كانت تنشأ بها غرف يستخدمها الغرباء من الناس ليأكلوا فيها، وكان استخدام هذه الغرف عادةً بالنهار، ويجوز أن يسمح بالدخول إليها في الليل إذا أجاز أهلها ذلك.

٢ ـ أن استخدام مصطلح «غرفة» يعني أنها وحدة معمارية في طابق علوي، وليست بالدور الأرضي لمبنى ما. وهذا يعني أن الأسواق كان بها وحدات معمارية في الدور الأرضي تعلوها هذه الغرف.

٣ ـ أن استخدام هذه الغرف في الأغراض التي أنشئت من أجلها كان استخدامًا عامًا يبيح الدخول إليها من الغرباء، سواء كانوا دفعة واحدة أو دفعات متتالية يدخل بعضهم على بعض لغرض الأكل في هذه الغرف سواء بالنهار، كما جرت العادة أو بالليل في حالات الاستثناء.

٤ ـ أن هذه الغرف كانت تؤدي خدمة للغرباء الذين يأتون من بلاد بعيدة، أو مجاورة للبلد التي بها السوق، وهو ما يعكس مستوى حضاريًا مهمًا في هذه الفترة يضاف إلى الخانات التي كانت تنشأ داخل البلاد والمدن لإقامة الغرباء من التجار وغيرهم، لكنها كانت في إطار وظيفة محددة أشارت إليها النصوص والأحكام التي سبقت الإشارة إليها.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٥/ ص ٢٦٥.

البيوت في «الحوائط»:

الحائط هو السور الذي ينشأ حول أرض تعرش غالبًا بأشجار النخيل وتزرع أيضًا، وقد أشارت بعض الأحكام الفقهية إلى ما كان ينشأ في بعض هذه الحوائط من بنيان منها ما يستغل في السكن كالبيوت «فعن أبي معاوية وسألته عن أخوين بينهما سكن فيه بنيان أو حائط، ولك بيت من البيتين باب إلى الحائط، ومن الحائط باب إلى الطريق، وعند كل واحد، هل ينكر عليهما ذلك، أو يأمر أن يقطع بينهما بجدار أو بحضار، قال: نعم قلت فإن كرها يجبران؟ قال: يؤمر أن يستر بينهما، فإن لم يفعلا أمر أن يدخلا بإذن، فإن لم يفعلا شد عليهما في ذلك حتى يدخلا بإذن أو يسترا بينهما، قلت: وكذلك السكن الذين يسكنون بأجر؟ قال: نعم إلا أن يكونوا في سفر مثل مكة وغيرها، ولا يمكنهم إلا ذلك»[1].

وهذا الحكم له دلالات معمارية وآثارية مهمة، نوجزها فيما يلي:

١ ـ أن الحوائط أو ما جاورها من أموال كانت يمكن أن ينشأ فيها بيوت للسكنى، ويكون التوصل من هذه البيوت إلى الطريق عبر هذه الحوائط.

٢ ـ أن سكنى هذه البيوت بساكنين بزوجاتهم يطلب تنظيمًا معينًا أشار الحكم إليه، فإما أن ينشأ جدار أو حضار ليفصل بين المارين إلى البيتين ليحقق الخصوصية ويمنع ضرر الكشف، أو يكون الدخول في إطار استئذان منظم يمنع أيضًا ضرر الكشف.

٣ ـ أن هذا الحكم ينطبق على كل نوعيات المساكن التي تؤجر ويشترك في سكناها أكثر من أسرة.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٥/ ص ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

٤ ـ أن هذا الحكم لا يطبق استثناء على بعض نوعيات من المنازل ينزل بها المسافرون في محطات سفرهم كمنازل الحج أو في مساكن الحجيج في مكة باعتبار ظروف سكنها الطارئ، وهو ما يشير ضمنًا إلى أن هذه المتابعة المعمارية لتحقيق الخصوصية ومنع ضرر الكشف كان يطبق في المساكن الدائمة وفي الظروف العادية، ولم يكن ذلك بالضرورة قائمًا في المنازل التي ينزل بها الناس أثناء سفرهم لبعض البلاد، مثل مكة التي يأتيها الحجاج من كل فج عميق.

الفصل السابع

القبور



أفرد الكندي بابًا لأحكام القبور، وتضمنت هذه الأحكام معلومات مهمة عن أنواع القبور، وأشـكالها، وأجزائها، سواء التي في تخوم الأرض أو التي يمكن أن تكون في مستوى سـطح الأرض، أو ما يعلوها، وكذلك ما يتعلق بالبناء فوق القبر. كذلـك تضمنت هذه الأحكام بعـض المعلومات المهمة التي تتعلق بقياسـات عمق القبر تحت مسـتوى سـطح الأرض، وقياسات حفرته ولحده، وتحديد موضع بابه، وكذلك ما يتعلق بكل ما يتصل بعملية الدفن اتساقًا مع عناصر القبر وقياسـاته، وحركة القابرين للميت أثناء دفنه. كما عرضت لأحكام القبور التي تنشـأ في ظروف اضطرارية لدفن أكثر من شخص، والتي تنشأ لعدد كبير من القتلى في ظروف خاصة.

وهذه الأحكام في غاية الأهمية للتعرف على القبور بأشـكالها وأنواعها المختلفة، وعناصرها، كما أنهـا مهمة لتمييز القبور الإسـلامية عن غيرها، وكذلك لها أهميتها الخاصة بالنسـبة للدراسات الآثارية والمعمارية المتعلقة بالعمارة الجنائزية، ليس فقط على مستوى الفقه الإباضي والثقافة الإباضية، ولكن على المستوى العام.

وفي إطار ما سـبق تعرض الدراسـة لهذه الأحكام من المنظور الآثاري المعمـاري في إطار التوجـه العام المحدد لدراسـة فقه العمـران والعمارة الإباضية من وجهة النظر الآثارية والمعمارية.

أولاً ـ الأحكام الخاصة بهيئة القبر:

نصت الأحـكام الفقهية الإباضية على الشـكل العام للقبر الإسـلامي، وأكدت على أن دفن الميت في اللحـد كان هو القاعدة الصحيحة، وأن غير

ذلك من حالات الدفن في «الشق» أو المقبرة الجماعية سواء كانت في هيئة «عويرا» أو «خبة» أو «طوى»[١] كان يمثل حالات اســتثنائية فرضتها الضرورة أو الظروف.

و «اللحد: يتم إعداده بحفر القبر في هيئة حفرة مستطيلة بقياسات تتسع لحركة القابرين أو «اللحاد»، الذي يدفن الميــت، وحركة الحاملين للجنازة عند إدخالها القبر، ويحفر في ضلعه الطويل المقابل لاتجاه القبلة في مستوى عمق معين الموضع الذي يوضع فيه جسد الميت على جانبه الأيمن ووجهه في اتجاه القبلة.

أما الشق فهو عبارة عن حفرة من الأرض تحفر بعمق معين ويوضع فيها جسد الميت بنفس الهيئة السابقة، ثم يوارى الميت بالتراب.

ومن المهم أن نشــير إلى الأحكام الفقهية المتعلقة بالقبر الذي يتضمن لحدًا للدفن. فقد أشارت الأحكام إلى أن دفن الميت من أهل القبلة لا بد أن يكون بقبره لحد طالما كان ذلك ممكنًا[٢]. كما تشــير الأحكام إلى أن حفر القبر ذي اللحد كان يمكن أن يتم قبل أن يموت صاحبه، فقد وردت مسألة: قال أبو سعيد: في رجل وجد قبرًا محفورًا، أنه لا يجوز أن يقبر فيه، قال: إلا أن يظهر عليه علامات أنه متروك، وأن الذي حفره مســتغن عنه، ولا يرجع إليه، فعندي أنه يسعه أن يقبر فيه على اطمئنان قلبه، إذ اطمأن قلبه إلى ذلك، قال: وأما في الحكم الظاهر فعندي أنه يســعه أن يقبــر فيه حتى يعلم أصل ذلك، ويدخل على خلاف لا شك فيه ..»[٣].

---

(١) مواضع كانت تستخدم كمدافن جماعية، ويتشــف من المعاجم اللغوية أنها كانت مواضع تستخدم في ذلك سواء كان بهيئتها الطبيعية كالخبة، أو مبنية كالطوى، وهو البئر المطوي.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج١٦/ ص ص ٢٠٥، ٢٠٩.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج١٦/ ص ٢٠٩.

وقد عرضت بعض الأحكام لقياسات عمق القبر، فقد «قال أبو بكر روينا عن عمر بن الخطاب ﵁ أن أوصي أن يعمق قبره قامة وبسطة»(١). أي يكون عمق القبر بارتفاع قامة إنسان متوسط رافعًا ذراعيه. وهذا القياس هو أكبر القياسات التي أشارت إليها الروايات، فقد وردت إشارات أخرى، فقد ذكر «أبو سعيد: يخرج في معاني قول أصحابنا استحباب عمق القبر، وأحسب أنه في الرواية أنه لا يجاوز ثلاثة أذرع ١٣٨,٦سم حسب معنى القبر على اللحد. وما يروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن عمق القبور فوق ثلاثة أذرع، والله أعلم بما حكى عن عمر بن الخطاب ﵁ في بسطة، والبسطة معناها أكثر من ثلاثة أذرع، وإن أوجب الرأي ذلك لمعنى خوف ضرر من ستر أو سبع.

وفي رواية أخرى أنه روي عن «عمر بن عبد العزيز والنخعي أنهما قالا: يحفر للميت إلى السرة. وقال مالك: أحب ألا يكون عميقًا جدًا، ولا قريبًا من أعلى الأرض، ولا يتغوط في أحد المقابر، فإنه مما يؤذي»(٢). وكان هذا الهدف أساسًا من حفر القبر بالعمق المناسب وفق الروايات السابقة، وإن كان هناك من فضل عمقها؛ كالشافعي الذي قال: «أحب لي أن يعمق قدر بسطة، فلا يعرف على أحد أراد نبشه، ولا يظهر له ريح»(٣).

وإذا كان القبر ذو اللحد هو القبر الشرعي الأساسي، فإن تفضيله عن الشق وغيره لأنه «ساتر لكل ميت في موضعه»(٤).

وأشارت الأحكام الفقهية إلى عناصر أخرى من عناصر القبر، ومن أهمها «باب القبر»، فقد قيل لكل بيت باب، وباب القبر من ناحية الرجلين».

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ج١٦/ ص٢١٢.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج١٦/ ص ص٢١٢، ٢١٣.
(٣) الكندي: بيان الشرع، ج١٦/ ص٢١٢؛ الكندي: المصنف، ج٣١، ص ص٢٨١ - ٢٨٢، وص ٣٠٢.
(٤) الكندي: بيان الشرع، ج١٦/ ص٢١٧؛ الكندي: المصنف، ج٣١/ ص٢٧٤.

وفي موضع آخر وردت الإشارة إلى «باب القبر»، فقد ذكر أبو سعيد أن «باب القبر من عند الرجلين، فمن هنالك يدخل منه، ومنه يدخل من يدفن الميت، ومن يدخل اللبن، والله أعلم»[(١)]. وقال محمد بن المسبح: يستحب أن يكون دخوله القبر وخروجه منه مما يلي الرجلين، فإن دخل من عند الرأس خرج من عند الرجلين»[(٢)].

وهذه الأحكام لها أهميتها ليس فقط بالنسبة لإجراءات الدفن وترتيب حركتها باتجاهات محددة، ولكنها أيضًا مهمة في تفسير ما بقي من قبور بنيت بهيئات معمارية مختلفة؛ كقبور أمراء وسلاطين المماليك التي بنيت فساقي الدفن بها في تخوم الأرض، وكان بابها والمنزل إليها في اتجاه رجل الميت في موضع دفن على جانبه الأيمن، ووجه في اتجاه القبلة[(٣)]. وقد تكرر هذا المثال عندما كشف عن فساقي الدفن في ضريح السلطان قلاوون وضريح ابنه الناصر محمد بن قلاوون في مدرسته بشارع المعز لدين الله، وفي ضريح تتار الحجازية. وهذا التطابق بين الحكم الفقهي في تحديد موضع باب القبر وبين ما كشف من آثار القبور كما في الأمثلة المذكورة يوضح أهمية التعرف على الأحكام الفقهية الخاصة بتحديد موضع باب القبر.

وقد أشارت بعض الروايات إلى بعض الأمور الأخرى التي تتصل بعملية الدفن، وبخاصة وضع الميت في اللحد، فقد قال أبو بكر «واختلفوا في صفة لحد الميت عند إدخاله القبر، فقال قوم: يسل سلاً من قبل رجل

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ج١٦/ ص٢١٢؛ الكندي: المصنف، ج٣١/ ص٢٨٧.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج١٦/ ص٢٢٣؛ الكندي: المصنف، ج٣١/ ص٢٧٣.

(٣) من طريف ما يذكر أن سراق القبور لم يدركوا هذه الحقيقة، فنقبوا القبر ودخلوا إلى فسقية الدفن من مواضع أخرى؛ لأنهم لم يتعرفوا على موضع الباب الطبيعي الخاص بالقبر والمؤدي إلى منزله. وقد حدث هذا عند سرقة ضريح قلاوون.

القبر، روينا هذا القول عن عمر وأنس بن مالك وعبدالله بن زيد الأنصاري وعابر الشعبي وإبراهيم النخعي والشافعي، وقال آخرون: يؤخذ من قبل القبلة معترضًا. روى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن الحنفية، وبه قال إسحق بن راهويه، وقال مالك بن أنس: لا بأس أن يدخل الميت من نحو رأس القبر أو رجله أو وسطه، قال أبو بكر الأول أحب إلي»[1]. وهذه الروايات تشير إلى اتجاهات وضع الميت في القبر ليستقر في لحد. وهذه الروايات ترتبط ارتباطًا عضويًا بنوعية القبور التي تتضمن لحودًا، أما بقية أنواع القبور وبخاصة التي تتضمن فساقي للدفن في تخوم الأرض، فإن سل الميت سلاً من قبل رجل القبر (أي بابه) الذي يكون في اتجاه رجل الميت فرضته ظروف إنشاء هذه النوعية من القبور، التي لا تسمح بدخول الميت من قبل القبلة معترضًا.

وتشير الروايات إلى أن أعرابيًا عند دفن النبي ﷺ كان معه قطعة من قطيفة، فرغب أن توضع في لحد النبي ليوضع جسده الشريف عليها، وكان له ما أراد[2].

وورد في الحكم أنه «يستحب لمن وسع عليه الله وكان موسرًا، أن يوضع له تحته في قبره مضربة[3]. أو غيرها من شيء لين لما روى عن أن النبي ألقيت تحته قطيفة في قبره»[4].

كما ورد في مسألة أن الميت إذا حف فلم تنل رأسه التراب أرجو أن لا بأس أن يوسد حجرًا»[5]. ثم بعد ذلك يوضع اللبن ليسد الجانب الخارجي

(١) الكندي: بيان الشرع، ج١٦/ ص٢٢٣.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج١٦/ ص٢٠٧؛ الكندي: المصنف، ج٣١/ ص ص٢٧٣، ٢٧٨.
(٣) المضربة: بساط لين من صوف أو قطن. ابن منظور: لسان العرب، ج / ص٢٦ - ٢٩.
(٤) الكندي: بيان الشرع، ج١٦/ ص٢٠٨.
(٥) الكندي: بيان الشرع، ج١٦/ ص٢١٥.

للحد[١]. ثـــم يهال التراب في بقيـــة حفر القبر، وكان التوجيـــه بألا يزاد عن التراب الناتج من الحفر[٢].

وهناك من القبور ما أعد لدفن أكثر من واحد، وعالجت الأحكام الفقهية هذه الحالـــة معالجة ترتـــب بوضوح موضـــع كل منهم في القبـــر في إطار اعتبارات معينة، فقد ورد فـــي الأحكام أنه «لا بأس أن يدفن الاثنين والثلاثة من النفر في قبر واحد، ويقدم أعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه، فإذا استووا في ذلك، قدم أقدمهم سنًا في الإسلام، ثم يشـــق للذي يليه في وسط القبر، ثم يشق للآخر، والعلم أن الرجل يقدم على المرأة في القبر»[٣]. «وإذا دفن رجل وامرأة قدم الرجل، وكذلك إذا دفن صبي وامرأة في قبر واحد قدم الصبي في اللحد، وشق من ورائه للمرأة».

وفي موضع آخر أشـــار الحكم الفقهي إلى ترتيب دفن أكثر من فرد في قبر واحد، فقد قال أبو بكر: «روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «**احفروا ووســـعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة، وقدموا أكثرهم قرآنًا**»[٤].

وقد عبرت شواهد القبور التي توضع فوق القبر عن المدفونين في القبر، حيث تشـــير الدراســـات المتعلقة بالمقابر العُمانية إلى أنه «إذا كان المتوفى رجلاً يوضـــع حجران على كل طرف من طرفي القبر، أما قبور النســـاء فإنها بروزًا إضافيًا في الوســـط، وإذا كانت المرأة قد توفيت أثناء الولادة، يضاف حجران عموديـــان، أصغر حجمًا إذا كان المولود ذكـــرًا، أما إذا كان المولود أنثى تضاف عادةً ثلاثة أحجار عمودية صغيرة»[٥].

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ١٦/ ص ٢٢١.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ١٦/ ص ٢٢١.
(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ١٦/ ص ٢٠٧؛ الكندي: المصنف، ج ٣١/ ص ٢٧٥، ص ٢٧٧.
(٤) الكندي: بيان الشرع، ج ١٦/ ص ٢١٤.
(٥) أو من (ج): دراســـة تمهيدية عن النقوش الإســـلامية في صلالة بالمنطقـــة الجنوبية. بكتاب =

وقبل أن نترك الحديث عن أجزاء القبر التي في تخوم القبر، ومن أهمها اللحد ـ كما سبقت الإشارة ـ نذكر أن الأحكام قد أشارت إلى أن اللحد يناسب الأرض الشديدة ذات التربة المتماسكة، أما إذا كان «موضع أرض لا يمكن فيها اللحد لينة، أو رخوة تتهامى[١] فإن أمكن الحجارة يحتاج بذلك للحد، ويقضي به السنة، أو خشب بألواح فإنه يفعل ذلك أهل الأمصار فهو حسن عندي، ويقوم مقام اللحد، وإن لم يكن إلا الشق فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ...»[٢].

ويشير هذا الحكم إلى إمكانية عمل لحد بالحجارة أو بألواح الخشب في الأرض الرخوة، وأن ذلك كان متبعًا في بعض الأمصار، وفي ذلك ما يفسر حالة وجوده مثل هذه النوعية من اللحود في المناطق التي تكون فيها الأرض رخوة.

وبعد وضع الميت في اللحد يتم سده بالطوب اللبن أو الحصي أو ألواح الخشب، ثم تردم حفرة القبر بالتراب.

والجزء العلوي من القبر في مستوى سطح الأرض أو ما يعلوه، أشارت الأحكام إلى ما يتصل بهيئته، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: **خير القبور ما درس معنى ذلك**، والله أعلم أن ما درس ما يساوي الأرض، ولا يشرف عليه بناء ولا غيره، وروى أن حذيفة بن اليمان مر على قبر عبد الرحمٰن بن أبي بكر وأخته عائشة قد بنت عيه بناء، فسأل عنه لمن هذا القبر، فأخبر أنه قبر عبد الرحمٰن، وأن أخته بنت عليه. فقال: أبلغوا عائشة أنه إنما يظله عمله، والله أعلم. وروي أن النبي ﷺ قال: «**خير القبور أواسطها**»[٣].

= «حصاد ندوة الدراسات العُمانية»، البحوث والدراسات التي قدمت في الندوة، ذو الحجة ١٤٠٠هـ، نوفمبر ١٩٨٠م، نشر وزارة التراث القومي والثقافة. سلطنة عُمان، ج٨/ ص ١٤.

(١) لعلها تتهاوى.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج١٦/ ص ص ٢١٤ - ٢١٥.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج١٦/ ص ٢٠٥؛ الكندي: المصنف، ج ٣١/ ص ٢٧٣.

وفي موضع آخر ذكرت ذات الرواية بصيغة أخرى مع اختلاف اسم الشاهد، فقد روي «أن عبد الله بن عمر مر بقبر قد بني عليه بناء، فسأل عنه، فقيل له: هذا قبر عبد الرحمٰن بن أبي بكر، أحبت أخته عائشة أن يجعل عليه ظلال، قال: فقولوا لها إنما يظله عمله، فلما بلغها ذلك قالت: صدق عبد الله»[١].

وتشير الأحكام في موضع آخر إلى أنه «يكره أن يزاد على القبور غير ترابها، وتطيين القبور، والألواح فأمر محدث[٢]. فإن طين مخافة أن يدرس أو يخرب، أو وضعت الألواح ليعرف لا بأس، ويكره أن يوضع على القبر الآجر أو الخزف، وكل شيء مسته النار، ويكره صب الحصي على القبر من غير حفرته، أما صب الماء على القبر فهو سنة، ولا بأس بأن يطين القبر، وقال الفضل بن الحواري: ينبغي أن يمنع الناس من البناء على القبور[٣].

وفي موضع آخر وردت الإشارة إلى ما قال الشافعي عن بناء القبر، فقد قال: «يرفع القبر ويسطح، قال أبو حنيفة: يسنم، وري عنه أنه قال: سنمت قبر النبي ﷺ، ووضعت عليه ثلاثة أحجار»[٤].

وورد في إحدى المسائل التي عرضها الكندي قوله: «ومما يوجد أنه معروض على بن أبي عبد الله، ومسألته: هل يزاد على القبر غير ترابه؟ وهل يكره التطيين ووضع الألواح عليها؟ قال: أما القبور، فيكره أن يزاد عليها غير

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ج١٦/ ص٢٢٦؛ الكندي: المصنف، ج٣١/ ص٢٧٣.

(٢) أشار ابن شيبة إلى أن الألواح التي يعرف بها القبر سواء كانت منقوشة بكتابات «شاهد قبر» أو خالية عرفت في عهد النبي ﷺ. ابن شيبة (أبو زيد عمر بن شيبة النميري (ت:٢٦٢هـ): تاريخ المدينة المنورة (أخبار المدينة النبوية)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، نشر: حبيب محمد المدني، الطبعة الثاتنية، ج١/ ص١٢٠.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج١٦/ ص٢١٣.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ج١٦/ ص٢١٣.

ترابها، وأما التطيين والألواح فليس عليه بأس، وقال أبو سفيان محبوب بن الرحيل: «يكره أن يضع على القبر الجص والخزف وكل شيء مسته النار»[١].

ووردت الإشـارة إلى بعض ملامح قبر النبي ﷺ من الخارج في سياق عرضه أحكام البناء على القبر، «فقد قيل رفع قبر النبي ﷺ قدر شبر، وروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **لعن الله قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[٢]. وفي موضع آخر وردت الإشارة في سياق إحدى المسائل أنه «يكره أن يجصص القبر، أو أن يتخذ إلى جنبه مسجد يصى فيه، أو إن يبنى على القبر مما يرفع به قدر ما يعلم أنه قبر، فيتقى أن يمشى عليه، وأنه يكره أن يصلى بين ظهراني القبور وهي بين يديه»[٣].

وفي مسألة أخرى ورد عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**... ولا تجصصوا القبور، ولا تبنوها، ولا تخطوا، ولا تمشوا عليها، ولا تتخذوا عليها المساجد، ولا يصلى أحدكم والقبر أمامه، وأمر بتسوية القبور**».

وفي ضوء ما سبق عرضه من أحاديث وروايات، أسست عليها أحكام الفقه الإباضي بشأن القبور سواء ما كان منها في تخوم الأرض؛ كاللحد أو على سطح الأرض من بناء وألواح شاهديه «تعرف بالمقبورين» يتضح أن الفقه الإباضي تأسى بالسنة النبوية الشريفة في هذا المجال، ولم يتبنَّ اتجاهات أخرى في هذا المجال، وبخاصة فيما يتعلق بما يعلو القبر من بناء[٤]. أو

(١) الكندي: بيان الشرع، ج١٦/ ص٢١٣.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج١٦/ ص٢٢٥؛ الكندي: المصنف، ج٣١/ ص٣٠٠.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج١٦/ ص٢٢٥؛ الكندي: المصنف، ج٣١/ ص٣٠٠.

(٤) هناك اجتهادات فقهية أخرى في هذا المجال، وبخاصة فيما يتعلق بالبناء فوق القبر، ومن أمثلة ذلك كتاب «إحياء المقبور من أدلة استحباب بناء المساجد والقباب على القبور لأبي الفيض السيد أحمد بن الإمام المجتهد أبي عبدالله السيد محمد الصديق، نشر: مطبعة التأليف، مصر.

ما يجاوره من منشآت كالمساجد أو المصليات. وقد انعكس هذا بوضوح في المقابر الإباضية في عُمان، والتي تختلف عن مقابر غيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى كالشيعة الذين تبنوا إنشاء بعض المنشآت الجنائزية كالقباب وغيرها، كما الحال في مقبرة باعلوي في صلالة»[١].

ومن المهم الإشارة إلى بعض الأحكام التي تتعلق بالقبر والتي كان لها صدى فيما يبدو بالبناء على القبور في مناطق إسلامية أخرى غير المناطق الإباضية، ومن هذه الأحكام ما ورد بشأن صب الماء على القبر، فقد ورد في إحدى المسائل التي عرضها الكندي، فسأل قال: وإن لم يحضر ماء يصب على القبور فلا بأس، فإن حضر ولو قدر صاع ماء رش ذلك حيث بلغ، وإن أمكن الماء صب عليه (القبر)، وعن جابر قال: رش على قبر النبي ﷺ، وأبو هريرة قال: دفن رسول الله ﷺ ابنه إبراهيم، فأمر بقربة من ماء فرشت عليه»[٢]. ويبدو أنه صب الماء على القبر بعد دفن الميت استمر كتقليد إسلامي في كثير من البلاد الإسلامية، ومنها مصر. ولكن الملفت للانتباه أن هناك من الأضرحة ما جعلت قبته مفتوحة من أعلى ليسقط ماء المطر من خلال فتحة خطها على قبر المدفون في القبر في تخوم أرض هذه القبة، فهل لذلك علاقة بما كان يتبع في السنة من رش الماء على القبر (؟).

كذلك ورد ضمن الأحكام الإباضية ما يؤكد على كراهية اتخاذ «السروج» والمساجد على القبور، استنادًا إلى ما ذكره ابن عباس الذي قال: «لعن رسول الله زوارات القبور، والمتخذي عليها السروج والمساجد»[٣]. وقد انعكس هذا الحكم في ثقافة الإباضية المتعلقة بهذا التوجيه، وهي عدم سرج المقابر، أو بناء المساجد عليها، وهي ثقافة تختلف عن ثقافة بعض المذاهب الدينية

(١) أومن: دراسة تمهيدية عن النقوش الإسلامية في صلالة، ص ٢٢.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ١٦/ ص ٢١١؛ الكندي: المصنف، ج ٣١/ ص ٢٨١.
(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ١٦/ ص ٢١٣.

الأخرى، والتي أجــازت ذلك، وهو ما انعكس انعكاسًــا واضحًا على ثقافة هؤلاء الذين جــرت عادتهم باتخاذ القناديل على قبورهم، أو إيقاد الشــموع بها، حتى إن القناديل والســرج أصبحت من العناصــر الزخرفية التي جرت العادة بنقشها على شواهد القبور في تأكيد لهذا البعد الثقافي.

القبر الجاهلي:

ذكر الكندي حكمًا يتعلق بالقبور الجاهليــة، أي التي ترجع إلى ما قبل الإســلام، فقال: «من أخرج حجارة من قبر جاهلي، وأخرج منه ترابًا وغيرها من الأبنية، فمعي أنــه لا يجوز أن ينبش القبر جاهليًا كان أو إســلاميًا، فإذا فعل ذلك وصح أنه جاهلي فلا بأس مما يستخرج منه، وأخذه، ويعجبني له التوبة من نبش القبور، وإذا لم يجد فيه علامات الميت لم يكن عليه دفنه إذا كان جاهليًا. وإذا أشــكل عليه هذا القبر إسلامي أو جاهلي، فحكمه في أيام الإسلام إســلامي حتى يصح أنه جاهلي بما لا يشك فيه بحكم أو اطمئنانه، وإذا كان إســلاميًا كان عليه دفنه، وما خرج منه كان بمنزلة اللقطة»[(١)]. ولهذا الحكم دلالات أثرية مهمة، منهــا ما يتصل تحديدًا بالقبــور الجاهلية التي كانت تنبش ويؤخذ ما بها من كنــوز أثرية أجاز الحكم الحصول عليها، كما أوضح الحكم ما يتعلق بما قد يعثر عليه من أشــياء غير إسلامي بأنها تكون بمثابة اللقطة، وهذا الأمر سواء فيما يتعلق بالقبر الجاهلي أو القبر الإسلامي ينظم سلوكًا يمكن حدوثه مع القبور التي يكشف عنها.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج١٦/ ص٢٢٩؛ الكندي: المصنف، ج ٣١/ ص٣٠٦.

الخاتمة

كشفت هذه الدراسة لبعض المصادر الفقهية الإباضية المهمة عن أهمية فقه العمران في دراسة العمارة الإسلامية؛ حيث إن ما ورد فيها من أحكام كان بمثابة القانون المنظم للعمران بصفة عامة، وللمنشآت المعمارية على وجه خاص. وظلت هذه الأحكام قائمة ومؤثرة في العمران والعمارة حتى العصر الحديث، الذي حلت فيه القوانين الحديثة الوضعية ـ في بعض البلاد ـ محل هذه الأحكام في إطار السير في نسق الدولة الحديثة، وهو ما أدى إلى تغريب العمارة في منطقتنا العربية الإسلامية، باعتبار أن معظم القوانين الحديثة في كثير من البلاد الإسلامية مشتقة من القوانين الأوربية، وبخاصة القانون الفرنسي الذي كان أحد أهم مصادره الأحكام الشرعية الإسلامية في كثير من المجالات. وهذا التغريب يستدعي استلهام تراثنا الفقهي العمراني، وتجديد لمسايرة حياة مجتمعاتنا الإسلامية في هذا المجال الحيوي العام. وفي هذا الإطار تبقى هذه الدراسة وغيرها كاشفة عن تجربة إسلامية رائعة في هذا المجال تبناها فقهاؤنا في العصور المختلفة، وفي البلاد الإسلامية كلها بمذاهبها الفقهية المتعددة. وأسهم فيها إسهامًا واضحًا فقهاء المذهب الإباضي، سواء بمصادر متخصصة في العمران، ككتاب القسمة للفرسطائي، أو من خلال مناقشة موضوعات العمران في أبواب الموسوعات الفقهية كبيان الشرع والمصنف.

وكشـــفت الدراســـة عن تواصل الفقهـــاء الإباضية في عُمـــان مع فقهاء الإباضية فـــي جبل نفوســـة ووادي ميزاب بالجزائر، وهـــو تواصل حضاري وثيق، يعكس روحًا علمية وعملية واضحة في مجال العمران.

وأوضحت الدراسة ثراء المصادر الفقهية المتخصصة في مجال العمران في إطار ما تطرق من نظريات وآراء وأحكام تتعلق بالتخطيط العمراني بصفة عامة، والتخطيـــط العمراني للبلاد والقـــرى، وكذلك المنشـــآت المعمارية المتنوعة سواء كانت عامة أو خاصة، فردية أو جماعية، مادية أو روحية. كما كشـــفت عن سياســـات واضحة في مجال العمران يطبقها الحـــكام في إطار المفهوم الشـــامل للسياسة الشرعية، ويســـاعد في تحديد قواعدها وأحكامها فقهاء وقضاة يمثلون طبقة العلماء الذين استعان بهم الحكام في هذا المجال، ويعاون في تنفيذهـــا بناؤون وقســـامون وعرفاء، وغيرهم مـــن أهل البصرة والخبرة في مجال الإنشاء والعمارة.

وما ورد من أحكام كشـــف عن الخبـــرة والعلم الـــذي يتمتع به بعض الفقهاء الذين كتبوا تحقيقًا في هذا المجال كالفرسطائي الذي يمكن أن يطلق عليه لقب المهندس العمرانـــي والمهندس المعماري في إطار ما انعكس في أحكامه من أدلة وإشارات وملامح معرفية تؤكد وتوثق لهذا التوظيف.

كما كشـــفت الدراســـة عن جوانب معمارية مهمة تبدأ مـــن التعرف على نوعيات جديدة من العمارة، لها وظائف محددة مرتبطة بظروف العصر والبيئة؛ كالقصور في جبل نفوســـة، ووادي ميزاب، والأفلاج والسواقي في عُمان، هذا بالإضافة إلى نوعيات أخرى عديدة من المنشآت بملامحها المعمارية المهمة لدراسة ما بقي من آثارها معماريًا في إطار ما ورد من معلومات مهمة لم ترد في أي مصادر أخرى عن هذه المنشـــآت، من حيث تخطيطها وطرق إنشائها، ومواد بنائها، وسبل إصلاحها وترميمها، بل وتقاليد عمرانها بالسكان.

وتبرز كل هذه المعرفة الواردة في ثنايا هذه الدراسة أهمية هذه الدراسة في توثيق ودراســة وتطوير العمارة التقليدية الإباضية الباقية سواء في عُمان وفي غيرها من البلاد التي انتشر فيها المذهب الإباضي، وبخاصة في شمال إفريقية. ولا شــك أن هذه المعرفة تزداد في إطار دراســة مصادر أخرى في فترات لاحقة على القرن السادس الهجري (١٢م)، والذي يمثل الحد الزمني لهذه الدراسة. وتزداد قيمة هذه الدراسة باســتكمال رؤيتها وتحقيق أهدافها من خلال ما يرد في دراسة المصادر المعمارية الواردة في هذه المصادر التي عرض لها هذا المجلد الأول من الدراســة، وهو ما يكون ـ إن شاء الله ـ في المجلد الثاني الذي يعــرض للمصطلحات المعماريــة الإباضية الواردة في المصادر التي تناولتها هذه الدراســة في إطار تفصيلي يشمل البعد اللغوي، والبعد الاصطلاحي، والبعد المعماري الخالص.

كما أن المجلد الخاص بدراسة تطبيقية لهذه الأحكام المتصلة بالعمارة الإباضية الواردة في هذا المجلد على نماذج من العمارة التقليدية الباقية في سلطنة عُمان ووادي ميزاب بالجزائر، تزيد الصورة وضوحًا والحقائق ترسيخًا وتوثيقًا إن شاء الله.

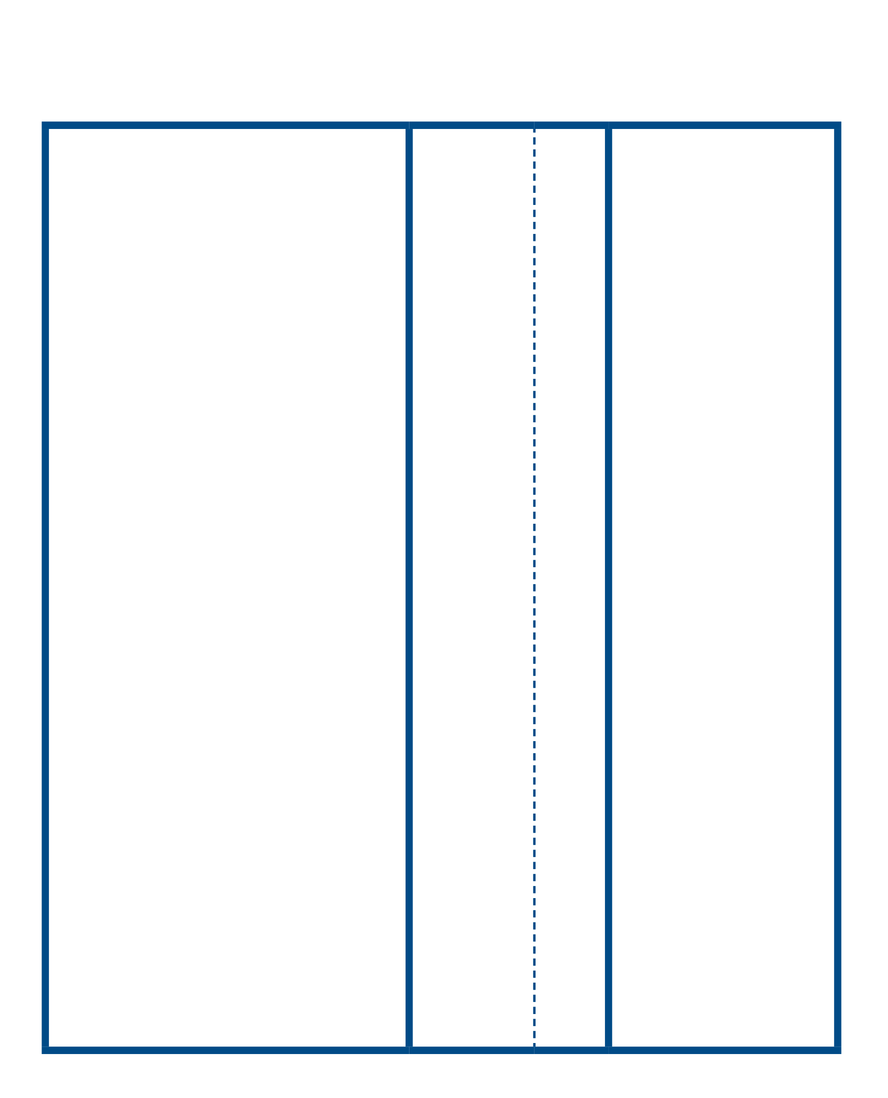
بيـان الأشكـال

- **شكل (١)**: يبين الحد بين من له ســهم ومن له سهمان والحد مناصفة بينهما.
- **شكل (٢)**: يبين الحد بين من له سهم ومن له سهمان والحد بينهما بنسبة ١: ٢.
- **شكل (٣)**: يبين الرمز في اللغة المصرية القديمة للمدينة والمؤسس على تخطيط طرقها الرئيسة.
- **شكل (٤)**: شكل تخطيطي تصوري يبين تخطيط الطرق في مستقر يجاوز أرض مملوكة للغير.
- **شكل (٥)**: شكل تخطيطي تصوري لتخطيط طرق مستقر سكني بهيئة أربع طرق رئيسة (دائرية).
- **شكل (٦)**: شكل تخطيط تصوري لتخطيط طرق مستقر سكني عبارة عن طريقين متعامدين.
- **شكل (٧)**: شكل تخطيط تصوري لطرق مستقر سكني تؤدي إلى المرافق.
- **شكل (٨)**: شكل تخطيطي تصوري لتخطيط طريق واحد بمستقر سكني يؤدي إلى المرافق.
- **شكل (٩)**: تخطيط تصــوري يوضح طرق منزل أرض لغير أصحابه إلى أراضيهم.
- **شكل (١٠)**: تخطيط تصوري لطريق خاص يربط بين المنازل من الخارج.
- **شكل (١١)**: تخطيط تصوري لطريق يربط بين منازل عبر إحداها
- **شكل (١٢)**: يبين رسم توضيحي للطرق الجائزة عن سعيد عبد الغفار.

الأشكــال

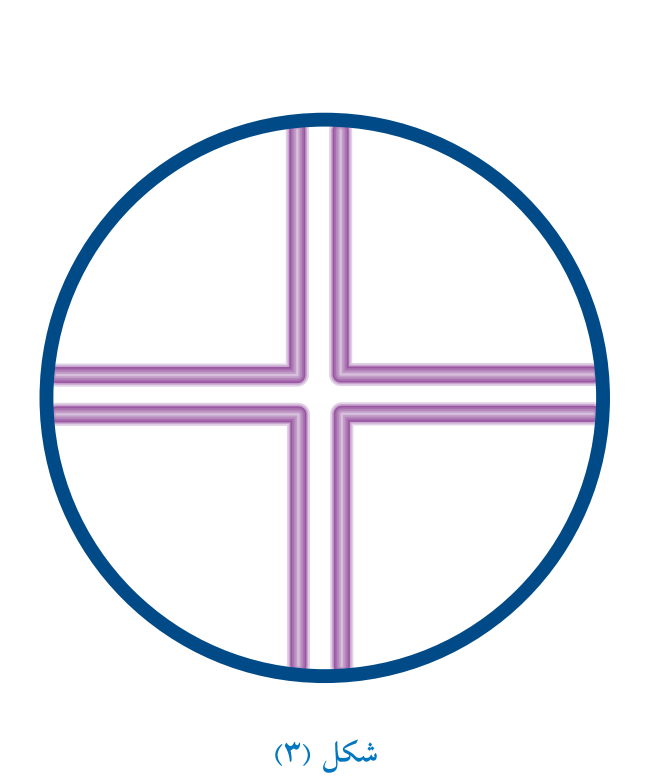
شكل (١)

تخطيط تصوري يوضح الحد بين جارين مناصفة



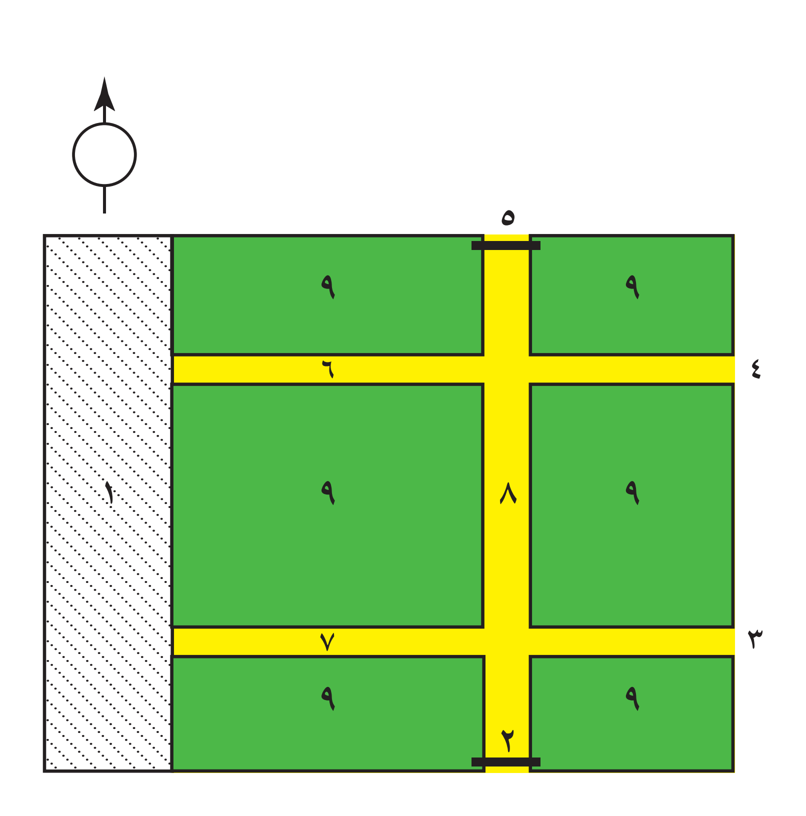
شكل (٢)

تخطيط تصوري يوضح الحد بين جارين مناصفة



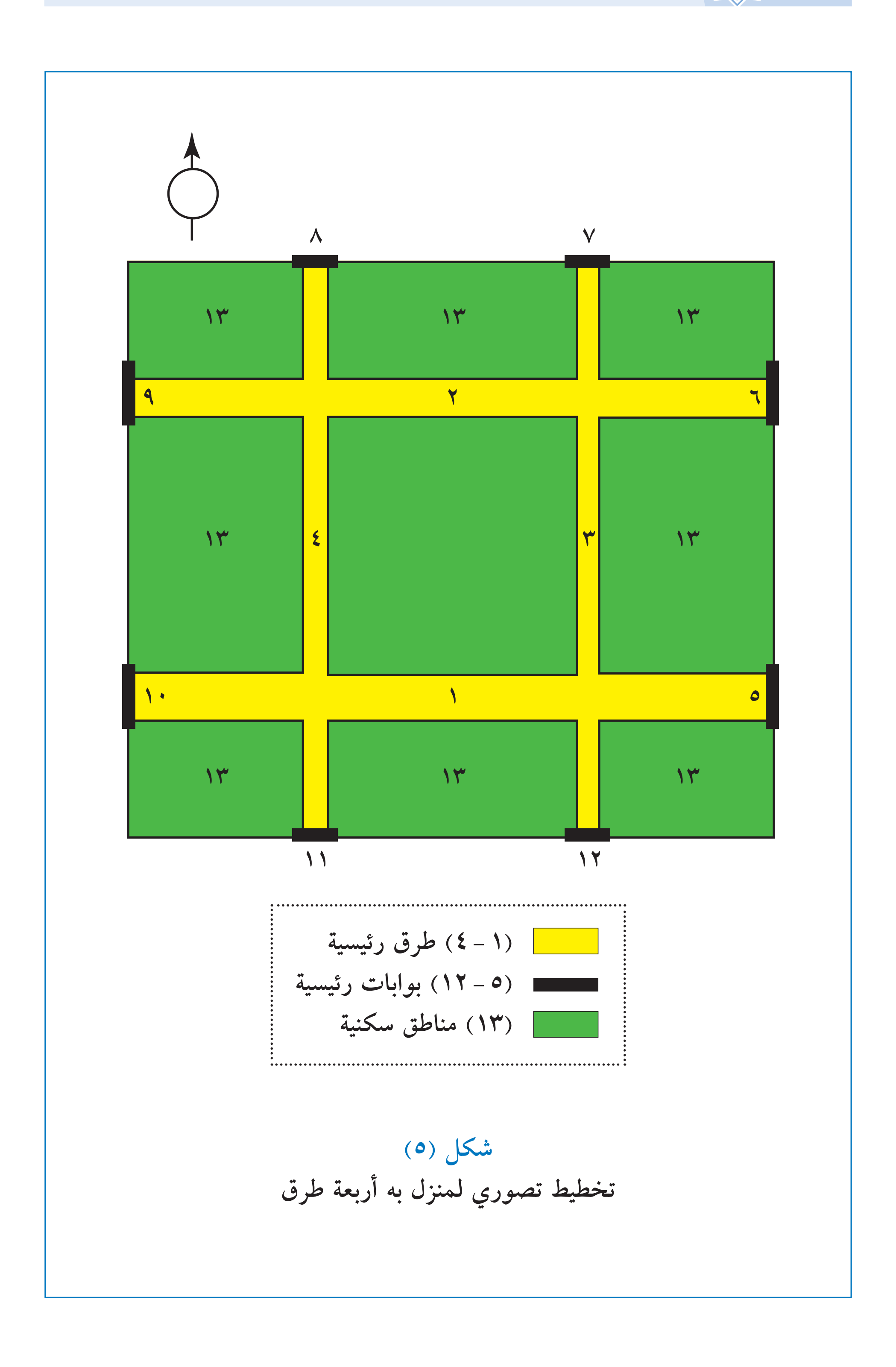
شكل (٣)

يوضح رمز المدينة في اللغة المصرية القديمة



شكل (٤)

يبيّن تخطيط تصوري لطرق منزل يجاور أرض غير مملوكة لأصحابه

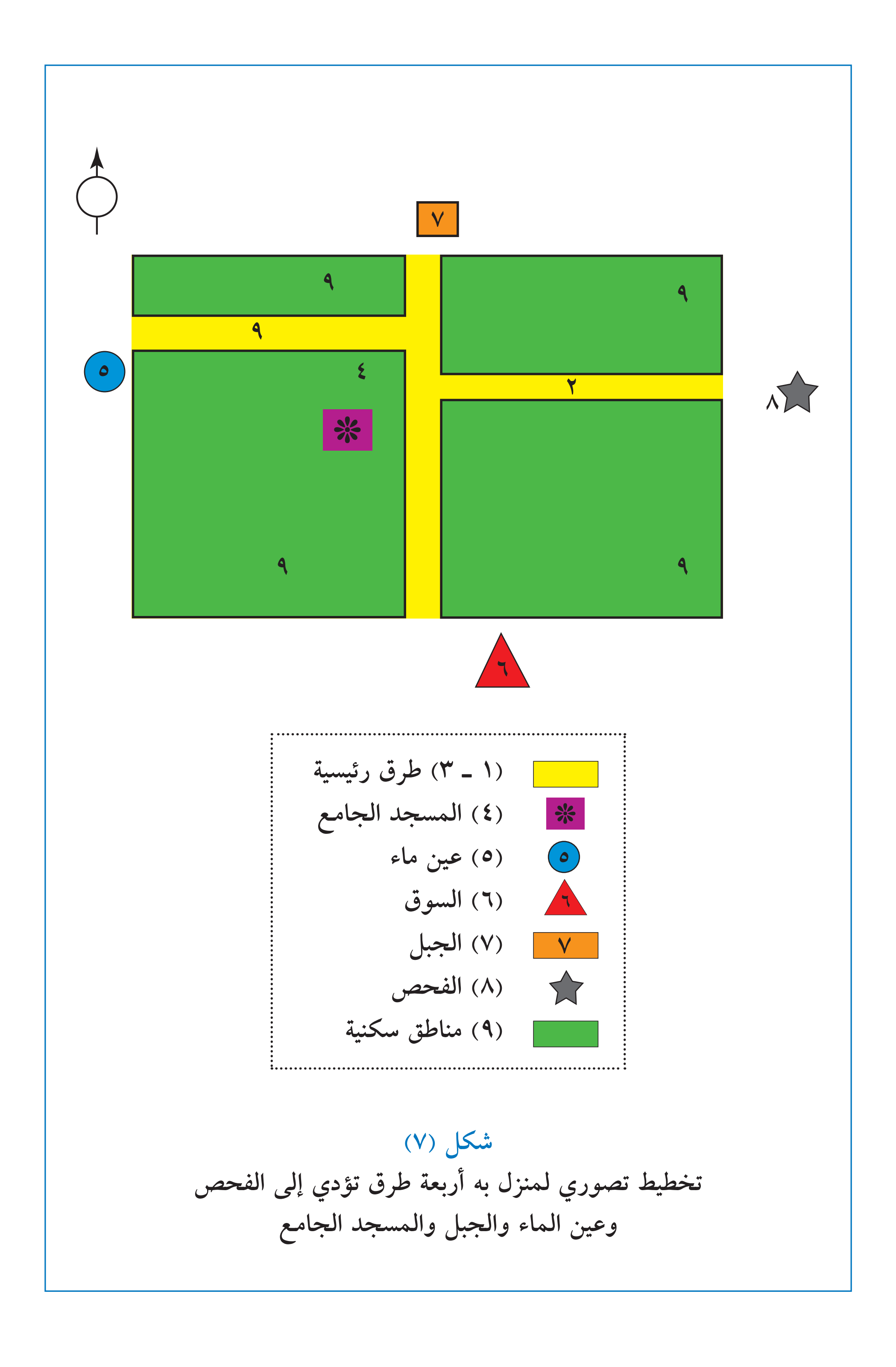


شكل (٥)

تخطيط تصوري لمنزل به أربعة طرق

شكل (٦)

رسم تخطيطي تصوري يشتمل على طريقين رئيسيين
(شرق غرب «صبا ـ دابور» وشمال وجنوب)

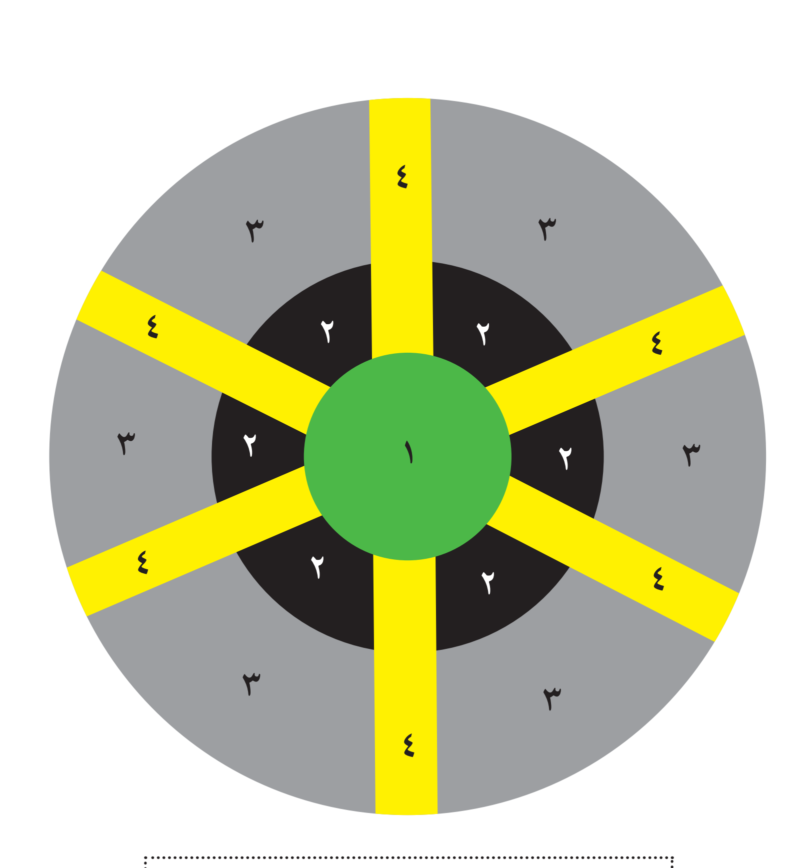


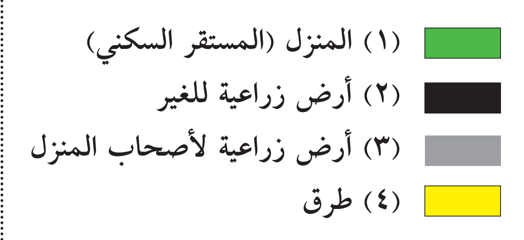
شكل (٧)

تخطيط تصوري لمنزل به أربعة طرق تؤدي إلى الفحص
وعين الماء والجبل والمسجد الجامع

شكل (٨)

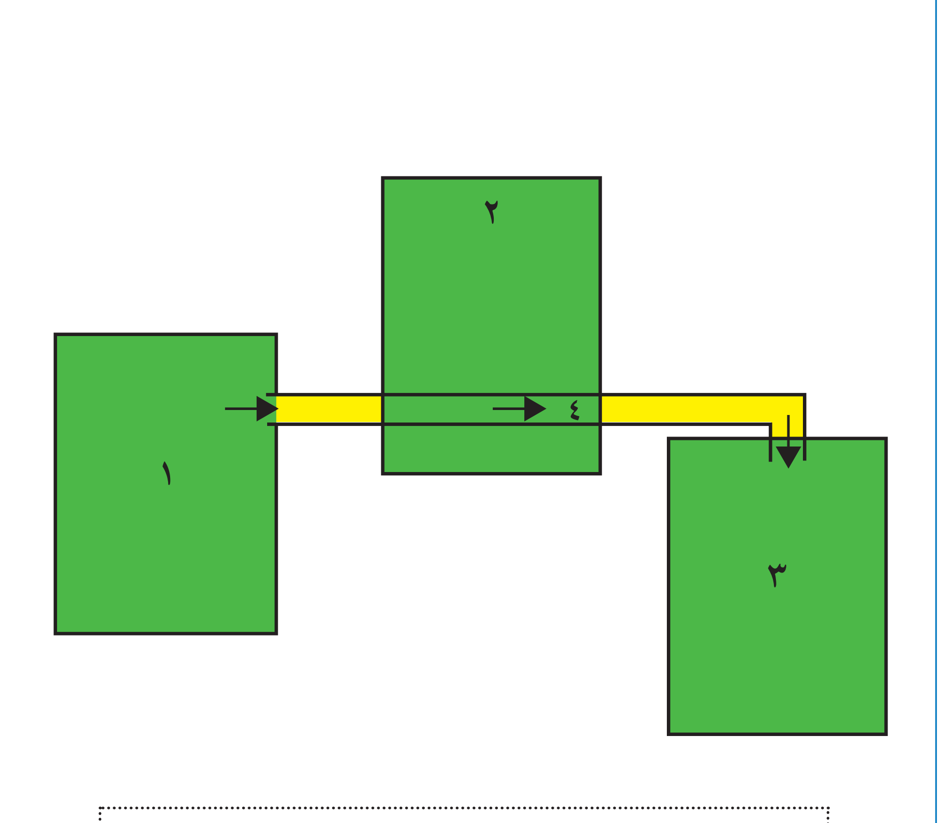
تخطيط تصوري لطريق واحد يؤدي إلى المسجد الجامع ـ السوق ـ المرعى ـ المقبرة





شكل (٩)

تخطيط تصوري بين طرق تربط المنزل بأرض أصحابه عبر أرض غيرهم

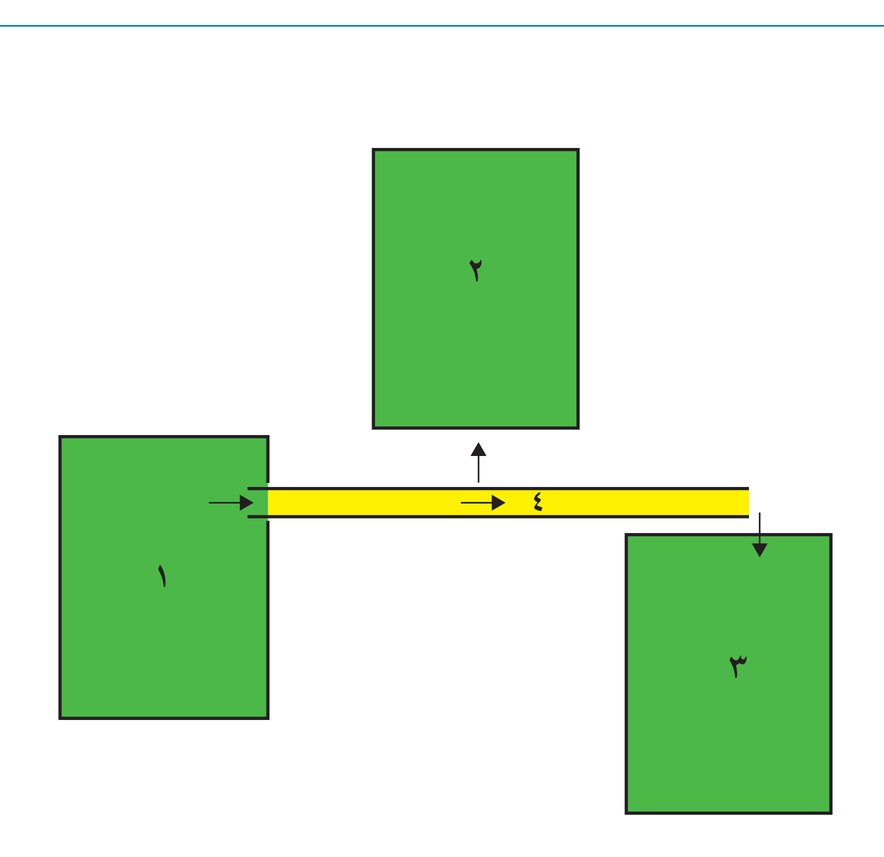


(١ - ٣) مناطق سكنية

(٤) طريق يوصل بين المستقرات السكنية يخترق أحدها

شكل (١٠)

تخطيط تصوري لطريق خارجي يربط بين المنازل ويخترق أحدها
(مرفوض من قبل الفقهاء)



(١ ـ ٣) مناطق سكنية

(٤) طريق يوصل بين المستقرات السكنية من خارجها يتوافق مع الأحكام الفقهية

شكل (١١)

تخطيط تصوري لطريق خارجي يربط بين المنازل ولا يخترق المنازل (يوافق عليه الفقهاء)

شكل (١٢)

يبيّن نظام فتح الأبواب أو منعها حسب نوع الطريق

عن: سعيد عبد الغفار «العسيديات» القاهرة

ثبت بأهم المصادر والمراجع



- الأدرنوي (كامي محمد بن أحمد بن إبراهيم الحنفي): رياض القاسمين أو فقه العمران الإسلامي، تحقيق: مصطفى أحمد بن حموش، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سورية، ٢٠٠٠م الطبعة الأولى.
- ابن الأزرق (أبو عبد الله، ت: ٨٩٦ هـ): بدائع السلك في طبائع الملك، نشر سلسلة التراث، مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- ابن الأزرق: بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق ونشر: محمد عبد الكريم، نشر الدار العربية للكتاب، ١٩٧٧م.
- الأسدي (أبو الإصبع عيسى بن سهيل بن عبد الله الأسدي، ت: ٤٨٦هـ): الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، تحقيق: نورة محمد عبد العزيز التويجري، ١٩٩٥م.
- باجو (مصطفى بن صالح): فقه العمارة في كتاب القسمة وأصول الأرضين، ندوة تطور العلوم الفقهية النظرية الفقهية في الفترة ١٥ - ١٨ جمادى الأولى ١٤٣٣هـ/ ٧ - ١٠ أبريل ٢٠١٢م عمان.
- البادي (ناصر بن خلفان بن خميس): أحكام المياه وتصاريفها الشرعية من خلال كتابي المصنف وبيان الشرع، ندوة الفقه الحضاري، فقه العمران ٣ - ٦ أبريل سنة ٢٠١٠م.
- ابن بطوطة: تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، تحقيق: علي المنتصر الكتاني، نشر مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ١٩٨٥م.
- البغطوري (مقرين بن محمد): سيرة مشايخ نفوسة، تحقيق: توفيق عياد الشقروني، نشر مؤسسة تاوالت الثقافية، ٢٠٠٩م.

- بلاك (أنتوني): الغرب والإسلام. الدين والفكر السياسي في التاريخ العالمي، ترجمة: فؤاد عبدالمطلب، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون، دولة الكويت، العدد (٣٩٤)، ٢٠١٢م.
- تاج (عبدالرحمن): السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، تقديم وتعليق: محمد عمارة، كتاب مجلة الأزهر، جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ.
- الثقفي (المرجي): كتاب الحيطان «أحكام الطرق والسطوح وسبل المياه والحيطان في الفقه الإسلامي»، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م.
- ابن جعفر (أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي): الجامع لابن جعفر، تحقيق: عبدالمنعم عامر، وزارة التراث والثقافة، عمان، الطبعة الثانية، ٢٠١١م.
- ابن جعفر (أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي): الجامع لابن جعفر (أجزاء)، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان.
- حماد (محمد مصطفى): تخطيط المدن وتاريخه، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٦٥م.
- ابن خلدون (عبدالرحمن بن خلدون): مقدمة ابن خلدون كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، نشر مكتبة عبدالسلام بن محمد بن شقرون، القاهرة.
- الدرجيني (أبو العباس أحمد بن سعيد): طبقات المشايخ بالمغرب، تحقيق: إبراهيم بن محمد طلاي، مطبعة البعث، قسنطينة.
- الدينوري (محمد بن عبدالله بن مسلم بن قتيبة، ت: ٢٧٦هـ): كتاب عيون الأخبار، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

- الراشد (سعد): الزبدة صورة من الحضارة الإسلامية المبكرة في المملكة العربية السعودية، نشر جامعة الملك سعود، ١٩٨٦م.
- ابن الرامي (محمد بن إبراهيم اللخمي): الإعلان بأحكام البنيان دراسة وتحقيق: عبدالرحمن الأطرم، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٣هـ.
- الرباط (ناصر): الحارة دراسة نظرية ومنهج بحث، بحث بكتاب ثقافة البناء وبناء الثقافة، بحوث ومقالات ١٩٨٥ - ٢٠٠٠م، نشر: رياض الريس للكتب والنشر، ٢٠٠٢م.
- رشوان (حسن): المدينة، دراسة في علم الاجتماع الحضري، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ١٩٩٢م، ص ٨٩؛ عثمان: في شوارع المدينة.
- الرشيد (صالح المحمد الخالد): أبو الوفاء ابن عقيل واختياراته الفقهية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الأزهر، ١٩٧٩م.
- ابن رضوان (أبو القاسم بن رضوان المالقي، ت: ٧٨٣هـ): الشهب اللامعة في السياسة النافعة، تحقيق: سامي النشار، نشر دار الثقافة، الدار البيضاء، ١٩٨٤م.
- السالمي (نور الدين عبدالله حميد): الحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة، نشر قضية الإمام نور الدين السالمي، مسقط، الطبعة الأولى.
- سامي (عرفان) نظريات الوظيفية في العمارة، دار المعارف، ١٩٧٠م.
- ابن سلام: كتاب الأموال، تحقيق: محمد خليل الهراس، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٧٥م.

- السمهودي (نور الدين أحمد بن علي): وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت.
- بالسيديرا (إيروس): الكتابات في المساجد العمانية القديمة، نشر وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ١٩٩٤م.
- ابن شبة (أبو زيد عمر بن شبة النميري (ت: ٢٦٢هـ): تاريخ المدينة المنورة (أخبار المدينة النبوية)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، نشر: حبيب محمد المدني، الطبعة الثانية.
- ابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن أحمد، ت: ١٢٥٢هـ: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤م.
- عبدالباقي (أحمد): سامراء عاصمة الدولة العربية في عهد العباسيين، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.
- عثمان (محمد عبدالستار): العمارة الحربية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، الرياض، العدد السابع، السنة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ـــــــــــ: في شوارع المدينة الإسلامية وطرقاتها، مجلة العصور، دار المريخ للنشر، لندن، المجلد الثاني، الجزء الثاني، يوليو، ١٩٨٧م.
- ـــــــــــ: عمارة سدوس التقليدية دراسة أثرية معمارية: دراسة حالة. دار الوفاء لدنيا النشر والطباعة، الإسكندرية، ١٩٩٩م.
- ـــــــــــ: مدينة ظفار بسلطنة عُمان دراسة أثرية معمارية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩م.

- ـــــــــــ: نظرية الوظيفية في العمائر الدينية والمملوكية الباقية بمدينة القاهرة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.
- ـــــــــــ: الإعلان بأحكام البنيان، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ٢٠٠٢م.
- ـــــــــــ: فقه العمارة الإسلامية بين البحث والتعليم، بحث في كتاب المؤتمر الدولي الأول للتراث العمراني في الدول الإسلامية، الرياض، ٢٠١٠م.
- ـــــــــــ: المدينة الإسلامية، نشر: مكتبة المتنبي، الطبعة الثالثة، ٢٠١١م.
- ـــــــــــ: دراسات في العمارة التقليدية في المنطقة العربية، نشر المصرية للتسويق والتوزيع (إمدكو)، ٢٠١٢م.
- ـــــــــــ: نصائح المسلمين في مجال العمران وتخطيط المدن في ضوء المصادر العربية والإسلامية لتاريخ الاجتماع السياسي، كتاب مؤتمر النصيحة المنطلقات والأبعاد، ٢٧ - ١٤٣٤/١/٢٨هـ (١١ - ٢٠١٢/١٢/١٢م)، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.
- ـــــــــــ: عمارة مسجد الرسول ﷺ وبيوت أمهات المؤمنين، سلسلة روافد، الكويت، ٢٠١٤م.
- عزب (خالد): فقه العمران والعمارة والمجتمع والدولة في الحضارة الإسلامية، الدار المصرية اللبنانية، د.ت.
- عطوة (عبدالعال أحمد): المدخل إلى السياسة الشرعية، كتاب مجلة الأزهر، شوال ١٤٣٤هـ.

- الفرسطائي (أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر): القسمة وأصول الأرضين. كتاب في فقه العمارة الإسلامية. تحقيق: محمد صالح ناصر، بكر بن الشيخ بلحاج، نشر مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، سلطنة عُمان، الطبعة الأولى ١٩٩٢م، الطبعة الثانية، نشر جمعية التراث، القرارة، مرداية، الجزائر، ١٩٩٧م.
- قدامة بن جعفر (ت: ٣٢٩هـ): الخراج وصناعة الكتابة، شرح وتعليق: محمد حسن الزبيدي، العراق: دار الرشيد للنشر، ١٩٨١م.
- القزويني (زكريا بن محمد بن محمود): آثار البلاد وأخبار العباد، بيروت، د.ت.
- القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار فراج، عالم الكتب، بيروت.
- كابلان (راشتيل)، كابلان (ستيفن)، إل ريان (روبرت): الأخذ بآراء الناس واحتياجاتهم تصميم وإدارة الطبيعة المجاورة لحياتنا اليومية، ترجمة: عمر بن سالم بن عمر باهمام، نشر جامعة الملك سعود، ٢٠٠٤م.
- الكندي (أحمد بن عبد الله بن موسى): المصنف، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان (أجزاء).
- الكندي (محمد بن إبراهيم): بيان الشرع، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان (أجزاء).
- الكوردي (محمود حسين): الحياة العلمية في جبل نفوسة وتأثيراتها على بلاد السودان الغربي في القرن ٢-٨هـ/٨-١٤م، منشورات مؤسسة تاولت، سلسلة دراسات تاريخية، ٢٠٠٣م.

- ابن مازه (حسام الدين بن عمر بن عبد العزيز): الحيطان، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس، رقم ٢٣٧، وهو شرح لكتاب المرجي الثقافي.
- مبارك (علي باشا): الخطط التوفيقية الجديدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.
- مبلغي (آية الله أمجد): القواعد الفقهية لفقه العمران، ندوة الفقه الحضاري، عمان، ٢٠١٠م، الطبعة الأولى.
- المراغي (محمد بن محمد بن حامد، ت: ١٣٦١هـ): أضواء الطالع السعيد الجامع لأسماء نجباء الصعيد المسمى تعطير النواحي والأرجاء بذكر من اشتهر من علماء وأعيان مدينة الصعيد جرجا، تحقيق ودراسة: أحمد حسين النمكي، مكتبة الدباح، جرجا.
- المقدسي (أبو حامد): كتاب الفوائد الباهرة في بيان حكم شوارع القاهرة في مذاهب الأئمة الأربعة الزاهرة، تحقيق: علي إبراهيم النملة، مجلة العصور، دار المريخ لنشر، لندن، المجلد الثالث، الجزء الثاني، يوليو ١٩٨٨.
- المقريزي (تقي الدين أحمد بن علي، ت: ٨٤٥هـ): المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المطبعة الأميرية.
- ابن وحشية (أبو بكر): كتاب الفلاحة النبطية، معهد تاريخ العلوم العربية والإسلامية، في إطار معجم فرانكفورت، ألمانيا الاتحادية، ١٩٨٤م، الجزء الأول.
- ولكنسون (جي ر سي): الأفلاج ووسائل الري في عمان، ترجمة: محمد أمين عبد الله، نشر وزارة التراث الثقافة بسلطنة عُمان، ١٩٩٢م.
- اليعقوبي (أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح): تاريخ اليعقوبي، دار صادر، بيروت.

- Alex Bothias & J. B. Ward "Etruscan and Roman Architecture", The Belincan History of Art, 1970.
- Alharthy (Sultan Hmoud): The Tradional Architecture of Oman, A Critical Perspective, A Master Report submitted to The Faculty of The College of Architecture. The University of Arizona, 1992.
- Costa (P. M.) & Wilkinson (T. J.): The Water Supply of Early Islamic Sohar. The Journal of Oman Studies Published by the Ministry of National Heritage and Culture. Sultanate of Oman, 1987.
- Cuperly P. Un document ancient sur L'urbanisme au M'zab in I. B. L. A No. 148.
- G. R. King: The Historical Mosques, Saudi Arabia, Longman, London, New York, 1986.
- Osman (M. A.): Built Environment in Ibadi Law in 5th - 6th Centuries A.H. (11th - 12th A.D.). The International Conference, May 27th - 29th May 2013.

الفهرست